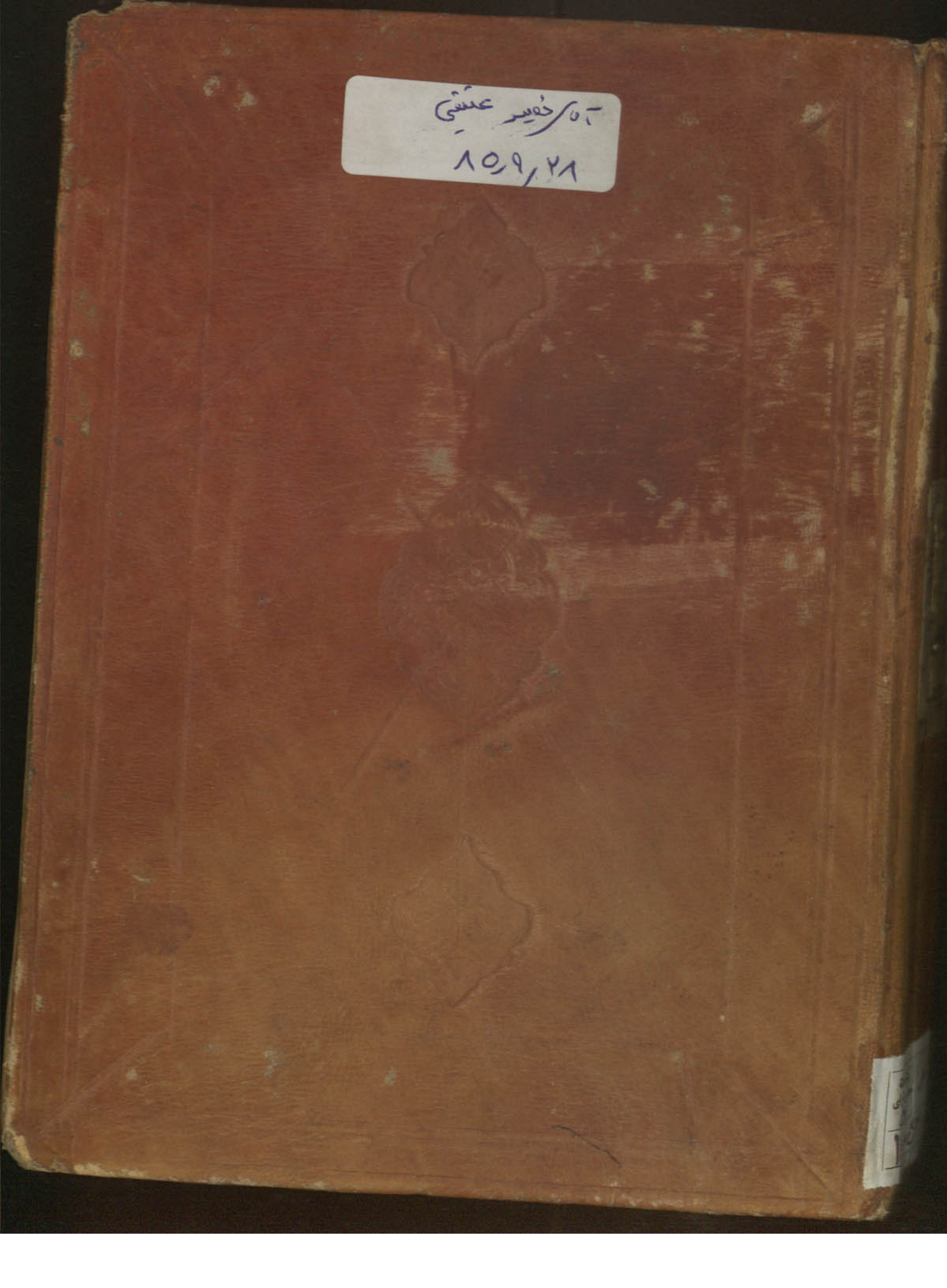


آقای حسین عشقی
۸۵,۹,۲۸



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۲۱۸
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
۱۸۰۵۳



۱۸۰۵۳
۲۰۹۲۱۸
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه: الرسائل الشاهیه، مصباح المبتدی، عقد الجواهر، کفایة المهتدی و...
مؤلف ابن فهد، تقی الدین حسن حلی، ...
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۵۳
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۲۱۸

ولقد روى عن جده عبد المطلب ۵ قضايا من السنين محتسب
شبه شهر من ان يذكر ۵ وفضله اكثر من ان يحصر
وكيف احصي بنظامي فضله ۵ وكل فضل في الورى له الفضل له
والنص في القران والاخبار ۵ هاء عن الاخبار والاخبار
ومعجزاته بدت كالشمس ۵ فلم تدع لدى الحجى من لبس
جميعها قد شاع بل تواترا ۵ بل فات في اشتهاره التواترا
فبعضه تواتر لفظي ۵ كما رووا والبعض معنوي
ضبطها بالعد بعد الفضلا ۵ خمسة الاف كما قد نقلا
اكثرها جمعها بالجهد في ۵ كتاب اثبات الهداة فاعرف
اذ جمع النصوص والاعجاز ۵ للكل والاسناد والايجاز
اجلها القران وهو معجز ۵ عن سورة منه البرايا تعجز
كم فيه من لفظ بليغ رائق ۵ يبدو من معنى بديع فائق
ردت له اذ غربت شمس الضحى ۵ من بعد ما انشق له بدر الدجى
اشبع بالطعام وهو صاع ۵ اذ نال الفا وهم جياع
كذا كما روى مل صاع تما ۵ لديه الف رجل طعاما
انبع من اصابع الراحة ما ۵ منه فاروى عسكرا العد العلا
وقبل ان يولد كم من اية ۵ لربما قد شاعت الرواية
قد خمدت اذ ذاك نار الفرس ۵ وارتجس الايوان ايوان كسرى
وسقطت منه شرافيه على ۵ عدة من ملك منهم وعلا

كالحديث تبع وشعره ۵ قد سار ما بين الرواة ذكره
وكم لقد اخبر بالغيوب ۵ في حالة السلم وفي الحروب
وقصة العباس حين كلما ۵ شهد له بالذي له نقدما
اخبرنا ان لا نبي بعده ۵ وليس من سعد بلا من سعده
وذاك من جملة معجزاته ۵ يعدّ من اوضح بيناته
وكم قد استشفى فاحيى حجرا ۵ وابرا الحضب البلاد المرض
تكف عند باسه الابطال ۵ تخف عند حلمه الجبال
كفا عاد به بكف من حصى ۵ اعجب من القاموس المعصى
كانما الاعدا جيش الابرهه ۵ لما اتى بالفيل يروم وجهه
ليهدم البيت كما يظنه ۵ رايا فخاب سعيه وظنه
وجاهم طير رماهم بالحصى ۵ فاهلك الله بذاك من عصى
وكان ذاك من اعاجيب الزمن ۵ عام ولادة النبي المؤتمن
افضل من مشى على الغبرا ۵ بل خير اهل الارض والسما
المصطفى على جميع الخلق ۵ وحجة الخلق ومبدا الحق
اول كل الانبيا نبوة ۵ ما نال سام في العلى سموه
وكيف يسمو بشر كالسما ۵ وهو امام الانبيا في السما
للانبيا اول وخاتم ۵ به على الاملاك ساد ادم
طهره من الادناس ۵ وعنه نحى سائر الارجاس
كذلك اهل بيته الكرام ۵ عليهم الصلوة والسلام

والمصطفى والمرتضى في الزهد ۵ والفقر قد حاز حل الحد
فلا احتساب بل حساب الخلق ۵ اليهم غدا تحقق صدق في
ان محمدا اجل الانبيا ۵ قد حاز في الجود جميع الاغنيا
وذاك مع قلة ذات يده ۵ يخبر عن فرط علو سودده
بل كل ما كان يحل في يده ۵ يجعله ذخرا وكنزا لغده
لزهادته جمة مشهوره ۵ مذكورة في كتب مسطوره
من ذاك في يوم حنين وهبا ۵ ما مثله بين الورى ما وهبا
خمسين الفا جملة من الابل ۵ ردها عن النوال المقبل
حتى ما بين الف الف درهم ۵ قيمتها في يوم ذلك فاعلم
ولم يكن في ملكه سواها ۵ واها على بخل الملوك واها
اذ كل ما تعطيه من نوالها ۵ فذاك جزء الجزء من اموالها
وقصة الشاة وام سلمه ۵ وحسن النطق بذاك الكلمه
اذ لم يكن عندهم ما يوكل ۵ وذبحوا شاة فجاء السائل
قد خذوها وطوى محتسبا ۵ ثم بالرب واد با
قال الا تركت بعضها لنا ۵ فقال والله جميعها لنا
حروبه مشهورة مذكوره ۵ في كتب معدودة مسطوره
كما استقامت وبقا ابدا ۵ دين الهدى وللضلال اخمدا
في كلها بنصره الرحمن ۵ والرعب والاملاك والاعوان
وههنا مسئلة فقهيه ۵ لو ادرجها الان تركها مطويه

الاها من الجنة بيت من قصب ۵ لا صخب فيها ولا نصب
وهذه صورة لفظ الخبر ۵ عن النبي المصطفى المطهر
افضل ازواج النبي الاكرم ۵ وانما افضلهن فاعلم
وزينب بنت خزيمة ۵ منهن ثم بنت حارث بعد
جويرة ميمونة الحارث ۵ فافهم وقت صولة الحوادث
عائشة بنت ابي بكر بلى ۵ حفصة بنت عمر فحصل
وبنت جحش زينب وكانت ۵ عرس الزيد سابقا وبانت
وكم حوت من دونهن حكوم ۵ بنت ابي امية ام سلمه
سودة بنت زمعة المقرب ۵ صفية بنت حيي بن اخطب
ام حبيبة ابو سفيانا ۵ والدها فذونك البيانا
الاولتان في حيوة المصطفى ۵ قد ماتتا والبواقي خلفا
فهذه عشر لها احدى ۵ ثابتة نقلا لها ونقدا
وقيل بل يزدن ايضا اربعا ۵ وقيل لا بل تسعة فليسمعا
وقد اتى ثلثة من الاما ۵ بالملك هذا ما رواه العلما
وفي الحديث انه متعا ۵ يوما وكان عقده منقطعا
اولاده القاسم ثم الطيب ۵ رقية فاطمة وزينب
والطاهر الطاهر والمطهر ۵ وام كلثوم كما قد ذكروا
وبعد ابراهيم نجل مارية ۵ قبطية تدعى وكانت جارية
ومن عداه من خديجة الكبرى ۵ كما قضى الله له وقدرا

سم من اليهود وقت الشاة ابطا وكان سبب الوفاة
وقيل بل من رجلين فعلا وامرائين وكلاخير نقلا
وملك الموت عليكم استاذنا فضيلة خص بها فادنا
وبعده خيره على اسعد لسانه فضلا ردونا الملا
فقال هل تموت ام تعود دهرا الى الدنيا فلا نبيد
ثم استشار جبريل فيه واثر الموت بلا تمويه
فانظر الى الكرامة السويه والرتبة العلية المنيفة
وحج مرة بدا الهجرة وحج عشرين قبيل الهجرة
ضريحه المقدس المشرف في بيته اشهر شيء يعرف
مختلف الزوار والملايكة وسيد الاماكن المباركة
خاتمه فيه الشهادتان منقوشتان فاستمع بياني
صلى عليه الله ثم سلما وزاده فضيلة وكرما

باب فاطمة عليها السلام

وولدت فاطمة الزهرا البضعة الزكية الحورا
بمكة الغرا يوم الجمعة في ملك يزدجرد عالي السمعة
وذاك قبل رجب بعشر وقيل قبله بنصف شهر
لخمسة من مبعث النبي المصطفى المكرم الزكي
وقد روى مخالفونا قبله بخمسة من رواه ابله
وعنه هذا عرها رونا ثم ثمان كملت سنينا

فهي اهل دهرها وابلغ ونعمة الله عليها اسبغ
ما من علا وشرف الا لها قد اعطيت كل العلا كمالها
مظلومة صابرة محتسبة الى الكمال والعلى منتسبة
قد صبرت طوعا على اذاها واستبشرت بالموت اذ اتاها
ومثلها من الممات بجزع اذ هي في سن الشباب ترتع
حالى خديجة اذ ولدت اربعة من النسا قد بدت
في مريم البتول العذرا اذا النسا فدتها هجرا
قلن لها اخترت اليتيم المعدما قالت بل المعظم المكرما
فقبلتها مريم لما اتت ناهيك من فضيلة قد ثبتت
دحاها من بعدها النساء حور اقد فقن محاسن البشر
قلن فاطما الجنة فكان مما نقبه جنة
القابها البتول والزهرا والطهر والصديقة الحورا
سيدة النسا والمباركة ليست بفضل مجدها مشاركة
وبضعة طاهرة زكية رضية زاكية مرضية
عديلة مريم محدثة لكل مجد وعلى مورثه
وقد رووا كنيتها ام ابيها ام الايمة الهداة الامنا
ام الحسين المحتشم الحسن فاسمع الى الجمع وتعداد حسن
خص بها من دون غيره على فقد غدا له بها الفخر على
وفخرها بعمري اعظم وما عسى في مثل هذا يعلم

اولادها الحسن الحسين والحسن وزينب وام كلثوم اسن
واسقطت محسن يوم عمر وفتح الباب كما قد اشتهر
ونالها بعد النبي اذ مضى والقاد طوعا راضيا بالقضا
لذاك ما يوجع كل قلب وبينهما منه كل خطب
حزن وذل واضطهاد ظالم ووحشة لاحت على العالم
اذ منعت مما ابوها قد ترك وزادها غصب العوالي وفدك
وقيل ابن ابي قحافة لما اتته ترتجي انصافه
ثم اقامت الشهود كتبها لها كتابا شافيا وما ابى
ثم راها في طريقها عمر فاخذ الكتاب منها وبقر
قالت بقرت الاربعة بطنك فاشهدوا ذاك عمر
فانظر الى دعائها المجاب ما دونه عن ربها حجاب
وفاتها في صبحة الاثنين ثالث شهر جاها بالبين
وهو جمادى الثاني من بعد عشر سنين من هجرة سيد البشر
وست بعد حظور الاجل وقيل من بعد ذاك الاجل
اذا سقطت لوفاتها جنينا ولم تزل تبدي لها انينها
وقيل في جمادى وعشرين رجب توفيت بجنة المنتجب
ودفنها ليلا لا اسباب ولبس في ثبوته ارتياب
مدفنها قيل البقيع الانور عند الايمة الذين اشتهروا
وقيل في الروضة بين القبر والمنبر العالي الشريف القدر

وكل ما قال لسانى فيهم فدون ما في القلب من حبيهم
واني ارجوا بهم خلاصي والفوز يوم الاخذ بالنواصي
ولن يخيب فيهم رجائي بل يستجاب بهم الدعاء

باب امير المومنين عليه السلام

ان امير المومنين المرتضى كان لنصر الحق سيفا منتضى
افضل خلق الله لا استثني الا محمدا بذاك اثني
وقيل في المهدي شي نقل والله ادرى وهو من يفضل
ابن ابي طالب المعظم علي العالي العلي المكرم
لم يتقدمه الى الاسلام الا خديجة من الانام
وليس في ذاك فضيلة لها عليه اذ كان النبي يعلمها
وقيل اذ دري على علمت حقا بعثت يعقلها
ومن غدا دري على وعلم به فلبى واجاب وسلم
من كل شك ونفاق وذنس اذ في الصبي سلم طوعا وانس
ذو سنة عن من السنينا وقيل جاوز اربعا
وسبق الناس الى الاسلام اشهر شيء شاع في الانام
فقد تواترت به الاخبار وشاعت الاشعار والاثار
واثر تنبي ابدا على المنابر مفتخر به وفي المحاضر
وما وجدنا احدا قد عارضه ولم من مقاله لمعارضه
مع انه ايضا بذاك افتخر في دولة الثاني وكم قد ذكر

باب لها تجاه باب الكعبه ◦ وذاك مشجار اهل الوجه
ودخلت فيه فعاده سالما ◦ كان وما زال مشيدا محكما
هذا وقفل الباب لم يفتنا ◦ من بعد جهد وعلاج مثلنا
فقلت ان ذاك امر الله ◦ فلم اكن عن ذكره باللاهي
فمكث ثلثة اياما ◦ وخرجت فاعلنت كلاما
اني فضلت على النسا ◦ دخلت بيت رافع السما
ثم اكلت من ثمار الجنة ◦ ورزقها جوعلي جنة
نعم وما وضعت عليا ◦ فلن يزال
سمي الذات وضعت عليا ◦ فلن يزال قدره عليا
سمي عليا فالعلي الاعلى ◦ يقول اذ العزة قد تعلى
لقد شققت اسماه من اسمي ◦ اطاعه على خفي علي
اذ يتبادى اكراما ◦ وهو الذي يكسر الاصناما
في بيتي الشريف ويؤذن ◦ من فوقه وبالاذان يعلن
طوبى لمن احبه ووالى ◦ ومن اطاعه يجز افضالا
ويل لمن اطاعه ومن عصى ◦ وذاك ما به قد خصصا
روى الخوارزمي عن النبي ◦ قال عليه وعلى علي
سبع سنين صلت الملئكه ◦ لي ولعلي معا مشاركه
اذ لم يكن مصليا سوانا ◦ فليلق من فاخره هوانا
ونال من ترتبة المختار ◦ اعلى العلا والشرف المختار

وكم شيء جرا بريق منه ◦ كما روى الثقات نقلا عنه
وزيد الفرات حتى نقصا ◦ كمثل موسى البحر قد ما بالعصا
حتى لقد كلمه الحيتان في ◦ ماء الفرات بالشان فاعرف
واخرج النوق الى اليهود ◦ من جبل دليل الذي الجحود
تكلم الموتى لدى الصفي ◦ كلمه كذاك اهل الكهف
واخبرت صخرة بالماء ◦ قلبها فلاح للظماء
كلمه الجماد غير مرة ◦ كصخرة فاعجب لنطق الصخرة
وامر الريح بنسف الرمل ◦ وقلع الصخرة بعد الحمل
اذ عجزت الف من الانام ◦ عن قلعها فاعجب من الامام
كلمه الاطيار كالانعام ◦ والشمس وهو اعجب الكلام
دعا على قوم فكان حاطب ◦ من برص ومن عمى ومن عطب
ونبح الحمام له اذ لمسه ◦ فاعجب له كيف ازال خرسه
قطع يد السارق حتى بانت ◦ وردها له كما قد كانت
من عجب وليس منه بعجب ◦ كعز به التراب بعد ما وجب
فذهبت زلزلة عظيمه ◦ ورجعت مخافة مقيمه
والنطق بالقران لما ولدا ◦ اعجب ما عن مثله قد وردا
وقبض الحصى فعاد جوهرا ◦ واحضر نخلا يابس واثمرا
واكل السم على علم فلم ◦ يضره ولا الم من الم
اراهم الجنات والنيرانا ◦ لما عادوا طلبوا برهانا

فانه قد جمع المناقبا ◦ وقد روى الغرايبا

فانه قد جمع المناقبا ◦ وقد روى العرايبا
وهكذا الطرايف الذي حوى ◦ اكثر من الف حديث وروى
جمعها من طرق المخالف ◦ يعرفها كل لبيب عارف
كذا كتاب العمدة المعتمد ◦ فانظر الى ما جمعوا وقصدوا
ومسند احمد بن حنبل ◦ بل الصحاح الست فافهم واعقل
وللطبرسي باعلام الورى ◦ ادلة مما روى واخبرا
كذاك ما الف العلامه ◦ في ذاك مثل منهج الكرامة
والف الالفين في الادلة ◦ فلا يروم الجحد الا الابله
كذلك الطوسي في الاستيفا ◦ فانه الف هو في
والرضي كتابه الشافي فما ◦ يجهل ذاك الحبر الا ذو العمى
كذا المفيد الف الارشادا ◦ وغيره مما روى الارشادا
وانظر الى شيعتكم لعلوا ◦ وكم رووا من خبر وسلوا
بالبعض منهم نبت التواتر ◦ ويحصل اليقين وهو ظاهر
هل كورة وبلدة معروف ◦ الا وفيها منهم الوف
وبعضهم الف كتاب الفا ◦ وفوقها ودونها قد عرفا
فيوس الف الفا وتلا ◦ تبين فجار سوددا وعلا
لكن ما الف يفوق ◦ ما الفوا وحسنه يروق
اذ جمع الاعجاز والنقوصا ◦ وشوعب العموم والخصوصا
عشرين الفا بل تزيد فاعجبوا ◦ فانها ذكر لما عجب

مولده عام ثلثين حفت ◦ من سنة الفيل التي قد انقضت
عاش ثلثا بعد ستين سنة ◦ وراح مقتولا وصار مدفنه
وقيل كان عمره ستينا ◦ من بعدها خمس من السنينا
وقيل بل مولده من قبل ◦ بسنتين وهو قول اسهل
وفاته ليلة يوم الجمعة ◦ ودفنه فيها بخير بقعة
بالنجف المشهور بالغري ◦ حدفنه ذو الشرف العلي
وقيل في ليلة يوم الاحد ◦ وفاته ودفنه في المشهد
احدى وعشرون زمان موته ◦ من شهر رمضان شهر فوته
سنة اربعين بعد الهجرة ◦ اختار بعده ورام الهجرة
قاتله بن ملجم ذو الخسر ◦ الخارجي الرجس بل ذو الكفر
كم حاز ابواه من فضايل ◦ اثنتها رواية الافاضل
حديث اسلامهما مشهور ◦ نقله الشيعة والجمهور
وما حوت زوجته الزهراء من ◦ فضل وسودد بتفضيل قمن
وبنت احمد عدت من بعدها ◦ زوجته لسعده وسعدها
القابه الامير والصديق ◦ وحيدر والوصي والفاروق
شبيه هرون القسيم المرتضى ◦ اخو النبي من له كان ارتضى
يعسوب دين الله نفس المصطفى ◦ وخاصف النعل بذلك شرفا
قد نال من محبة الرسول ◦ اباه كل مطلب وسول
مصباح علم منه ما ◦ علم اهل الارض بعد المصطفى

ميمونة خديجة وفاطمة ۔ وبعدهن عدّ ام سلمة
ولدن طرا من جواري شتى ۔ حوين منه بالمعالي نعتا
فولده عشرون وثمانية ۔ بلا زيادة ولا انقصان
وبعضهم سقط الكل السقط ۔ ثم شاهد بنتي امر اخطا
زوجاته تسع او اثنا عشر ۔ وامهات ولده سبع عشر
وبنت بنت المصطفى امامه ۔ منهن صاحب الامامه
اوصت بذاك فاطم خالتها ۔ نحت من بعدها خالتها
وامها زينب من خديجة ۔ اكرم بها حبيبة ونجيبة
وبين موت المصطفى والمرتضى ۔ من السنين ثلاثون قد انقضى
مثل الذي بين الولادتين ۔ وهو ثلثون بغير مين

باب الحسن عليه السلام

وهاك تاريخ الامام الثاني ۔ الحسن السبط العظيم الشان
ازكي البرايا حسبا ونسبا ۔ اكرم خلق الله اما وابا
بن الوصي المرتضى علي ۔ بن البتول صفوة النبي
سبط النبي مجمع المعالي ۔ ذو الشرف الجم الرفيع العالي
نص عليه جده والوالد ۔ فما عسى يقول فيه الجاحد
ليلة نصف رمضان ولدا ۔ اكرم بهذا مولودا ومولدا
عام ثلث قدمت للهجرة ۔ كان لاسعد السعود غرة
وقيل عام اثنين من الاول ۔ عليه في الرواية المعول

ومعجزاته التي دلت على ۔ ذلك من اشهرها قد نقلا
فقد عجن الحصاة ثم طبعا ۔ فيها بخاتم امرا فطبعا
واخضر نخل يابس واثمرا ۔ لما دعى وبالكلام اثمرا
اخبر بالغيوب غير مرة ۔ فمنها اخبر عن الحمرة
ورجل دعى على صار ۔ امراة تستتر الحمرة
ثم دعى له فصار رجلا ۔ فحصل السرور والغم انجلا
وقد دعى الحيوة فاجابه ۔ كما دعى الغمام حين صابه
واستخرج الامام ما فشكا ۔ للناس من سارية في حل
وفيه اذ بعد فقامت ۔ لما دعى ثم فشر ورمت
ونسج الرمان بعد العنب ۔ له ولاح لدو كلاب
وطعن في المهد خيرا ۔ له بها فذبح الورد
ونبع الماء الطمام ۔ من صخرة لضربت العام
احيالهم حينا بالف اللبن ۔ لما دعاه ابن رسول الله
ارضي علي امعشر اعيا ۔ بعد الممات حب ذا بيان
وحج الحصين بكف الحسن ۔ فعجب القوم لنطق الحجر
حسينا جارت المدينة ۔ وقد حطا شهرا نمينه
ولج يستبقي فقال ما ذا ۔ يستو من مطر ذا
امر بدائم لولوا فجعل ۔ ثم اراهم التلال وا
تناولوا الكواكب الجعبين ۔ من السما بعوة شديد

وفاته السابع من شهر صفر ۔ في عام خمسين سبعد للسفر
عشر سنين قام بالامامه ۔ كالبدر لا استره غمامه
خير الورى بعد ابيه المرتضى ۔ وشف فخره شهير منتضى

باب الحسين عليه السلام

واسمع وقيت صولة الحوادث ۔ نظم تاريخ الامام الثالث
روحي الفدا للحسين بن علي ۔ ذو المجد والسودد والقدر العلي
مولده في عام اربعين مضت ۔ في شهر شعبان لخمس انقضت
يوم الخميس قد ولد ۔ قبل بل الثالث كان المولدا
وقيل في عام ثلث فاعقل ۔ اخر يوم من ربيع الاول
يكنى بعبد الله وهو السبط ۔ لم يك مثله كريم قط
نسبه من اشرف الانساب ۔ حسبه من اكرم الاحساب
نص عليه بالامامة النبي ۔ فياله من فضل مجد عجب
وبعده ابوه واخوه ۔ ونال ذاك بعده بنوه
خير الورى في العلم والزهادة ۔ والفضل والحلم وفي العبادة
كرمه وجوده قد بلغا ۔ ما لم يحط به مقال البلغا
ولذة الكرام في الاطعام ۔ ولذة الكلام في الطعام
فاق الورى في الجود والسماح ۔ والمجد والكمال والفصاحة
اولاده ست وقيل عشر ۔ وقيل تسع فانقده وادرا
منهم علي بن الحسين الاكبر ۔ ثم علي بن الحسين الاصغر

والنص قد جاء بالامامه ۔ كما اتى لمن مضى امامه
من ربه وجده والوالد ۔ ومن اخيه ويل جاحد
ومعجزات نصوص منها ۔ طبع الحصاة قد رووه عنها
ذلك له ثم كم قد اخبرا ۔ عما يكون فجرى مما قد جرى
وفي اجابة الدعاء ۔ غرايب قد نقلوها عنه
وما جرى في قتله من عجب ۔ من البراهين فكر واعجب
وعد نبش قبره كم ظهرا ۔ من معجز لعجب بهرا
احيا الاله ميتا اذ دعا ۔ في خبر صح دعاه من وعى
وراسه اذ سار يتلو الكهفا ۔ من فوق رمح سفار الهفا
حوت رجلا فطار عقله ۔ وغاب حتى لا يراه اهله
حدث شخصا اذا شاب وصبي ۔ فابيض شعره وصار اشيب
ارى الورى اباه بعد موته ۔ حيا مخاطبا لهم عقيب فوته
وابيض شعر امراة وشابت ۔ فذهبت بحالها وغابت
ثم دعا فرجع الشباب من ۔ بعد الهما فعجب وانثنى
دعا النخل بابس فاخضرا ۔ واكل الاصحاب منه تمرا
وكم وكم من معجز رووه ۔ والعارفون كلهم رووه

باب علي بن الحسين عليه السلام

وهاك تاريخ الامام الرابع ۔ الزاهد النائي عن المطامع
وهو علي بن الحسين العابد ۔ الطاهر زين العابدين الزاهد

كذا زين العابدين الطاهر * القايد يعرف ذاك الماهر
يكنى ابا محمد ابا الحسن * قيل ابو بكر وليس بالحسن
افضل اهل عصره في العلم * والزهد والفضل وفرط الحلم
سنة تسعين وخمس ماتا * شهيدنا وفارق الحيوة
وقيل تسعون واربع وما * قلناه اولا اصح فاعلما
في غد وقالت مضي فليعلم * ثاني عشرين من المحرم
او بعد عشر وثمان قد مضت * من المحرم الحرام وانقضت
وقيل في اثني عشر منه مضى * الى الجنان والاماني والرضا
وقيل في الخامس والعشرينا * منه غدا في روضة دفينا
نفس علي عمه النبي * وبعد ذاك جده علي
وعمه والوالد المكرم * بل نفس ربه عليهم فاعلموا
مضى شهيدا وقضى بالسم * كولده جميعهم والعم
وسمه كان بامر الملك * وهو هشام بن عبد الملك
وقيل لا بل سمه الوليد * اخو هشام انه العنيد
اولاده عشر وخمس منهم * محمد الباقر المعظم
وام عبد الله بنت الحسن * والدة لبعل حسن
زيد وعمر والحسين والحسن * ثم سليمان بعده حسن
ثم علي والحسين الاصغر * كذاك عبد الله ليس ينكر
محمد الاصغر عبد الرحمن * وهو من الام اخو سليمان

اخبر بالغيوب الدمرة * فجرع الحاسد الغرجره
وفي اجابة الدعا كم اتى * له غرائب بنقل ثبتا
وطبع الحصا حين الطبعت * فعجبت جابة واقنعت
ردلها شبابها وقد دعا * بعد المشيب حين ذا ما صنعا
اطاعه الاسود والظبا * ومالها عن امره ابا
دعا الا له للحبي فصار * دراغجبا عطف الابا
اطاعه الجن الذين اعترضوا * بعض البنات فمضوا واعرضوا
وكلموه واتوا بالفاكهة * واغنموا الخطاب والمفاكهة
طوى الاله اذ دعاه الارضا * فقرض البعيد منها قرضا
مسح عيني رجل فابصرا * دبا وقردا وكلابا في السورى
ولم ير الرجال الا الشيعة * فبان نقص الفرق الشنيعة
سبح لما سبح الاشجار * والمدر الجماد والاحجار
مشى على الماء فكم قد عجبا * منه امرء لما راه عجبا
مدالى بئر عميقة يده * فاستخرج الامام منها ولده
وركب السحاب وهو عجب * وكم شئ الاعجب وذاك العجب
ومقعد وابرص واكمه * شفاهم منه الدعا فاعلموا
والحجر الاسود لما طبعه * ارى عجيبا الذي كان معه
ارى اباه خالد الجنانا * وجمله الريح حيث كانا
وكم له من معجز دليل * وشرف باذخ وفضل

نعم وشبع وخمسون سنة * كانها كانت سنة عند الهيئة
وبعضهم قد زاد دونا عاما * وجده اقراه السلاما
اخبر جابر انه النبي * وباسمه وبعده علي
ومدفنه البقيع مع ابيه * وجده لامه السبيه
اولاده سبع فمنهم جعفر * الصادق الطهر الزكي الاطهر
اخوه عبد الله ثم زوجه * امهما وقد نات شقوقها
وبعده قاسم وجدها * محمد بذاك ثم سعدها
بن ابي بكر وابراهيم جا * كذا عبيد الله منهم درجا
امهما ام حكيم وانشد * بن مغيرة ابوها الابرد
ثم علي زينب امهما * سرية سرية فليعلما
كذاك كانت ام ام سلمه * اخوهم وكم حوت من مكرمه
وقيل كانوا اربعا خمسة ما * فيهم سوى بنت وما تقدما
هو الصحيح قد رواه جمع * من الرواة ووعاه السمع
نص اعلى الله والهداة * اباؤه كما يروى الثقات
نصا تواترت به الرواية * فاوجب الارشاد والهداية
ومعجزاته كثيرة كما * روى الرواة من ثقات العلما
وما رووا عنه من العلوم لا * يروى نظير بعضه للفضلا
الاعز ابنه الامام الصادق * اكرم بنا بني ولاحق
اخبر بالغيب مرارا جمة * حتى جلا بذاك كل ظلمه

جزء ع

موسى بن جعفر وبدعا الكاظما ۔ نناوه اعني البليغ الناظما
مولده الشريف بالابوا ۔ منزها بها عن الاسوا
سابع شهر صفر يوم الاحد ۔ اكرم بذلك الكريم المولد
في عام مائة تلي عشرينا ۔ بعد ثمان تحمت سنينا
وقيل في عشرين بعد تسع ۔ وقيل في عشرين بعد سبع
مات لست قد خلون من رجب ۔ في الحبس بالسم ودام العجب
وقيل بل في سنة بقينا ۔ وقيل في الخامس والعشرينا
قتله بسمه الرشيد ۔ وفضله بناوه مشيد
في عام مائة ثلث ثلثا ۔ بعد ثمانين اقمعت احد
وعمره خمس وخمسون سنة ۔ وقيل اربع وحل مدفنه
عشرين مع ابيه ثم ضحنا ۔ بعد ثلثين وحل الرمشا
لما قضى ابوه قام بعده ۔ في هذه المدة نال سعده
يكنى بابراهيم وعلي ۔ والحسن المقرب الزكي
لقب عبدا صالحا وكاظما ۔ وفاق في شرفه الاعاظما
والصابر الصالح والاحيا ۔ واصفه بالفضل ليعينا
له كرامات ومعجزات ۔ ينقلها رواتها الثقات
وامه توبة حميده ۔ من بربر كان اسمها حميدة
وقد روى في سائر النقل الحسن ۔ فاطمة بنت الحسين بن الحسن
له ثلثون من الاولاد ۔ وتسعة من اشرف الامجاد

فانه اخبره بما وقع ۔ مكررا في قلبه لما استمع
ثم دعا الله وراد الماء ۔ في البر حتى روى الظماء
وجعل الرمل امزاج الماء ۔ فصار سكرا بلا امترا
وكم وكم اظهر غيبا خافيا ۔ فراح عليه بجهل شانيا
وام غيلان اتت لما دعا ۔ وشقت الارض ومن رأى وعى
كذاك علمه بكل الالسن ۔ وكان محسنا واي محسن
يعجز عنه كل اهل الدنيا ۔ وغيرها له الصفات الدنيا
وفي بن يقطين جرت امور ۔ غريبة ونقلها مشهور
كخلعة الرشيد اذ ارسلها ۔ الى امامه فما قبلها
وردها قال احتفظ انت بها ۔ ففي غد تحتاجها فانتبها
ثم سعوا به الى الرشيد ۔ فاغتاظ بل افرط في الوعيد
فاحضر الخلعة فاستدعى الرضا ۔ ثم اجازه كما كان مضى
ومثل ذاك قصة الوضوء ۔ اذ كان دافعا لكل سوء
على غير وضوء الشيعة ۔ وغير ما جاءت به الشريعة
وامتحنوه خاليا فظهر ۔ منه سوى ما كان عنه اشتهر
فدفع الله اذاهم عنه ۔ وعاد فيما كان ذا باني منه
بامر مولى الامام موسى ۔ نجى من انكره لا يوسى
ذلك لا لاشر وكلمة ۔ راحت دعاوه وما اكد
كرمه وعلمه عزيز ۔ وفضله ليس له نظير

وحدث الاقوام فيها ساعة ۔ وقام سالما الى الجماعة
فاستشعر الافطح اي فجل ۔ ولم يطعه بعدها من رجل
مات حمار ثم عاش اذ دعا ۔ وكان تصديقا له فيما ادعى
في يده الشريفين عاد تينا ۔ فقد صبا حامله يقينا
كم مثلها رواه عنه العلما ۔ صلى عليه الله ثم سلما

باب الرضا عليه السلم

واسمع لتاريخ الامام الثامن ۔ علي الطهر الزكي الضامن
ابوه موسى انه نعم الاب ۔ لقبه الرضا ونعم اللقب
وقيل صابر ولي ووفي ۔ وقيل فيه غير ذاك فاعرف
كنية سيدي الرضا ابو الحسن ۔ فكنيته واسم ولقب حسن
وامه ام البنين جاريه ۔ او تكتم من كل عيب عاريه
وقيل خيزران والسقرا ۔ وقيل اروى هذه الاسما
وكان حادي عشر في ذي الحجه ۔ يوم الخميس مولد للحجه
وقيل كان في ربيع الاول ۔ وقيل ذو القعده فاعقل واعقل
من بعد مائة وخمسين خلت ۔ ثم ثلث سنوات قد خلت
بعد وفاة جده بخمس ۔ جلت كما مجده عن لمس
او اربعين وثمان وحيد ۔ وهو اصح في رواية الفيد
في عام مائتين وثلث ۔ في صفر صار الى الاجداث
او رمضان في نهار الجمعه ۔ وكان قد بقي منه سبعه

وهي كثيرة من العجايب … اكثرها من اغرب الغرايب
وكم وكم رووا له كرامه … ومعجزا دل على الامامه
كلفه المامون بالخلافه … فعافها ونعم ما قد عافه
فاكره الرضا بجهد على … ولاية العهد فكرها قبلا
اخبره بانه سيقتل … من قبله بسمه ثم قتل
وقال لا يتم هذا الامر … لنا كما دل عليه الجفر
كذا بدا منه مع الرشيد … اخبره بعلمه الشديد
علومه وافرة كثيرة … كذا فنون فضله غزيرة
وانظر الى عيون اخبار الرضا … فقد حوى من فضله فوق الرضا
تسبيحه في بطن امه عجب … قد نقلوه وقبوله وجب
وبن المغيرة استفاد منه … بعبرة لما رووه عنه
كذلك الوشا وهو الحسن … وبن ابي نصر وذاك احسن
كم سائل اراد ان يسأله … اجابه فضلا وما سأله
ورفعه يدا حكت للطالب … عشر مصابيح من العجايب
وبحثه التراب حتى ظهرت … سبايك من ذهب قد بهرت
سال السندي اذ يدعوله … بعلم عربية فذا اهله
فتح الرضا على شفته … فعلم الجميع في ساعته
وبحثه مع علما الدنيا … معجزة من المزايا العليا
وعلمه بجملة اللغات … من اوضح الاعجاز والايات

كلمه الوحش مرارا فاعجب … ولين ذا من مثله بعجب
رد شباب امراة بعد الكبر … لما دعا وكان من بعض العبر
حبا اثمرا وجد اما وهبا … مخلاة تبن كلها حالت ذهبا
اخرج من شق جدار رطبا … فاكلوا وكم اراهم عجبا
وجعل الاسود والافاعيا … فكن لما يرون عنه واعيا
واستخرج الماء من الصخور … كانه اللؤلؤ في النحور
وانطق الاحجار والاخشابا … فكان شيا ظاهرا عجابا
كم ميت احياه لما ان دعا … وعاش ايام اراد وسعا
ولم وكم من مثل هذا ينقل … عنه بعينه من روى وينقل

باب الجواد عليه السلم

فهاك تاريخ الامام التاسع … ذي السودد العالي الرفيع
محمد بن على الرضا … فضل ابيه قد مضى فيما مضى
يكنى ابا جعفر الجواد … لقب وانه جواد
وقد يقال قانع ومرتضى … كذلك التقي وهو مرتضى
وامه سكينة نوبيه … وقيل خيزران الثريه
وليلة الجمعة وقت المولد … تاسع عشر رمضان الاسعد
وقيل يوم النصف منه ولدا … اكرم بذاك مولدا ومولدا
وقيل في عاشر يوم من رجب … مولد ذلك التقي المنتجب
في عام مائة وتسعين خلت … وخمسة من بعد هجرة ثبت

مع كونه بن سبعة اعواما … قيل ابن عشر نقصت اياما
ونبقة يابسة لم تحمل … كان توضا تحتها في العجل
فاثمرت واينعت لوقتها … نبقا جنيا باديا من تحتها
وقد طوى الله له الارض وقد … حج سريعا نحوها كان قصد
من الشام نحو كوفة مضى … ثم الى يثرب حسبما قضى
ثم الى مكة بعض يوم … مع رجل وعاد نحو القوم
فحبسوه والامام اخرجه … من حبسه لم يدر خلق مخرجه
اخبر قوما بالذي قد اضمروا … فاظهروا من فضله ما اظهروا
اجاب من قبل السؤال السائلا … واوضح المشكل والمسائلا
اخبر بعواقب الامور … ابان عن مكنونها المستور
من يثرب الى خراسان ذهب … قد غسل الوالد فيها والقلب
وذاك في يوم وليس بعجب … من ذلك المنتجب بن المنتجب
ونطقت عصاه ثم شهدت … بانه الحجة لما استشهدت
صاح بلا عب فنبت يده … وسقط العود ونال رشده
وكم دعا ففاز بالاجابه … وربه لما دعا اجابه
وطبع الحصاة فاعجب منه … وكم غريب نقلوه عنه
وسدرة يابسة قد نفرت … لما توضا تحتها واثمرت
دعا على جماعة من العدى … فزلزل الارض وقد خافوا الردى
فاضطربوا ثم دعا فسكنت … واظهروا عداوة تمكنت

وفارقوه قطعا ذبحا … ووجدوه سالما صحيحا
تعجب المامون والجماعة … واعتذروا اليه مما راعه
وكم دعا على غيبا فاحيى كالرضا … وابرا الاعمى وابرا المرضا
اخبر بالمغيبات فاعجبوا … واخذ التراب وهو ذهب
كم مثل هذا نقلوا عنه لنا … روى الولي والعدو علنا

باب الهادي عليه السلم

وهاك تاريخ الامام العاشر … خير الورى واشرف المعاشر
على الهادي الى طرق الهدى … اشرف من راح لخير او غدا
في النصف من ذي الحجة كان ولد … وقيل في تاسع عشره وجد
وقيل بل في خمسة من رجب … وقيل بل في ثانيه فاسمع وتعجب
وقيل في ثالث عشر منه … يوم الجمعة بنقل عنه
في عام مائتين واثني عشر … مولد مولانا الفتى هادي البشر
وقيل عام مائتين وعشر … واربع ذاك الهلال قد ظهر
وفاته كانت بسر من راى … في رجب فسي كل من راى
في ثالث او في جمادى الاخره … لخمس منه بقين فاصر
في عام مائتين بعد اربع … تعقب خمسين تماما فاسمع
وعمره احدى واربعونا … وقيل اربع وقيل اربعونا
عدابيه كان من مدته … بعد ثلث وثلثين سنه
في هذه المدة كان قاما … بالامر بعد ما بدا اماما
يسم منو كل فزاقزا … [illegible] مبتلى

ان كثيرا سيغلون به • وكم لقد اوضح عن مشتبه
وكم اجاب سائلا من قبل ما • سال عن مشكل قد ابهما
وكم لقد انبا انسانا نبا • ا ضحى فراح منجبا
وكم شفا المريض بالدعا • فقد حبا القلوب بالشفا
واخذه في الصيف انبا المطر • ساوا العجب مما ظهر
فجاء في الصيف غيث هاطل • وبرد مثل الصخور وابل
فصحبه قد سلموا اذ قبلوا • وكل من خوالهم قد قتلوا
واخبر القوم بما كان السبب • حتى قضوا من ذاك العجب العجب
مات ثمانون من الاعداء • ودفن الجميع في البيداء
مصداق ما قال الامام الطهر • في كل بقعة يكون قبري
وما جرى لمع السفر بين • من اوضح الاعجاز وابرزها
اظهر ما كان وما يكون • مكررا تحارت الظنون
راى الامام صورا منقوشه • في فرش في مجلس مفروشه
وكاد من تلك صورة الاسد • وثم هندي على القول الاشد
مشعبذ حاول ان يخجله • فضحك الحضار مما فعله
فامر الامام ذا الاسد • باكله فقام حيا واعتدى
فاكل المشعبذ الهندي • لما اراه فعله الرديا
فدهشوا ودهش الخليفه • ولم يروا اثار تلك الجيفه
وهابه الاطيار حتى سكت • من بعد ما نطقت وصوتت

وسقبه المعتز سحا يوثر • وعلمه وفضله لا يحصروا

باب العسكري عليه السلم

واستمع لتاريخ الفتى مولى البشر • سيدنا امامنا الحادي عشر
وهو ابو محمد والعسكري • الحسن الزكي نجل الاطهر
ابوه من عرفت اعني الهادي • كان خليفة النبي الهادي
وامه نزية تسمى • سوسن وحديث طابت اما
مولده شهر ربيع الاخر • وذاك في اليوم الشريف العاشر
في يوم الاثنين وقيل الرابع • وقيل في الثامن وهو شايع
وقيل بل في شهر رمضانا • مولد ذاك الامام كانا
سنة احدى وثلثين خلت • ومئتين عندما انقضت
وفاته سنة ستين خلت • ومئتين قد نقضت ونكث
بعد ثمان من ربيع الاول • اذاولا وارجا فليعقل
قتله المعتمد • بغشوة يرق منها الجليد
وعمره تسع وعشرون وقد • قيل ثمان بعد عشرين فقد
وعاش من بعد ابيه خمسا • وقيل ستا ثم الى رمسا
ودفنه عند ابيه ظاهره • لقبره الاشرف نور زاهر
ولده المهدي صلى الله عليهما وقبل وسواه
نص على الاوحد • وعلمه وفضله والمجد
اياته وارمعجزاته • بقلبها الردائة والامئة

امر عبد الامام فاخذ • من يده عظما فنبذه انبذ
انقشع الغيم وزال المطر • وزال عن دين الاله الخطر
قال الامام انه عظم نبي • فليس ما رايتم بعجب
اذ كلما اظهر للسماء • امطرت الغيث بلا دعاء
وطبعت الحصاة حتى انطبعت • كانما دعاها استمعت
كن ثلاث حصاة طبع • فيهن كالاباء واعجب واسمعا
ومس الارض واخرج الذهب • فغنم السايل والفقر ذهب
ذات له السباع اذ رأوه • وخفت والناكي قد راوه
كذلك الوحوش والاطيار • واشتهرت بذلك الاخبار
وكان يكتب الكتاب ومضى • الى الصلاة عن كتاب معرضا
ترى قرطاسه قلمه • يكتب الكتاب بل يختمه
بلا اصابع باذن الله مع • حضور بعض من يراه وسمع
كلمه الذيب وذاك عجب • لكن قبوله علينا يجب
انبع عين عسل ولبن • في داره وانجح لفعل حسن
ومثل هذا ثابت في النقل • وليس بالمحال عند العقل

باب المهدي عليه السلم

تاريخ سيد الورى الثاني عشر • القائم المهدي سيد البشر
روحي لخاتم الائمة الفدا • امام هذا العصر منبع الهدى
في النصف من شعبان كان ولدا • في ليلة الجمعة طاب مولدا

وهو الذي رويت في الكتب • وسمعت له بكل عجب
عليك بتتبع النصوص • على العموم وعلى الخصوص
ان شئت فاحرف نحوها الاعنة • وانظر مولفات اهل السنة
تجد كثيرا من رواياتهم • جا بها من ليس بالمتهم
وان ترد اخبار ما البديع • فانظر الى مولفات الشيعة
فانها مشحونة بذاكا • فدع جهولا منكرا افاكا
ومعجزاته كثيرة اتت • منقولة ما استفاض وثبت
كم اخبر القوم بما اختفى • من مرض الشكوك فارتدوا بالشفا
كم حمل الرمل الى الاموال • وما درى خلق بتلك الحال
فجاءهم كتابه بكل ما • كان وبالتفصيل فانظر واعلما
وفي سبائك الشلوه من ذهب • عجايب سنى بها الكذب
اذ رده وباقي المال قبل • قال اكتروه فبامره عمل
فظهر الحديد والنحاس • وسطه وحار فيه الناس
وارسلوا ذهبه فقبلا • وكم غريب مثله قد نقلا
وبعثوا يوما اليه مالا • فرده ولم يكن حلالا
وقال من فلان فيه • ارجحا يه بلا تمويه
تجسسوا فوجدوه حقا • ولم يقل مولاي الا صدقا
احضر قواما بوقت موتهم • وارسل الاكفان عند فوتهم
وكم دعا فلاحت الاجابه • ورب ما دعا اجابه

رايت في النوم غير هوه • ففزت بالفرحة والمسره
اخبرني بكل ما اخبرته • وقد اجابني وما سالته
ناولني الكاس بكف • شربت ما كان فيه بكف
وكنت اذ ذاك هو بيناد نقا • نزرت ثم ان شربت
تفصيل معجزاته يطول • وكلما نقلوه قليل
وعمره ثمان مائة خلت • ثلث واربعين قد تلت
وربنا ادرى بما بقيا • من عمره وما راس القيا
غيبته تواترت اخبارها • وظهرت من قبلها اثارها
وطول عمر كذا هو دي • ينقله العدو والولي
وطول عمر الخضر ليس ينكر • فما الذي من مثل هذا ينكر
وعمر لقمان وابليس عجب • وذاك محكي وهذا قد وجب
كذاك الباس بلا نزاع • وذاك امر ما اقتضاه داع
كذا ادريس وعيسى بقيا • فكم وكم مثلهم قد رويا
وانظر الى المعمرين الغا • وفوقها بين الانام يلفي
وانظر الى غيبة بعض الانبيا • ثم الى اختفا بعض الاوصيا
وقدرة الله التي لا تنكر • تشمل ما يرى هنا ويذكر
خروجه في اخر الزمان • قد صح بالنص وبالبرهان
فهاك تاريخ الائمة الاولى • نالوا من الفضل المراتب العلى
اهم اخبارهم نظمتها • باجزا جواهر نظمتها

ارجوزة في الميراث

ارجوزة في الميراث
يقول راجي العفو من ذي المنن • عبيده محمد بن الحسن
عامله مولاه بالاحسان • والعفو والرحمة والغفران
الحمد لله على ما انعما • والشكر لله على ما علما
حمدا وشكرا دائمين ابدا • مثل دوام الله لا الى مدا
ثم الصلوة وسلامنا على • ساداتنا ذوي الكمال والعلى
نبينا محمد واله • وصحبه ومن على منواله
وبعد ذا فهذه ارجوزة • نافعة جامعة وجيزه
في ذكر ما حدث اهل الفهم • بانه نصف جميع العلم
اعني المواريث الذي قد شاعا • شريف قدر علمها وذاعا
وقال فيها المصطفى ما قالا • ثم عنه نقلوا مقالا
كقوله عنها تعلموها • وبعد ذا الناس علموها
فانها اول ما ينتزع • من علوم امتي ولا يرجع
وانه سيقبض العلم فلا • يوجد من يحسنها بين الملا
حتى يموت الميت عن ارث فلا • يوجد من يقسمه محصلا
وقوله تعلموها انها • من دينكم كما روى اهل النهى
وغيره من الاحاديث اتى • وعند اهل النقل حقا ثبتا
كذلك جا عن اله الكرام • عليه وعليهم السلام
سميتها خلاصة الابحاث • يا صاح في مسائل الميراث

والقتل ان كان تعمدا منع • او خطا فالخلف فيه قد وقع
وثالث الاقوال للشيخين • اذ جمعا بين الروايتين
تمنعه من دية والرق لا • يورث منه بل لمولاه ولا
يمنع من مال قريب قسمه • الا اذا اعتق قبل القسمه
ويجبر المولى على اخذ ثمن • مملوكه ويعتق العبد لان
يحوز ميراث الذي ليس له • سواه وارث متى كان له
احق الذي مات من المال على • مقدار قيمة لذي الرق ولا
يفك الا الابوان والولد • في قول بعض والعموم قد ورد
والزوج والزوجة بعض حكما • بانه لا ينبغي فكهما
وبعضهم في ذاك قد تردد • او قد اعتد فكهما معتمدا
هذا اذا ساوى النصيب القيمه • يفك من جهة العلومه
كما اذا زاد وفي النقصان • عن قيمة المملوك مذهبان
قيل يفك اذ يكن بقدر عن • قيمته ولبيع في باقي الثمن
وقيل بل يكون للامام • ميراثه ان كان ذا اسلام
والشيخ قال ما رايت اثرا • في حكم ذا ولا رويت خبرا
ومن يكن مبعضا يورث • مقدار حريته ويورث
ويمنع المشروط والمدبر • وام ولد بذا جا الخبر

فصل في السهام

الزوج لا مع ولد والبنت • نصف لكل منهما والاخت

تعصيب في الميراث اصلا عندنا • كذاك لا عول على مذهبنا

فصل

والولد الاكبر حتما يحبى • من مال والده وقيل ندبا
ثيابه وسيفه والمصحفا • وخاتما ان غير هذا خلفا
واختلفوا في بعض العلما • في هذه الاشيا ان تقوما
عليه من ميراثه المعلوم • وقيل بل تعطى بلا تقويم
فياخذ المذكور من غير عوض • لكنه يقضي الصيام المفترض
عنه ويقضي ايضا الصلوة • اذا العذر لا العمد فاتا
والحمل شرط ارثه في الشرع • تحقيق الحيوة بعد الوضع
وانما يكون باستهلاله • او تحرك بعض حاله
اعني به تحرك الارادة • اي مستعقب الولادة
ودية الجنين من يقترب • بالابوين بحوها او باب

فصل

يقتسم الميراث اولاد الولد • كذاك اولاد البنات ان فقد
تفاضلا على الاصح والاب • كالام لا ابن الاب ليس يحجب
وخالف الصدوق وبين الانثى • بالفرض والرد يحوز الارثا
والابوان لهما السدسان • فقط مع ابن الابن والزوجان
في هذه الحال ميراثهما • ادنى النصيبين الذ علما
ومال الاحد من الوارث • مع هذه الرتبة من ميراث

ثم الكلالة اذا ما اجتمعوا • وكان ولد الاب حيث فقدوا منعوا
وبنو الاخ الوارث حيث يوجد • هذا اذا الاخوة طرا فقدوا
كذاك ولد الاخت والتفصيل • يعرفه الممارس النبيل
ياخذ كل سهم من يتقرب به • تفاضلا على الاصح فانتبه

فصل في ميراث الاجداد

للجد المال جميعا مطلقا • كذاك للجدة وحيث اتفقا
فان يكونا للاب فالتركة • تفاضلا بينهما في التركة
ويرثان مع تساوي السهم • جد وجدة معا للام
ثم اذا ما جمع الاجداد • للاب وللام فلمن يزداد
من كان للاب عن الثلثين • جدا يكون هنا او جدين
ومن يكن من جهة الام يرث • لو كان جدا واحدا حسب الثلث
والاخ كالجد اذا ما اجتمعوا • والاخت كالجدة وهو مجمع
والجد ان علا فليس يحجب • باخوة او ولدهم لو قربوا
واعلم بان الجد حيث يقرب • فذاك للجد البعيد يحجب

فصل في ميراث الاجداد الثمانية

وليس يخفى ان للانسان • من ابويه اولا جدان
وجدتان اولا في الثانية • من رتبتي اجداده ثمانية
فان يخلف هذه الثمانية • مع فقد كل الرتبة المساوية
فثلث مال لمن بالام • تقربوا على تساوي السهم

فصل في ميراث الاعمام والاخوال

لا ارث للاعمام والاخوال • الا اذا ما فقد الاوالي
للعم كل المال حيث انفردا • كذاك للعمين حيث وجدا
فصاعدا والعم والعمات • تفاضلا والخال والخالات
يقتسمون الارث بالسواء • والعم للام بلا امتراء
ميراثه السدس وللعمين • فصاعدا ثلث بغير مين
ثم التقرب فاعلمن مطلقا • في كل رتبة اذا ما اتفقا
ما للبعيد معه من سهم • الا ابن عم لاب وام
فالعم للاب اذا ما جامعه • ليس له شيء من الارث معه
وهذه قد حصل الاجماع • في حكمها وارتفع النزاع
ثم اذا كان هناك خال • ايضا تغيرت لذا الحال
والسدس للام من الام للخال فقط • والثلث للازيد من غير غلط
وما بقي للخال والاخوال • للاب والام بلا اشكال
وان يكن خال لاب معه فقط
وما بقي للخال والاخوال • فقسمه مع الفريقين فقط
والارث للاعمام والاخوال • معا فللاخوال ثلث المال
تسوية واحكم بارث الفاضل • لجملة الاعمام بالتفاضل
والنقص بالزوج او الزوجات • ليس على الاخوال والخالات
بل حصة الاخوال بالتمام • ويدخل النقص على الاعمام

فصل

وان تكن رجعية او بائنة • فانها ترثه الي السنة
ما لم تكن تزوجت او قد برا • من مرض له وسقم قدرا
وان تمت فماله في مالها • ارث عقوبة له كما لها
وان يطلق المريض بائنا • ويتزوج مع دخول فهنا
يرثه لو كن عشرا قبل ان • تمضي لسنة فليعلمن
ويرث الزوج وان لم يدخل • وزوجه الصحيح فافهم واعقل
اذا تزوجا بغير عرض • للزوج من سقم له او مرض
ويتزوجان في الرجعيها • لم تنقض الاحكام لعدمها
ويرث الزوجات ربعا لا كذي • ذلك او ثمنا لهن بالسوا
واعلم بانه اذا ابانا • واحدة من اربع وكانا
بزوجة جديدة قد علقا • واشتبهت تلك التي قد طلقا
فللتي بها اخير زوجت • ربع من الربع او الثمن ثبت
وما بقي يقسم بين الاربع • وهو لهن بالسوا فاقنع وع

فصل في ولا العتق

وليس للمعتق من نصيب • في الارث مع قرابة ونسيب
ويرث المولى الذي اعتق ما • يرثه من نسب ان عدما
لكن له شروط ان يكون قد • اعتقه تبرعا اذ قد ورد
بان من اعتق واجبا فلا • ارث لمن يعتقه ولا ولا
والثان ان يكون مولى نعمة • لم يبرا اذا اعتق من جريرته

للزوج والزوجة فرضا ثم لا • يصح ان يضمن الاصل خلا
من وارث مناسب او معتق • ومن يكن سائبة كالمعتق
في نذر او كفارة فانه • يصح للضامن ان يضمنه
فيثبت الارث له قد ضمنا • لكنه لا يتعداه هنا

فصل في ولا الامامة

وللامام جملة الميراث • لكن بشرط عدم الوراث
فماله في الارث مع ذي نسب • سهم ولا مع وارث ذي سبب
والخلف في الزوجين حيث وقعا • ثم مع الغيبة حيث احتجبا
لصاحب الزمان منه السهم • فانه في الفقرا يقسم
بذاك افتى الفقها هاهنا • ولتعطي جابرا ان امكنا

فصل في ميراث ولد الملاعنة ونحوه

واعلم بان ولد الملاعنة • نسبته الى ابيه باينة
وليس ارثه لها للوالده • لكنه لامه وولده
كذا لمن بامه تقربا • من دون من الى ابيه انتسبا
فلا يرثه الذين اقتربوا • بالاب اذ قد بان ذاك النسب
وان يكن اخ لام واب • معا فبالسدس فقط هنا حبي
والوالد الثاني اذا ما اعترفا • لم يرث ابنه الذي له نفى
كذاك لا يرثه الاقارب • للاب بل هم هنا اجانب
ويرث الابن هنا الذي اقر • وفي اقارب الاب الخلف اشتهر

سهم م

باخذ ارثا نصف سهم انثى • ونصف ذكر ذا الخنثى
وان تكن خنثى اخا لام • فالامر سهل للتساوي السهم
ثم على الاول حين كثروا • تعرف الانثى منهم والذكر
كذا على الثاني وفي قولاتي • هو ظاهر هنا التساوي ثنا
وليس في الابا والاجداد • خنثى بل لاخوة والاجداد
كذاك الاعمام والحكم سوى • لاخوة لام اذا الارث استوى
هذا وعند بن ابي عقيل • يعمل في ذلك بالدليل
بالبول والحيض والاحتلام او • بلحية تبين حاله ولو
لم توجد الادلة المذكوره • يحكم للمولود بالذكوره
قال وهذا القول في الاخبار • صح عن الائمة الاخيار
ومن يكن قد عدم الفرجين • فالقرعة الحكم بغير مين
وحكم ذا الراسين اذ ينبها • اذ هما ناما فان تنبها
فذاك في الميراث شخص واحد • وان يقم راس وراس راقد
فاثنان في الارث وذا عجيب • وحكمه لخلقه غريب
واعلم بان حكم مفقود الخبر • فيه خلاف في الفتاوى والاثر
فقال في الخلاف هذا يقسم • ميراثه بعد سنين يعلم
ان لا يعيش مثله في العاده • قطعا اليها اي من الولاده
وبعضهم قد حصر السنينا • بمائة تتم مع عشرينا

فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وحيث كان واحد ذا مال • فقط فان الحكم بانتقال
ذا المال للاخر ثم يقضى • به لوارثيه ارثا فرضا

فصل في ميراث المجوس

ثم المجوس جاءت الاثار • في ارثهم ووردت اخبار
ومقصد المسلم في اجابة • عن المجوسي وعن ميراثه
يظهر مع ترافع المجوس • الى الفقيه المسلم الرئيس
كذا اذا ما اسلموا واحتاجوا • لحكمنا فليترك اللجاج
واختلف الاصحاب فالمحكي عن • بعضهم توريثهم فليعلمن
بنسب وسبب من غير ان • يشرط صحة وفي الاصحاب من
ورثهم بالنسب الصحيح او • بالنسب المطلق حسبما رووا
وبعضهم قد خصص الصحيحا • بالارث منه فافهم التصريحا
فاول الاقوال للشيخ وما • يليه للمفيد والفضل انتمى
وبالاخير يونس قد افتى • ثم ابن ادريس ابتغى الثمتا
واول الاقوال اقوى للخبر • فافهم وكن متبعا خير الاثر
هناك نظما جمع المهم لمن • قواعد الارث الذي للب الفطن
والحمد لله على اتمامه • حمدا يكافي منتهى انعامه
وصلواته على النبي • ثم على وصيه علي
وابنته وولده الاطهار • ما اختلف الليل مع النهار
دائمة ما دامت الافلاك • وتحت خالقها الاملاك

شاتان خمس عشرة ثلاث • عشرون اربع لها انبعاث
خمس وعشرون فخمسة تجب • من الشياة فاستمع تلك النصب
ست وعشرون نصاب واحد • بنت مخاض فيه يا ذا الماجد
وهي التي قد دخلت في الثاني • ثم ثلاثون وست وافيه
بنت لبون فيه وهي الداخله • في ثالث الاعوام غير الكامله
واربعون ثم ست حقه • فيها الذي الطايفة المحقه
وهي التي قد دخلت في الاربع • احدى وستون اصغ واستمع
لجذعة واجبة في المال • قد دخلت في خامس الاحوال
ست وسبعون من الجمال • بنتا لبون فاستمع مقالي
احدى وتسعون فحقتان • فافهم ولا تله عن البيان
ومائة واحدى وعشرون ففي • خمسين حقه فحقق واعرف
وكل اربعين بعد ذاكا • بنت لبون دائما هناكا
ثم نصابان لنحو البقر • ففي ثلاثين تبيع او تبيعه
او فرضه تبيعة بنت سنه • الى ثلاثين لا اقل من سنه
واربعون فمسنة تجب • بنت ثلاث اربع فافهم نصب
وخمس نصب فاعلمن للغنم • في اربعين الشاة اضحت كالعلم
ومائة احدى وعشرون حتى • تمت فشاتان ومائتا
شاة وشاة فثلاث قاصده • ثم ثلاثمائة وواحده
فاربع في اشهر الاخبار • واظهر الاقوال للاخيار

الا اذا ما كان منقوشا بها • فزكه فرضا وكن منتبها
والتبر والنقار والسبائك • لا شيء فيها ان حواها المالك
والدرهم اضبطه لمن تنبه • ثمانيا واربعين حبه
من اوسط الشعير والمثقال • معدود درهم كما يقال
ثم ثلثه من الاسباع • لدرهم وذاك بالاجماع

فصل في زكوة الغلات

من ملك الغلات اعني الاربعا • قبل انعقادها فكن ممن وعى
وبلغت خمسة اوسق وكل • وسق من الاصواع ستون بكل
فذاك سبعة ارطالا • من بعد الفين فع المقالا
رطل العراق ذاك الرائي • ليس له حد فكل واحد
فواجب ان يخرج الزكوة • وذاك عشر واجب ثابتا
ان يسق سيحا اي بما جريا • او كان بعلا دائما او عذيا
وغير ذاك نصف عشر يجب • فيه فكن ندبا بالديه ادب
والحكم للاغلب حيث اجتمعا • وفي التساوي فرضها معا
من نصفه العشر ونصف العشر • من نصفه الاخر فافهم وادر

فصل فيما يستحب فيه الزكوه

مال التجارة الزكوة تندب • فيه على الاقوى وقيل تجب
والحول وقيام راس المال • فصاعدا فيه استمع مقالي
شروطه وباقي الحبوب • شروطها كذلك بلا وجوب

ولايعيد سابر العباده * مناجبى الله به عباده
ولايكون واجب الانفاق * على الذي اعطاه بانفاق
وبن سبيل كذاك الغارم * سقوط هذا فيه لازم
وانما شي في الزكوه يعطى * ان كان هنله الذي قد اعطى
او مع قصور الخمس وهو ممنع * فيما عدا ذلك وهو مجمع
لاحد في قلة او في كثره * للقدر المعطي تحقق امره
ويستحب فيه ان لاينقصا * عن اول النقدين ان تخصصا
اعني الذي في اولين قد وجب * لواحد لكن غناه يستحب
والبسط في الاصناف ليس يجب * بل يستحب ويخص الاقرب
والجار ذو الايصال بالاهدا * للمستحق بها بلا امراء

فصل في زكوة الفطره

والبالغ الحر الغني ذو العقل * عليه فرض فطرة بالنقل
عنه وعن عياله جميعا * يخرجها وليدع التوزيعا
ووقتها عند الهلال ياتي * مقدارها صاع من الاقوات
مقداره تسعة ارطال كما * مر فكن محققا ما ابهما
مصرفها كمصرف الماليه * وقد تجوز القيمة الشرفية
فهذه ارجوزة هكمله * في نظم احكام الزكوة المشكله
نظمتها في ليلة ويوم * اجابة التماس بعض القوم
والحمد لله وصلى الله ما * ناح حمام الايك او ترنما

كل مثلث اذا اخرجنا * ضلعا له خارجه وجدنا
زاوية خارجة اعظم من * داخلتيه بانفراد وبهران
ضلع من المثلث طار سما * فهو يقينا موتر للعظمى
وذلك الثالث عشر ثبتا * وبعده الرابع عشر قد اتى
عظمى الزوايا اطول الاضلاع * يوترها قطعا بلا نزاع
خامس عشرها ان يزيدان تضع * ضلعان لكن شرطان يقع
فيه تساوي كل ضلع مع خط * جزمي لكن ترك الخطوط
ان لايكون اثنان منها الا * اطول من ثالثها قطعا الا
انقص او مساوين اذلا * يمكن في مثلثين ذا اصلا
وذاك بالبرهان قطعا يجل * كذلك بالانجار وهو انهل
سادس عشر ينبغي ان تعلا * زاوية تكون فاعرفها على
انه نقطة من الخط بها * زاوية مفروضة قد شبها
سابع عشر ان تساوي الضلع * زاويتين من مثلث جمع
زاويتين مع ضلع ساويا * من اخر المثلثان استويا
اعني تساوت منهما الاضلاع * كل الزوايا ثم ان خط وقع
على قويمين استوت مبادله * في جانب الخط مع المبادله
او اشتبهت خارجة الداخله * او كانت الواقعتان داخلة
في جهة قائمتين او كما * ساواها كان التساوي دايما
ما بين ذينك القويمين له * وذلك الثامن عشر ثبتا

ثم اذا كان لكل قاعدة • مع التساوي فيهما كواحدة
هذا هو الرابع والعشرونا • وبعده الخامس والعشرونا
تقريره كل مثلثين • في جهة بين متوازيين
كانا على قاعدة فاستويا • وهكذا قاعدتان استويا
وذلك السادس والعشرونا • يتبعه السابع والعشرونا
كل مثلث وسطح حصلا • مع التساوي في خطوط على
قاعدة واحدة يحويهما • خطان متوازيا وهما
في جهة واحدة فالسطح • ضعف مثلث وذا يصح
كذلك الثامن والعشرينا • فانني بينته تبيينا
سطحان اضلاعهما كل لكل • وازى وساوى الارتفاع بدل
على بيان النسبتين القاعدة • بان تكن ناقصة وزائدة
تبعها السطحان في المقدار • كذا المربعان باستظهار
وتاسع العشرين حيثما ورد • سطحان متوازيا الاضلاع قد
حلا بسطح تتوازى اضلاع • وكل سطح منهما اجتماع
بالاخر الموصوف فوق القطر عن • جنبيه عند نقطة فليعلمن
في عرفهم هما المتممان • وبالدليل متساويان
ثم الثلثون بلا اشكال • شكل العروس احسن الاشكال
كل مثلث تكون قائمة • احدى زواياه فتلك القائمة
وترها مربعا يساوي • مربع الضلعين والتساوي

[illegible]

وقد

وقد تركت مع الاقتدار • نظم البراهين للاختصار
فارجع اليها في كلام القوم • ان رمتها ودع حبيبي لومي
وكان نظمه بمجلسين • ولم يكونا منطاولين
فاول اول النظم الى • ثالث عشر قد نظمت مجملا
والمجلس الاخير وهو الثاني • اخر يوم من جمادى الثاني
من عام ست بعد خمسين مضت • من بعد الف سنة قد انقضت
من هجرة الرسول صلى الله ما • ناح حمام الايك او ترنما
عليه والآل الكرام القادة • والصحب اصحاب الكمال السادة
والحمد لله على ما سهلا • من العسير وازواج العللا
تمت الاراجيز الاربع بقلم العبد ناظمها
العبد محمد الحر في شهر ربيع الثاني
سنة ١٠٦٦
هذه صورة عبارته رضي الله عنه
وقد كتبت هذه النسخة عن نسخة
ولد المصنف وذكر انه كتبها
عن نسخة المصنف

وذلك بقلم العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير
العليل عملا الكثير زللا الراجي عفو مولاه الكريم
عبده محمد على الشيخ عبد الله
ابن احمد بن شيخ الدين
العاملي عامله بلطفه الخفي

وقد فرغ من نسخ الارجوزة نهار الخميس
خامس شهر رمضان من شهور سنة ١١٩٠
الف ومائة وتسعون من الهجرة
النبوية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم اني اسالك يا من احتجب بشعاع
نوره عن نواظر خلقه يا من تسربل بالجلال والعظمة واشتهر بالتجبر
في قدسه يا من تعالى بالجلال والكبرياء في تفرد مجده يا من انقادت له الامور
بازمتها طوعا لامره يا من قامت السماوات والارضين مجيبات لدعوته
يا من زين السماء الدنيا بالنجوم الطالعة وجعلها هاديات لخلقه يا من
انار لهم القمر المنير في سواد الليل المظلم بلطفه يا من انار الفجر المنير
في سلطان الشمس المنيرة وجعلها مشاعر لخلقه وجعلها
مفترقة بين الليل والنهار بعظمته يا من استوجب الشكر بنشر سحائب
نعمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه واوليائه
وبعد فيقول احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج
الامر من يده هذه رسالة اثنا عشرية تتلوا عليك مناسك حج
التمتع على نهج قريب اثني عشري واسلوب غريب عبقري جعلتها
على منوال رسالتي الاثني عشرية في فقه الصلوة اليومية راجيا
من الله ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخاير ليوم
الدين فاقول وبالله التوفيق شرايط وجوب الحج اثنا عشر
الاول البلوغ قبل التلبس به او بعده قبل احد الوقوفين
الثاني العقل كذلك ويراعي في الدوري سعة وقت الافاقة
للافعال الثالث الحرية التامة كذلك الرابع التمكن من
ضروري المأكل والمشرب والملبس والكن ذهابا وايابا الى بلده وان
لم يكن له بها اهل ولا مسكن بالملك او البذل مع الوثوق والشيخ اوجب
على من حج بالبذل الاعادة اذا ايسر الخامس التمكن من الراحلة برحل
او سرج على حسب حاله او محمل او محفة مع الحاجة كما مر السادس
التمكن من موجبي النفقة الى رجوعه ولو ببذل كما سبق السابع زيادة
زكاة ما يستطيع به عن داره وخادمه ودابته بحسب حاله وذلته وان كان

موجلا واجرة المحرم ان احتاجت اليه وفيما يحتاج اليه من كتب العلم وثياب
التجمل نظر الثامن الصحة من المرض المانع التاسع عدم العضب بشيخوخة
مانعة او قطع عضو مثلا العاشر ظن امن الطريق على النفس والمال
ولو بدفع مال لمن يخاف لا بطن الطغيان قاتل الحادي عشر ظن المراة الامن
على بضعها وما بحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد له الحال والبينة
وبدونهما فقولها مع اليمين على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحج
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة فصل اول مناسك
المتمتع احرام العمرة وسنتاته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة الثاني توفير
شعر اللحية كذلك الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر العانة
الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ من الشارب السابع الاطلا
بالنورة من اسفل الرقبة فنازلا وان قرب عهده بها الثامن الغسل واوجبه
ابن ابي عقيل ووقته يوم الاحرام وتقدمه خايف الاعواز في اقرب اوقات
امكانه اليه ويجزي غسل النهار للاحرام في اي جزء من يومه وغسل الليل
له في اي جزء من ليلته ما لم يتخلل حدث فينتقض التاسع مسح الاظفار
بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل وبينه العاشر اعادة الغسل لو اكل او
طيب او لبس ما يحرم على المحرم الحادي عشر صلوة الاحرام وهي ست
ركعات او اربع او اثنتان بالحمد في الاولى والتوحيد في الثانية
الثاني عشر الاشتراط عنده بالماثور فصل واجبات الاحرام اثنا

الخامس نية التلبيات

عشر الاول النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه
او غيره اداء او قضاء الثاني نزع الرجل المخيط الثالث لبس ثوبي الاحرام بان يتزر
باحدهما ويتردى او يتوشح بالاخر الرابع مقارنتها الاول جزء من التلبيات السادس
الاستدامة الحكمية للنيتين الى اخر الفعلين السابع التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس
يعقدها بقلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه الثامن وقوع الاحرام من احد المواقيت
الستة ان كان للعمرة وفي مكة ان كان للحج التاسع ترك الانواع الاثني عشر الاتية العاشر
عدم القبض على الانف من الرايحة الكريهة الحادي عشر كون ثوبي الاحرام غير حرير
ولا مذهبين ولا مشقين ولا من جلد غير الماكول او صوفه او شعره او وبره
الثاني عشر كونهما طاهرين من النجاسات الغير المعفوة في الصلوة فصل
محرمات الاحرام اثنا عشر نوعا الاول ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة
واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه والمراد به كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة
والاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والعظاية والزنبور ويجوز
صيد الماء وهو ما يبيض ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان الثاني ما يتعلق بالنساء
من الجماع والتقبيل واللمس والنظر بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه واقامتها
وان تحملها محلا ويلحق بالجماع الاستمناء الثالث ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط
والاكل والاطلاء والحقنة ويراد به ذو الرايحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان
حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي النبات الرطبة كالورد
والبنفسج تردد ويلحق بالتطيب التدهن ولو بغير المطيب ويستثنى من التطيب شم
خلوق الكعبة والعطر في المسعى الرابع ما يتعلق باللباس والزينة وهو

العظاية الضفادع

لبس الرجل المخيط وما بحكمه كاللبد والدرع والمزرور والمخلل والمعقود سوى
الازار ولبس الخاتم للزينة والسلاح وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا الا ما لابد
منه كشراك النعل ولبس المراة ما لم تعتد من الحلي ومطلقا للزينة واظهار
معتادها للزوج وح او المحارم وتغطيتها الوجه ولو ببعضه بنقاب ونحوه والحنا للزينة
والاكتحال بالسواد وكذا الصبر فيهما الخامس تغطية الرجل راسه كلا او بعضا
ولو بالطين والحنا او الارتماس او حمل شيء واستثنى عصام القربة وما تستره الوسادة
واليد السادس تظليله بما فوق راسه سايرا الا عاجزا عن احد جوانبه ولا ازكا
واغتفر المرور تحت المحمل ونحوه السابع لظفر كلا او بعضا الثامن ازالة الشعر عن
الراس والبدن التاسع قتل هوام الجسد مباشرة وتسبيبا كالدواء ويجوز نقلها
الى الاحرز والمساوي لا الى دون ويباح البرغوث على الاظهر وكذا القراد عنه وعن
بعيره والحلم بفتحتين عنه لا عن بعيره على الاظهر العاشر الجدال لغير اثبات حق
او نفي باطل وهو قول لا والله بلى والله والاظهر تقييده بما كان على سبيل اليمين فلو
قال مع نفسه من غير مخاطب او معه حاكيا عن غيره او ناهيا له عن قوله فلا تحريم
الحادي عشر النظر في المراة للرجل والمراة الثاني عشر اخراج الدم ولو
بالسواك واستثنى خروجه بحك الجرب ولم تذكر الكذب والسباب وقطع غير
المستثنى من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام كما فعله غيرنا لعدم اختصاصها
بالمحرم فصل مكروهات الاحرام اثنا عشر الاول الكلام بغير ذكر الله
او ما في حكمه او لحاجة الثاني تلبية المنادي الثالث الاغتسال للتبرد الرابع
المصارعة الخامس شم الفاكهة السادس الاستحمام السابع حلق راس المحل

الثامن التظليل للنسا التاسع ذلك للجند العاشر النوم على الفراش الغير
الابيض الحادي عشر غسل ثوبيه وان توسخا الا النجاسة الثاني عشر كونهما معلمين
او اسودين او مصبغين بغير سواد ومن غير القطن او سخين في الابتداء فصل
فيما يستحب فعله لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام وهو اثنا عشر الاول الغسل
لدخول الحرم الثاني الدعاء عند دخوله بالمنقول الثالث مضغ الاذخر الرابع المشي
حافيا الخامس حمل نعليه بيده السادس الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر
فخ او غيرها السابع اعادته لو احدث الثامن دخول مكة من اعلاها
التاسع الغسل ثالثا لدخول المسجد الحرام العاشر دخوله من باب بني شيبة
الحادي عشر الوقوف عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثاني عشر دخوله حافيا
خاضعا خاشعا فصل اول المناسك بعد دخول المسجد الحرام الطواف
وواجباته اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين في الطواف الواجب ولو
بالتيمم عند تعذر المائية اما المندوب فهي شرط صلوته لا غير الثاني ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة منها ان وجد خالها
مع عدم التعدي تردد الثالث ستر ما يجب ستره في الصلوة بحسب حال الطايف
في الذكورة والانوثة الرابع الختان للرجل الخامس النية ملحوظا فيها نوع الحج مقارنة
لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يمر عليه بجميع بدنه مستدامة حكما الى ان يتم
الشوط السابع بما بدا به الاول وفي جواز تفريقها على الاشواط نظر السادس
ادخال الحجر في الطواف السابع وقوعه بين البيت والمقام بمعنى حفظ النسبة في
كل الجهات وان اختلف بالقرب والبعد الثامن المشي المعهود ان اثره على الركوب

فلا

فلا يجوز زحفا ولا حبوا ولا محمولا ولا اجزا ولا عرضا ولا قهقرى وفي توسيع
الخطا بما يشبه الطفرة نظر وكذا في الركوب المخالف للمعتاد كالانبطاح التاسع
الخروج بجميع الجسد عن البيت وشاذروانه فلا يمس الجدار حال المشي بيده مثلا
بل يقف حال المس ثم يخرجها عن الشاذروان ويمشي العاشر الحادي عشر الموالاة
في الطواف الواجب بين الاشواط الاربعة الاول واما الثلثة الاخيرة فيجوز تفريقها
وقطعها بصلوة فريضة او نافلة يخاف فوتها والسعي في حاجة له او لغيره من
المومنين ولدخول البيت ويجب حفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود
حذرا من الزيادة والنقصان الثاني عشر الركعتان خلف المقام او احد جانبيه
ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات ومكان ركعتي الطواف المندوب اي ين شاء من
المسجد الحرام فصل في مستحبات الطواف وهي اثنا عشر الاول المبادرة
به عند دخول الحرم المسجد فانه تحيته الا ان يدخله وقد دخل وقت فريضة
او يخاف فوت الجماعة فيؤخره عنهما والحق بهما الشيخ خوف فوت صلوة الليل
وركعتي الفجر الثاني استقبال الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور رافعا يديه
الثالث تقبيله في كل شوط ولو منعه زحام استلمه بيده ثم قبلها
الرابع وضع الخد عليه كذلك واقله في الاول والسابع الخامس استلام
الاركان كلها سيما اليماني والعراقي السادس تقبيلها السابع الاقتصاد في المشي بتقصير
الخطا في كل خطوة ستة الاف حسنة الثامن التداني من الشاذروان وان
قلت به الخطا التاسع اتيان المشي فيه على الركوب العاشر الدعا بالماثور في
اثنائه الحادي عشر وقوعه فيما احرم فيه من الثياب الثاني عشر

وقوعه فيما احرم فيه من الثياب الثاني عشر التزام المستجار في الشوط
السابع باسطا يديه على حايطه ملصقا بطنه وخده به داعيا الذنوب به
مستغفرا منها داعيا بالماثور فصل فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف
توجه الى السعي بين الصفا والمروة وواجباته اثنى عشر الاول
نية الاشواط السبعة ملحوظا فيها نوع الحج والاشكال في افراد كل شوط
بنية كما مر في الطواف الثاني مقارنتها لابتداء قطع المسافة بينهما عقيب
الصاق عقبيه بالصفا او صعوده عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ
الرابع الذهاب من الطريق المعهود من المسجد مثلا الخامس استقبال ما هو
ساير اليه فلا يجزي العرض والقهقرى السادس قطع كل المسافة بين الصفا
والمروة بحيث لا يبقى شيء ولو قليلا السابع عدم الزيادة على الاشواط السبعة
والنقصان عنها من الصفا الى المروة شوط وبالعكس اخر ولو جزا سعي من عدهما
واحدا الثامن الابتدا بالصفا التاسع الختم بالمروة العاشر الموالات كما مر في الطواف
الحادي عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف الثاني عشر وقوعه فصل
مستحبات السعي اثنا عشر الاول التعجيل به عقيب الطواف الثاني الطهارة
من الحدثين بل قيل بوجوبها الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
الرابع الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود الخامس السعي راجلا
السادس الدعا في خلاله بالماثور السابع تواليه من دون جلوس او قطع لغير
العبادة الثامن قطعه لصلوة الحمد الفريضة المتسع وقتها التاسع الصعود على
الصفا العاشر الوقوف عليه بقدر قراة سورة البقرة مستقبلا الركن العراقي

حامدا

حامدا مكبرا مسبحا مصليا الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ثلثا او سبعا الثاني عشر الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ويجب بعد
الفراغ من السعي التقصير من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا والتقصير
نسك براسه فينويه كباقي المناسك ولا يجزي الحلق عنه وبه يحل من احرام عمرة
التمتع فيحل له كلما يحل للمحل حتى المواقعة فصل ابتدا الكون مع النية من
الزوال السادس انتهاء الكون بغروب الشمس السابع الى وقوعه في تاسع ذي
الحجة الثامن وقوعه حال الاحرام بالحج التاسع ترك استيعاب الوقت
بالنوم العاشر التحفظ من السكر في جزء منه ووجوب ذلك لنفسه لا ينافي
وجوبه لغيره الحادي عشر التحفظ من الاغما كذلك الثاني عشر الوقوف ليلا الى
فجر يوم النحر ان تعذر وقوفه نهارا فصل مستحبات الوقوف بعرفة اثنا
عشر الاول الغسل ووقته بعد تحقق الزوال فنية الوقوف قبله والاولى
عدم تراخيه عنها الثاني الطهارة من الحدثين الثالث ضرب الخباء بنمرة وهي احد
حدود عرفة التي لا يجزي الوقوف بها الرابع الوقوف بالسفح في ميسرة الجبل
قريبا منه ولو لحظة ولو مارا الخامس البروز تحت السما من دون حايل
السادس الجمع بين الظهرين باذان واقامة السابع قراة عشر من اول
البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي واية السخرة والمعوذتين ثم يحمد الله
تعالى على نعمه ويعد ما حضره منها الثامن احضار القلب ونفي ما يشغله

من امور الدنيا التاسع الدعا بالماثور كدعا الصحيفة الكاملة وغيره العاشر الاكثار من التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار والذكر والدعا وقيل بوجوب الثلثة الاخيرة الحادي عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة الثاني عشر تعداد الذنوب باكيا او متباكيا فصل اذا غربت الشمس توجه من عرفة الى المشعر الحرام للوقوف به ومستحباته اثنا عشر الاول الدعا عند التوجه بالماثور مع الاستغفار وسؤال العتق من النار الثاني الاقتصاد في السير بالسكينة والوقار الثالث المضي من طريق المازمين الرابع الدعا بالماثور اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قريبا من المشعر الخامس تاخير العشائين الى الوصول الى المشعر السادس الصلوة فيه قبل حط رحله السابع الجمع بين العشائين باذان واقامتين الثامن صلوة نافلة المغرب بعدهما لا بينهما التاسع العاشر الغسل العاشر الحادي عشر احيا تلك الليلة بالذكر والتلوة والدعا الثاني عشر الكون فيها على طهارة من الحدثين

فصل واجبات الوقوف بالمشعر الحرام اثنا عشر الاول النية المشتملة على مشخصات الحج كما مر مرارا الثاني الكون به على قياس ما مر في الوقوف بعرفة الثالث مقارنة النية للكون فيه الرابع استدامتها حكما الى آخره الخامس المبيت فيه على الاظهر السادس ابتدا الوقوف بطلوع الفجر فينوي الوقوف عنده ان لم يكن نواه عند المبيت السابع انتهاؤه بطلوع الشمس الثامن كونه في النحر التاسع كونه حال الاحرام بالحج العاشر ترك استيعاب الوقت بالنوم الحادي عشر التحفظ من السكر والاغما في جزء منه كما

مر في وقوف عرفة الثاني عشر ذكر الله تعالى على قول لقوله سبحانه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فصل فاذا طلعت الشمس افاض من المشعر الحرام الى منى لرمي جمرة العقبة واما رمي الجمار الثلث فبعد العود اليها ثانيا وواجبات الرمي اثنا عشر الاول النية ملحوظا فيها مشخصات الحج الثاني مقارنتها لاول الرمي الثالث استدامتها حكما الى الفراغ الرابع اصابة الجمرة بكل حصاة الخامس ايصالها اليها بما يسمى رميا السادس تلاحقها في الدفعة فتصح واحدة لا غير السابع كونها حرمية الثامن كونها ابكارا التاسع كونها مما يطلق على كل منهما اسم الحصا فلا تجزي الصخرة العظيمة العاشر وقوع رمي جمرة العقبة يوم النحر ما بين طلوع الشمس الى غروبها الحادي عشر رمي الجمار الثلث في ايام التشريق الثاني عشر مباشرته بنفسه من دون تشريك ابتدائي او في اثنا المسافة فصل مستحبات الرمي اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين واوجبها المفيد والمرتضى وابن الجنيد الثاني الرمي غير راكب الثالث الدعا حال الرمي وقبله الرابع تصاف الحصيات بكونها برشا ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة كحلية جميعا طاهرة مغسولة الخامس التكبير مع كل حصا السادس الرمي خذفا السابع رمي جمرة العقبة مستقبلا لها مستدبرا للقبلة الثامن التباعد عن الجمرة بعشرة اذرع الى خمسة عشر التاسع تعجيل الرمي يوم النحر اما في الايام الاخر فعند الزوال العاشر الوقوف بعد فراغه من رمي الجمرة الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة

الثاني عشر الدعا بالماثور اذا رجع من الرمي الى منزله فصل فاذا فرغ من الرمي توجه الى ذبح الهدي او نحره وواجباته اثنا عشر الاول النية ملحوظا فيها نوع الحج الثاني مقارنتها للذبح الثالث استدامتها الى تمامه الرابع كون مكانه منى الخامس كون زمانه العيد السادس توسطه بين الرمي والحلق السابع كونه من النعم الثامن كونه ثنيا وهو من البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ومن الابل في السادسة التاسع كونه تاما اي غير اعور ولا اعرج ولا اعجف ولا اجرب ولا مريضا ولا مقطوع الاذن ولا مكسور القرن الداخل ولا خصيا العاشر عدم الشركة فيه وان كان الحج مستحبا الوجوب بالشروع الحادي عشر صرف بعضه في الصدقة وبعضه في الهدية وبعضه في الاكل الثاني عشر ربط يديها بين الخف والركبة فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدي وجب على الرجل مسمى الحلق ناويا والمراة التقصير ناوية ومستحبات الحلق اثنا عشر الاول التسمية الثاني الدعا الثالث الابتدا من جانب الايمن من الناصية الرابع استقبال الناسك القبلة الخامس استيعاب الراس الحلق العظمين المقابلين لوتدي الاذنين السادس استدامة النية الى ان يكمل الاستيعاب تحصيلا للفضل السابع امرار من لا شعر له الموسى على راسه الثامن امراره بعد الذبح لمن حلق قبله التاسع تعليم الاظفار بعده العاشر الاخذ من الشارب كذلك الحادي عشر دفن الشعر بمنى الثاني عشر بعثه اليها ليدفن بها ان حلقه بعد رحيله عنها لعذر فاذا فرغ من مناسك منى الثلثة تحلل مما عدا الطيب والنسا ووجب العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه

ثم السعي ويحل بعده الطيب ثم طواف النسا وركعتيه وكيفياتها في الواجبات والمستحبات كما مر فاذا فرغ منها وجب العود الى منى لرمي الجمار الثلث على الترتيب ومبيت ليالي التشريق الثلث ومن في اتقى في احرامه الصيد والنسا جاز له ترك مبيت الثالثة الا ان يدركه المغرب عليه بمنى فصل يستحب العود الى مكة لطواف الوداع مراعيا اداب دخولها كما مر ودخول الكعبة زادها الله شرفا ومستحبات دخولها اثنى عشر الاول الغسل الثاني الاخذ بحلقتي الباب عند الدخول الثالث الدخول حافيا الرابع ذو السكينة والوقار الخامس الخضوع والخشوع السادس احضار القلب السابع قصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب الثامن الصلوة عليها ركعتين التاسع الصلوة في الزوايا الاربع في كل زاوية ركعتين العاشر القيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه بالدعاء وكذا في اليماني ثم الغربي ثم الركعتين الاخيرتين الحادي عشر العود بعد ذلك الرخامة الحمراء الثاني عشر الوقوف عليها رافعا راسه الى السما مطيلا للدعاء فاذا خرج من الكعبة كبر ثلثا عند خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب فصل المستحبات في وداع الكعبة اثنا عشر الاول الطواف الوداع بادابه كما مر وليس فيه اضطباع الثاني وداع البيت بعد الطواف من المستجار الثالث جعل اخر عهده وضع يده على الباب الرابع الشرب من زمزم

الخامس ان يقول في حال خروجه من المسجد آئبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون
السادس الخروج من باب الحناطين بازاء الركن الشامي السابع
السجود عند الباب مستقبل القبلة مطيلا للسجود والدعاء فيه الثامن
الوقوف بعد السجود مستقبلا للكعبة التاسع ان يكون اخر كلامه
في هذا الوقوف اللهم اني انقلب على لا اله الا الله العاشر العود
من خروج مكة من غير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة القصر ولا
يحتاج الى احرام ما لم يمض شهر الحادي عشر ان يكون عازما على العود
الى الحج في وقت الوداع وبعده ما دام حيا الثاني عشر سؤال الله سبحانه عند
انصرافه ان يرزقه العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه فصل
ينبغي ان يغتنم الحاج حجه بالورود الى المدينة المشرفة لزيارة النبي صلعم
وائمة البقيع والزهراء سلام عليهم اجمعين واداب ذلك اثنا عشر الاول
الغسل لدخول المدينة الثاني الغسل لدخول المسجد الثالث الغسل
لزيارة النبي صلعم الرابع الدخول الى المسجد من باب جبرئيل الخامس
الدعاء عند دخوله السادس صلوة تحية المسجد قبل زيارته صلعم السابع
زيارته صلعم اولا مستقبلا لحجرته الشريفة مما يلي الراس الثامن زيارته صلعم
ثانيا من جانب الحجرة القبلي مستقبلا وجهه المقدس صلعم مستدبرا
للقبلة التاسع استقبال القبلة بعد فراغه من الزيارة داعيا العاشر
زيارة فاطمة الزهراء صلعم في الروضة وبيتها والبقيع الحادي عشر زيارة ائمتها الاربعة

الثاني

الثاني عشر الاكثار من الصلوة في المسجد خصوصا في الروضة فصل
وتختم هذه الرسالة باداب زيارة الائمة عم وتلك الاداب اثنا عشر
الاول الغسل قبل الدخول وينقضه الحدث فيعيد قاله المفيد طاب
ثراه الثاني الدخول بخضوع وخشوع الثالث الكون على طهارة من الحدثين
الى ان يخرج الرابع لبس ثياب طاهرة نظيفة جدد الخامس الوقوف
على باب العتبة المقدسة داعيا مستاذنا بالماثور فان وجد رقة وخشوعا
دخل والا رجع متحريا حصولها السادس الوقوف عند الضريح المقدس ملاصقا
له او غير ملاصق وليس من الاداب البعد عنه كما يظن السابع استقبال
وجهه كما عه مستدبرا للقبلة حال الزيارة الثامن تقبيل الضريح المقدس اما
تقبيل الاعتاب فقال شيخنا الشهيد انه لم يقف فيه على نص يعتد به ولكن
عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزائر ونوى الشكر لله تعالى على بلوغه
تلك البقعة كان اولى انتهى كلامه التاسع وضع خده الايمن
عليه عند الفراغ من الزيارة داعيا متضرعا ثم وضع الخد الايسر عليه
سائلا من الله بحقه وحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته العاشر
صلوة ركعتي الزيارة عند الراس مستقبلا للقبلة وللضريح المقدس
بشرط عدم استلزامه استدبارها ويدعوا بعدهما بالماثور ويقرا
شيئا من القرآن ويهديه الى صاحب الضريح عم الحادي عشر الوداع بالماثور
ثم الخروج قهقرى حتى يتوارى عند الضريح الثاني عشر اكرام خدام تلك
البقعة المقدسة وسدنتها وتعظيمهم واحترامهم فان ذلك

راجع الى تعظيم صاحب البقعة المقدسة سلام الله عليه وآبائه
الطاهرين تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه
وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة في شهر رمضان المبارك من التاريخ والعشرين
[illegible] من شهور سنة الف ومائه واربعة وثلاثين ١١٣٤
من الهجرة النبوية المشرفة على صاحبها افضل الصلوة
واتم السلام وذلك بقلم العبد الفقير الحقير المعترف
بالذنوب والتقصير راجي عفو مولاه الكريم
محمد بن علي بن احمد بن شيف الدين
العاملي الصيداوي عاملهم الله
بلطفه الخفي اللهم اغفر لكاتبه
ولقاريه ولمن دعا لهم بالمغفرة
بحق محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله مبدع الصور ومنشي البشر وخالق الشمس والقمر الذي بالجود
والاحسان اشتهر وفي اياته ومخلوقاته ظهر وبكنه ذاته عن الاوهام
استتر فلا يتلوط به فهم ملك ولا بشر نحمده على ما نهج لنا من الشرع المطهر
الهادي الى احسن السير واوضح لنا من العبر الباعثة للفكر المؤدية الى سعادة
المنشر والصلوة على اشرف الفطر وخلاصة البشر محمد واله الغرر ما هجع سحا
وهم وغسق ليل ودجر وتنفس صبح والفجر اما بعد فهذه المقدمة
الموسومة باللمعة الجلية في معرفة النية وهي مع اسمها الخاملي فروع غريبة
ونكات عجيبة حلوة المطعم لذيذة المغنم عملتها راجيا بو فعها الثواب
ومتوكلا على رب الارباب وفيها مقدمة وابواب اما المقدمة
ففي وجوب النية وحقيقتها ويدل على وجوبها العقل لان الفعل عند صدوره
يحتمل وجوها ولا يخصص باحدها الا بالنية فان لطمة اليتيم تحتمل امرين
يوجب احدهما المدح والاخر الذم والنقل كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يتحصل بالنية وقوله عم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى والاجماع وحقيقتها القصد الى ايقاع الفعل على وجهه متقربا
اداء او قضاء ان وضع له الوقتان والا سقط القيدان ولم يضع الشارع لها
لفظا معينا فيتبع وانما ذكرها علماؤنا في المقدمات والعقائد على سبيل التعليم
والتفهيم اذا عرفت هذا فاعلم ان كل فعل يعاد لو خلا عن النية فهي شرط
في صحته كالصلوة والصوم وضابطه ما تعلق غرض الشارع بحصوله مع

ملاحظة القرب وان وقع موقعه وسد مسده لم يشترط بها دالاكانت افضل وظابطه ما كان الغرض منه ايقاعه في الوجود فقط كالقضاء وتحمل الشهادة وادايها

الباب الاول في الطهارة

واقسامه ثلثة الاول الوضوء وهو واجب ومندوب ولا يجب لنفسه اصلا بل لغيره وهو الصلوة والطواف ومس كتابة القران ومع خلو الذمة عن وجوب احد الثلثة ينوي به الندب ولو تحقق وجوبها بعد ذلك استباحها به ان كان قد نوى الاستباحة فيه او الرفع والا فلا وجب الاولان بالاصل والتحمل والثالث برؤية الغلط في المصحف اذا لم يتم اصلاحه الا بمسه وتشترط الثلثة في النذر واخويه ونيته اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ابدل المختار الاستباحة بالرفع جاز وكذا اتوضأ لمس خط المصحف والطواف وان لم يردهما على الاشكال وكذا يجوز ان ينوي استباحة صلوة معينة وان كانت مندوبة ويدخل به في غيرها وان نفاه وليس كذلك الطواف المندوب لعدم اشتراط الطهارة فيه وفيه نظر وقد يجب الوضوء بالنذر فان عينه بوقت تعين فيكفر لو خالف اذا لم يتكرر ذلك الزمان ويقضي واذا طلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة فيأثم لو اخر حينئذ ولو مات مع ذلك وجبت الكفارة في ماله ولا معه تسقط ونيته اتوضأ لوجوبه بالنذر قربة الى الله ولو ضم الرفع او الاستباحة ونسخ مع احدهما الدخول في مشروطه لا مع الاطلاق ويحتمل انصرافه الى الرافع ولا يجزي الاطلاق فلو عينه بوقت فاتفق فيه لم يجب الحدث ويجدد احتياطا ومع خلو الذمة عن مشروطه يستحب دايما وقد يؤكد متطهرا لا ستحبا لاسباب

فيها

فيها ما لا يبيح فعله الا به كالصلوة وان كانت مندوبة ومنها مشاهد بدونه والوضوء مكمل له كالطواف المندوب والسعي ورمي الجمار وقراءة القران والدعاء وتكفين الميت والصلوة عليه والسعي في الحاجة ونوم الجنب وجماع المحتلم والحامل وزيارة المقابر ولو اراد احد هذه عينه ولم يكف عن غيره ولا يكفي الاطلاق ولو رفع الحدث كفى عن الكل وقيل لابد في المندوب من الرفع حيث يمكن ومع تعذره ينصرف الى الصوره وتعيين سببه فيقول اتوضأ للنوم جنب مثلا لندبه قربة الى الله ومحل النية عند غسل يديه المستحب ثم عند المضمضة ثم الاستنشاق ثم غسلهما ويتضيق عند غسل اول جزء من اعلا الوجه لا مستديما حكمها حتى الفراغ ولو ظن دخول الوقت فنوى الوجوب او عدمه فنوى الندب ثم ظهر الخلاف اعاد على الاصح

القسم الثاني الغسل

وهو واجب ومندوب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الميت ومسه قبله بعد برده فغسل الجنابة والموت واجبان لنفسهما ويسقط فرض الوضوء معهما ويندب مع الاول دون الثاني والبواقي لغيرها فلا تجب واحد منها الا بوجوب مشروط به وهو مشروط الوضوء ودخول المسجدين واستيطان غيرهما وقراءة العزايم والصوم في غير المس فمع خلو الذمة عن احدهما لصلوة الواجب ينوي به الندب ونية الجنابة اغتسل لرفع حدث الجنابة او لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة او اغتسل للجنابة لوجوبه قربة الى الله ومحلها كالوضوء الا الوجه فعوضه الراس ويتخير كل جزء منه حتى الوجه ولا يشترط الموالاة في الغسل الا في السلس والمبطون اذا خاف فجاءة الحدث في اثنايه وامانها مع التوالي ويتخير في المس بين اغتسل غسل

مس الميت لندبه قربة الى الله او اغتسل لرفع الحدث او استباحة الصلوة لندبه قربة الى الله ومع شغل الذمة بمشروطه ينوي الوجوب ولا يكفي في استباحة الصلوة بل لابد من الوضوء قبله او بعده وان تراخى او احدث فيقول اتوضأ لرفع الحدث لندبه قربة الى الله ويستبيح به الفرض بعد تحققه وكذا السابقة في الحيض والنفاس اما المستحاضة فان غسلها جامع حدثها فالدم ان لم يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة ومعه ولم يسل اضافة الغسل للصبح بعد دخول وقتها الا ان تكون متنفلة او صايمة مطلقا فتقدمه على الفجر وجوبا ويجزي وان سال وجب مع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما وكذا العشائين ولو اخلت الصايمة بالاغسال قضت وكذا الحايض والنفساء والجنب يكفر ولا شي على الاخر ونيته اغتسل غسل الاستحاضة او للصوم او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وعليها مع ذلك الوضوء وتنوي به الاستباحة لا الرفع لدوام الحدث وعليه الوضوء لكل صلوة والشروع فيها بعده ولو تراخى غير متشاغل بشروطها الواجبة وسننها كالاذان والاقامة والتوجه استانف وكذا المستحاضة ولو كان له وقت يظن خلو الحدث فيه عن قدر الصلوة وجب توخيه ونية غسل الحيض اغتسل لرفع حدث الحيض او لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وكذا النفساء وتعمل عوض الحيض النفاس ونية تغسيل الميت اغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ولو قال اغسل هذا الميت بماء السدر جاز فيضم الثاني الكافور والقراح ويجوز ان يجمعها في نية كما يجوز جمع الثلث ويضم اليه الوضوء ندبا فيقول اوضي هذا الميت لندبه قربة الى الله ويتخير في تقديمه وتاخيره عن الغسل هنا كغيره لكن ينبغي النجاسة

ويستحب

ويستحب النية في الحنوط والتكفين والدفن وينوي بها الوجوب فيقول احنط هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند ابتداء الشروع فيه ونية دفنه ادفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند تناوله مستمرا الى تمام اضجاعه على جنبه مستقبلا في حفيرة حارسة من الهوام ولو اجتمعت اسباب الواجبة تداخلت الا الجنابة فتجزي عن غيرها ولا يجزي منها ويدخل الكل تحت الموت والندب قد يكون للزمان كيوم الجمعة ووقته من طلوع فجره الى الزوال ثم يصير قضاء الى اخر السبت وخايف الاعواز فيه يقدمه من اول الخميس ويعيده لو وجده فيه والافضل الاداء والمقدم اخره والقضاء اوله ونيته لمؤديه اغتسل غسل الجمعة اداء لندبه قربة الى الله ولو حذف الاداء لم يضر والمقدم معجل واقدم غسل الجمعة لندبه قربة الى الله ولقاضيه اقضي غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وفرادى رمضان واكدها الاولى من نصفه الى ثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين والغدير ولابد من تعيين السبب فيقول اغتسل لاول ليلة او ليلة ثلث وعشرين منه او ليوم عرفة لندبه قربة الى الله وللمكان كالحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها ونيته اغتسل لدخول الحرم مثلا لندبه قربة الى الله وللفعل كصلوة الحاجة وللاستخارة وقضاء الكسوف المستوعب لتاركه عمدا وللتوبة والسعي لرؤية المصلوب بعد ثلثة ايام ونيته اغتسل لصلوة الحاجة مثلا او لرؤية المصلوب او من رؤية المصلوب لندبه قربة الى الله ويقدم ما للمكان والفعل الا ان يكون سببا معدا كالرؤية او واجبا مضيقا كالتوبة وينقضها الحدث قبلهما والزمان فيه ولا تداخل مطلقا ويجامعها الحدث ولا ينقضها مطلقا وقد يجب الغسل بالنذر واخويه اذا عينه باحد اسبابه لا مطلقا ونيته اغتسل غسل الجمعة مثلا لوجوبه بالنذر قربة الى الله

القسم الثالث التيمم

وهو واجب

وندب فموجبه موجب الطهارتين وخروج الجنب من المسجدين وكذا الحايض والنفسا وحكم
اللبث والدخول مع الضرورة كذلك وهل يدخل به في الصلوة فيه نظر عند العجز عن استعمال
الماء بدلا عنهما وعن نحوهما **ونيته** اذا كان بدلا عن الصغرى اتيمم بدلا من الوضوء
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعبد وضع يديه على الارض او ما يقع عليه اسمها
كالمدر والحجر وان كان صلدا كالرخام لا المعدن او النجس او المغصوب او مقارنا له ثم يمسح بهما
وجهه من قصاص شعره الى طرف الانف الاعلى ثم ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى
ببطن اليمنى مستوعبا للممسوح خاصة وان كان بدلا عن الكبرى اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين ولو اجتمعا
تيمم منهما بنيتين منفردتين ويتخير في التقديم وذلك في غير الجنابة ويحتمل في الميت ثلاث
كثلاث نيات ويجزي الواحدة **فيقول** اييمم هذا الميت بدلا من غسله لوجوبه قربة
الى الله ثم يضرب ضربتين لوجهه ويديه ويمسح منه ما كان يمسح الحي في تيممه وعلى الاحتمال
اييمم هذا الميت بدلا من غسله بماء السدر لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي بنية الباقي على القياس
او ييمم هذا الميت بدلا عن غسله بماء السدر والكافور والقراح لوجوبه قربة الى الله ويضرب
له ست ضربات الوترمنها للوجه والشفع لليدين ويستباح به ما يستباح بالمبدل على قول وتنقضه
نواقضه والتمكن منه لا خروج الوقت نعم لا يؤدي به في اوله اذا توقع زوال عذره في اخره
ويصلي به الفرض والنفل اداء وقضاء وتحملا ومندوبه ما كان بدلا عن الوضوء المستحب الرافع
وللنوم وصلوة الجنازة

الباب الثاني في الصلوة

وهي واجبة ومندوبة **فالواجبة** منها اليومية الظهر والعصر والعشا في الحضر
اربع والمغرب ثلث والصبح ركعتان **ونيتها** اذا كانت ادا من الامام والمنفرد اصلي فرض

الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ومن المأموم اصلي فرض الظهر مثلا ماموما اداء لوجوبه
قربة الى الله ولو كانت مندوبة كالمعادة من الجماعة قال **اعيد** الظهر اماما او ماموما
لندبها قربة الى الله ويتخير الصبي المصلي وهي لا بنية الوجوب او الندب واذا كانت قضا **اصلي**
فرض الظهر مثلا قضاء لوجوبه قربة الى الله وان كانت عن الغير **قال** اصلي فرض الظهر مثلا
نيابة عن والدي او عن فلان قضاء لوجوبه قربة الى الله **او اصلي** فرض الظهر قضاء
لوجوبه عليه وندبه علي قربة الى الله **تتمة** يجب في الاحتياط النية **وصورتها**
اصلي ركعة او ركعتين احتياطا لما سهوت به في فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله
مع بقاء وقت المجبورة ومع خروجه ينوي **القضا** ولو كانت قضاء نواه كذلك ولو كانت
المجبورة تحملا عن الغير **قال** اصلي ركعة احتياطا لما سهوت به في فرض الظهر الواجب
علي نيابة عن فلان قضاء لوجوبه قربة الى الله ولو كان الاحتياط نفسه تحملا **قال** اصلي ركعة
احتياطا للظهر قضاء لوجوبها علي فلان نيابة عنه قربة الى الله ثم يحرم ويعتبر فيه ما
يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة خاصة اخفاتا ولو كانت للظهر وجب تقديمها على العصر ولو
ضاق الا عن قدر الاحتياط صلى العصر ولو بقي قدر العصر خاصة احتمل اختصاصها به وقضا
الاحتياط والاتيان به فينوي فيه الادا تبعا للفريضة ويحتمل القضا ولو خرج صارت قضاء
فتترتب على الفوايت **تنبيه** هذا كله على القول بانها تمام او من وجه وعلى القول بكونها
منفردة من كل وجه تصير قضاء وتترتب على الفوايت اذا بقي قدر العصر خاصة ولو ذكر قبلها
نقص الصلوة ولم يبطل الوقت اتم من غير تحريم ان لم يحدث او يستدبر وان تكلم في اثنائها
تبطل وكذا بعده اذا خالف ولو وافق صحا ولو ذكر تمامها قبله سقط وفيه بتخيير ولا تبطل
الصلوة بتخلل الحدث بينه وبينها وهل يقع الفرد منها بمثلها او بغيرها من الفرايض فيه نظر

ونية قضاء التشهد اقضي التشهد المتروك فيها بمثلها او بغيرها من الفرايض فيه نظر المنسي
لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي به **ونية قضا** الصلوة على النبي واله عليهم السلام اقضي
الصلوة على النبي واله لوجوبها قربة الى الله ثم يقول اللهم صل على محمد وال محمد **ونية**
قضا السجدة اقضي السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله ويعتبر فيهما ما يعتبر في سجود الصلوة
ومحل النية بعد وضع الجبهة او مقارنا له وكذا السهو والعزيمة ولا يعتبر تخلل الا في الاحتياط
والسهو **ونية** سجود السهو اسجد سجدتي السهو لوجوبها قربة الى الله **ويجب** الطمانينة
بينهما وفيهما والذكر بما يجري في الفرض وقيل يتعين بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد او بسم الله وبالله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته دون الطهارة والاستقبال وقيل
يعتبر فيهما ما يعتبر في سجود الصلوة ويأتي بهما ولو طال الزمان ولو اخل بهما لم تبطل صلاته
ويقضيهما الولي احتياطا وتتعدد بتعدد سببه مطلقا ولا يجب تعيينه ولا ترتيب بينها افراده
ولا بينه وبين الاحتياط **ونية** سجدة العزيمة اسجد سجدة التلاوة لوجوبها قربة الى
الله ولا يجب فيها ذكر بل يستحب لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا لا اله
الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا او يقول ربي امنت بما كفروا واعترفت
بما انكروا واجبت الى ما دعوا الا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين **تنبيه** لو فاته ابعاض
من صلوة رتب الاول فالاول وكذا لو كان من صلوات ولا يجوز فعلها خارج الوقت اختيارا
ومع النسيان او الضرورة ينوي القضا وتترتب على الفوايت ولا تبطل الصلوة بتخلل الحدث
بينها وبينها ويقضيها الولي **ومنها** الجمعة ركعتان عوض الظهر **ونيتها** من الامام
والمنفرد اصلي صلاة العيد لندبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي صلاة العيد ماموما
لندبها قربة الى الله والتحمل في القراءة خاصة دون التكبيرات والقنوت ولا يصح من المشغول بالقضا

ولا تقضى ولا تقبل النيابة **ومنها** صلوة الكسوف واخواتها **ونيتها** من الامام والمنفرد اصلي
صلوة الكسوف اداء لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي صلوة الكسوف ماموما اداء لوجوبها
قربة الى الله **ونية** الاخاوين كالرياح العاصفة والمتلونة والمخوفة والصيحة اصلي صلوة
الايات اداء لوجوبها قربة الى الله **ونية** الزلزلة اصلي صلوة الزلزلة اداء لوجوبها قربة الى الله
ووقتها من ابتداء الاحتراق الى ابتداء الانجلاء وفي الايات مدتها فلو قصر عن الصلوة وشرطها
المحصل سقطت اداء وقضاء وفي الزلزلة والصيحة العمر ونصلي اداء دائما ولو خرج وقت الموقتة عوض الادا
في نيتها بالقضا ولو اقتدى القاضي بمثله او بمصليها اداء مع سعة الوقت للفرضين جاز ولو ترك منها
ركوعا او ركوعين حتى سجد ساهيا بطلت ولو شك وتعلق بالركعات بطلت وبالركوعات
بنى على الاقل وتعاد مع بقاء وقتها ندبا ومع الجماعة كذلك لغير المشغول بالواجب مطلقا ولا
تقبل الاجزاء كالتشهد ولو كانت عن الغير **قال** اصلي صلوة الكسوف او الايات قضاء لوجوبها
علي او الدي او فلان قربة الى الله **ومنها** صلوة الطواف ركعتان وهي واجبة في الطواف الواجب
ومندوبة في الطواف المندوب **فنيتها** اذا كانت واجبة اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها
او المفردة او طواف الحج او النسا الواجب علي في المنسك الفلاني اداء لوجوبهما قربة الى الله
ووقتها بعد الطواف الى قبل تمام السعي ثم تصير قضاء فلو ذكر تركهما خلال السعي رجع
فاتى بهما اداء ثم اتم السعي ولو لم يذكر حتى فرغ نوى فيهما القضا **فيقول** اقضي ركعتي الى
اخره وان كانت تحملا عن الغير اصالة او باجرة **قال** اقضي ركعتي الطواف الفلاني الواجب على
فلان في المنسك الفلاني نيابة عنه قربة الى الله ولو كان متبرعا قال في اخره وندبها علي وان كان
نفل المنسك تحملا **قال** المتحمل له اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الحج الاسلام مثلا
الواجب علي نيابة عن فلان اداء لوجوبهما قربة الى الله وان كانت قضاء **قال** اقضي عوض اداء اصلي

ولومات النايب قبل فعلهما قضاهما الولي على الاحوط **فيقول** هو ونايبه اقضي ركعتي
طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام الواجب على فلان تحملا عن فلان نيابة عنه
لوجوبهما قربة الى الله **ومنها** صلوة النذر واليمين والعهد وهو اما معين بهيئة
او زمان فيجب ايقاعها بهاتين وان كان احد الخمسة ويكفر لو اوقع غيرها او اوقعها في غيره اذا
لم تتكرر ويقضي ولو عين المكان تعين مع المزية ومع عدمها ينعقد المطلق لا المقيد او مطلق
فان قال صلوة وجب ركعتان وقيل ركعة وهو اقوى وان عين عددا اتى به وسلم في كل ركعتين
ولو قال ثلثا او خمسا تخير في التسليم عقيب الركعتان وفي جعلها ثلاثية وثنائية او رباعية
ومفردة او ثنائيتين ومفردة ولا يختص مكانا ولا زمانا ويتضيق عند ظن الوفاة فيقضي لو اخر
حينئذ ويجب الكفارة في ماله ولا معه القضا خاصة على وليه وهو ولده الذكر الاكبر المكلف عند
موته فان كان ذهاكل اكبر منه انثى او ناقص الحكم ويقضي ما تركه من صلوة وصيام اذا كان قد
تمكن من فعله ولم يفعله سواكان وجوبها اصلا او نذرا او كفارة وان كان في حج النيابة لا
ما تحمله بالاستيجار عن ابيه **ونيته** اذا كان في وقته اصلي ركعتين ادا لوجوبهما بالنذر قربة
الى الله **او** يصلي صلوة الحبوة ادا لوجوبها بالنذر قربة الى الله وبعد خروجها اصلي ركعتين قضا
لوجوبهما بالنذر قربة الى الله **ومنها** صلوة الجنازة **وتجب** على كل مسلم حقيقة او
حكما اذا كانت واجبة من الامام والمنفرد اصلي على هذا الميت لوجوبها قربة الى الله ومن المامومين
اصلي على هذا الميت ماموما لوجوبها قربة الى الله ولا يتحمل الامام هنا شيا عن الماموم **وفايدة**
القدوة فضيلة الجماعة وعدم اشتراط المحاذاة والقرب ولا يقبل التحمل ولا القضى نعم لو لم يصل
على الميت صلى على قبره ما لم يمض يوم وليلة واذا كانت مندبة **قال** اصلي على هذا الميت لندبها قربة
الى الله وتم من مشغول الذمة بالفريضة والامام هنا الولي اذا جمع الشرايط والا فمن هو الجامع ولو كان

اوخنثى وولوكان الذكر ح

انثى او خنثى او مستابت ان كان في المامومين ذكرنا قص الحكم وهي كاملة فهي اولى
اما لو لم يكن في طبقته مكلف فالاقرب ان الولاية له يتحرف فيها الولي ومع فقده يصلوا فرادى
ولو قدم المامومون جاز ولو اجتمع جنايز وتشاح اولياهم فاولى التقديم افذهم
في المكتوبة مع احتمال تقديم من سبق ميته فتزول الخصوصية مع البواقي **واما**
المندوبة فاعلاها ما ذكرناه واقلها ركعتان بالحمد ولا تتقيد بوقت نعم يكره
عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الى ان تزول في غير جمعة وبعد الصبح والعصر
اذا لم يكن سبب وذات السبب افضل حينئذ من المطلقة وقد تستحب **للمكان**
لزوايا الكعبة ووسط مسجد الخيف والمسجد مطلقا تحية له **و للفعل** فاما
لمصلحة عامة كالاستسقا او خاصة كالحاجة او لشكر مطلوب كالشكر او تكرمة له كالزيارة
او لتكميل كالاحرام **وللزمان** كعمل الاسبوع ورمضان والغدير وراتبة اليومية
ولها كركعتي الغفلة وشبهها او ما بين ظهري الجمعة وحدوث حادث كنزول الغيث
ويكون صلوة اشخاص معينين كصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم فما للمكان فيبدء لا
يتعبد به في غيره وما للفعل قبله عند ابتداء الشروع خلى الزيادة فانها بعد
وكذا الشكر **وما للزمان** قبل وحوله ولا يتعبد به في غيره عدى اليومية
فتقضي بعده وتقدم علية لخايف الفوت بالنوم والسرى **ونيته** اليومية اصلي
ركعتين من نوافل الزوال او الظهر اداء لندبهما قربة الى الله **ونيته** صلوة
الليل اصلي ركعتين من صلوة الليل اداء لندبهما قربة الى الله **ونية الشفع**
اصلي ركعتي الشفع ادا لندبهما قربة الى الله **و الوتر** اصلي ركعة الوتر ادا لندبها
قربة الى الله **و نافلة الغداة** اصلي ركعتي الفجر اداء لندبهما قربة الى الله ولو قدم

الادا في هذه المواضع لم يقع نعم لابد في القضا من ذكر القضا **ونية** المقدمة اعجل ركعتين
ركعتين من صلوة الليل لندبهما قربة الى الله او اعجل ركعتي الشفع او ركعة الوتر لندبها
قربة الى الله ولا تعجل ركعتا الفجر قبل الانتصاف وبعده قبل وقتها لا توصف بتعجيل بل هي
بل هي ادا ولهذا سميت الدساستين **ونية نافلة شهر رمضان** اصلي ركعتين
من نافلة رمضان لندبهما قربة الى الله ولو فاته قيام ليلة فعله في غدها والمستقبل
ونية الغدير اصلي صلوة الغدير لندبها قربة الى الله ولا يشترط التعرض للمكان
في المكانية بل يكفي اذا كان في الكعبة او مسجد الخيف **اصلي** ركعتين لندبهما قربة الى
الله وفي التحية **اصلي** ركعتين تحية المسجد لندبهما قربة الى الله او اصلي تحية
المسجد لندبها قربة الى الله ويأتي بركعتين في عمل الاسبوع **اصلي** ركعتين من
صلوة ليلة او السبت مثلا لندبهما قربة الى الله وفي اول الشهر **اصلي** ركعتين لندبهما
قربة الى الله **وكذا** ما يفعل جوف الليل وبين العشايين والظهرين وفي ذات الفعل
اصلي صلوة الاستسقا او الاستخارة او الحاجة او الشكر لندبها قربة الى الله **ونية**
صلوة علي عليه السلم اصلي ركعتين من صلوة علي لندبهما قربة الى الله **وكذا** اخواتها
ويتخير في نافلة الجمعة وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بزيادة اربعة على المرتبة
بين **اصلي** ركعتين من نوافل يوم الجمعة لندبهما قربة الى الله في الجميع ويتخير ايقاعها
اي جزء شاء منه ولا والافضل التفريق والختم بركعتي الزوال وبين **اصلي** ركعتين
من نافلة الظهر لندبهما قربة الى الله ويصلي ثمانيا ثم يصلي نافلة العصر ويسقط
قيد الادا والقضا هنا مطلقا ويصلي الاربع الباقية بنية الجمعة ولو فاتت قضا منهما
نوافل الظهرين وسقط ما يخص اليوم ولو صلى بعضا وفات الباقي فان كان قد نواه عن

الظهرين صح وسقط ما يخص اليوم ولو صلى بعضا وفات الباقي فان كان قد نواه
وان نوى الجمعة قضى ما يخص الظهرين فلو كان قد صلى اربعا حصل بالجميع ادا وقضا
وفي السفر يسقط ما يخص الظهرين ويصلي الاربع الباقية ولو صلى بعضا ثم سافر قبل
الزوال نعكس السابقة فان كان قد نوى بها او وقعه عن الظهرين اتى بما يخص اليوم
وان نوى الجمعة وكان اوقعه اربعا قضا عدا صح وسقط ما يخص الظهرين والا اتمها اربعا
لان السفر ينصف رباعية الفريضة وتسقط نافلتها دون باقي النوافل زمان كانت او للفعل
او لهما وللمكان ليلية كانت او نهارية للتعبد بالتحية وصلوة الزيارة مطلقا اجماعا
ونية صلوة الزيارة اصلي ركعتين زيارة النبي او احد الايمة عليهم السلم او اصلي له
ركعتين الزيارة لندبهما قربة الى الله **ويقول** بعدها اللهم اني صليت
وركعت ركعتين الزيارة لندبهما قربة الى الله وسجدت لك وحدك لا شريك لك
لان الصلوة والركوع والسجود لا يكون الا لك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على
محمد وال محمد وابلغهم عني افضل التحية والسلم واردد علي منهم التحية والسلم اللهم
وهاتان الركعتان هدية مني الى مولى وسيدي ونبيي او امامي فلان بن فلان صلوات
الله عليه اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل ذلك مني واجزني على ذلك بافضل املي
ورجايي فيك وفي اوليايك يا ارحم الراحمين **الباب الثالث في الزكوة**
وهو قسمان **الاول** زكوة الاموال وهي واجبة ومندوبة فمحل الواجبة تسعة
الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ومحل
المندوب الحبوب والسبايك غير الاربعة ومال التجارة واناث الخيل السايمة الحايلة
والمفقود والضال احوالا فيزكي الحول والعقار المتخذ للنما فيخرج ربع عشره ولا

يعتبر فيه النصاب ولا الحول **فنية** الواجب اخرج هذا القدر من زكوة مالي او
من الزكوة لوجوبه قربة الى الله ولا يجب تعيين الجنس بل كونها زكوة مال او فطرة
ولو كانت عن الغير قال اخرج هذا القدر من الزكوة عن فلان لوجوبه قربة الى الله
وكذا الوصي **ونية** وكيله ووكيل وكيله كذلك وللامام او الساعي **ان يقول**
اخرج هذا القدر من الزكوة لوجوبه قربة وان لم يذكر اربابها وله خلطها بعد
قبضها بغيرها من الزكواة وله اخراجها من غير نية ان كان قد نوى المالك ولو لم
ينوي ونوى احدهما فان كان قد اخذها كرها اجزا والا فلا اما الوكيل فلا بد له من
النية عند دفعه الى الفقير ويكفي المالك في الدفع اليه نية الوكالة كقوله وكلتك
على اخراج هذا القدر من الزكوة او يقول الوكيل انا وكيلك في اخراج هذا عنك من
الزكوة فيقول نعم وان كانت دينا على الفقير وان كان واجب النفقة او ميتا للمالك
قال احتسب بمالي في ذمة فلان من زكوة مالي او من زكوة الفطرة الواجبة على
اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** احتسب بالفلان في ذمة فلان من زكوة
مال او من الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله وان كانت لغير المالك
جاز ان يدفع اليه لينفق هو ان كان حيا والى المالك مطلقا **فيقول** اخرج هذا القدر
مما في ذمة فلان من زكوة مالي او من الفطرة الواجبة اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان
نايبا قال اخرج هذا القدر مما في ذمة فلان من زكوة مال فلان او من الفطرة الواجبة
عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله **وتجب** وتجب في العين لا الذمة فله
اخراج القيمة نقدا او عوضا على الفور فلو اخر مع التمكن ضمن لا مع عدمها ولو لم يعزل
لها ولا ضمن قيمتها بقيت في النصاب فلو تلف من غير تفريط لم يضمن ولو ضمنها صارت

في ذمته فلا يبرا الا باخراجها ولو تلف كل ماله ولو عزلها صارت امانة وتعينت ولو
تصرف فيها كان كالغاصب ولا يملك الزيادة وان كانت بفعله وكذا الحكم في الخمس
ونيته اعزل هذا القدر من الزكوة او الخمس او من زكوة الفطرة لوجوبه قربة الى الله
ونية المندوبة كالتجارة اخرج هذا القدر من زكوة التجارة لندبها قربة الى الله وفي
الخيل اخرج هذا الدينار او الدنانير عن زكوة البرذون او العتيق لندبها قربة الى الله
وفي الحبوب اخرج هذا القدر من الزكوة لندبها قربة الى الله وفي العقار اخرج هذا
القدر من زكوة العقار لندبها قربة الى الله ولو اهمل التعيين في المندوبات كلها لم يجز ولو
كان نايبا قال اخرج هذا القدر من زكوة التجارة او الخيل او العقار او الزكوة نيابة عن فلان
لندبها قربة الى الله ولو اسقط قيد النيابة في الكل لم يجز **القسم الثاني** في زكوة
الفطرة وهي واجبة ومندوبة فواجبها على الغني وهو المالك مونة السنة له ولعياله
الواجبي النفقة والمحرم وعن من يعوله مطلقا لكل راس صاع **ووقت** الوجوب
غروب الشمس من ليلة الفطر والاخراج الى الزوال زوال العيد فتصير قضاء ان لم
يكن عزلها قبل **ونيته** الواجب اخرج هذا القدر او هذا الصاع او هذه الاصوع
من زكوة الفطرة اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** اخرج هذا القدر
من زكوة الفطرة الواجبة على فلان اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله ولو لم يكن المدفوع
اصلا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط احتسب قيمة **فيقول**
اخرج هذا القدر عن قيمة صاع من التمر مثلا من زكوة الفطرة الواجبة اداء او قضاء قربة الى
الله ولو كان دينا على الفقير **قال** احتسب بمالي في ذمة فلان من زكوة الفطرة اداء او قضاء
لوجوبها قربة الى الله **والنايب** ينوي النيابة ومندوبها على من لم يملك المونة **ونيتها**

اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة اداء او قضاء لندبها قربة الى الله ولو كان نايبا قال اخرج هذا
القدر من زكوة الفطرة اداء او قضاء لندبها قربة الى الله واقلها ان يدير صاعا على عياله
ثم يخرج الى اجنبي والنية من كل واحد **الباب الرابع في الخمس**
ونصابه قد يكون نصاب الزكوة كما في الكنز والمعدن وقد يكون ما زاد عن مونة السنة
كالارباح وقد يكون دينارا كالغوص في غير الحيوان وان يفرق بنفسه او بالته وقد يكون
ما حصل من غير تقدير كالغلول السايغ والممتزج المشكل وما زاد عن الجعالة واجرة
الراعي والحافظ في الغنيمة ولا يعتبر التكليف والحول الا في الارباح فيوخر الى تمامه احتياطا
وان شاء عجله ولا يجب في الموروث والموهوب والمقبوض من زكوة او خمس وان زاد عن
المونة وكذا المهر والنفقة من الزوج والقريب ويقسم نصفين لكل من الامام والهاشميين
نصف ويدفع نصفه حال الغيبة الى الاصناف مع قصور الكفاية على وجه التتمة **ونيته**
اخرج هذا القدر من الخمس لوجوبه قربة الى الله في الممتزج كذلك او اخرج هذا القدر
لتحليل مالي لوجوبه قربة الى الله ولا يكفي عن الخمس الاصلي ولو كان وكيلا قال اخرج هذا
القدر من الخمس الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله ويقال للهاشمي عما في ذمته **فيقول**
احتسب بمالي في ذمة فلان من الخمس لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال احتسب
بمالي في ذمة فلان من الخمس الواجب عليه نيابة عنه قربة الى الله ولو كان المخرج من حصة
الامام عليه السلم **قال** اخرج هذا القدر من الخمس من حصة الامام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان نايبا قال اخرج هذا القدر من حصة الامام الواجب على فلان نيابة عنه قربة
الى الله ويجوز الاقتصار على لفظ الخمس **الباب الخامس** وهو واجب
وندب فالواجب ستة **الاول** شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد

وردا وشياعها او قيام البينة بها فان شهد العدلان بالاولية اسقطها فان استتر في
الرؤية قبل مع اتحاد الليلة وان اختلف زمانها لا مع تعددها على الافق او مضي ثلثين
يوما من شعبان ومحله النهار دون الليل واوله طلوع الفجر الصادق الذي يجب معه الصبح
واخره ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها قمة الراس للمستقبل **والنية** في كل يوم من
ايامه ووقتها عامة الليل ولو من اوله بشرط الاستمرار عليها ومعه لا يجب تجديدها بعد
الاكل والوقاع ولا بعد الانتباه ولو فاتت سهوا يداركها الى الزوال فلو زالت قضاء معها
وصورتها اصوم غدا من رمضان لوجوبه قربة الى الله ولو اغفل التعيين جاز
والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن وان كانت اجيرة غنية وذي العطاش الراجي زواله
الافطار فيه مع الفدية لكل يوم مد والقضاء مع زوال العذر **ونيته** اتصدق بهذا المد
جبرا لرمضان لوجوبه قربة الى الله **الثاني** قضاؤه **ونيته** اصوم غدا قضاء عن رمضان
لوجوبه قربة الى الله ووقتها الليل وتجددها الناسي الى الزوال اذا لم يصح بنية الفطر قبل وكذا
لو اصبح وفيه نظر ولو استيقظ بعد الفجر جنبا او فعل في اثنائه ما يوجب الكفارة في المعين
او القضاء كالافطار للظلمة وبعد الفجر بطلوعه ونحوه ما لا يوجب شيئا كالاكل والجماع مع السهو وكذا
لو احتلم في اثناء النهار مطلقا وشبه فواته بغير الصبي والمجنون والاغماء والكفر الاصلي الا المرتد
وان كانت عن فطرة **ووقته** ما بين الرمضانين مع زوال العذر فيه ومع الاستمرار يسقط
الماضي ويعوض كل يوم بمد ولو تخلله الثاني صام الحاضر وقضى الاول خاصة ان لم يكن
تهاون والا كفر مع كل يوم بمد **ونيته** اخرج هذا المد او هذه الامداد كفارة عن تاخير
قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله ولو افطر قبل الزوال فلا شيء مع عدم تعينه ومعه هذا ان
كان لضيق الوقت وكفارة كبرى ان كان للنذر ومتوسطة ان كان لليمين وبعده اطعام عشرة

مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعة وتجمع الكفارات لو اجتمعت اسبابها ونية
الاطعام اتصدق بهذا المد او اخرج هذا المد او القدر عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه
قربة الى الله ونية الصيام اصوم غدا عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله
ولا يقضي من الصوم الا رمضان والمعين والاعتكاف على وجه ومن المندوب الا بنية الشهر
الثالث الكفارات وهي ضروب الاول كفارة رمضان وهي عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ونية العتق اعتق هذا حر عن كفارة رمضان
لوجوبه قربة الى الله ونية الصيام لكل يوم اصوم غدا عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى
الله ونية الاطعام اطعم هولاي او هذا المسكين او اخرج هذا المد او القدر عن كفارة
رمضان لوجوبه قربة الى الله ويتخير بين اطعام العدد قدر شبعهم ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير والارز والدخن والتمر ومن التسليم لكل واحد مد ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
فيحسب الاثنان بواحد ويجوز منضمين ولا يدفع الى الطفل بل الى وليه فان فقد فالى
يعتني عاله ولا يعتبر اذنه في الاطعام ولا يجوز التكرار من الواحد اختيارا ويجوز مع
الضرورة يوما فيوما ومصرفه الفقراء والمساكين وابن السبيل ونية المدفوع الى
الى الولي اخرج هذا القدر من الكفارة الى هذا الطفل مثلا ليقبضه عن فلان لوجوبه قربة
الى الله وكذا الحكم في الزكوة والخمس الثاني كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام متتابعة والكسوة نية الكسوة اخرج هذا
الثوب عن كفارة اليمين لوجوبه الى الله ويجزي ما يصح الصلوة منفردا كالسروال والازار
وان كان خلقا غسلا او فرو اذا كان المعطي رجلا ولو كان امراة قيل يعتبر ما يصح فيه صلاتها
الثالث كفارة الاعتكاف والنذر والعهد وهي كرمضان الرابع كفارة قتل الخطا
والظهار

والظهار كرمضان لانها مرتبة اجماعا الخامس كفارة الحج على اختلاف ضروبه وقد
ذكرناها يغني عن تكرار نية كل واحد والضابط ان الواجب في كل كفارة نية قصد التكفير
والقربة وتعيين السبب لا شخص الكفارة فيقول اخرج هذا القدر عن كفارة الظهار
او القتل لا قتل زيد او عمرو النذر الفلاني القسم الرابع النذر فان اطلقه برئ بيوم
واحد في اي وقت اتفق غير عيد ولا تشريق لناسك او سفر وان وصفه بعدد وجب كذلك
وان تخصص بوقت تشخص فان لم يكرر واخل به كفر ولو قيده بتتابع تقيد ولو اخل به فان
لم يتعين زمانه بني مع العذر ولا معه استانف الا في الشهرين والشهر بعد تجاوز النصف
فيما بقي وكذا الكفارة وان تعين كفر عن يوم وقضاه متتابعا ولو كان شهرا او شهرين وافطرهما
تابع في القضا ولو اخل به استانف ان كان قبل تجاوز النصف وبنى بعده ولا كفارة في الحالين
ولو عين الوقت خاصة كرجب تعين فيكفر لو خالف لكل يوم ويتابع في الاداء دون القضاء ولو
وصفه بهيئة كالاعتكاف وجب ولو اخل به تعين زمانه كفر ولا معه لكن ان كان في الجماع او
في الثالث وكالافتى خاصة وحكم العهد واليمين كالنذر ونية اصوم غدا من النذر او من
رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله ونية قضايه اصوم غدا قضاء عن النذر او من يوم
رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله والمعين منه كرمضان في كل الاحكام الا في النيه فيعتد المطلق
كقضايه الا في الوقت فلا يخرج زمانه ولا تجب الكفارة بافساده مطلقا واذا كان عن الغير
قال اصوم غدا قضاء عن النذر الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله الخامس دم المتعة
وقد ذكرنا احكامه في الكتابة السادس ثالث الاعتكاف واما الندب فجميع ايام السنة
عدا العيدين وايام التشريق للناسك والسفر الا ان يشترط في النذر ويتاكد في كل شهر اول خميس
واول اربعا في العشر الثاني واخر خميس في الاخير ويقضي لو ترك المتقدم وغيرها او يتصدق عنها

لكل يوم بمد او درهم ونيتها اصوم غدا اداء الندب قربة الى الله ولو اهمل الاداء لم يضر
ولا بد من التعيين والقضاء في القضاء فيقول اصوم غدا قضاء عن اول خميس او اوسط اربعاء
شهر كذا الندب قربة الى الله ونية الفدية اتصدق بهذا المد او الدرهم بدلا او فدية
عن اول خميس من شهر كذا الندب بها قربة الى الله ويوم الغدير والمبعث والمولد ولا يلزم
التعيين في شيء من ذلك بل يكفي اصوم غدا الندب قربة الى الله ووقتها الليل ممتدا الى الزوال
وان اصبح بنية الفطر وقيل الى الغروب الباب السادس في الاعتكاف
وهو باصل الشرع مندوب فاذا مضى يومان وجب الثالث ونيته اذا كان مندوبا اصوم
غدا معتكفا او اعتكف غدا صائما الندب قربة الى الله ويجزي فيه نية واحدة مع اتحادهما
شيئا ومع اختلافه ينوي كل واحد على حدته ويجب بالنذر وان اطلقه او قيده
باقل من ثلثة وجبت ما لم ينص على عدمها فيبطل ووقته العمر ويتضيق عند ظن الموت فيكفر
مع الاخلال حينئذ لخلف النذر ويحتمل الفرد بحسب الايام ولو قيده بعدد وجب فان عرى
عن التتابع والزمان وجب ثلثه ثلثه فيبني عليها لو افسده ويستانفه لا قل منها ولا كفارة
الا في الثالث او الجماع ولو كان اربعة واتى به جملة كفى ولو كان خمسة فاشكال وكذا
السابقة في السبعة والثمانية وما زاد ولو وصفه بالتتابع وجب ولو افسده كفر ان
كان في الثالث او بالجماع واستانفه متتابعا ولو عينه مع ذلك بزمان تعين ويكفر
لو افسده مطلقا مع ما تقدم على اشكال في الاستيناف ولو عرى عن التعيين الزمان
من التتابع كفر لكل يوم افسده ولا يجب تتابع قضايه ولو اخل بالاعتكاف من
راس وجبت كفارة واحدة لخلف النذر بخلاف الصوم المعين ولا يشترط اصالة
الصوم فيجزي في رمضان وقضائه والكفارة والنذر مطلقا ومعينا لو اجمالا
الاعتكاف

الاعتكاف او مندوبا مطلقا او معلقا معينا على اشكال ونيته مع اختلاف سببه اصوم
غدا من رمضان مثلا لوجوبه قربة الى الله ثم يقول اعتكف غدا الوجوب بالنذر او ندبه
قربة الى الله وينوي الوجوب في الثالث وكذا السادس وكل ثالث ويكفي في الاعتكاف
نية واحدة فلو قال في ابتدايه اعتكف عشرة ايام او غدا وما بعده الى نهاية الشهر
او هذا العشر كفى عن تجديدها كل يوم ولو كان مندوبا وقال في ابتدايه اعتكف لندبه
قربة الى الله كفى عن الاول والثاني والثالث ان لم توجبه والاولى الوجوب ولو كان عليه ثلثة
واجبة فقال اعتكف لوجوبه قربة الى الله كفى عن الثلث ولو كان عليه اربعة ايام جاز ان
ينويها جملة ويذكر عددها بخلاف الثلثة فان الاطلاق ينصرف اليها ولا بد في الصوم
لكل يوم من نية ونية قضايه اعتكف غدا قضاء لوجوبه قربة الى الله ان وجب بالاولين
وان وجب بالنذر قال اعتكف غدا قضاء لوجوبه بالنذر قربة الى الله ثم ياتي بنية الصوم
الا ان يتخذا سببا فتكفي الواحدة كما تقرر ولو ان يجمل الاعتكاف في واحدة ثم يفصل للصوم
وان كان عن الغير قال اعتكف غدا قضاء عن فلان لوجوبه عليه مطلقا او بالنذر نيابة عنه
قربة الى الله ثم ياتي بنية الصوم فيقول اصوم غدا قضاء عن فلان لوجوبه عليه مطلقا
او بالنذر نيابة عنه قربة الى الله الباب السابع في الحج وهو واجب
وندب فالواجب بالاصل في العمر مرة وهي حجة الاسلام لجامع الشرايط او بالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد متكررا بحسب تكرر سببه والندب لفاقدها ويجب
بالشروع وهو ثلثة انواع تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من نأى عن مكة باثني
عشر ميلا ويقدم عمرته اما حجة مرتبطة به والقران والافراد فرض من دونه وعمرة كل
ويؤخران العمرة عنه وليس بينهما ارتباط ويمتاز القران بسياق الهدي معقودا به

فالبحث يقع في مقامين الاول في عمرة التمتع وافعالها خمسة الاول الاحرام من
الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى مكه وصفته ان ينزع ثيابه المخيطة ويتجنب
النية فيقول انزع المخيط لوجوبه قربة الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما
ويتوشح بالاخر ثم يجرد فيقول احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام
والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة الى الله لبيك
اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولو كان نايبا قال احرم
بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام الواجبة على فلان والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام
المذكور لوجوب ذلك نيابة عنه قربة الى الله الثاني الطواف ثم يدخل مكة فيقول اطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان نايبا قال اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الواجب على
فلان في عمرة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ولو قال اطوف طواف العمرة المتمتع
بها الى الحج الى اخر النية اجزاه ويجب مقارنتها الاول جزء من الحجر الاسود
بحيث يكون اول جزء من بدنه بازاء اول الحجر بحيث يمر عليه كله بجميع بدنه ويكفي في
هذه المحاذاة غالب الظن الثالث صلوة الركعتين في مقام ابراهيم عليه السلم
ونيتها اصلي ركعتين طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام ادا لوجوبهما قربة الى الله
ولو كان نايبا قال اصلي ركعتين طواف العمرة المتمتع بها الى حج عمرة الاسلام الواجب
على فلان نيابة عنه قربة الى الله الرابع السعي بين الصفا والمروة ونيته اسعى سعي العمرة
المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا اسعى سعي عمرة التمتع
الواجب على فلان في حجة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله الخامس التقصير ونيته اقصر

للاحلال من عمرة التمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال
اقصر للاحلال من احرام عمرة التمتع عمرة الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة
الى الله ويحل به من كل شي احرم المقام الثاني في الحج وافعاله اثنى عشر
ا الاحرام من مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو كان منزله كان ميقاته
ما يمر عليه منها او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات ونيته احرم بحج
التمتع مع حج الاسلام والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوبه قربة
الى الله لبيك اللهم لبيك الى اخره ولو كان نايبا قال احرم بحج المتمتع حج
الاسلام الواجب على فلان والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب
ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله ب الوقوف بعرفات ونيته اقف بعرفة لحج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال اقف بعرفه وقوف حج التمتع حج الاسلام
الواجب على فلان نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ج الوقوف بالمشعر ونيته اقف بالمشعر
لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال اقف بالمشعر لحج التمتع
الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله د رمي جمرة العقبة
بمنى يوم النحر بسبع حصيات ونيته ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب علي في حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب
على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال ه الذبح
بها ونيته اذبح الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان
نايبا قال اذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة
الى الله ثم ياكل منها شيا وان قل ونيته اكل من الهدي الواجب علي في حج التمتع

حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اكل من الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة
عنه قربة الى الله ويتصدق بثلثه فما زاد ونيته اتصدق بثلث الهدي الواجب علي في حج
التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اتصدق بثلث الهدي الواجب على فلان في حج التمتع
حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويهدي ثلثه فما زاد ونيته اهدي ثلث الهدي او من
الهدي الواجب علي في حج التمتع حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اهدي ثلث الهدي
الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويجوز ان يستنيب في الذبح
فيقول النايب اذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان صاحبه حاضرا نوى ايضا وكذا لو كان الاصل نايبا ولو قال اذبح هذا الهدي
عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام الواجب علي عليه نيابة عن فلان قربة الى الله
جاز وينوي الاصل ايضا مع حضوره و الحلق والتقصير ونيته احلق راسي حلق حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال احلق راسي حلق حج التمتع الواجب على فلان
في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ويجب هذه المناسك بها اليوم ويأثم
بالتاخير عنه ويجزي طول ذي الحجة وكذا لو خالف الترتيب ز طواف الحج ويجب ان يوقعه
ليومه او غده ويأثم لو اخره عن ذلك ويجزي اذا وقع في ذي الحجة وكذا السعي وطواف النسا
ونيته اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه قربة
الى الله ح صلوة ركعتيه في المقام ونيتها اصلي ركعتين طواف حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله او اصلي ركعتي طواف حج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة
عنه قربة الى الله ط السعي ونيته اسعى حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اسعى
سعي حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ي طواف

النسا ونيته اطوف طواف النسا الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله او اطوف طواف النسا الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى
الله يا صلوة ركعتيه في المقام اصلي ركعتي طواف النسا الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله او اصلي ركعتي طواف النسا الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام
نيابة عنه قربة الى الله يب المضي الى منى للمبيت ليالي التشريق بها ورمي الجمار في ايامها
وهي ليلة الحادي والثاني عشر والثالث عشر ولمتقي الصيد والنسا مطلقا النفر في
الثاني عشر قبل دنو حصا الثالث ندبا ويستحب النية في المبيت فيقول ابيت الليلة بمنى
المبيت الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وحده حضوره بها حتى تجاوز
نصف الليل فيجب عليه شاة لو بات بغيرها الا ان يكون بمكة مشتغلا بالعبادة الى نصف الليل وكذا
لو خرج من منى بعد الغروب قاصدا للعبادة بمكة ويرمي كل يوم من ايامه الجمار الثلث
مرتبا يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة والنية ارمي هذه الجمرة الرمي الواجب
علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو فاته رمي يوم قضاه من الغد مقدما
له فيقول اقضي رمي هذه الجمرة لوجوبه قربة الى الله ولو نكس الترتيب اعاد على
ما يحصل معه وهو يحصل باربع حصيات لا بدونها مع النسيان والجهل لا العمد فهنا
مسايل الاولى انه يرمي على كل جمرة من الثلث ثلاث ثم يتم الاولى ويستانف الاخيرتين
وهو مختار القواعد والتحرير وفي المبسوط يعيد على الثلث وهو المروي الثانية ان
يرمي كل واحدة من الجميع اربعا فيتم على الجميع مرتبا الثالثة ان يرمي الاولى ثلثا وكلا
من الباقين اربعا فيعيد على الجميع ويتم الاولى ويعيد على الباقين في الكتابين الرابعة
ان يرمي الاولى اربعا والثانية ثلثا والثالثة اربعا فيتم الاولى ويعيد الثانية والثالثة

على اختيار ط والثالثة خاصة على اختيار الكتابين وقال ابن ادريس يبني على الثلاث
الخامسة ان يرمي الثالثة ناقصة فيكملها مطلقا ويستانف عند علي بن بابويه
السادسة ان يرمي كلا من الاولى والثانية اربعا والثالثة ثلثا فيتم الاولتين
قطعا والثالثة على الاصح **فروع آ** لو نسي اربع حصيات من جمرة جهل عينها اعاد على الثلث
مرتبا مع احتمال اتمام الاولى واستيناف ما بعدها **ب** لو نسي ثلثا من جمرة جهل عينها
رمى كل واحدة ثلثا ولا ترتيب **ج** لو نسي اكثر من حصاة لا يعلم انها من جمرة او اكثر فان
كان دون الاربع رمى العدد على كل جمرة مع الترتيب وان كان اربعا فما علا احتمل
رميه على الاولى واستيناف ما بعدها واستيناف الجميع مرتبا **ونية** القارن والمفرد
احرم بحج القران او الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا السياقة في باقي نيات ذو افعاله
افعال المتمتع الا الهدي فلا يجب عليه نعم يجب ذبح المسوق خاصة ان نحره يوم النحر بمنى
ان كان في احرام الحج وبمكة ان كان في احرام العمرة **ونيته** اذبح او انحر هذا الهدي لوجوبه
على بالسياق في احرام حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة والعمرة اذبح هذا الهدي
لوجوبه علي بالسياق في احرام عمرة الافراد عمرة الاسلام قربة الى الله **ونية المفرد**
احرم بعمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي افعالها وشرايطها وجوبها
شرايط الحج وقد يوجبها الفوات للتحلل بها فعدل اليها بنية فيقول اعدل من الحج الى
العمرة المفردة للتحلل بها لوجوبها قربة الى الله ثم ينوي بها باقي افعالها كذلك **فيقول**
في الطواف اطوف العمرة المفردة عمرة التحلل لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي الافعال
وقد يتصور العدول من عمرة التمتع الى حج الافراد لضيق الوقت عن فعلها **فيقول**
اعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وينوي باقي افعال الحج

الافراد

الافراد حج الاسلام والسياقة في النايب يعلم مما تقدم **ونية** الحج المندوب احرم بحج الافراد
او العمرة المفردة والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لندب ذلك كله قربة الى
الله لبيك اللهم لبيك الى اخره ثم ينوي الوجوب بباقي الافعال فيقول اطوف للعمرة المفردة
لوجوبه قربة الى الله او اقف بعرفة بحج الافراد لوجوبه قربة الى الله **ونية المتعة** احرم
بعمرة التمتع والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام لندبها قربة الى الله وينوي الوجوب
بالباقي فاذا فرغ منها وجب عليه الاحرام بالحج فيقول احرم بحج التمتع لوجوبه قربة الى الله
وقد سبق في كتابنا هذا ما يعلم منه نية حج النذر والعهد واليمين **تنبيه** يستحب العود
الى مكة لوداع البيت ودخوله والصلوة في زواياه والتطوع بثلثماية وستين طوافا
ومن لم يتمكن جعل العدد اشواطا فيكون احد وخمسين طوافا والاخيرة عشرة **ونيته**
اطوف بالبيت سبعة اشواط او عشرة اشواط لندبه قربة الى الله **ونية** صلوته اصلي ركعتين
الطواف لندبهما قربة الى الله ويجوز افراد المندوب عن ركعتيه ونحو من هذه الذمة
بالقضاء ويحتمل المنع والصدقة بتمر يشتريه بدرهم **ونيته** اتصدق بهذا التمر احتياطا لندبه
قربة الى الله **خاتمة** يستحب ورود طيبة لزيارة النبي عليه السلم ويجبر الامام الناس لو تركوا
فان كانت اول زيارة له عليه السلم نوى بها الوجوب احتياطا فيقول ازور النبي عليه السلم لوجوبها
قربة الى الله ثم يصلي ركعتي الزيارة وقد تقدمت وينوي الاستحباب فيما بعدها فيقول
ازور النبي عليه الصلوة والسلم لندبها قربة الى الله ويجزيه ان يقول السلم عليك يا رسول الله
ورحمة الله وبركاته **وزيارة فاطمة عليها السلم** بالروضة وبيتها وبالبقيع وينوي
بالاولى الوجوب وبما بعدها الندب وكذا الايمة عليهم السلم **فيقول** ازور فاطمة عليها السلم
لوجوبها او لندبها قربة الى الله ويجزي السلم عليك يا بنت رسول الله صلعم ورحمة الله

وبركاته ثم يصلي الركعتين **وزيارة الايمة عليهم السلم ونيتها** ازور الايمة عليهم السلم
لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويجزيه ان يقول السلم عليكم موالي ورحمة الله وبركاته ثم
يصلي ثمان ركعات لكل امام ركعتين او يزور كل امام على حدته وكذا السياقة في باقي زيارة
باقي الايمة عليهم السلم وينوي بالركعتين الاستحباب مطلقا ويدعوا بعدهما بما تقدم
ويستحب القصد الى زيارة علي عم استحبابا موكدا في يوم الغدير ومبعث النبي عم
ومولده وزيارة الحسين عم في اول يوم من رجب ونصفه وليلة نصف شعبان ويوم الفطر
وعرفة وعاشورا وعند ارتفاع النهار من عشرين صفر والمشهور توقيت هذه السبعة
للحسين عليه السلم **وروي** مضافا الى ذلك الاضحى وليالي الفطر وعرفة والنحر وثلث وعشرين
من رمضان وكل شهر وليلة كل جمعة **وزيارة الرضا عليه السلم** في رجب ولو عين
الميقات في النذر تعين فيكفر مع تحقق المخالفة ويقضي ولو اطلق نذرها فان نوى
المكث لميقاته وجب والا اجزاه مطلق الزيارة وحدتها العمر **ونيتها** ازور علياء
زيارة يوم الغدير مثلا لندبها او لوجوبها بالنذر قربة الى الله **ونيته** قضايها ازور في
زيارة المبعث مثلا لوجوبها بالنذر قربة الى الله ثم يقول السلم عليك يا حجة الله ورحمة
الله وبركاته **الباب الثامن** في الجهاد وهو واجب على المكلف الذكر الحر السليم
من العمى والزمن والمرض ومنع الابوين والفقر الذي لا يجد معه النفقة والسلاح على
الكفاية مع دعا الامام او نايبه عموما او خصوصا لقتال الحربي المحل بالشرايط والباغي
وللدفع عن النفس مطلقا **ومندوب** اذا زاد العدو على الضعف وغلب الظن السلامة
ومباح عن المال وان قل وعن المومن وماله كالرفقة مع قطاع الطريق وعن الحريم النفس
والغير اذا ظن السلامة والامن الضرر وترك كلمة الكفر وان تحقق القتل **ويجب** بالنذر

واخويه

واخويه **ونيته** عند ابتدا الشروع فيه عند التقا الصفين مشترك حكمها اجاهد في سبيل
الله لوجوبه بالنذر مثلا قربة الى الله **ويستحب** عند الخروج وينوى بها الوجوب ايضا **فيقول**
اتوجه للجهاد في سبيل الله لوجوبه بالنذر قربة الى الله ويجب اعادتها عند الشروع فيه
ولو خرج ولم يحصل المواقعة فلا قضا مع تعيين الوقت ووقتها بغير شبهة ولو لم يعين
الوقت وفات بموته او صلح على جزية من غير حرب عن العهد ولو عينه بغزاة او وقت ولم
يخرج فيه مع ظن الفوات وخرج المجاهدون ثم رجعوا من غير مواقعة فلا كفارة **الباب**
التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من اعظم الفرايض واهمها في نظر الشارع
والامر بالواجب والندب تابع والنهي عن المنكر كله واجب اذا توقعا بشرط الامن وتجويز
التاثير ولهما مراتب فادناها اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول ثم اظهار الكراهة ثم
الهجر والاعراض ثم ان لم يوثر من القول فلا اليسر ثم الغليظ ثم الضرب باليد والعصا ولا ينتقل الى مرتبة
الى مع عدم تاثير ما دونها ولو افتقر الى الجرح والقتل وقف على اذن الامام ولو كان حد احال الغيبة
جاز للسيد اقامته وكذا الفقيه وعلى الناس اعانته والوجوب على الكفاية ويتعين
اذا لم يقم بها غيره وبالنذر واخويه فان اطلقه تضيق على ذكر ويظن الفاة فياثم ويخرج الكفارة
من تركته وان عينه بوقت او مكان وانسان كفر بالاهمال مع القدرة وظن الوفاة الا مع العجز
ولو ظن التكرر وفات ففي الكفارة اشكال **ونية الواجب** بالاصل امر بالمعروف او
نهي عن المنكر لوجوبه قربة الى الله ولو صدر الامر والنهي لا بنية لا مع قصد التقرب لم يحصل
ثوابا **ونية النذر** امر بالمعروف او انهى عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة الى الله ولو
اخل بالنية او التعيين لم يخرج عن العهد **ونية** المندوب امر بالمعروف لندبه قربة الى الله
فهذا اخر ما اوردنا ايراده وقصدنا تعداده من هذه اللمعة نفع الله بها الطالبين
انه خير موفق ومعين. تمت والحمد لله رب العالمين. والصلوة على محمد واله الطاهرين

وقد وقع الفراغ من نسخها بيد الحقير ... في شهر رمضان المبارك من شهور ... والعشر ... عم ١١٠٣

لشهيد ابن مكي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد المصطفى وعترته الطاهرين
اما بعد فان شرف هذه المقدمه قد سمى على المصنفات واحتوى على الكتب المطولات يحتاج اليها كل مكلف من المتهدين ويرجع اليها كل عالم من المتفقهين قد جمعت بين صورة الاختصار ولطف المعاني الغزار قد سلكت نهج الهداة الراشدين وحققت مذهب الفرقة المحقين الذين حكم سيد المرسلين انهم جيرانه في جنات النعيم ذكر ما يقارن حال الصلوة من الافعال الواجبه وهي خمسة عشر شيا احدها يتعلق بالقلب وعشرة بالقول واربعة بالجوارح اما المتعلقه بالقلب فالنية والذي يتعلق بالقول تكبيرة الاحرام وقراة الحمد والسورة وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والشهادات والصلاتات والتسليم والذي يتعلق بالجوارح القيام والركوع والسجود والجلوس للتشهد فاما النيه ففيها تسع مسايل ما النيه وكم يجب فيها في النيه ومتى وقتها وما معنى استدامة حكمها والخلل الواقع فيها من كم وجه وهل هي ركن ام شرط وفي كم موضع يجوز نقل النيه بيان المسله الاولى وهو قولنا ما النية النية ارادة تفعل بالقلب في وقت الفعل بالاختيار بيان الثانيه وهو قولنا كم يجب في النيه اربعة اشيا ا التعيين ظهرا او عصرا مثلا ب القربة ج الادا او القضا د الواجب او الندب بيان المسله وهي قولنا متى وقتها ووقتها هو الذي يكبر فيه تكبيرة الاحرام بيان الرابعه وهو قولنا ما معنى استدامة حكمها واستدامة حكمها هو ان لا يبطل حكم النيه بيان الخامسة وهي قولنا الخلل الواقع فيها من كم وجه الخلل الواقع فيها اما عن جهل او عمد او سهو او شك فان كان عن جهل او عمد بطلت صلوته وان كان عن سهو فاما ان يذكر بعد تكبيرة الاحرام انه لم ينو فانه يعيد من راس ولو ذكر بعد التسليم ايضا وان كان عن

شك

شك فهو على قسمين احدهما انه هل ابتدا بالقراة ام لا فان كان قد ابتدا فلا حكم له وان اعاد القسم الثاني ان يعلم انه نوى لكن لم يدر ري كان قد سلم بيان السادسة وهي قولنا هل هي ركن ام شرط والفرق بين الركن والشرط فالفرق بينهما ان الركن يعدم صور الصلوة والشرط ليس كذلك لكن الصلوة تكون غير صحيحه لفساد الشرط بيان السابعه وهي قولنا في كم موضع يجوز نقل النيه او يجب وان لم ينقلها بطلت صلوته وذلك في ثلث مواضع من الادا الى الادا ومن القضا الى القضا ومن الادا الى القضا كمن صلى نوى العصر ظنا انه صلى الظهر فذكر في الصلوة انه لم يصل الظهر فلينقل نيته ما لم يسلم وكذا لو نواها ساهيا ولو ذكر بعد التسليم صحت الصلوة ان وقعت في المشترك ثم ياتي بالظهر اداء ومن القضا الى القضا كذلك ومن الادا الى القضا وهو ان يذكر في اثنا الادا فوات صلوة وجوده فلينقل ما لم يسلم وكان النقل ممكنا اما لو دخل في قضا وتضيق الحاضرة وجب قطع القضا والاشتغال بادا الحاضرة وقيل وجه رابع وهو من القضا الى الادا لمن دخل في قضا فتضيق وقت الادا ولا يتسع الوقت لها وجب قطع القضا والاشتغال بالادا وهو ضعيف فصل في تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام واجبه وركن والخلل الواقع فيها من اربع اوجه اما من عمد او جهل او شك فان كان عن عمد استانف وان وصل الى التسليم وان كان عن جهل فغير معذور فيه وان كان عن سهو وهو ان يذكر انه لم يكبر فليعد وان سلم وان كان عن شك فان كان بعد بالقراة فلا حكم له والا اعاد التكبير خاصه فصل واعلم ان في الحمد ستة اشيا اولها اخراج الحروف من مخارجها وثانيها ان لا يترك اعرابها وثالثها الاتيان بتشديدها ورابعها ترتيب ايها وخامسها الموالاة وسادسها الاجهار في موضعه والاخفات في موضعه اما الستة فيجب عليهن الاكرار في كل صلوة وكل خلل يقع في هذه الستة فلا يخلوا من اربعة اشيا فاما ان يكون

عن جهل او عمد او سهو او شك فان كان عن جهل بطلت صلوته الا في الجهر والاخفات فانه معذور فيه وان كان عن عمد استانف وان كان عن سهو اعاد القراة وان كان عن شك وهو في ذلك الحرف استانف ذلك الحرف وان انتقل الى حرف فلا حكم له فصل والشك والسهو في باب القراة ثلثة اقسام قسم يقع في الحمد والسورة وقسم في السورة وحدها وقسم في الحمد وحدها الاول اذا ظهر فيه خلل لا يخلو من الاوجه الاربعه المذكوره فان كان عن جهل فليس معذورا وعن عمد بطلت صلوته وعن سهو او شك فان لم يكن ركع قرا الحمد والسوره ثم ركع فان كان قد ركع فلا حكم له شاكا او ساهيا الثاني وهو الشك في السوره وحدها فالحكم فيها ما تقدم من الاخلال بها جهلا او عمدا او سهوا الثالث وهو الشك في الحمد وحدها فالخلل الواقع فيها ان كان عن جهل فغير معذور فتبطل وعن سهو فان ابتدا بالسورة ابطلها وقراها بعد ثم قرا السوره وان لم يكن ابتدا بالسوره قرا الحمد ثم السوره وان كان عن شك في الحمد فان كان ابتدا بالسوره فلا حكم له وان لم يكن ابتدا بها قراها فصل في الركوع وهو واجب وركن وواجباته خمس الاول الانحنا بقدر ما يصل يداه الى راسي ركبتيه الثاني السكون الثالث التسبيح مرة كبرى او ثلثا صغرى الرابع رفع الراس منه الخامس السكون بعد الرفع والخلل الواقع فيه اما في نفس الركوع او في واجب من واجباته فالاول لا يخلو من الاوجه الاربعه فعن جهل فباطل وكذا العمد وعن سهو ان لم يكن سجد فليركع وان كان سجد بطلت صلوته وان كان في واجب من واجباته فلا يخلو عن الاوجه الاربعه فعن جهل وعمد تبطل صلوته وعن سهو وشك فان كان بعد الركوع فليات بما اخل به وان كان رفع راسه فلا حكم له في شي من الواجبات الا في شي واحد وهو ان يذكر انه لم ينحني الانحنا المحدود فان حكمه حكم من لم يركع فصل في السجود وفيه ثلاث مسايل الاولى كم يجب في السجود الثانيه كم هي الثالثه الخلل الواقع

فيه

فيه من كم وجه بيان الاول وهو قولنا كم يجب في السجود والواجب فيه سبعة اشيا الاول وضع الراس على الارض طاهرة وعلى شي غير ماكول ولا ملبوس عادة طاهر الثانيه ان لا يكون موضع سجوده اعلا من موضع قدميه بازيد من لبنة الثالثه وضع الاعضا السبعة على الارض الرابعه السكون الخامسه التسبيح مرة كبرى او ثلثا صغرى السادسه رفع الراس السابعه السكون وفي السجدة اشيا واجبة سقطت السكون بعد الثانيه واما وضع ان كان بجبهته دمل حفر حفيرة وان شق عليه سجد على جنبه الايمن والا الايسر والا على ذقنه والا فالايماء تحتيا فصل في المسلة الثالثه وهي الخلل الواقع في السجود اما ان يكون فيها او في شي من واجباته فان كان فيه وكان في السجدة فهو قسمان الاول في كلا السجدتين معا الثاني في احدهما بيان القسم الاول وهو الخلل فيهما معا لا يخلو من الاربعة الاوجه فعن جهل او عمد بطلت صلوته وعن سهو فان انتقل الى الركوع بطلت صلوته وان لم ينتقل فليجلس وليات بهما وان كان عن شك فقايما لا حكم له والا سجدهما وان ذكر انه سجدهما بطلت صلوته بيان القسم الثاني وهو وقوع الخلل في احديهما فهو على الاحتمالات الاربع ففي الجهل وفي الشك فقايما لا حكم له والا سجدها ولو ذكر انه سجدها صحت صلوته واما الثانيه وهي قولنا وقوع الخلل في واجب من واجبات السجده ففيها الاحتمالات الاربع فعن جهل وعمد بطلت صلوته وعن شك وسهو فان كان في السجدة فليات بما اخل به وبما ان كان جلس مستويا فلا حكم له فصل في التشهد وواجباته ست الاولى الجلوس له الثانيه السكون الثالثه والرابعه الشهادتان الخامسة والسادسه الصلاتان وفي الشهادتين والصلاتين خمسة اشيا واجبة الاولى صحة الحروف الثانية الاعراب الثالثة التشديد الرابع الترتيب الخامسة الموالات واما

الخلل الواقع في التشهد فخمس اضرب ضرب يكون الاخلال فيه بالتشهد الاول والثاني
الاخلال بالاخير الثالث بهما الرابع بواجب من واجباته الخامس الاخلال بالشهادتين
والصلوتين بيان القسم الاول وهو الاخلال بالتشهد الاول فهو على الاحتمالات
الاربع فعن جهل وعمد فباطله وعن سهو فان كان ركع قضى وسجد للسهو والا رجع
اليه الثاني وهو الاخلال بالتشهد الاخير فعلى الاحتمالات الاربع ففي الجهل والعمد بعد
الصلوة وفي الشك بعد التسليم لا حكم له والا يتشهد ويسلم وفي السهو ان ذكره اتى
بما لم يات بمبطل عمدا او سهوا فان كان الفعل يبطل عمدا لا سهوا كالكلام محى فليتشهد
وليسلم اما لو اخل بالتشهد الاول ولم يات بمبطل صحت صلوته ونقضه والا بطلت بيان
القسم الثالث وهو الاخلال بهما معا فعن جهل وعمد تبطل صلوته وعن شك فان
انتقل الى حالة التسليم اخرى فلا حكم له في التشهد الاول انتقاله الى حال القيام وفي التشهد
الاخير سلامة المخرج له عن سهو فان ذكر بعدها بين الحالتين قضا الاخير وسلم ثم قضى الاخير
وسلم الاول وسجد للسهو بيان الرابع وهو الاخلال بواجب من واجبات التشهد اذا سهى عن
واجب من واجباته اتى به وان انتقل الى حالة اخرى فلا حكم له وعن شك في ذلك الحرف اتى
وان انتقل الحرف فلا حكم له وكذا اذا شك قايما في التشهد الاول او بعد التسليم في الاخير فلا
حكم له القسم الخامس وهو الاخلال بالشهادتين والصلوتين فعن جهل وعمد تبطل صلوته
وعن شك فان كان على حاله فليات بما اخل به وان انتقل الى حاله فلا حكم له وعن سهو فان ذكرها
او احدهما بعد التسليم قضاه وان ذكر ترك الصلوتين خاصة اتى بهما قضا فصل في التسليم
وهو واجب والخلل الواقع فيه على احتمالات الاربع فعن جهل وعمد تبطل صلوته وعن سهو فان
لم يسلم ولم يتشهد ولم يات بعد الصلوة وكذا محدثا وعن شك فان اتى به ومنوفا فلا حكم له فصل

في سجود السهو وهو شبعه فخمس منها واجبه اتفاقا بعد قضا السجود وبعد قضا التشهد
الاول والكلام ناسيا والشك بين الاربع والخمس جالسا مع بنايه على الصحيح عن الطرف
المرجوح شرعا لا عقلا ولو اخل بسجود السهو لم تبطل واتى به ولو طال الوقت والاولى تعديها
وجوب الترتيب والمصنف رحمه الله لم يتعرض لهذا واما الاستحبات المختلف فيها ففي القيام موضع قعوده
وعكسه والثاني في كل زياده ونقصان ولو جمع ذلك كله في صلوة واحدة اتى بذلك في وقت واحد فاصلا
بين كل سجدتين بتسليم فرع لو اخل باربع سجدات من اربع ركعات قضاها مرتبا وسجد بعد
كل سجدة سجدتين للسهو مسئلة الخلل الواقع في عدد الركعات لا يخلو عن الاوجه الاربع
فعن جهل وعمد تبطل صلوته سوى كان زياده او نقصان وعن سهو فان ذكر الزياده اعاد الصلوة
وان ذكر النقص ولم يستدبر ولم يحدث لم يعد واتم والا اعاد وان كان عن شك فهي على عشرة
اقسام ينقسم ضربين ففي اربعه منها تجب الاعادة وفي سته لكل منها حكم فلا ربعة الاولى ففي
الثنائية والثلاثية والرباعية اذا لم يسلم الاولتان وحده اذا لم يدر كم صلى في الكل واما السته
التي يتعلق بكل منها حكم فعلى قسمين ثلثه منها بعيد الصلوة قايما الاحتياط وهو شك بين الاثنين
والثلاث والاربع ومع جلوسه يبني على الزياده وياتي بمحتمل الفوات وثلاثه مواضع لا تبطل
صلوته قايما او جالسا ولكل منها حكم كالشك بين الثلاث والخمس فقايما يجلس ويتم ويحتاط
بركعتين قايما ان كان شكه حالة قيامه وان كان شكه جالسا يحتاط بركعتين جالسا او ركعه قايما
وجالسا يبني والشك بين الاربع والخمس قايما يجلس ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين جالسا
او ركعه قايما وجالسا يبني على الاربع ويسلم ويسجد للسهو فصل في صلوة الاحتياط
وفيها اربع مسايل الاولى قراة الحمد لا غير الثانيه ليس مخيرا بين الحمد والتسبيح بل الحمد الثالثه
هل يجهر بالقراة ام يتخير ويجب على النسا الاخفات في جميع الصلوة الرابعه لو احدث قبل الاحتياط
وصلى قبل يعيد الاصليه تمت المقدمه والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وسلم تسليما كثيرا

السهو

كتاب المسايل النقليه في الوسايل النقليه تصنيف الامام العالم
العلامه سلطان المجتهدين وحجة المتاخرين ابو عبد
الله محمد بن مكي قدس الله نفسه وطهر رمسه
بمحمد واله الطاهرين والحمد لله رب
العالمين رحمة الله على من يقول امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي من النشر بجمع الشتات وارسل خير البشر بالبينات وختم بمحمد عليه وعلى
اله افضل الصلوات اما بعد فاني لما وقفت على الحديثين المشهورين
عن اهل بيت النبوه اعظم البيوتات احدهما عن الامام الصادق ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليه وعلى ابايه وابنايه اكمل التحيات للصلوة اربعة الاف حد والثاني
من الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم للصلوات المباركات لها اربعة الاف باب
ووفقني الله سبحانه لاملا الرسالة الالفيه في الواجبات الحقت بها بيان المنافيات
تيمنا بالعدد تقريبا وان كان المعدود لم يقع في الخلل تحقيقا فهي الاربعة الالاف من نفر المقارنا
وافيت اليها سابقا المتعلقات والله حسبي في جميع الحالات وهي مرتبه ترتيب القادمه
على مقدمة وفصول ثلثه وخاتمه اما المقدمه فالصلوة المندوبه افعال غير
غير محتومه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله تعالى وثوابها عظيم
قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دايمون ثم قال والذين هم على صلوتهم يحافظون
قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلم الاية الاولى في النافلة والثانية في الفريضه
وهو اولى من اتحاد الموضوع وحمل الدوام على المواظبه على الادا والمحافظه على
الشرايط والاركان الكثيره العايده بتغاير الموضوع وعن النبي صلوات الله عليه
وعلى اله الصلوة خير موضوع فمن شا استقل ومن شا استكثر وعن الباقر عليه السلم
ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له الا ما اقبل منها
بقلبه وانما امر بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضه وقال الامام الصادق عليه السلم ان الرجل

ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله الجنة ثم النوافل فمنها الاول
راتبة وهي اربع وثلثون ركعة حظا ونصفها سفرا ومارواه عبدالله بن سنان
عن الصادق عليه السلام انها تسع وعشرون ويحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام انها تسع وعشرون
بنقص العصرية ستا او اربعا والوتيرة محمول على المؤكد منها وافضل الرواتب راتبة الفجر
ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم نافلة الليل ثم نافلة النهار وقيل افضلها الليلة وقصرها
تابع لقصر الفريضة والثاني مطلق وهي جمة الاول المتعلقة بالاشخاص كصلوة النبي صلى الله عليه وآله
وصلوة علي وفاطمة وابنائهما وجعفر والاعرابي الثاني المشروعة لسبب خاص كالاستسقاء والزيارة
والشكر والاستخارة والحاجة والنذر المندوب وندب الطواف والتحية الثالث المتعلقة
بالازمان كنافلة شهر رمضان والمبعث والغدير ونصف رجب وشعبان والكاملة والعيد ندبا
الرابع المتعلقة بالاحوال كاعادة الجماعة والكسوف والجنائز والاحتياط موضع الغني كما اذا ظن
ثم ريبا فلزمه شيء فان الاحتياط هنا مستحب للغني عنه اذا صلاه ندب الخامس ما عدا ذلك
كاسنة الجماعة والكسوف النافلة فان الصلوة قربان كل تقي وبشبه التزين لست مطلقا ووقتها
حين الارادة ما لم يكن وقت فريضة مطلقا ويجوز ايقاع الرواتب لا وقاتها في وقت الفريضة
الموسع وكذا سنة الاحرام والاقرب جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث لا تضر بالفرايض وهو
مروي في نافلة شهر رمضان وركعتي الغفلة ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليهم السلام
لا صلوة في وقت صلوة محمول على ما يضر بها كعدم تكامل الصفوف وحضور الامام والوتر تسليمه
وصلوة الاعرابي كالصبح والظهرين والمعادة تابعة والبواقي ركعتان تسليمة لا فضل العيد في
قول وشروطها وافعالها كالواجبة الا انه بنوي النفل والشك المخصوص والقيام والقرائن
مكملا نها الا الوتيرة فيجوز السنن قعودا وركوعا ولا استقبال شرط في غير السفر والركوب

على الاصح ولا تتغير لصورة فيها ولا يكره القران والاحتياط فيها البناء على اليقين ولا جماعة فيها الا
في العيدين والاستسقاء والاعادة والغدير في قول الشيخ ابي الصلاح رحمه الله ولا اذان فيها ولا
اقامة ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوة الصبح والعصر
وفي التوقيع الشريف لا يكره وقيل بكراهة غير المبتداة ايضا بل روي نادرا كراهة قضاء الفريضة
فيها ولم يثبت الفصل الاول في سنن المقدمات وهي احدى عشر الاولى وظايف الخلوة
اربع وستون ارتياد موضع مناسب للاستنجاء بان يكون مرتفعا او ذا تراب مرتفعا كثير
فانه من الفقه وستر البدن عن النظارة والدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد
والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى وتغطية الراس والتقنع مروي ومسح بطنه قائما
بيده اليمنى بعد الفراغ والاستبراء والتنحنح فيه ثلثا ووضع الوسطى في الاستبراء تحت
المقعدة والمسح بها الى اصل القضيب ثم وضع المسبحة تحته والابهام فوقه ونتره باعتماد
ثم يعصر الحشفة ثلاثا ثلاثا وتقديم غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء كالغسل امام الوضوء
والغسل في غير المتعدي والجمع في المتعدي بين الاحجار والماء والصرح حيث يمكن والثالث
عود الاحجار لو لم يسبق بالثلاثة والاقتصار على الارض او نباتها وتعدد الثلاثة
بالشخص واستيعاب المحل بكل واحدة وجعله على طريق الارادة والقاط وبداءة الاول
بصفحة اليمين والثاني باليسرى والثالث بالوسطى واستعمال بارد الماء لذي البواسير
والاستنجاء باليسار وبخنصرها وتقديم الدبر وازالة الرائحة مطلقا وازالة لا اثر لو
سواستعمل الماء والاحجار
استجمر والمبالغة للنساء في الغسل والزيادة على المثلين في مخرج البول واستبراء الرجل طولا
والمراة عرضا والدعاء فللدخول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم وبعده الحمد لله الحافظ المودي وعند القعد اللهم اطعمني

طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر اليه اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم
حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام
وعند مسح بطنه الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها
نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال النيرين والريح بالبول وفي الصلبة
وقائما والتطميح وفي الماء الجاري اخف وفي الجحرة ومجرى الماء والشارع والمشرع والفناء والملعن
وهو مجمع النادي او ابواب الدور وتحت المثمرة وفي النزال ومواضع التاذي والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او احد المعصومين مقصودا به الكتابة
بل ادخاله الخلاء ايضا والجماع به والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي او حكاية الاذان او حاجة
يخاف فوتها واطالة المكث ومس الذكر باليمين واستصحاب دراهم بيض والاستنجاء
بما يكره استعماله من المياه والسواك والاكل والشرب الثانية يستحب الوضوء لاحد وثلثين
ندب الصلوة والطواف ولمس كتاب الله وحمله وقراءته ودخول المسجد وصلوة الجنازة والسعي
في حاجة وزيارة القبور والنوم خصوصا نوم الجنب وجماع المحتلم وجماع الحامل وجماع
غاسل الميت وذكر الحائض وتجديده بحسب الصلوات والمذي والوذي والتقبيل بشهوة
ومس الفرج ومع الاغسال المسنونة ولما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج والخارج
المشتبه بعد الاستبراء وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وزوال
عذره وروي للرعاف والقي والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع وللزيادة على اربعة
ابيات شعرا والكون على طهارة والتاهب للصلوة الفرض ثم سنن الوضوء
اربع وخمسون التسمية والدعاء بعدها وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني

من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل اليدين الى الزندين مرة من النوم والبول
والغائط ومرتين من الغائط قبل ادخالهما الاناء والدعاء عند رؤية الماء بما تقدم ووضع الاناء
على اليمين واخذ الماء بها ونقله الى اليسار والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا والاستنثار
كذلك وجعل كل على حدته وبثلث غرفات وادارة المسبحة والابهام في الفم والبداءة بالمضمضة
وتثنية غسل الاعضاء ومسح الراس مقبلا وبثلاث اصابع عرضا وغسل الوجه باليمين وحدها
ومسح الراس والرجل اليمنى بها وتقديم اليمنى في المسح وجعله بجميع الكف وتقديم النية
عند غسل اليدين على قول مشهور وعند المضمضة والاستنشاق والاولى عند غسل
الوجه وقصر النية على القلب وحضور القلب عند جميع الافعال وذكر الله تعالى والصلوة على
النبي في اثنائه وبداءة الرجل في الاولى بظهر الذراع وفي الثانية بباطنه وبداءة المراة بالعكس
والوضوء بمد والسواك قبله وبعده وترك الاستعانة والتمندل ووضع المراة القناع
ويتاكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتاج اليه لتنظيف او تبريد ولو نسيه
تراخي عنه به عن المسح والدلك باليد وضرب الوجه بالماء نسيا وصبا وغسل مسترسل
اللحية وتقديم الاستنجاء على الوضوء ومسح الاقطع ما بقي من المرفق وتحريك غير المانع
وترك استعمال المشمس والسور المكروه والاجن والمستعمل في الاكبر والطهارة من اناء فيه
تماثيل او فضة والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم وعند المستنجي وترك التكرار في المسح
وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ وفتح العينين على الرواية والدعاء عند الافعال
فعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم روحها وريحها وريحانها وعند الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند

غسل اليمين اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النار وعند مسح
الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم
ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ اللهم اني اسألك تمام
الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر **الثالثة**
يستحب الغسل لخمسين الجمعة وتعجيله للخميس لخائف الاعواز وقضيه
السبت وفرادى رمضان وآكده ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين وبعدها اوله ونصفه وغسل آخر ليلة ثلاث وعشرين
وليلة الفطر ويوم العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان والمبعث
والغدير والمباهلة والدحو والتروية وعرفة والنيروز والاحرام والطواف
وزيارة احد المعصومين وترك الكسوف والمستوعب عمدا والسعي
الى رؤية المصلوب عمدا بعد ثلاثة والتوبة مطلقا وقيد المفيد بالكبائر
وللحاجة والاستخارة والمولود ودخول منى مطلقا وقيد المفيد بحج
المدينة لاداء فرض او نفل والمسجدين والحرم والكعبة والاستسقاء وقتل
الوزغ والحاقها بقتل [illegible] والمغتسل عند الشك في
الحدث لواجدي المني في الثوب المشترك واعادة غسل الغسل ان احدث
قبله ولم يبطله فاقم عندنا والنفي في غسل الحي [illegible] بالبو

على الرجال والنساء والاجتهاد على الرجال والتسمية وتقديم غسل اليدين من المرفق ثلثا
والمضمضة والاستنشاق والغسل ثلثا وتخليل ما يصل اليه الماء من شعر وخاتم ونحوهما
ونقض المرأة الظفائر وامرار اليد على الجسد والولاء وستر البدن وغسل الشعر والغسل بصاع
وغسل الراس باليمين والسواك وتقديم النية عند غسل اليدين على
القول المشهور والاولى عند غسل الراس وقرن النية على القلب وحضورها عند جميع
الافعال والدعاء في اثنائه اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي
وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وجلوس
الحائض في مصلاها متوضئة مستقبلة مسبحة بالاربع مستغفرة مصلية على النبي وآله
بقدر الصلوة وقضاؤها صوم النفل وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنة
والخرقة قال المفيد رحمه الله واختار المحقق الترتيب وتقديم الوضوء على غسله
واما غسل الميت
في غير الجنابة والغسل غير مستحب فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر وغسل فرجه بالحرض
والسدر فلف خرقة على يد الغاسل الى الزند وطرحها عند غسله وشق جيبه ونزع
ثوبه من تحته وجعل حفيرة وتليين اصابعه برفق وتوضيته وغسل راسه برغوة
السدر والبداة بشقه الايمن ثم الايسر وتثليث الغسل وعصر بطنه قبل كل من الغسلتين
الاولتين والاسباغ وخصوصا تحت الابطين والوركين والحقوين ويتبع قرب كما
باعتلى به النبي صلى الله عليه وآله وان يقصد تكرمة الميت في النية والذكر والاستغفار
والوقوف على الايمن ومغايرة الغاسل للصباب وغسل اليدين الى المرفقين مع كل غسلة
وتجفيفه صونا للكفن واغتساله قبل تكفينه او الوضوء ان خاف عليه فان تعذر غسل يديه

الى المرفقين وتغسيل الميت جنبا مرتين ويكره للجنب وشبهه الغسل بالمشمس وسؤر
المكروه والارتماس في كثير الراكد احتياطا والمستعمل في فرض او سنة والادهان والخضاب
ومس غير الكتابة من المصحف وحمله وقراءة غير العزائم الا سبع آيات للجنب خاصة ويخص
بكراهة الاكل والشرب الا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق والنوم
الا بعد الوضوء ودخول المستحاضة المسجد وخصوصا الكعبة مع امن التلويث وغسل
الميت تحت السماء اختيارا والمسخن بالنار الا لضرورة وغمز بطنه في الثالثة وبطن
الحبلى مطلقا وركوبه وقص اظفاره وترجيل شعره وادخال الماء اذنيه ومنخريه وارسال
الماء في الكنيف **الرابعة يستحب التيمم** مما يستحب له الوضوء الحقيقي عند تعذره والاحرام مع
عند تعذر الغسل وربما قيل باطراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل والجنازة والنوم
ولو مع امكان الطهر فيهما وتجديده بحسب الصلوات **والسنن** ثمانية عشر تاخيره في
صورة جوازه مع السعة وقصد الروابي والعوالي والتراب الخالص وتجنب الاقامة في بلد محوج
الى التيمم في الاصح والحجر والرمل والسبخ والمهابط ومظان النجاسة وتراب القبر وتجديد
الطلب بحسب الفرائض ما لم يعلم العدم وتفريج الاصابع حال الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع
راس العضد واعادة ما صلاه المتيمم عن الجنابة عمدا وعن زحام الجمعة وعرفة ونجاسة
لا يمكن ازالتها **الخامسة سنن الازالة** وهي اربعة واربعون تثليث الغسل او الازالة في
الكثير او الجاري ونضح بول البعير او الشاة وعصر بول الرضيع ورش الثوب الملاقي للمباشر
من النجاسات وخصوصا نجس العين ومسح البدن الملاقي لذلك بالتراب وازالة دون
الدرهم دما وصبغ الثوب الملون بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما يغير لونه والمشق افضل
وازالة ابوال البغال والحمير والدواب وارواثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر كل
الجيف

الجيف مع الخلو الملاقي عن العين وسؤر الحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية
والفارة والوزغة والدجاجة والثعلب والارنب والحشرات وعرق الجنب وخصوصا من
الحرام والحائض والابل الجلالة ولعاب المسوخ والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والوسخ
والحديد ولبن البنت في المشهور وطين الطريق بعد ثلثة والازالة بما كره به الطهارة والنضح
عند الشك في النجاسة واستعمال المغسول العدوي بعد الجفاف وغسل الودي والمذي وغسل
ثوب ذي القروح كل يوم مرة **السادسة سنن الستر** وهي اربعة وسبعون الصلوة
في احسن الثياب وروي الاخشن واجودها واطهرها واصفقها واستحباب ذي الرائحة الطيبة
والتعمم والتحنك والتردي ولو بطرف العمامة وخصوصا الامام والتسرول **وستر الامة**
والصبية راسيهما وستر المراة قدميها وصلوتها في ثلثة اثواب درع وازار وقناع وفي
الحلي الاعطلا وجعل العاري والمتوزر والمتسرول الفاقدين للثوب خيطا على العاتق او شبهه
واعارة الساتر العاري من العراة والصلوة في البيض لا السود وخصوصا القلنسوة
الا العمامة والكساء والخف وفي النعل العربية وغير الحرير في صورة الجواز وغير المكفوف
به والممتزج وغير الرقيق والمزعفر والاحمر والمفدم للرجل والازار فوق القميص والوشاح
فوقه وخصوصا الامام احاطة للتجبر والرداء فوق الوشاح والسدل وهو ان يلتف بالازار
ولا يرفعه على كتفيه واشتمال الصماء ووضع طرفي الرداء على اليسار واستصحاب وعاء من
جلد حمار او بغل والحديد بارزا وفي القباء المحلل والخاتم الحديد والمصور والخلخال
المصوت وفي واسع الجيب الا مع زره او شعار تحته واستصحاب الدراهم الممثلة وخصوصا
البارزة واللثام غير المانع من القراءة والنقاب للمراة كذلك والقباء المشدود ولبس السيف
في غير الحرب للامام والصلوة في الثياب وجلد الخز والوقوف على الحرير وجعل راس

الشكه منه والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسه والغصيبه والملاصق الوبر الارانب والثعالب على الاصح وما علاه الكافر مع جهل الرطوبه ونجس معفو عنه كالشكه ونقش الخضاب للرجل والمراة وجعل اليدين تحت الثوب لا في الكمين وابقا شي من البدن غير مستور وخصوصا ما بين السره والركبه واكره للامام فلا يقتصر على السراويل والقلنسوه السابع المكان وسننه مايه ايقاعها في المسجد والافضل الاربعه والاقصى والمشاهد الشريفه لا في مسجد العراة وفي كنيسه الجماعة والنافله في المنزل وخصوصا الليليه وفي الحرم ومواقيت الحج والعمره والمشاعر الشريفه وصلوة المراه في دارها وافضلها في بيتها وافضله المخدع والصفه لها افضل من الصحن وهو افضل من السطح المحجر وهو من غيره وطهارة المصلا اجمع وصلوة راكب السفينه على الجدد مع تمكنه فيها والستره ولو قدر ذراع او بالسهم الحجر او العنزه ولو معترضا او كومة تراب او خط او حيوان او انسان غير مواجه والدنو من السترة مربض عنز الى مربط فرس وستره الامام للماموم ودر المار بين يديه وروى سليمن بن جعفر المروزي عن ابي الحسن عليه السلام الدنو من قبيل التوجه اعادة التكبير ورش البيعه وبيت المجوس لمريد الصلوة فيها ومساواة المسجد للموقف او اخفضه بالشبر وبعد المراة والخنثى عن الرجل بعشر اذرع او مع حايل وكذا المراة عن الخنثى والخنثى عن مثلها وتقديم الرجل في الصلوة لو زاحمه الخنثى او المراة وتقديم الخنثى على المراة وتجنب الكعبة في الفريضه والجبل المشدود بنجاسه والحمام لا المسلخ وبين القبور الا بحايل او بعد عشرة اذرع وعلى القبر واليه وان كانت نافلة الى قبور الائمه عليهم السلم الا على رواية يجاوزها اليها وعند الراس افضل وتجنب الحنطه وكدسها والمطين والمعطن ولو غابت الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابط الغنم في قول وبيوت المجوس او بيت فيه مجوسي او كلب او بيت الغايط والمزبله وبيت يبال فيه على سطحه وبيت المسكر والنار واليها ولو جمرا او سراجا والى السلاح

مشهور

مشهورا او انسان مواجها او بيت مفتوح او مصحف مفتوح او قرطاس مكتوبا وطريقا وقند او امراة نايما او حايط ينز من بالوعة البول وقدي لنمل وبطن الوادي والثلج والجمد والسبخ ومجرى الماء والطين مع الماء للمتمكن من الافعال والمذبح وضجنان وهو جبل بمكه والبيدا وهي على ميل من الحليفه وذات الصلاصل وهي الطين الحر المخلوط بالرمل والشقرة بكسر القاف وهي الشقيق والشقرة بضم الشين وهي بباديه المدينه وارض خسف بها والرمل والسجود على قرطاس مكتوب وعلى ما مسته النار وعلى ما اشبه المستحيل من الارض الثامن الوقت وسننه اثنان واربعون التقديم في اوله خصوصا الغداة والمغرب والانتظار فيه عند الاشتباه والتاخير لمن يراد بالظهر يبرد في قطر حار وخصوصا الجامع وللاستظهار الجماعه وخصوصا الامام المراعي والسعي الى مكان شريف وخصوصا المشي بالعشايين وللمتنفل في الظهرين وللمفيض في العشاء الاخرة الا لعذر والمطر والسفر وللصبي وللصبيه وفي العمل مثله في العمر كما التي والاولى والنافله للتنفل والجمع في المستحاضه والسلس والمبطون وزوال العذر وتوقع الناس ولا التروي ولا خوف البرد بسنة وقدر الربع او السدس وقضاء وهاتين سوى جواز التقديم والختم بالوتر والوتيره الاولى نافلة سهره قضاء فان الوتيرة تقدم عليها وتاخير ركعتي الفجر الى طلوع اول الفجر بعدها بلا نوم والدعا فيهما بالمرسوم وقراءة خمس القران ولبثي السجدة من الضحى وقصر من ادرك دون الركعه واتمام الصبي لو بلغ مع قصور الباقي عن الطهارة وركعة والعدو الا ان فعل لطالب الجماعه والوتر وقراءة الجحتين والعايبه من الحاضر اذا الصبح الغا ودخل فيه عامدا وترتيب الفوايت غير اليوميه بحسب الفوايت في قول وتقديم الحاضر على ما تركها من الفرايض وتعجيل قضا الفايت وعدم الجزئي ساير ما فوات الثلث التاسع

القبلة وسننها سبعة المشاهدة للكعبه او محراب الرسول صلى الله عليه واله او محراب الامام عليه السلام او محراب المسجد للمتمكن والتياسر للعراق والاستقبال في النافلة سفرا او ركوبا وكشف الوجه عند الايما بسجوده وتجديد الاجتهاد في كل فريضه في صورة جواز تركه العاشر يستحب الاذان والاقامة للخمس ادا وقضا وخصوصا الجامع والجاهر ويتاكد في الغداة والمغرب لعدم قصرهما والافتتاح كل من الليل والنهار باذان واقامة واحكامه مع ذلك مايتان واثنى عشر الاجتزا بالاقامة عند مشقة التكرار في القضا في غير اول ورده والمعيد صلوته لمبطل مع الكلام ولعروض شك والجامع لعذر كالسلس والبطن لا الجامع مطلقا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين الظهرين والعشايين حضرا بلا علة ولا اذان للثانيه ويجزي الاقامه ايضا في عصر الجمعه وعرفه وعشا المزدلفة ويسقطان عن الجماعة الثانيه قبل تفرق الاولى مطلقا ولو حكما وعن الجماعة باذان من سمعه الامام متما او مخلا مع حكايته ملفظا بالمتروك ولو مميزا واعاده مريد الجماعه ويتاكدان حضرا او محة واحضار المريض اذكاره بباله ويجوز افرادهما سفرا واتمام الاقامة افضل من افرادها للنسا وعجز بالشهادتين بعد التكبير او بدونه والمتقي الخايف الفوات بعد قد قامت الى اخر الاقامة وروي التعجيل قبلها وليقتصر على الاقامة واذا اريد احدهما ويرتله وترتيبهما وان وجب شرطا واعاده الفصل المنسي وما بعده والوقوف على فصولهما والفصل بينهما بركعتين ففي الظهر خاصة من راتبتهما الامن فاتته سنة قضاها فركعتين بين اذان الغداة والعشاء وروي الفصل بين اذان الغداة بركعة ويجوز على الاطلاق بسجدة او جلسة او دعاء او تحميد او خطوة او تسبيح او سكتة بقدر نفس ويختص المغرب في المشهور بالثلثة الاخيرة وروي الجلسة والدعا في الجلسة والسجدة اللهم

اجعل

اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه واله مستقرا وقرارا وغير ذلك وايقاعه اول الوقت وتقديمه في الصبح خاصة ثم اعادته تقديمها للجماعة وجعل ضابط يستمر عليه كل ليلة ورفع الصوت للرجل ولو في بيت لا زالة السقم والعقم واسرارهما ولا بد من اسماعهما نفسهما والاقامه في بعض بين رداء ولو خرقة والاستقبال وخصوصا الاقامه والشهادتين فيهما واعادتهما مع الكلام خصوصا الاقامة وعدالة المؤذن وعلوه وفصاحته ونداوة صوته وطيبه و الابتدا ونصيرته وطهارته وتتاكد في الاقامه ولزوم سمت القبلة وقيامه وفيها اشد وجعل اصبعيه في اذنيه حذرا من الضرورة وتقديم الاعلم بالمواقيت مع التشاح والقرعة والقرعة مع التساوي وتتابع المؤذنين الا مع الضيق واظهارها الله والله واشهد والصلوة وحا الفلاح وحكاية السامع والتلفظ بالمتروك ولو في الصلوة الا الحيعلات فيها والدعا عند الشهادة الاولى واسرار المتقي بالمتروك والقيام عند قامت الصلوة وتلافيهما او تلا في الاقامة للناسي ما لم يركع وفي صحيحة مسلم ما لم يقرا وترك الاذان فيها يختص بالاقامة وفي الصومعة وتكرير التكبير والشهادتين لغير الاشعار وراكبا خصوصا الاقامه والحيعلتين بين الاذان والاقامة والكلام فيهما مطلقا وبينهما في الصبح وفي الاقامة اكد وبعد لفظها اشد في الاشهر وفي حكم الايما باليد عند لفظها الا للمصلي والدعا بعدهما بقوله اللهم هذه الدعوة التامة الى اخره الحادية عشر سنن القصد الى المصلي وهي عشرة السكينة والوقار والخضوع والخشوع واحضار عظمة المعقود اليه سبحانه والدعا عند القيام الى المصلى اللهم اني اقدم اليك محمدا الى اخره وتقديم اليمين عند دخول

المجيد والدعاء اخلاد خارجا باليسار **الفصل الثاني** في سنن المقارنات وهي تسع **الاولي** سنن التوجه وهي احدى وعشرون التكبيرات الست امام التحريمه او بعدها او التفريق ورفع اليدين بكل الى حذاي شحمتي الاذنين ثم يرسلهما الى تحذيه واستقبال القبلة ببطونهما وبسطهما وضم الاصابع الا الابهامين وينشي الرفع بتدارکه مالم يرفع التكبير ولا يتجاوز بهما الاذنين كما في التكبيرات ووضعهما عند انتهاء التكبير حتى ان ابتدا رفعهما عند ابتدائه في الاصح والدعاء بعد الثلاث ثم بعد الاثنين ثم بعد السابعة والافضل تاخير التحريمه ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او ثلاث وروي احدى وعشرون واسرارها للامام والمؤتم وتختص الاجهر باول كل فريضة والاولي من صلوة الليل والوتر ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام والوتيرة واول في الرواية التكبير الاول ان يلمس بالاحساس او يدرك بالحواس او ان يوصف بقيام او قعود والثاني ان يوصف بحركة او جمود **والثالث** ان يوصف بجسم او يشبه بشبيه **الرابع** ان تحله الاعراض او تولمه الامراض **الخامس** ان يوصف بجوهر او عرض او يحل في شي **والسادس** ان يجوز عليه الزوال او الانتقال والتغير من حال الى حال **والسابع** ان تحله الحواس وروي التسبيح بعده سبعا والتحميد سبعا **الثانية سنن النية** وهي خمس الاقتصار على القلب وتعظيم الله جل جلاله مهما استطاع ونية القصر او الاتمام والجماعة وان لا ينوي القطع في النافلة ولا فعل المنافي فيها ورجا قيل يحرم قطعها ولا المكروه في الصلوة واحضار القلب في جميع الافعال **الثالثة سنن التحريمة** وهي تسع استشعار عظمة الله واستحضار ان الله اكبر ان يحيط به وصف الواصفين ويلزمه احتقار جميع ما عداه من الشيطان والهوى المطغيين

والنفس

والنفس الامارة بالسوء والخشوع والاستكانة عند التلفظ بها والافصاح بهيئة الحروف والحركات والوقف على اكبر بالسكوت واخلاؤها من شائبة الوقف في همزة الله ولا يكبر بل ياتي باكبر على وزن افعل وجهر الامام بها واسرار المأموم ورفع اليدين بها كما مر وان يخطر بباله عند الرفع الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شي لا يلمس بالاحساس ولا يدرك بالحواس **الرابعة سنن القيام** وهي اربع وعشرون الخشوع والاستكانة والوقار والتشبه بقيام العبد وعدم الكسل والنعاس والاستعجال واقامة الصلب والنحر والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق وان يفرق بين قدميه قدر ثلث اصابع منفرجات الى شبر او فتر ويحاذي بينهما وان تجمع المراة بين قدميها وتخير الخنثى وان يرسل الذقن على الصدر عند ابي الصلاح وان يستقبل بالابهامين القبلة ولزوم السمت بلا التفات الى الجانبين وعدم التورك وهو الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى والتخصير وهو قبض خصره بيده وان يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الاصابع جمع على فخذيه محاذيا عين ركبتيه ووضع المراة كل يد على الثدي المحاذي لها لينضما الى صدرها والقنوت في الثانية بعد القراءة قبل الركوع في الفرائض والنوافل وفي الجمعة في القيامين الا انه في الثاني بعد الركوع وفي مفرده الوتر مطلقا ويتاكد في الفرض واكده مالك حتى انه اوجبه بعض الاصحاب **والتكبير** له رافعا يديه واطالته وافضله كلمات الفرج ولتقل بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة ثم ما شاء من المباح وان كان بالعجمية في الاصح وكذا في جميع الافعال عدا الاذكار والقراءة الواجبة واقله ثلث تسبيحات وروي خمس وروي البسملة ثلثا وحملت على التقية والاستغفار في قنوت الوتر واختيار المرسوم

ومتابعة المأموم الامام فيه ورفع اليدين به حوازيا لوجهه جاعلا بطونهما الى السماء مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهامين ولا يتجاوز بهما وجهه ولا يمسح بهما عند الفراغ والجهر فيه للامام والمنفرد والسر للمأموم ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة جالسا ثم يقضيه في الطريق ومريد ازالة النجاسة بقصد امامه لا خلفه وتربع المصلي قاعدا في القراءة والثني في الركوع والتورك في التشهد سواء كان في مرض او نفل **الخامسة سنن القراءة وهي خمسون** التعوذ في الاولى سرا وصورته اعوذ بالله من الشيطان او اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وروي الجهر به واحضار القلب ليعلم ما يقول والشكر والسؤال والاستعاذة والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة واستحضار التوفيق للشكر عند الفاتحة وكل شكر والتوحيد عند قوله رب العالمين واستحضار التحميد والملك عند وذكر الالاء على جميع الخلق عند الرحمن الرحيم والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند قوله مالك يوم الدين مع احضار البعث والجزاء والحساب وملك الاخرة واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله وحده عند اياك نعبد والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ما انعم الله على العباد عند واياك نستعين والاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة من المعرفة به سبحانه والاقرار بعظمته وكبريائه عند اهدنا الصراط المستقيم والتاكيد في السؤال والرغبة والتذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه وطلب مثلها عند صراط الذين انعمت عليهم والاستدفاع لكونه من المعاندين الكافرين المستخفين بالاوامر والنواهي عند الباقي والترتيل وهو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف

التام

التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفي الفاتحة اربعة تامة وعلى او احرى الاخلاص وتعمد الاعراب وحركات البناء من غير افراط والمد المنفصل وتوسطه مطلقا والتشديد بلا افراط واشباع كسرة كاف ملك وضم دال نعبد والاتيان بعدها بالواو سلسا واخلاص اللام في الدين والياء في اياك واخلاص الفتحة في الكاف من اياك بلا اشباع مفرط والتحرز من تشديد الياء في نعبد ونحوه والتاء من نستعين وتصفية الصاد في الصراط المختار وتمكين حروف المد واللين بغير افراط وفتحة طاء صراط الذين بلا افراط وكذا فتحة نون الذين واجتناب تشديد تاء انعمت وضاد المغضوب وتفخيم الالف واخفائها بل يكون ظاهرا وترك الادغام الكبير في الصلوة واسماع الامام ما لم يعلو وتوسط المنفرد وقراءة الامام وناسي الحمد من الاولتين في الاخيرتين والتسبيح ثلثا اذا لم تتوجه وضم السورة في النفل والجهر في الليلية والسر في غيرها والجهر بالبسملة في السرية واسرار الناسي في الجهرية والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة كل سكتة بقدر نفس والتخفيف لخوف الضيق والاقتصار للامام والمطولات من المفصل في الصبح كالقيامة وعم ونفل الليل والمتوسطات في الظهر والعشاء كالاعلى والشمس **والقصار** في العصر والمغرب ونفل النهار والجمعة والاعلى في عشائها والجمعة والتوحيد في صبحها مع السعة والجمعة والمنافقين فيها وفي ظهرها والعدول عن غيرهما اليهما ما لم يتجاوز والى النفل ان تعقت وروي ان مغربها وعصرها كصبحها وان صبحها كظهرها والاثنين والخميس في صبح الاثنين والخميس والجحد في الاولى من سنة الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام وفرض الغداة مصبحا وفي الثانية التوحيد وقراءتها ثلثين في اولتي الليل وفي الركعتين الثانيتين والقراءة بالمرسوم في النوافل والفاتحة للقائم عن سجوده اخر السورة والقائم في السورة

وروي كراهة تكرار الواحدة ويكره القران في الفريضة والعدول عن السورة الى
غيرها عدا المستثنى وابقا الموتر بعد تركع عنها وعدول المرجح عليها الى الاخلاص وقول
صدق الله وصدق رسوله خاتمة الشمس وكذلك الله ربي ثلثا خاتمة التوحيد والتكبير
ثلثا خاتمة الاسرا وقول كذلك الله ربي عند قراة ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
وقول الله خير الله اكبر عند قراة الله خير اما يشركون السادسة سنن الركوع
وهي ثلثون استشعار عظمة الله وتنزيهه عما يقول الظالمون والخشوع
والاستكانة والتكبير له قايما رافعا يديه ثم ترسلهما والتجافي ورد الركبتين الى خلف
وبروز اليدين ودوسعي المكبين وان يكونا في تحت ثيابه وتسوية الظهر حيث لو
قطر عليه ما لم يزل ومد العنق موازيا للظهر واستحضار امنت بك ولو ضربت عنقي
وان لا يخفض راسه ويرفع ظهره وهو التصويب ولا بالعكس وهو الاقناع ولا ترفع المراة
عجيزتها وتضع يديها على ركبتيه وجعلهما على هية القيام والتجنح بالعضدين ووضع اليدين
على الركبتين وتفريج الاصابع ولو منع احدهما وضع الاخرى والبداه بوضع اليمنى قبل اليسرى
وتمكينهما من الركبتين وابلاغ اطرافها عين الركبتين ووضع المراة يديها فوق ركبتيها وترتيل
التسبيح واستحضار التنزيه لله والشكر لانعامه وتكراره ثلثا مطلقا وخمسا وسبعا
فما زاد لغير الامام الا مع حب الماموم الاطالة فقد عد على الصادق عم ركعا اماما
سبحان الله العظيم وبحمده اربع وثلثين مرة والدعا امام الذكر اللهم لك ركعت
وخشعت وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
لله رب العالمين واسماع الامام من خلفه الذكر واسرار الماموم وزيادة الطمانينة

نخ

في رفع الراس منه بغير افراط وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الكبريا
والجود والعظمة لله رب العالمين ولكن بعد تمكين القيام والجهر للامام والاسرار
للماموم وتخيير المنفرد في جميع الاذكار ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد الوظيفتين
والتكرار اولى السابعة سنن السجود وهي خمسون استشعار نهاية
العظمة والتنزيه للباري عز اسمه والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي
فوق ما كان في ركوعه والقيام بواجب الشكر واحضار اللهم انك منها خلقتنا في
السجود الاول ومنها اخرجتنا عند رفعه منه واليها تعيدنا في الثاني ومنها تخرجنا تارة
اخرى واستقبال الصل الارض بيد سعا وروي عكس السبق باليمين والتكبير له قايما رافعا
معتدلا والمبالغة في تمكين الاعضا واستغراق ما يمكن استغراقه منها وابرازها للرجل
والسجود على الارض وخصوصا التربة المقدسة ولو لوحا وندب سلار اليد والى
المتخذ من خشب قبورهم عليهم السلم ولا افضل لجميع المساجد الارض وافل الفضل في الجبهة
مساحة درهم والارغام بالانف واستوا الاعظامع اعطا التجافي حقه وتجنيح الرجل
بمرفقيه وجعلهما تحت حيال المنكبين وجعل الكفين بحذا الاذنين وانحرافهما عن
الركبتين بشبرا والنظر ساجدا الى طرف انفه وقاعدا الى حجره ولا يسم ظهره
ولا يفرش ذراعيه والسجود على الانف وترك كف الشعر عن علو السجود وسبق
المراة بالركبتين وبدايتها بالقعود وافتراشها ذراعيها وان لا تتجافا ولا ترفع
عجزتها وترتيل التسبيح واستشعار التنزيه والتكرار فيه كما مر فقد عد ابان من
تغلب عن الصادق عليه السلم ستين تسبيحه في الركوع والسجود والدعا امامه
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك

سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي للفاني البالي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والتكبير للرفع معتدلا
في القعود رافعا يديه فيه ثم الدعا جالسا وادناه استغفر الله الله ربي واتوب اليه
وفوقه اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير
فقير تبارك الله رب العالمين والتورك بينهما غير مقع ولا جالس على اليمين وضم
المراة فخذيها ورفع ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع جمع مبسوطتين
ظاهرهما الى السما لا الباطن والتكبير للثانية معتدلا ولو قدمه او اخره ترك
الاولى ولا يكبر السجود القران وقيل يكبر لرفعه وهو محمول عنه وبتكرر بتكرر
السبب وان كان للتعليم ويستحب فيه الطهارة وقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله
الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
وروى عمار فيها ذكر السجود وورد كراهيته في الاوقات المكروهات والجلوس
عقيب الثانية الطمانينة فيه وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وروي اركع
واسجد عند القيام في اخر كل ركعة والسبق برفع ركبتيه والاعتماد على يديه
مبسوطتين غير مضمومتي الاصابع ورفع اليمنى اولا وجعلهما اخرهما يرفع وانسلال
المراة في القيام ولا ترفع عجيزتها اولا وان لا ينفخ موضع السجود الثامنة سنن
التشهد وهي اثنا عشر التورك وضم اصابع القدمين ووضع اليدين
على الفخذين كما مر والنظر الى حجره واستحضار وحدانيته تعالى ونفي الشريك
عنه واحضار معنى الرسول واليقين في كل من الشهادتين وعدم الاقعا والجلوس
على الايمن بل على الايسر والايمن فوقه مستحضرا اللهم امت الباطل واقم الحق وقول بسم الله

وبالله

وبالله والحمد لله وخير الاسما لله وبعد عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
وبعد الصلوة على النبي واله عليهم السلم وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم يقول الحمد لله مرة والحمد لله ثلاث ويختص تشهد اخر الصلوة بعد قوله نعم الرسول
بقوله التحيات لله الصلوات لله الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكي وخلص وصفا فلله ثم يكرر التشهد
الى نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد
وع كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وروى عن الصادق
جواز التسليم على الانبيا وبينا صلوات الله عليه وعليهم في التشهد الاول ولم يجب
التاسعة سنن التسليم وهي تسع التورك ووضع يديه كما مر والقصد الى الخروج
يكه من الصلوة واستحضار اسم الله تعالى والسلامة من الافات والقصد به الانبيا والايمة والاملا
وجميع مسلمي الانس والجن والامام الموتم وبالعكس على طريق الرد وقصد الامام
انه مبشرهم بالامان لهم من العذاب والتسليمة الثانية والايما الى القبلة وبحيى الامام
بصفحة وجهه عن يمينه وكذا الماموم ان لم يكن يساره احد او حايط والا فاخرى الى
يساره والمنفرد بموخر عينيه يمينا وروي ان الماموم يقدم تسليمة الرد على الامام
ويقصره وملكيه ثم يسلم اخرى وليس بمشهور وتقديم السلم عليك ايها النبي
يكه ورحمة الله وبركاته السلام على انبيا الله ورسوله السلام على جبريل وميكايل والملا

المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده ومجموع هذه الاعداد على سبيل التقريب في الركعة الاولى مايه وثمانون لسقوط وضايف القنوط العشرو في الثانية مايه واربع وخمسون لسقوط التوجه والتكبير والتنبيه عدا احضار القلب وسقوط التعوذ واضافة القنوت وفي كل من الثالثة والرابعة مايه وخمس وثلثون لسقوط القنوت وضايف السورة ففي الصبح ثلاثمايه وخمس وخمسون لضم التشهد والتسليم مع التحيات وفي المغرب خمسماية واثنتان وفي كل رباعية ستماية وتسع وثلثون في الخمس الفان وتسع مايه وثمان وستون سنة **الفصل الثالث في منافيات**
الافضل وهي ثمانون مقارنة القدمين زيادة على ما ذكر والدخول في الصلوة متكاسلا او ناعسا ومشغول الفكر او مشدود اليدين اختيارا واحضار غير المعبود بالبال والتثاب والتمطي والعبث باللحية والراس والبدن والتنخم والبصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه اما تحت القدمين او اليسار فلا والامتخاط والجشا والتنحنح وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف ولا انين به ومدافعة الاخبثين والريح ورفع البصر الى السما وتحديد النظر الى شي بعينه والتقدم والتوخر الا لضرورة ومسح التراب عن الجبهة الا بعد الصلوة فانه سنة وتفريج الاصابع في غير الركوع ولبس الخف الضيق ووصل الازرار اذا فقد الازار والايما والتصفيق ومس الحايط الا لضرورة والتبسم والاستناد الى ما يعتمد عليه ويستحب الاختصار انها اخر صلوة الوداع وتفريغ القلب من الدنيا وترك حديث النفس والملاحظة لملكوت الله تعالى عند ذكره وذكر رسوله كلما ذكر والصلوة عليه عند ذكره وعلى الائمة واسماع نغمة جميع الاذكار المندوبة ولو تقديرا او التباكي وحمد الله عند العطاس والتسميت معا وابراز اليدين ويجوز

قتل

قتل الحية والعقرب ودفن القملة والبرغوث وارضاع الطفل ما لم يكثر ذلك ورد السلام بالمثل ووجوبه عين خارج افعال الصلوة ورد التحية مطلقا بقصد الدعا والا باصبع عند وان نم وتخفيف الصلوة لكثير السهو وليطعن فخذه اليسرى بمسبحة اليمنى عند الشروع في الصلوة قايلا بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعادة الوتر لو اعاد الركعتين المثنية من الليلية ونية حذف الزايد سهوا وتجويز القراة من المصحف وجعل حرز في فيه غير شاغل وعد الركعات بالحصا والاصابع فتكمل الفضل وثمانماية وخمسون ويضاف اليها ما وقع في ابواب المقارنات كما لا يتكرر دايما وذلك ثمان وخمسون والمقارنة من سنن الجمعة والعيد والكسوف والطواف والجنازة والملتزم والجماعة وهو مايه وثلاث وسبعون يصير الجميع **ثلاثة الاف واحدى وخمسين سنة ويضاف الى المقارنات الواجبة فعلا وتركا** وهي تسعماية وتسع واربعون اذ ينقص من الالف المقارنا وهي ستون فلذلك تقريبا اربعة الاف كاملة متعلقة بالصلوة التامة وسالحمد **واما الخاتمة ففيها بحثان** الاول في التعقيب وهو موكد الندبية وخصوصا عقيب الغداة والعصر والمغرب ووضايفه عشرة الاقبال عليه بالقلب والبقا على هيئة التشهد وعدم الكلام والحدث بل البقا في على طهارة معقب وان انصرف وعدم الاستدبار وجهه مرابلة المصلي وكل ما في صحة الصلوة وكمالها وملازمة المصلي في الصبح الى الطلوع وفي الظهر والمغرب حتى يصير التالية وهو غير منحصر ومن اهمه اربعون التكبير ثلثا عقيب التسليم رافعا كما مر وقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده وانجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت الذنوب كلها جميعا الا انت اللهم اسالك عافيتي في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شي من شر الدنيا والاخرة وشر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم يسبح تسبيح الزهرا عليها السلم قبل ثني الرجلين ثم ليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مره ويقرا الحمد والكرسي وشهد الله واية السخرة ثم التوحيد اثني عشر مره ويبسط كفيه داعيا اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما وتدخلني الجنة امنا وتجعل دعاي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم يسجد للشكر معفرا خديه وجبينه

الايمن

الايمن ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قايلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مايه واقله شكرا ثلاثا وليقل فيهما اللهم مره وفي كل عاشره شكرا للمجيب ودونه شكرا مايه او عفوا مايه واقله شكرا ثلاثا وليقل فيهما اللهم اني اسالك بحق من رواه وروي عنه صلى الله عليه وسلم اجمعين وافعل بي كذا ولا يكبر لهما واذا رفع راسه امر يده اليمنى على جانب خده الايسر الى جبهته الى خده الايمن ثلاثا يقول في كل مره بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ويمر يده على صدره في كل مره وان كان به علة مسح على موضع سجوده وامر يده على العلة قايلا يا كاشف الارض على الما وسد الهوا بالسما واختار لنفسه احسن الاسما صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وارزقني وعافني من شر كذا وسوال الله من فضله ساجدا وفي سجدة الصبح اكد ورفع اليدين فوق الراس عند ارادة الانصراف ثم ينصرف عن اليمين ويختص الصبح والمغرب بعشر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير قبل ان يثني رجليه ويختص الصبح بالاكثار من سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله واساله من فضله فانه هذرات الما والمغرب بالحمد لله الذي يفعل ما يشا ولا يفعل ما يشا غيره فانه سبب للخير الكثير وتاخير تعقيبهما الى الفرغ من راتبتهما ويختص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مره صورته استغفر الله ربي واتوب اليه والعشا والعتمة والواقعة قبل نومه لا من الفاقة ويكره النوم بعد الصبح والعصر قبل العشا والاشتغال بعد العشا بما لا يجدي نفعا وليكن النوم عقيب صلوة **البحث الثاني في مخصوصات باقي الصلوات** فللجمعة احد وخمسون يقارن الصلوة منها ست الغسل قبلا لا الشهد

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وحلق الراس يوم
الجمعه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب قايلا قبل التقليم بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه واله والايمه من بعده عليهم السلم وقبل الاخذ بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صه وعلى امير المومنين والاوصيا عليهم السلم ولبس افضل الثياب ومباكرة
المسجد والتطيب والتعمم شتاء وصيفا والتحنك والتردي والدعا امام التوجه والسكينه
والوقار والمشي الا لضرورة والجلوس حيث ينتهي به المكان وان لا يتخطى الرقاب الا لامام
او مع خلو الصف الاول وحضور من لا يجب عليه الجمعه واخراج المحبوسين للصلوة وزيادة
اربع ركعات على راتبتي الظهرين وجعلها ستا عند الانبساط والارتفاع والقيام قبل
الزوال وركعات عنده وروى زياده ركعتين بعد العصر وصلوة الظهر في المسجد الاعظم
لمن لم يجب الجمعه عليه وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة واختصارها اذا خاف فوت فضيلة
الوقت وكونه افصحهم واتصافه بما يامر به وخلوه عما نهى عنه وفصاحته وبلاغته
ومواظبته على اوايل الاوقات وصعوده بالسكينه واعتماده على قوس او سيف وشبهه
وسلامه على الناس مجيبا لرد والقعود دون الدرجة العليا من المنبر والجلوس للاستراحه
حتى يفرغ المودن وتعقيب الاذان بقيا مه واستقبال الناس ولزوم السمت من غير التفات
واستقبالهم اياه وترك التحية للداخل حال الخطبه وترك الكلام للخطيب والجهر بالقراه
واطالة القراة لو امن عن زحام وترك السفر بعد الفجر والاكثار من الصلوة على النبي واله
عليهم السلم يوم الجمعه الى الف مره ومن العمل الصالح وقراة الكرسي والكهف والطواسين الثلث
وحم لقمان وفصلت والدخان والواقعه ليلتها وقراة التوحيد بعد الصبح مايه مرة

وقراة

وقراة النسا وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة الانبيا والايمه عليهم السلم وخصوصا
لنبينا عليه السلم والحسين عليه السلم وزيارة قبور المومنين وترك الشعر والحجامه والهديه
والعيد بين ثلثون يقارنها سبع فعلها حيث تختل الشرايط جماعة وفرادى ووظايف
الجمعه الغسل والتعمم شبهه وروي للناسي الغسل اعادتها بعده والخروج الى المصلى عند انبساط
الشمس وذهاب شعاعها وتاخير الخروج في الفطر عن الخروج في الاضحى ولبس البرد والمشي
م بالسكينه والوقار ومغايرة طريقي الذهاب والاياب وخروج المودنين بين يدي الامام
بايديهم العنزة والخطي وذكر الله والاصحار بها الا بمكه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وافضله
الحلو وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وحضور من سقطت عنه لعذر وعدم السفر
بعد الفجر قبلها واخراج المحبوسين لها وقيام الخطيب والاستماع وترك الكلام والتنفل
قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه واله فيصلي التحيه قبل خروجه تاسيا به عليه السلم
والخروج بالسلاح وقراة الاعلى في الاولى والشمس في الثانيه والجهر بالقراة والقنوت بالمرسوم
والحث على الفطره في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها ومستحقها والمكلف
بها وعلى الاضحيه في الاضحى وبيان جنسها ووصفها ووقتها وفي منا بيان المناسك والنفر
وكون الخطبتين من ماثور الايمه عليهم السلم والسجود على الارض وان انفرش سواها والمشهور
ان التكبير والقنوت بعد القراة في الركعتين ونقل ابن ابي عمير والمونسي الاجماع على التقديم
في الاولى وفي صحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم والتكبير الجامع والمنفرد حاضرا او مسافرا رجلا
او امراة حرا او عبدا في الفطر عقيب العشايين والصبح والعيد وقيل وعقيب الظهرين وفي الاضحى
عقيب عشر وللناسك بمنى خمس عشرة ولها ظهر العيد ويقضي لو فات صلوة قضاها
وكبر وان كان قضاه وحده في غير وقته ويستحب قبلها الطهاره والايات سبعة عشر

يقارنها اربعة عشر استشعار الخوف من الله تعالى وتاكد الجماعة في المستوعب وايقاعها في
المساجد ومطابقة الصلوة لها وقراة الطوال لها كالانبيا والكهف الا مع عذر المومنين
والجهر ومساواة الركوع والسجود للقراة وجعل صلوة الكسوف اطول من الخسوف والاعادة
لو فرغ لو قبل الانجلا والتسبيح والتحميد والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر وفيهما
سمع الله لمن حمده وروى نادرا عوضه اذا فرغ من السوره ولا مع التبعيض والقنوت على الازواج
واقله على الخامس والعاشر والتكبير للمتكرر ان كانت ركعا والقضا مع الفوات حيث لا يجب مع
عدم العلم والاستيعاب وصلوة ذات الهيات في البيوت جماعه وصوم الاربعا والخميس والجمعه
والغسل والدعا لرفع الزلزله وان يقول عند النوم يا من يمسك السموات الايه صلى على
محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شي قدير يا من سقط البيوت والمطواف سنه
قراة الجحد كالاخلاص كما مر والقرب من المقام لو منع منه وخلفه او جانبيه وقربها الى الطواف
ويجوز ايقاع نفلها في بقاع المسجد والجنازه اثنان وخمسون يقارنها عشرون الطهارة
والصلوة في المواضع المعتاده واستحضار الشفاعه للميت ورفع اليدين في كل تكبيرة وقوف
ما يناسب الوجه من الدعا كما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه اوصى عليا عليه السلم به اللهم
عبدك ابن عبدك لقنه بحجته واله الحق بنبيه ونور له قبره ووسع عليه مدخله وثبته بالقول الثابت فانه
افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه كان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له ولا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده والصلوة على من نقص عن ست اذا ولد حيا وتلافي من لا يصلى عليه بعد
الدفن وخصوصا الى يوم وليله والنهي من تثنية الصلوة حمل على الجماعه لا الفرادى وتقديم
الاولى لو اجتمعوا اقدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح والهاشمي اولى وامام الاصل
اولى مطلقا ووقوف الامام وسط الرجل وصدرها وبحيرة في الخنثى ونزع نعله وخصوصا

الحذا

الحذا لا الخف فانه جايز وترديه ووقوفه حتى يرفع ووقوف الامام الواحد وراء الامام ومحاذاة صدرها
وحره لو اتفقا وتقديمه الى الامام وتقديمها على الطفل لا على العبد والخنثى كالخنثى على
العبد وتقديمه لا بفضل ومع التساوي القرعة وتفريق الصلوة على كل واحد واقله على كل طايفه
وتقديمها على الحاضرة مع الخوف على الميت وان لا يفعل في المسجد وقصد الصف الاخير وانفراد
الحايض كصف وتشييع الجنازه وراها او جانبيها والتفكر في امر الاخره واعلام المومنين
وتربيعها وهو حملها بالاركان يبدا بالايمن بيد بدوره وراءها الى الايسر ويقول الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان لا يجلس حتى توضع وان لا يمشي امامها ولا يركب
الا لضروره ولا يتحدث بامور الدنيا ولا يضحك ولا يرفع صوته والملتزم ثلث وعشرون
يقارنها خمس عشره المبادرة في اول الوقت في المعين واول الامكان في المطلق وقضا فايته
النافله وكره التنفل لها الراتبه والمسارعة الى قضا فايت الفريضه وعدم الاشتغال
بغير الضروري والوصيه بالقضا لمن حضره الموت قبله وان وجب ذكره للولي وفعل المنذور
القلبي والمنذور في حال الكفر وقضا العيد اربعا على رواتب حمله على من لا يحسن القنوت
والتكبير ولو لم تقض الراتبه تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ثم عن كل
يوم وليله بمد وفي الروايه تفضيل الصلوة ثلاثا والصدقه عن الفايته بمرض اولى من القضا
وقضا المغمى عليه بعد الافاقه صلوة ثلثة ايام واقله يوم وليله وتقديم قضا النافله اول
الليل واداوها اخره وتخفيف الخايف ونية المقام للمسافر عشرا مع الامكان والاتمام في الحرمين
والحايري وجبر المقصورات التسبيح الاربع ثلثين مره وتخصيص الرايض والاستسقا والعيد
والغدير كما مر باستحباب الجماعة وتتاكد في الفريضه لقول النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا
يصلي في المسجد من المسلمين الا من عله وعنه صلى الله عليه واله الصلوة جماعة ولو على راس زج الرمح

وعنه صلى الله عليه وآله اذا سبلت عمن لم يحضر الجماعة فقل لا اعرفه وعن الصادق عليه السلم الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون

ويعتبر ايمان الامام وعدالته وختانه الا المراة وطهارة المولد والعقل والبلوغ الا الصبي المميز للنفل والرواية باجاعه ذي العشر تحمل على النفل وحملت على الفرض والذكورة اذا ام رجلا او خنثى والاتيان بواجب القرائة والقيام بمثله ومحاذاة الماموم موقف الامام او تقدمه عليه في الاصح وقربه عادة وانتفاء الحايل الا في المراة خلف الرجل والمطلق بالمطلق المتقين وتوافق نظم الصلاتين لا عددهما ومتابعة الامام ولو مساواته فيستمر المتقدم عامدا ويعود الناسي ما لم يكثر كالسبق بركعة فينوي الانفراد مع قوة الانتظار والمتاخر سهوا يخفف ويلحق ولو بعد التسليم والقدوة والفضيلة باقيان على الرواية وظاهرها سقوط القرائة وتحريم الماموم بعده لا معه في الاصح وتعيين الامام ونية الاقتداء واشتراط اثنين فصاعدا الا في واجبها بالاصالة وادراك الركوع مع ركوع الامام فمدرك السجدتين يستانف ومدرك التشهد يبني ولو تشهد وظاهرها مع ذلك حايه وخمسى فعلها في الجامع فالاصح ومسجد لا تتم جماعته الا بحضوره ومسجد العامة ليخرج بحسناتهم ويغفر له بعدد من خالفه وعادة المنفرد جماعة والجامع في قول قوي اماما او ماموما والاقتداء بامام الاصل او باسمه ثم الاصل وصاحب المنزل والامارة ومختار الماموين ولو اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاشرف فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها وذكر الافرعه وينبغي السلامة من العمى وخصوصا في الصحراء والجذام والبرص وخصوصا في الوجه والفالج والعرج والقيد والحد مع التوبة وان لا يكونوا اعرابيا او متيمما او اسيرا او مكشوف غير العورة وخصوصا الراس او حايكا ولو عالما او حجاما ولو زاهدا او دباغا ولو عابدا او اذنا ومدافعا للاخبثين او جاهلا

في صح التصحيحين

بغير

وليجتنب

بغير الواجب الاتيان بهم وروي ولا بابائه ويلبث الامام شاهدا الاقامة سوى كانت صلوة الامام باطلة ثم صليا او من جنبها وروي في الاولى اما الاستنابة للماموم وليغطّ الامام المنصرف للحدث انفه على رأيه ولا يستناب المسبوق قبل والثانية وفضل الصف الاول والاطالة الاسم الانفراط والتخطي اليه ما لم يوذ احدا واختصاص الفضلا به ومنع الصبيان والعبيد والاعراب عنه وتوسط الامام للصفوف ووقوف الجماعة وتاخر الخنثى والمونث وثنيا من الذكر الواحد لا تاخره وما هنه جماعة العراة والنساء للامام ومساواة الامام في الموقف وعلو الماموم واقامة الصفوف ومحاذاة المناكب وتباعدها بعريض متن وعدم الحيلولة بنهر صغير او زقاق في الاصح والقرب من الامام وخصوصا اليمين وتاخر المراة عن الصبي والعبد وتاخر المراة عن الخنثى وعدم دخول الامام المحراب الا لضرورة ووقوف الامام وحده والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام من الامام وقطع الصلوة بتسليمه لو كبر قبله او معه في الاصح ويجوز المشي الى الصف للملحق بالصف والسجود مكانه وروي ابن المغيرة انه لا يتخطى وانما يجر جلبه حكاية فعل الصادق عليه السلم وترك القرائة في الجهرية المسموعة ولو همهمة والقرائة لغير الفاتحة ولمدرك الاخيرتين ورواية عمار عن الصادق عليه السلم باعادة من لم يقرا متروكة والتسبيح في الاخفاتية لمن فرغ القرائة قبل الامام وابقاء اية يركع بها والتاخر عن افعال الامام بالتكبير وعدم الايتمام بمن يخشى ادراك حال الافاقة وعن يكرهه الماموم والقيام عند قامت الصلوة كما مر فيعيد الاقامة لو سبق على رواية وعدم صلوة نافلة بعدها وقطعها لو كان فيها ونقل الفريضة اليها وفيه دقيقة الفاتحة وبعد قول الامام سمع الله لمن حمده وجلوس المسبوق في تشهد الامام ذاكرا مستوفزا متجافيا وروي متشهدا على انه ذكر وكذا القنوت وانتظار المسبوق تسليم

الامام مستعجلا ولزوم الامام مكانه حتى يتم وان لا يسلم الماموم قبل الامام الا لعذر ويتبع كالمراد والناسي والظان يجتزيان والدخول فيما ادركه ولو بسجدة او جلسة ويدرك فضل الجماعة مطلقا والرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم اذا ادركت الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة فقد ادركت الصلوة وفي رواية عمار عن الصادق عم اذا ادركت الامام ولم يقل السلام عليكم فقد ادركت الصلوة وادرك الجماعة ومحافظة الامام على الرفع بالتكبير واخراج من مصلاه بالنافلة وجهره بالاذكار كلها خصوصا القنوت والتعميم بالدعاء والتخفيف بتثليث التسبيح في الركوع والسجود بغير دعاء داخل وخصوصا اذا استشعر ضرورة موتم بمرض او حاجة وتسديس التسبيح اذا احس بداخل ولا يطول انتظار لمن يجي ولا يفرق هو بين الداخلين والتعقيب مع الامام والرواية انه ليس بلازم ولا يدفع الاستحباب ثم لو بنت بالمساجد ورمها واعادتها وكنسها ولو بعضها وتوسطها في العلو وسراجها وكنسها وخصوصا اخر الخميس وتعاهد النعل وتقديم اليمين والخروج باليسرى كما مر وترك الشرف والمحراب الداخل وتوسط المنارة وتعليتها واستطراقها والنوم والبصاق والامتخاط فليرد او فليدفن وقصع القمل فيدفن وسل السيف وتعليم الصبيان بها وعمل الصنايع وخصوصا بري النبل وكشف العورة والحذف بالحصا والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة انشادا ونشدانا واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول برائحة خبيثة وخصوصا البقول الكريهة وادخال نجاسة غير ملوثة ولا يحرم في الاصح والزخرفة والنقش بالصور وجعل الميضاة وسطها بل على بابها ويحرم اخراج الحصى منها فيعاد ولو الى غيرها وتلويثها بالنجاسة والدفن فيها وتغييرها وليقل عند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم

صل

صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك واذا دخل فلا يجلس حتى يصلي التحية ولو في اوقات الكراهة واما النوافل فلا حصر لخصايصها وفي كتب العبادات منها قدر صالح وخصوصا المصابيح حين وبيات بن طاوس رحمه الله ولنذكر المهم فالرواتب ايقاع الظهرية عند الزوال قبل الفرض الى زيادة الفيء الى القدمين وتسمى صلوة الاوابين والعصرية قبلها الى اربع اقدام وينبغي اتباع الظهرين بركعتين بها والمغربية بعدها الى ذهاب الحمرة قبل الكلام فروى الصدوق في كتابه الركعتين في عليين والاربع حجة مبرورة والعشائية بعدها الى نصف الليل ويجوز القيام فيهما والليلية بعده والقرب من الفجر الثاني افضل وتتقدم على النصف للمسافر والمريض والشاب وقضاؤها افضل ثم الشفع ثم الوتر وتقوم بهما ايضا الثلث والفجرية قبلها الى الحمرة المشرقية ومزاحمة الظهرية بركعة والليلية باربع ولا مزاحمة في المغربية والفجرية وليدع بالمنقول والاستسقاء شرعيتها عند الحاجة الى المطر والنبع كالعيد ويجهر بها ايضا وقنوتها سؤال الرحمة وتوفير المياه والتسبيح والاستغفار وليصم قبلها ثلثة ثالثها الاثنين ثم الجمعة واعلام الناس وامرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وازالة الشحنا اي العداوة والخروج حفاة الى الصحراء الا بمكة فني المسجد والمشي بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والشيخات والاطفال والتفريق بينهم وبين الامهات ولا يخرج الكافر والمتجاهر وتحويل الرداء بعد الفراغ منها للامام خاصة ثم يكبرون والامام مستقبل القبلة مائة ويسبحون وهو متياسر مائة ويهللون وهو متيامن مائة ويحمدون وهو مستقبلهم مائة رافعي الاصوات في الجميع تابعين للامام ثم الخطبتان من الماثور وهما افضل ولا فائدة وتكرر الخروج ولو لم يجابوا ولا ليدع

بدعا النبي صلى الله عليه وآله اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة
وكذا بدعا الائمة عليهم السلام ودعا اهل الخصب لا اهل الجدب والدعا بالصحا والقلة عند افراط
المطر ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا ولنافلة شهر رمضان الف ركعة في العشرين عشرون
ثمان بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشا والوتيرة وفي العشر الاخير ثلثون اثنان وعشرون
بعد العشا وفي كل من الافرادى مائة ويجوز الاقتصار عليها وتفريق الثمانين على الجمع والدعا
فيها بالماثور وزيادة مائة ليلة النصف في كل ركعة بعد الحمد التوحيد احدى عشرة مرة
ونافلة علي عليه السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة وفي الثانية بعد
الحمد التوحيد مائة ونافلة فاطمة عليها السلام اربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد التوحيد
خمسون مرة ونافلة جعفر عليه السلام تكرارها كل ليلة ودونه في كل جمعة ثم في الشهر ثم
في السنة ويجوز احتسابها من الرواتب وهي اربع بعد الحمد في الاولى الزلزلة وفي الثانية
العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وبعد كل قراءة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم عشرا في كل ركوع وسجود والرفع منهما
ففي الاربع ثلثمائة والدعا آخر سجدة بالماثور ولو تعذر التسبيح فيها قضاه بعدها
وللاستخارة صور كثيرة منها ان يغتسل ثم يكتب في ثلاث رقع بعد البسملة خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث بعد البسملة خيرة من الله العزيز
لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يجعلها تحت مصلاها ثم يصلي ركعتين ويسجد بعدهما
ويقول مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يرفع رأسه ويقول خر لي في
جميع اموري كلها في يسر منك وعافية ثم يخرج رأسه بشوش الرقاع ويخرج فان
توالت ثلثة افعل او لا تفعل فذاك وان تفرقت عمل على الاكثر الخمس وللصلوة الصلوة
الشكر

وكذا العمرة ... عمرة الشهور ...

ثمار ركعتان عند تجدد نعمة او دفع نقمة او قضا حاجة يقرا في الاولى الحمد والتوحيد
وفي الثانية الحمد والجحد وليقل في الركوع والسجود الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وبعد التسليم
الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسالتي ثم يسجد سجدتي الشكر والحمد لله رب
العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين تمت بحمد الله وحسن
توفيقه بقلم العبد الفقير الى الله الغني محمد بن علي المشتهر بخليل
بن احمد سيف الدين العاملي عامله الله بلطفه
الخفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات ولمن دعا لهم بالغفران وذلك
في شهر شعبان رابع عشرة من سنة ١١٣٤
مائة والف واربعة وثلاثين
هجرية نبوية على مشرفها افضل
الصلوة واتم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي
الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة افضل المرسلين وسيد الاولين والآخرين
وهدانا لاقتفاء آثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
اما بعد فيقول اقل العباد محمد المشهور ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه
هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول
على نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب غريب يشهد اليه اولو الالباب
وصنعتها راجيا عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب فاقول ان الامور
المعتبرة في الصلوات الخمس اثنا عشر نوعا لانها اما افعال او تروك وكل منهما اما
واجب او مستحب وكل منها اما مقارنة او جنانية او اركانية فصارت مسائل
هذه المقالة الاثنى عشرية منحصرة في اثنى عشر فصلا وهذا تفصيلها الاول الافعال
الواجبة المقارنة الثاني الافعال الواجبة الجنانية الثالث الافعال الواجبة الاركانية
الرابع الافعال المستحبة المقارنة الخامس الافعال المستحبة الجنانية السادس الافعال
المستحبة الاركانية السابع التروك الواجبة المقارنة الثامن التروك الواجبة الجنانية
التاسع التروك الواجبة الاركانية العاشر التروك المستحبة المقارنة الحادي عشر التروك المستحبة
الجنانية الثاني عشر التروك المستحبة الاركانية الفصل الاول في الافعال الواجبة المقارنة
وهي اثنى عشر الاول تكبيرة الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي عمن
نسيها في صلوته متناوله وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من
ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح والركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا للشهيد في
البيان وساير المتاخرين وقال المرتضى رضي الله عنه انه لم يجد لاصحابنا نصا على جزئيتها

كترك التامين وترك قراءة العزائم

كترك تعمد ما يبطل الصلوة ... وكترك الاشتغال ... الى ان يقع ... الاتباع ... منه

كترك التكبير وترك التباعد بين ... الركبتين ...

كترك القراءة ... ترك ... الا ... منه

كترك احصار ... السجود وترك ... الغور ... والكلام ... الجمع

والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية والاشتراك على خروجها عنها بعدم الدخول فيها قبل
الركوع النزاع فيها محل كلام لجواز كون اخرها كاشفا عن الدخول باولها ويجب النطق
بها على الوجه المنقول فلو ظاهر في الجلالة او اكبر مقارنا بها المنية القلبية اما اللفظية
فيشكل مقارنتها لها الفوات قطع همزة الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة ان قطعت
الثاني قراءة الحمد في الثنائية واولتي غيرها ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات
الاربع ويضم اليها الاستغفار كما في صحيحة عبيد بن زرارة ولا يتعين الحمد فيها لناسيها
في الاولتين خلافا للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على الناسي جمعا
بينه وبين صحيحة بن عمار الثالث قراءة سورة كاملة غير عزيمة بعد الحمد ومقدمها
ساهيا يكتفي باعادتها وعامدا يبطل مع احتمال ابتناء واته للساهي الرابع مطابقة القراءة لاحد
القراءات السبع وان تخالفت في اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في قوله تعالى تجري من تحتها
الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة بعض السبعة فانه غير مجوز
باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله تجوز القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس على عمومه
الخامس الجهر للرجل والخنثى مع عدم سماع الخنثى الاجنبي في الصبح واولتي العشائين
والاخفات في البواقي وجاهل الحكم معذور والمرتضى رضي الله عنه على عدم الوجوب
وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له وتتخير المراة مع عدم سماع الاجنبي فلو اسمعه فالمعه
به احتمل بطلان صلاتها وبه قطع بعض المتاخرين وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط
بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة ولا يبعد اشتراط تحريم سماعه بذلك ...
وكلام القوم خال عنه السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعيين لفظ فيهما وقد
دلنا على ذلك صحيحة الهشامين مع شهرة مضمونها ولا معارض لها عند التحقيق السابع

التشهد في الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين اتيا بالشهادتين على الوجه المنقول السابع
الصلوة على النبي واله صلوات الله عليهم اجمعين بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وصحيحتا
زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه متاولتان وليستا ركنا خلافا للخلاف ويجب
في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد بوجوبها في الاول شاذ الثامن التسليم وصيغته السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا
الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة كالنية وقال رحمه الله ان صحيحة
زرارة في ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحته الاخرى فيمن صلى خمسا ان كان جلس
في الرابعة بعد التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شيء منهما على وجوبه فبقيت ادلة الوجوب
خارجة عن المعارض وانا بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين التاسع اخراج جميع
ما يجب التلفظ به من الاذكار وغيرها من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي اخراجه من مخارجه
الحادي عشر عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى القنوت وفاقا لبعض قدمائنا
اذ هو المعهود من الشارع وظاهر العميم في صحيحة علي بن مهزيار شمول المطالب الدنيوية والدينوية
لا لاختلاف اللغوية الثاني عشر التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الاقرب
اذ هو المعهود قد كان او ذكر وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل ضعيفة محمولة على عدم الحفظ
الفصل الثاني في الافعال الواجبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول تحصيل
المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان على وجه تطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد
المحض اما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبهة فمن الواجبات الكفائية الثاني
تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الافعال والاقوال والشروط بالاجتهاد
ان كان من اهله وتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجزيا ان لم يكن الثالث العلم الشرعي بكونه

ظاهرا

طاهرا من الحدثين الاصغر والاكبر ومن الاخباث العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا يرقى
من الدم دون الدرهم منه غير الاربعة وثوب المربية بالشرطين وما تعذر تطهيره وما
لا تتم فيه الصلوة الا قطنة المستحاضة الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر
وهو الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء وما نقص عن ظله من الميل الكلي او ساواه لا
في مكة ومنها في يوم واحد كما ظن والفراغ منها ولو تقديرا للعصر وذهاب حمرة
المشرق للمغرب ووقتها الشيخ في المبسوط والصدوق بكمال القرص والروايات
كالمتعارضة والجمع بينهما بالعمل بالاول اولى والفراغ منها ولو تقديرا للعشا ووقتها
الشيخان بغيبوبة الشفق الاحمر اما الاصغر فلا عبرة به عندنا ويمتد الصبح الى طلوعها
والظهران الى غروبها والعشاآن الى الانتصاف الخامس العلم بحال الساتر من كونه
مباحا لا حريرا ولا ذهبا رجلا كان او خنثى ولا من غير ماكول الا ما استثنى
ولا يجوز في حرير لا تتم فيه كالتكة والقلنسوة لمكاتبة بن عبد الجبار الصحيحة ورواية الحلبي
ضعيفة باحمد بن هلال وان رواها عن بن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه من كتاب
نوادره وكونها منه غير معلوم السادس العلم بحال المكان من اباحته ولو شاهد حال
والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه وان طرى غصب وعدم تعدى نجاسته الى الثوب
او البدن في الاثنى السابع التعويل على قواعد علم الهيئة وفاقا لشيخنا في الذكرى واكثر العلماء
على ان الشمس الفقها ماخوذة منها كما قال رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين
وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد التامل حقيق بالقبول فانا البعيد كلما ازداد
بعدا ازداد محاذاة والحقيقة غير لازمة الثامن العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام

التاسع وان لم يجب التعرض لشيء منها في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه فلا
النية وهي شرط في الصلوة لا شرط وفاقا للمنتهى وثانيا في ذلك ركنيتها ويجزي فيها
قصد ادا الواجبة او قضايها امتثالا لامر الله تعالى ويضيف نية الجماعة فيما يجب فيه ولو
بنذر وشبهه وقصد امام معين لو تعددوا العاشر الاستدامة الحكمية وهي البقا
على حكم النية والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الاتيان بافعال
الصلوة على امره ما دام التلبس بها باله وقد تفسر بامر عدمي وهو ان لا يأتي بنية تنافي
وشيخنا الشهيد بنى التفسير الاول على القول باحتياج الباقي في المؤثر والثاني على استغنايه
عنه وحكم المتاخرون عنه بانه بناوه هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم الحادي عشر
اجرا المريض الافعال على باله شيئا فشيئا كلا في محله اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا القول
في الاقوال التي لا بدل كالمبدل في الركنية وغيرها والان البدلية عن الاصل والمبدل والاولى التفصيل
بالانتقال الدفعي والتدريجي ففي الاول لا دخل للثاني قطعا وفي الثاني لا دخل للاول على الظاهر
ولو لم يثبت البدلية عن شيء جاز الثاني عشر عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراة
والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى احضار معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى
بل بقصد كون هذا التحريك تحريما وذاك قراة وذاك ذكرا والاقرب عدم وجوب الاقتدا عليه
وعلى اضيه الفصل الثالث في الافعال الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر الاول الطهارة ولذي
الحدث الاصغر وبالغسل للجنب وبهما للحائض والنفسا والمستحاضة الغير القليلة وماس الميت
بعدا وبالتيمم لذي العذر بتفريق مطلقا على الاحوط واخلال الثانية بالموالاة نوع من
الثاني القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركن منه ما يركع عنه فلو ركع عن قيام القنوت التلف
احزه عن الاتحاد وتجزئة الوجوب واعتبار الحيثيتين كالتكبير للاحرام والركوع والصلوة

ع

على من فوق الست ودونها ممكن الثالث الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما بعدم
القاء الاعتماد من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصا او حايط ونحوه بحيث لو زال
لسقط وجوز ابو الصلاح الاعتماد على المجاور من الابنية وصحيحة علي بن جعفر وموثقة
بن بكير يشهدان له وحملنا على الاستناد واتكا الاعتماد معه الرابع الركوع قاصدا به
غيره كتناول شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل الرجوع والبطلان
وجعله ركوعا وقطع في الذكرى بالاول الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده في
مستوى الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا غير منخنس وغيره بحاله عليه ويجب فيه الطمانينة
بقدر واجب الذكر فلو هو قبلها سهوا او لما يجدا احتمل الاستمرار وتداركها بالاعود الركن
والعود لعدم وقوع الركن على وجهه السادس رفع الراس منه مطمينا بعده بما يزيد على
السكون الضروري بين المختلفين ولو يسيرا وليست ركنا خلافا للخلاف السابع الهوى
لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها فيرجع الا اذا بلغ حد فتقوم الاحتمالات الثلثة
واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول الثامن السجود ويتحقق بوضع مجموع
الاعضا السبعة على الارض غير متفاوتة المحال بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا يبعد في اجزا بعض الاجزا عن الكل في بعض
الحالات فلو جعل الركن كلا اوما اقامه الشارع مقامهما كانا واحدة حال الاتيان بالاخرى لم يكن
بعيدا ويجب الطمانينة فيه كالركوع ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل من اجزائها
ونباتها غير ماكول او ملبوس عادة وقد اشعرت صحيحة بن محبوب بجواز السجود على الجص
ولا علم بها عاملا ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس والا علم لها مخالفا نعم
كلام الذكرى يعطي التردد التاسع رفع الراس من كل من السجدتين مطمينا بعد اول الرفعتين

واوجبها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في اولى الركعتين والثالثه من الرباعيه وهي جلسة
الاستراحه وينبغي عدم تركها لنقل رضي الله عنه الاجماع على وجوبها العاشر النهوض بعد
ثاني الرفعين او التشهد الى الاخرى الحادي عشر الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بقدرها
الثاني عشر الاستقرار من قيام ولا نعال ولا تنافل في الا صعفا الحركه وعلى
ما يربو او يتلبد لعذر ضرورة او في السفينة السائره فصححها بعضهم مطلقا لصحيحتي بن
سنان وبن عمار وجميل جميل وحسنة حماد وقيد بعضهم بالضروره وبه اخبار غير نقيه لكنه
قريب فان في غير الثالثه ما يشعر بالضروره وهي صريحه في وقت السير واما على الدابه
السائره لقد اجمعوا على المنع الا لضرورة وفي الواقفه الماموته الحركه بالربط والتعليم
اختيار احتمال الفصل الرابع في الافعال المستحبه الثابته وهي اثنى عشر الاول
والثاني الاذان والاقامه وفصول الاذان ثمانية عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله
فهو اربعه في صحيحة بن سنان ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على محل بعيد والحمل على اجزائها
ممكن وفصول الاقامه سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل اخرها فهو مره ويختصان
باليوميه ويتاكدان في الجهريه سيما الصبح والمغرب والمرتضى رضي الله عنه على وجوبهما فيهما على الرجال
ووافقه بن ابي عقيل وزاد بطلان الصلوة بتعمد تركهما الثالث التكبيرات الست قبل
تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتوزيع ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله
على اولوية القبلية وتبعه المتاخرون ولا عرف لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة
زراره في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام اولويه البعديه
ولم ينبه على ذلك احد وصحيحة هشام في حكاية المعراج لا يعطي القبلية كما قد يظن بل
ربما دلت على البعديه فان الصلوة معراج العبد الرابع الاستعاذه قبل القراءة الامر

بها في حسنة الحلبي وقوله ابي علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ ومحلها عند الركعه
الاولى لا غير وهي سر به ولو في الجهريه وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على تعليم الجواز
الخامس الجهر ببسملة الحمد والسوره في السريه ولا فرق بين الامام والماموم
والمنفرد وتخصيص بن الجنيد بالامام لرده اطلاق صحيحة محمد بن مسلم ولا بين الاوليين
وغيرهما وتخصيص بن ادريس بهما يرده اطلاق صحيحة صفوان السادس ترتيل
القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما روي عن امير المومنين عليه السلام وفسر الاول
بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبره من الهمس والجهر والاستعلا
والاطباق وغيرها والوقوف التامه اربع والحسنه عشره والظاهر استحباب
استحباب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود بل الى جميع الاذكار والادعيه والاذكار
السابع سوال الجنه والتعوذ من النار عند قراءة ايتهما لكن بحيث لا يكثر فيخل
بنظم القران فتبطل الثامن تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلثا او خمسا او سبعا ففي
صحيحة ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام ستين تسبيحة التاسع القنوت في كل
ثانيه بعد القراءة قبل الركوع وواجبه بن ابي عقيل في الجهريه والصدوق في الجميع وابطل
الصلوة بتركه عمدا وفي اخبار العتره ما يشعر بوجوبه وقد انهينا البحث في ذلك المقام
في الحبل المتين ويأتي به الناسي بعد الركوع ان لم يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي صحيحة زراره
قضاه اذا ذكره وهو في الطريق مستقبل القبله واتى به وينوي به في هذه الاحوال القضا
على الاظهر وتردد في المنتهى وفي كلام جماعه ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد لذلك
خبرا والذي في صحيحة الحلبي اثني على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة
سعد بن ابي خلف يجزي بك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا

في الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير وهو جهر ولو في السريه لصحيحة زراره الا للماموم
وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر والاخفات العاشر التكبيرات الزائده
على الست الافتتاح به سوى التحريمه وهي في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون في كل
من الظهرين والعشا احد وعشرون في المغرب ست عشره وفي الفجر احدى عشر
ولا تكبير للرفع من الركوع بل تقول بحول الله وقوته اقوم واقعد واثبته المفيد رحمه الله
في الثاني وقال الشيخ لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم اسند الى سقوطه
بكلام الفقاعي الحادي عشر الدعا في مواضعه بالماثور فعند القيام الى الصلوة ما
تضمنته صحيحة معوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه
به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به
مقبوله وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان
والاقامة جالسا اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند
رسولك مستقرا وقرارا ويجري الحمد له كما في موثقة الساباطي وفي التكبيرات السبع
الافتتاحيه الادعيه الثلاثه التي تضمنها حسنة الحلبي في الاول بعد الثلاثه
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب والثاني بعد الخامسه لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت الثالث بعد السابعه احراميه كانت او غيرها وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهاده حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا

من المسلمين وفي الركوع ما تضمنته صحيحة زراره اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا
وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن
الخالقين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا
اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويجزي
استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في صحيحة حماد وان شاء دعا في السجود ما تضمنته صحيحة ابي عبيدة
الحذاء ففي السجدة الاولى اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني
حسابا يسيرا وفي الثانيه اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا
والاخرة وكل هول دون الجنة وفي الثالثه اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي
الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير وفي الرابعه اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله
لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله
فيضيف الى التشهد الاول والثاني ما تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور الثاني عشر
التعقيب وهو بعض الفريضه افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة زراره وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة الف
ركعة في كل يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقة الشرعيه بل في كماله وان فسره
بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة الدعا او مسلا وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال
بعد الصلوة بدعا او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء من خشية الله تعالى والتفكر

زراره ع

على جزيل الايه والفكر في عجايب ارضه وسمايه يوما هو من هو من هذا القبيل وهل يحصل شي مثال ذلك عند الصلوة بقراة القران تعقيبا فيبادر الى التعقيب الظاهر نعم دونه تامل ولم اظفر في كلام الاصحاب بشي في هذا الباب الفصل الخامس في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل عن سيد العابدين عليه السلم الثاني احضار القلب والاقبال على جميع افعالها ففي صحيح محمد بن مسلم انه لا يرفع له منها الا ما اقبل عليه بقلبه الثالث ان يحضر بباله لعلها تكون اخر صلوته فقد قال الصادق عليه السلم اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها رواه الصدوق في

الرابع احضار فصول الاذان والاقامه بباله اذا كان ذكرهما لا يقوى على التلفظ بها كما في موثقة ابي بصير ... ان ذلك في كل الاذكار المندوبه لم يكن بعيدا غير اني لم اظفر في الاذان والاقامه بنص صريح الخامس الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال صلى الله عليه وآله لما راى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه السادس نية الامام كونه جامعا في غير ما تجب فيه الجماعه ليفوز بثوابها فان لكل امرء ما نوى السابع استشعار عظمة الله سبحانه وكبريايه واستصغار ما سواه حال التكبير كما روى عن الصادق عليه السلم وارادة كونه اكبر من كل شي ومن ان يوصف وكلاهما مروي في معنى التكبير الثامن ان يخطر بباله حال الركوع امنت بك ولو ضربت عنقي التاسع ان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتني اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتني وفي الثانيه واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما روى عن امير المومنين عليه السلم العاشر ان يخطر بباله حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما روى عنه عليه السلم ايضا الحادي عشر ملاحظة معاني ما يقرء في الصلوة بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الادعيه والاذكار لقول الصادق عليه السلم من صلى ركعتين يعلم ما يقول

فيهما

فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له رواه الصدوق الثاني عشر ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم الانبيا والايمة والحفظه والماموين وانه يترجم عن الله تعالى للماموين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمه كما روي عن امير المومنين عليه السلم ويقصد الماموم بالاولى من التسليمتين الرد على الامام لانه قد حياه ولم يجب لعدم قصده محض التحيه والصدوق على ان الماموم يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم على جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق ادمي مضيق ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخير الفصل السادس في الافعال المستحبة الاركانيه وهي اثنا عشر نوعا موزعه على اثنا عشر عضوا الاول وظيفة الجبهة وهي السجود عليها كلها او على قدر الدرهم منها لا انقص ووضعها على التراب وافضل التربة الحسينية على مشرفها السلم واستحب بعض علمايا السجود على ما يتخذ من خشب ضرايحهم سلام الله عليهم الثاني وظيفة العين وهو شغلها حال القيام بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين وهما في صحيحة زرارة المشهوره لكن في صحيحة حماد ان الصادق عليه السلم غمض عينيه في ركوعه والحمل على الاستحباب التخيير طريق الجمع وما في رواة مسمع من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول على ما عدا ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف وفيما بين السجدتين وقعودي التشهد والتسليم الى حجره وفي حال القنوت الى باطن كفيه ويومي المنفرد حال التسليم بموخر عينيه الى يمينه الثالث وظيفة الانف وهي السجود عليه كباقي الاعضا كما في صحيح حماد والارغام به كما في صحيح زراره يعني الصاقه حال السجود بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى رضي الله عنه طرفه الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه وجدبته معا وفي الذكرى تفسير الارغام بالسجود على الانف والظ انه اخص منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه

زراره ع

مقامه في تادية سنة الارغام خلافا للشيخ الشهيد الثاني رحمه الله واستدلال ابادي موثقة الساباطي من قول امير المومنين عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين لا ينهض بمدعاه الرابع وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة حماد وليس فيها كون المد موازيا كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله وعكس الاعتذار بشمول الظهر ظهر الرقبة الخامس المنكبين وهي اسدالهما كما تضمنته صحيحة زراره المشهوره بان لا يرفعهما الى فوق السادس وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات كلها او واجبها المرتضى رضي الله عنه وارسالهما على الفخذين حال القيام والتجنيح بهما حال السجود في الصلوة كما في صحيح صفوان السابع وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما مبتديا بابتدايه منتهيا بانتهايه غير متجاوز بهما اذنيه ووضعهما حال الركوع على الركبتين تقديم وضع اليمنى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيح زرارة المشهوره ورفعهما حيال الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما السما ووضعهما على الارض قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيحة زراره المشهوره والمراه بالعكس وتضع كفيها على ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع وفي صحيحة زراره تعليله بان لا تتطاطا كثيرا وهو يعطي انحنايها دون انحنا الرجل كما قاله بعض مشايخنا الثامن وظيفة اصابع اليدين وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان وضمهما جميعا حال القيام وحال السجود وحال التشهد وتفريجهما على الركبتين حال الركوع كما في صحيح زراره المشهوره وضم ما عدا الابهام حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات فكالقيام عند جماعه وكالقنوت عند اخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد التاسع وظيفة الظهر وهي تسويته حال

الركوع

الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ما او دهن لم تزل كما هو منطوق صحيح حماد العاشر وظيفة الركبتين وهي ردهما الى خلف حال الركوع كما في صحيح حماد ورفعها قبل اليدين عند النهوض الى الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال التشهد وترك فرجه بينهما فانيه وهما في صحيح زرارة المشهوره الحادي عشر وظيفة القدمين وهي ان تكون الانفراج بينهما حال القيام قدر اصبع او فتر او شبر كما في صحيح زرارة المشهوره ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيح حماد قدر ثلاث اصابع منفرجات والا منافاة لان هذا احد جزئيات ذلك فان حمادا انما روى فعل الامام عليه السلم وزراره قوله من يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد كما في صحيح زرارة المشهوره الثاني عشر وظيفة اصابع القدمين وهي ان بهما جميعا القبله حال القيام كما في صحيح حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض حال التورك في التشهد كما في صحيح زراره المشهوره الفصل السابع في التروك الواجبه الثانيه وهي اثنى عشر الاول ترك التثويب في الاذان فانه بدعه والقول بكراهته ضعيف وصحيح ابن مسلم محمول على التقيه الثاني ترك المد بين حروف التكبير كهمزة الجلالة بحيث تصير استفهاما ومد اكبر بحيث يصير جمعا وفي حكمه الفصل بين كلمتيه ولو بثنا على الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر وكذا تعقيبها بشي من الاذكار بحيث يصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان كان مقصودا بحسب نحو الله اكبر من كل شي او من ان يوصف الثالث عدم قراة البسمله قبل تعيين السوره لغير الملتزم بواحده ومعتادها ومن لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها والقاصد يرجع الى المقصوده لا غيرها

وان كانت الحمد والتوحيد الا الى الجحدين وفي غيرها اليها او غيرها قبل التنصيف او
بعده وبعيد البسملة في الجميع الرابع ترك الترجيع المطرب في القراه فتبطل
الصلوة به على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبه اما المستحب ففي البطلان وجهان اقربهما
ذلك وهل يجوز رفع الصوت في الجهريه زياده على المعتاد كرفعه في الاذان مثلا نظر
ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد نبه بعضهم وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه
الخامس ترك التامين لغير تقيه والمحقق في المعتبر على كراهته محتجا بصحيحة
جميل ولا دلاله فيها على ذلك مع ان التقيه تلوح من عبارتها كما تلوح من صحيحة معويه
بن وهب والاصح التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة فانكره بعضهم واثبته اخرون
ومنهم الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الوفاق السادس ترك قراة السورة في الثالثه والرابعه
وادعى بعضهم عليه الاجماع السابع ترك قراة سوره يفوت بقراتها الوقت وان ادرك منه ولو ركعه
تامه وكذا الثاني في القراة والتشهد الاخير بل في التسليم الثامن ترك القراة في
اثنا الحمد والسوره من غيرها بحيث يخل بالنظم وكذا منها ان اخل وان كان الزيادة
لوثوق بالاصلاح التاسع ترك قراة العزيمه على الاظهر عملا بالاشهر وفاقا للاكثر
بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات منجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد غير معبو به
مع ان كلامه غير صريح في الجواز والروايات بذلك محموله على النافله العاشر ترك الدعا
بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول في التذكره ولولاه لكان البحث في البطلان
مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان الحادي عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا وبحرف
منهم غير قران ولا دعا ولا ذكر فتبطل ان تعمده واستثنى بعض الاصحاب حاله السبع
وهو غير بعيد وهل تقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال في بذلك

فتبطل

بالواحده وان لم تكن مفهمه لقيامها في حقه مقام كلامه وهل الكلام في التحذير
المترتب لكنه عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا بالقراة احتمل البطلان الثاني عشر
ترك العدول عن السوره بعد بلوغ النصف الا لغير غلطا او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد وان لم يبلغ نصفهما الا الى الجمعه والمنافقين في الجمعه وظهرها ويجوزهما اليهما
لغير العامد ما لم يبلغ نصفهما وتالي العزيمه سهوا يعدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز
ما لم يقرا السجده وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول ما لم يركع لعدم
الاعتداد بما اتى به الفصل الثامن في التروك الواجبه الجنانيه وهي اثنى عشر
الاول ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت
وصحت الثالثه وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج الا ان يخرج بقصد الخروج فيصح ما
بعده الثاني ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت فتبطل الصلوة ولو نواه
على قول قوي وشيخنا في البيان على الصحه لتاكد العزم لكن في امكان قصد العاقل وجوب
ما يشك في وجوبه تامل فكيف وجوب ما يعتقد استحبابه الثالث ترك نية الندب
والندب لتعارض الادله ان كان مجتهدا او فقد المجتهد الحي العدل ان كان مقلدا
احتمل التخيير فينوي ما شا والترديد كنية ما يشك في بقايه ونية ما شارك فيه
وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب لمختار البيان الرابع ترك الاستدامة الحكميه
بالعدول عن اللاحقه الى السابقه لذكرها في الاثنا مع عدم فوت المحل الخامس تركها
بالعدول عن السابقه الى اللاحقه اذ ظهر اتيانها في المختص اباحتها السادس ترك قصد
كون الايه المشتركه بين السورتين من غير ادا الجزو وقاصده عدا يعيدها
بدونه ان لم يخل باخلاله بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع ترك قصد اتمام الصلوة

ابتدا وعودا في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت عنها تامه او عن الاخرى مقصوره
الثامن ترك قصد الاقامه اثنا التلبس بالمقصوره او قبله في الوقت لا قبله مع ظن سابق
التاسع ترك قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهه والبكاء
لامور الدنيا فتبطل وان لم يقطع او يفعل ويلحق به التردد في انه يقطعها او يفعل ما يقطعها
وتبطل بمجرد التردد على تردد العاشر ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها على
امر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مرتبع او غير متوقع كنزوله وهو مضيق فتبطل
اما لو علق على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبا فلا على الاظهر الحادي عشر ترك قصد
غير الصلوة ببعض افعالها الواجبه كقصد القيام الداخل بالنهوض الى الثانيه فتبطل
كانسحاب الحكم الى الافعال المندوبه كرفع اليدين في التكبير بقصد امر جديد الا اذا
كثر ومثله الاستمرار في فعل بعد ادا الواجب اذ لم ترجح الزيادة عليه كتطويل
طمانينة الرفع وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا بنا على القول باستغنا
الباقي عن المؤثر لكونه غير فاعل مردود لانه فاعل عرفا وهو المحكم شرعا الثاني
عشر ترك قصد الريا بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات الركوع وترتيل القراة
فتبطل فيهما على الاظهر مع احتمال جعله في المستحب كالسابق فيتوقف البطلان على الكثرة
كما جزم به بعض الاصحاب الفصل التاسع في التروك الواجبه الاركانيه وهي اثنا
عشر الاول ترك الانحنا لمتعمد اماما او لوالي دون حد الراكع يمينا وشمالا
وخلفا للقادر عليه في القيام الواجب كقيام القراة اما المندوب كقيام القنوت فلا مع
احتمال مساواته له في الكل وفيما سوى الاول لخبث الثاني ترك الوقوف المتطاول
على رجل واحده اما رفعها انا ثم وضعها فلا الا اذا كثر وكذا الانحنا الثالث ترك

تباعد

تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما والانحنا كالوقف
في بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق به بين
القيام والركوع بخلاف الانحنا وهو جيد ان كان اماما والا فالفرق باق فيبقى
التوقف فالمصير الى التخيير متجه ولو دار بين الانحنائين الاربعه فالظاهر ترجيح الاول
وان قصر عن الركوع والا فالترجيح للثالثه من غير ترجيح الرابع ترك استدبار
القبلة بالبدن كله والوجه خاصه للقادر عليه والناسي والتياسر بالاول لا
بالثاني على المشهور وبنا على ما في المنع قول يشهد له قول الصادق عليه السلام في
صحيحة زراره ولا تقلب وجهك من القبله فتفسد صلوتك الخامس ترك التكفير وهو
وضع اليمين على الشمال لغير تقيه فتبطل الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى رضي الله عنه
الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقيه
ففي البطلان نظر السادس ترك الفعل الكثير عاده فتبطل مع العمد لا مع السهو الا مع
انمحا صورة الصلوة مطلقا ولو تفرق في ركعات والتفت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم
ولا ابطال السابع ترك الاكل والشرب وان لم يعدا فعلا كثيرا وقيدهما العلامه والشيخ
اطلق محتجا بالاجماع ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر الثامن
ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحنا للركوع قبل اكمال القراة والرفع منه
ومن السجود قبل اكمال اقل الواجب من الذكر والطمانينه التاسع ترك التحامل عن الاعضا
السبعه او بعضها حال السجود العاشر ترك المريض الحالة العليا من القيام ثم القعود
ثم الاضطجاع على الايمن ثم الايسر مع التضرر بها وان قدر عليها الى تلوها حتى ينتقل
الحادي عشر ترك كل من هذه الاربعه اذا لم يتمكن من الاستقرار بها الى تلوها معه

اما الى غيره كالثالثه من الاولى فمشكل الثاني عشر ترك الحاله الدنيا اذا افتتح على الدنيا
من غير تنفس ويقراء مال الانتقال هناك الا هنا وقبل ينكت فيها حتى يبكي وهو جيد اذا لم يطل
سكوته في اثنا صلوته ونيوم القاعد لو ضعف بعد انتها ركوعه لرفعه وطمانيته وبعد
لها وبعدها لهوى السجود ولا يجب الطمانينه له بل في جوازها نظر فلو نقل فهوى لضعف
وقصد السجود في احتسابه نظر فان جوزناه وصله بهوى لا فعد ثم سجد الفصل العاشر
في التروك المستحبه المنافيه وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق المستحب على ترك المكروه فانه
متعارف عندهم الاول ترك الكلام في اثنا الاذان والاقامه سوى الصلوة على النبي صم
عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي الله عنهما في الاقامه ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما
بعد قد قامت وصحيحة ابن ابي عمير وموثقة سماعه شاهدتان لهم فانهما صريحتان
في تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد الا في تقديم امام وحملنا على تاكد الكراهه جمعا بينهما
وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنه جواز تكلم الرجل بعد ما يقيم والمنتصر لهولاء المشايخ
الجمع بينهما بحمل الاولين على الاقامه الواجبه عندهم اعني الاقامه للجماعة والثالثه على
المستحبه وهي اقامة المنفرد الثاني ترك الاعراب في اواخر فصولهما الثالث ترك مد التوجيع
بهما او فيه بتكرار الشهادتين مرتين اخرتين ولا باس به بقصد الاشعار الرابع
ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامه الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم
الماموم والمستحبات كتسوية الصفوف اما التلفظ بالنيه فليس مما يتعلق بالصلوة
فتكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها عليه فيجب لا لذاته في استحبابه الى ان فيه شغلا
للقلب واللسان معا فهو احمر مدفوع بانه فرع كون التلفظ عبادة وهو اول البحث الخامس
ترك القراة لمريد التقدم خطوة او اثنتين في اثنا التخطي الخامس ترك التلاوه حين وكذا

الاين

وكذا الاين به السادس السكوت بعد قراة الفاتحة وبعد السوره بقدر نفس وطرده بعضهم
في الركعتين الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا السابع ترك الماموم القراة خلف المرضي في
الثانيه والجهريه اذا سمع ولو همهمه وحرمها الشيخان في الثانيه الثامن ترك الماموم القاري لعدم
سماع الهمهمه وقراة الاية الاخيرة فرائه من قراة اما صلى بركعتين عنها والحمد لله سبحانه
مكانها التاسع ترك الادغام الكبير فان الحرف الواحد في الصلوة فانها ماية حسنة وقاعد
بحسنين كما في الخبر العاشر ترك اشباع الحركات بحيث تقارب الحروف الحادي عشر ترك القران بين السورتين
وفاقا للاكثر المتاخرين والروايات المشعره بحرمته محموله على الكراهه جمعا بينها وبين الداله على جوازه
والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه في نهايته والمبسوط بل ابطل الصلوة به ووافقه المرتضى رضي الله عنه
وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والانشراح والايلاف والفيل فقد اوجبه الاكثر بل ادعو وحدة السورتين
محتج الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين ولم اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على
الوحدة بل رواية المفضل صريحه في التعدد الفصل الحادي عشر في التروك المستحبه الخاصه
وهي اثنا عشر الاول ترك قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب كما تضمنه بعض
الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة وغيرها من واجب العبادات بقصد احد الامرين
الثاني ترك ضم احد القصدين الى التقرب الثالث ترك نية القصر في الاربعه
فان الاتمام فيها افضل الرابع ترك العدول في اثنا المنوي اتمامها في احد الاربعه الى القصر قبل
ركوع الثالثه اما بعده فتبطل وان قلنا باستحباب التسليم الخامس ترك الاستدامة الحكمية بالعدول
من مثل الحاضر الى الغائبه وان تخافتا سرا وجهرا اذا ذكرها في الاتمام التعه قبل ركوع الزايدة
واوجب المرتضى رضي الله عنه والتر القربانا على تضيق القضا فيعدل قبلا او يستانف بعدا
السادس ترك الوسواس في النيه وغيرها من الافعال كما في صحيح ابن سنان السابع ترك احضار

ولم يجد الثاني عشر

غير المعبود بالبال الثامن ترك حديث النفس كما في صحيحة زراره التاسع ترك قاصد القربه
بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الامور الخارجه كالراحه في جلوس التشهد والتحرز من مواجهة
الشمس في الركوع والسجود ان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء
اما الداخل في مصلحة الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدخله ليدركه الداخل فلا باس به
العاشر ترك الاستدامه الحكميه بالرجوع في الاثنا لتدارك الاذان والاقامه لتاركهما
لا العامد والشيخ عكس في النهايه واطلق في المبسوط والعلامه فرق في المختلف بما فيه كلام
وكيف كان فشرط الرجوع قبليه الركوع واتساع الوقت وعدم وجوب الاتمام كافتقاده اباحه ساتر
وانتفا التادي الى سقوط الادا كما في تمكنه من الا بعد التكبير منهما وفقده مع بدله قبل
القطع ان لم نوجبه عنده لوجود الاذن وقلنا كالشيخ بالقضيه في حق غير المتلبس بهما
الثاني عشر في التروك المستحبه الاركانيه وهي اثنا عشر نوعا موزعه على اثنا عشر
عضوا الاول ماللعين وهو ترك النظر الى السما وترك تحديده في شي من الاشيا
الثاني ماللانف وترك وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة زراره الا اذا كثر فشغل القلب
فالاولى فعله الثالث ماللفم وهو ترك التثاوب كما في صحيحة زراره والتنخم والتلثم
لغير المحل بالقراة والواجب الاذكار وفي صحيحة زراره محمد بن مسلم نفي الباس عنه والراكب
وترك نفخ موقع السجود بدون حرفين فترك البصاق الى القبله او الى اليمين فان غلب
فالى اليسار وتحت القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشاه السرور والابتهاج الكامل
بتذكر العفو الشامل والرحمه التي وسعت كل شي الرابع ماللشعر الراس وهو ترك
عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله اضعف وترك العقص ليلي شي
من الجبهه والارض اذا رفع بعضها عليها كما تضمنه صحيح علي بن جعفر مع كراهته

والقام

ولم يجد الحادي والثاني [illegible]

والقام علم الفرق بينها وبين الرجل ويحل المنع على التحريم لصدق السجود على الشعر
وان تحقق على غيره ايضا وهو محتمل ولاح بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه
الخامس ماللوجه وهو ترك الانحراف اليسير عن سمت القبله اما ما فوقه
فقد مر حكمه السادس ماللبدين وهو ترك افتراش الذراعين حال السجود كما
في صحيحة زراره المشهوره والمراة تفترشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى ولحق
به ترك العبث بسائر الاعضاء وترك العجن بهما وباحديهما حال النهوض من السجود والتشهد
كما في حسنة زراره وترك التمطي السابع ماللكفين وهو ترك التطبيق وهو وضع احدى
الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه وترك التصفيق للاعلام الا الضروره وترك جعلهما
حال السجود بازاء الركبتين بل يحرفهما عنهما اشبارا كما في صحيحة زراره المشهوره الثامن
ماللاصابع وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زراره المشهوره وترك فرقعتها كما في صحيحة الاخرى
التاسع ماللظهر وهو ترك التبايح في الركوع بالتا المثناه الفوقانيه والبا
الموحده والزا والحا المعجمه وهو تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر
وترك التدبيح فيه ايضا وهو بالتا المثناه الفوقانيه والدال المهمله والبا الموحده
والبا المثناه التحتانيه والحا المعجمه ويروى بالحا ايضا تقويس الظهر مع طاطاة
الراس العاشر ماللخصر وهو ترك التخصر اعني قبض الخصر باليدين او احديهما كما
يفعله المترفون الحادي عشر ماللرجلين وهو ترك التورك والمراد به هنا الاعتماد
على احدى الرجلين تارة والاخرى اخرى من غير رفع فلا تردد في البطلان الثاني عشر
ماللقدمين وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زراره المشهوره بخلاف
المراة وترك الاقعا بين السجدتين وفي جلسة الاستراحه والتشهد وهو ان يعتمد

يصدون قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على اليتيه ناصبا

فخذيه وفي بعض الاخبار ايما اليمور بما فسر بان يجلس على قدميه وينصب الارض

بيديه وترك الجلوس عليهما حال التشهد وهو من الترك المؤكد للنهي ابي جعفر الباقر عليه السلام

في صحيحة زراره المشهوره وبقوله واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون

قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا تمت الرساله

المباركه الشريفه يوم الثلاثه تاسع عشر شهر ... من شهور سنه الف ومايه واربعه وثلثين ١١٣٤

بقلم العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير العليل عملا ...

الكثير زللا الراجي عفو مولاه الجليل عبد محمد بن علي الخليل

ابن احمد بن سيف الدين ... العاملي العيناثي

عامله بلطفه الخفي وغفر له ولوالديه

ولمن دعا لهم بالمغفره

مما نقل عن الشيخ المذكور قدس الله روحه ...

الدم المعفو عنه في الصلوة اذا لاقاه الماء الطاهر لا يجوز الصلوة فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعمك البالغه ونشكرك على الايك السابغه ونصلي على محمد واله اولي الحجج البالغه وبعد

فان العبد الاقل لمولاه الغني احمد بن الحسن بن محمد ... العاملي اسعده الله تعالى سوا السبيل

ووفقه لمعرفه المدلول من الدليل يقول لا يخفى على اولي الالباب من علما الهندسه والحساب

ان معرفه جذر العدد الاصم مما عجز الافاضل من محققيهم وتحيرت الاماثل من حذاقهم

ولم نجد من فحول العلم من يدعي الاحاطه بذلك ولا من يسلك هذه المسالك ولكن هل له في

الواقع جذر لا يمكن العلم والاحاطه به كان للقطر نسبه الى المحيط لا يمكن العلم بها ام جذره

من الامور المستحيله ظاهر بعض اهل الفن الاول استنادا الى ما نقل عن بعض الرياضيين

انه قال عند موته يا تخطر نسبه القطر الى الدايره ونهايه العدد وجذر الاصم وعملا بظاهر

الحال فان الظاهر ان الاستحاله في وجود عدد اذا ضرب في نفسه حصل احد عشر مثلا والذي

يخطر بالبال ويرتسم في الخيال ان الثاني هو الاصح وان جذره من الامور المستحيله وان اردت

تحقيق الحال وتفصيل الاجمال فاستمع لما يوحى يلقى اليك من المقال فنقول لا شبهه ان

الاعداد محصوره في ثلثه اقسام لا رابع لها صحيح فقط وكسر فقط وصحيح مع كسر فلو كان

للاصم جذر لكان احد هذه الثلثه لكنه ليس واحدا منها فلا جذر له اما بطلان كونه صحيحا

فظاهر اذ لو كان للاحد عشر مثلا جذر لكان جذر الثلثه عشر وفوق جذر التسعه

الذي دون اربعه وفوق ثلثه ولا ريب انه لا عدد صحيح بينهما واما بطلان كونه كسرا

فلوجوه الاول ان الثلثه مثلا اقل من جذر الاحد عشر والكسر مطلقا اقل من الثلثه

فيكون اقل من الاقل من جذر الاحد عشر وكيف يتصور كونه جذرا لها الثاني ان البراهين

الهندسيه اعدديه ... تطابق دلت على ان مجذور الكسر لا يكون صحيحا الثالث

ان مجذور الكسر اقل منه لما برهنا عليه وايضا قد عرفت ان الضرب تحصيل عدد نسبه

مجذور

احد المضروبين اليه كنسبه الواحد الى المضروب الاخر فيلزم منه كون مضروب الكسر اقل منه

كما لا يخفى على من له ادنى دربه في العلوم الرياضيه واما بطلان كونه صحيحا مع كسر فلوجهين

الاول ان البراهين الهندسيه دلت على ان كل عدد فيه كسر فان مجذوره لا يكون صحيحا البته

والثاني ان اقليدس الصوري برهن في ارثماطيقي الاصول انه اذا عد وعدد اخر فان

جذره ولا شك ان الواحد يعد جميع الاعداد التي من جملتها الاحد عشر مثلا فيلزم من ان

يعد جذره الواحد جذر الاحد عشر والواحد لا يعد الصحيح مع الكسر فلو فرضنا

الجذر المذكور صحيحا مع كسر هف فقد ظهر ان لا جذر له واما ما نقلناه انفا

اعني ما يتوهم دليلا لوجوده فهو اوهى من بيت العنكبوت فضلا عن عدم اقترانه با

لثبوت اما ما نقل عن الرياضي المختصر فكلام شعري يعرف ضعفه من غاب او حضر انه لم ينقلوا

اسمه فضلا عن كونه ممن يعتمد كلامه واما ما قيل من ان الظاهر انه لا استحاله فيه فان كان

المراد به انه ظاهر عند علما هذا الفن فهو ممنوع بل الظاهر عندهم استحالته للبرهان الذي

اوردناه وان كان المراد انه ظاهر عند غيرهم فكم من ظاهر عند غيرهم خفي عندهم بل كم من مستحيل

عند غيرهم ممكن عندهم وان اعتراك في ذلك شك فارجع الى براهين الفاضل رئيس

المهندسين اقليدس الصوري خصوصا الشكل التاسع عشر من المقالات الثالثه الدال

على جواز الانتقال من الحاده الى المنفرجه بدون توسط القايمه وبالجمله اذا دل البرهان

القاطع على استحاله جذر الاصم فامثال هذه الوجوه الركيكه لا تصلح معارضا له

والحمد لله وحده وصلواته على خيرته محمد واله الطاهرين تمت بعون الله ومنه وتوفيقه

تصنيف الشيخ العالم العلامه احمد بن حسن بن ... العاملي ... طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على سوابغ النعم ونشكرك على بوالغ القسم ونصلي على معدن الجود والكرم محمد اشرف الامم

واله المنزهين عن العيب والوصم وبعد فان العبد الاقل ... الحسن بن محمد

وفقه العمل في يومه لغده قبل خروج الامر من يده يقول هذه رساله خفيفه المؤنه كثيره

المعونه في تحقيق مسئله اشتهرت في بلادنا اشتهار الشمس في رابعه النهار واذعنت لها

الافكار وتوافقت فيها الانظار وكنت برهه من الزمان ارى ان دعائهم في ذلك في غير موضعه

واتفاقهم واقع غير موقعه الى ان سالني ذلك بعض الاخوان المومنين الطالبين للحق المبين

فاجبته كما اقتضاه الحال ... ثم احببت اثبات ذلك في هذه الرساله وابداعه هذه المقاله

فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمه التحقيق اعلم هداك الله وايانا سبل الرشاد والهمنا طريق

السداد ان الادله الشرعيه والاخبار النبويه الوارده من طريق اهل بيت النبوه والولايه

ومعدن العصمه والهدايه لم نجد فيها ما يدل على استثنا المؤن في زكوة الغلات بل الادله

قايمه على خلاف ذلك بالعمومات والاطلاقات ومن نقل الاجماع على عدم الاستثنا ومن

العلامه شيخ الطايفه المحقق وسناد الطريقه الحقه وهو ظاهر علمائنا التابعين وسلفنا الصالحين

وانما كثر الاستثنا جمع من المتاخرين من غير دليل يعتمد عليه ومستند يركن اليه وما هذا

شانه كيف يجوز الاستناد اليه فان قيل نحن نعتمد ذلك بحسن ظننا بهؤلا الاجلا وعلمنا

بانهم لا يتساهلون في ولا يتسامحون في التحرير التبيين فجوابه ان حسن الظن بمجرده

ليس دليلا شرعيا ولا طريقا مرعيا وكيف لم يحسن ظنك بالمتقدمين مع دلاله الاخبار

على كلامهم وورود الاثار ... وان شئت تحقيق المقام وتنقيح هذا الكلام فاستمع

لما نتلوه عليك من المقال وكن ممن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فنقول بتوفيق الملك العلام

وهدايه اهل الذكر عليهم السلام غير خاف على من له ادنى قدم في العلوم الشرعيه وحسن نظر في الاحكام

الاصليه والفرعيه ان اصحابنا الان ينقسمون الي قسمين ويتفرقون
الي فرقتين احدهما الاخباريون المتمسكون في جميع الاحكام باهل
العصمة المنزهين عن الزلل والوصم والفرقة الثانيه الاصوليون الذين يعرفون الادلة
الشرعيه بطرف من الانظار العقليه فالاخباريون لا يجيزون تقليد احد من الناس وليس
في ذلك عندهم الناس سوى كان من الاحيا او من الاموات يعرف ذلك من ادنى الثقات وانما
يجوزون تقليد المعصوم او من ينقل كلامه من الثقات واما الاصوليون ففرقوا بين حيوة
المجتهدين وموته فاجازوا التقليد في الاول دون الثاني يعرف ذلك من لاحظ كلامهم وعرف
مرامهم وقد نقلوا على ذلك الاجماع بحيث ملوا الاسماع فان كنت ايها القايل اخباريا فكيف قلدت
غير المعصوم وركنت في ذلك ما بطلانه من المعلوم وان كنت اصوليا فكيف قلدت المجتهد
الميت مع ان قوله عندك كالميت فان تكون اخباريا سالكا منهاج الاخباريين او اصوليا
عاملا بقواعد الاصوليين فان حرقت الاجماع في جواز تقليد الاموات قاطع لما توردهه
في جواب تقليد جواب الميت
من الكلمات اليست هذه المسئلة من المسايل الاجتهاديات فان كنت ايها القايل مجتهدا فكيف
جاز غيرك من الماضين مع ان ذلك معلوم البطلان عند العلما العاملين بل عند الكل اجمعين
وان كنت مقلدا فلا يخلو اما تقلد الحي او الميت فان الاول فكيف جاز لك تقليد الميت مع وجود
الحي والحال ان بطلانه لا ضير فيه ولا شك يعتريه وان كان فوق ذلك هذا الدين الغلط والغش الشطط
انه مشتمل على دور صريح بل هو بمراحل عن الفصيح ولين صريحا عن الدور صفحا وطويناه دونه
كشحا وقلنا بجواز التقليد في هذا المقام لبطل كلامنا عند اولي الافهام ولم تقبله العلما
الاعلام اذ هذا الميت الذي نقلته ان كان في فقها الشيعة الامامية فهم قاطبة قايلون
بعدم جواز التقليد فهذا مما لا يرتضيه الذكي ولا البليد وان كان من غيرهم فقد زاد

الشر

الشر شرا والفرض ضررا واتسع الخرق على الراقع ح بحسن ان يقال هذا العباح فاطف المصباح
ومع ذلك وزيادة فهم ولعل بعض المكابرين المجادلين في الحق اليقين يحاول اصلاح الفاسد
ويدارك ترويج الكاسد ويقول نحن مجتهدون متجزون في هذه المسئلة اعني جواز تقليد
الميت مقلدون في غيرها من المسايل وقبول الاجتهاد التجزي دليل من امتن الدلايل فنقول
له حفظت شيا وغابت عنك شيا اي دليل دل على تجزي الاجتهاد واي عذر تعتذر به يوم
التناد سلمنا جواز التجزي فما دليلك على جواز تقليد الميت من الادلة القطعية والظنية وما
الذي قادك اليه من الشواهد السمعية والعقلية ام من كتاب الله جل اسمه وتعالى شانه فدال
على عدم التقليد اصلا ولا سيما بعد ذلك من اتبع ذلك ظنا ولا قياسا من الاحاديث الشريفة
المعصومية فهي دالة على ذلك دلالة ظاهرة جلية اما من كلام الفقها من الفرقة الناجية
فهم قايلون جميعا بعدم جوازه فهذه المقالة ماهية ام من فقها اهل الفقه بالخلاف فلم
ان تكون منهم من جهة الاتهام وهو اقرا على الملك في العلام او فتح لنا السبيل
واظهر لنا الدليل ولعمري ان ما تلوناه كاف لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وافر بقي
والبليد نعم لو قلنا ان الموت الى بعد الوجوب لا زكوة فيها لصيرورة المال متزلزلا لم يكن ذلك
بعيدا بل ربما كان سديدا وان كان عدم الاستثنا اصلا احوط واسلم والعمل باليقين اجود
واغنم اذا فهمت ما تلوناه عليك وحكيناه لديك فاعلم ان الاخبار عن الايمة الطاهرين
دلت على استثنا حصة السلطان والظاهر ان مقدارها غير معين لانها موكوله بنظر الامام
الذي ينبغي الجزيه ذلك لان الاخبار دلت على انه يعطي ما شا وقد بلغني ان بعض الاخوان
المعاصرين حكم باستثناء العشر وهو لا يخلو من غرابة اذ ليس على ذلك
ولا الي التقدير سبيل اذا عرفت ذلك فالاحتياط في الدين

عدم استثناء شي اصلا اما الموت فلما عرفت واما حصة السلطان فالوجه اولا في عدم تقديرها
شرعا الثاني انه لا يعلم الان الارض الخراجيه في عينها الثالث ان الظاهر المراد به السلطان
العادل الرابع ان المتعارف في بلادنا الان ان الحاكم لا ياخذ من العين لكنه ياخذ دراهم
ودنانير وكيف كان فالاحتياط سبيل الهلك والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي
بعده محمد واله الطاهرين تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه تصنيف الشيخ
العالم العلامة احمد بن حسن بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي
وذلك بقلم العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير القليل
عملا الكثير زللا محمد بن علي خليل بن احمد بن شيف الدين العاملي
عامله الله بلطفه الخفي وذلك في سنة مائة والف واربع وثلاثين
هجرية نبوية على مشرفها افضل الصلوة واتم التسليم

لافضل العلما واتم الفضلا السعيد ابن الشهيد

بسم الله الرحمن الرحيم هذه وصية العبد الضعيف محمد بن مكي تاب الله
عليه توبة نصوحا وكان عن هفواته وزلاته صفحا الى اخوانه في الله واحبائه لله يبدا
بنفسه بها ثم وهي مشتملة على امور اولها تقوى الله فيما ياتون ويذرون ومراقبته
ومحافظته والحيا منه في الخلوة ب ذكره على كل حال وباللسان في معظم الاحوال
ج التوكل عليه وتفويض الامور اليه والالتجا عند كل امر اليه رابعها التمسك بشرايع الدين
فلا يخرج عنها شعرة ولا تحصل الضلالة خامسها المباشرة على الفرايض من الاعمال والتروك
بحسب ما جاءت به الشريعة المطهرة سادسها الاستكثار من النوافل بحسب الجهد والطاقة

والفزع

والطاقة والفزع والبكاء وخصوصا الصلوات المندوبة فانها خير موضوع وما تقرب الى الله
تعالى بعد المعرفة بافضل منها وخصوصا الليلة وسابعها كف اللسان عن الهذر والغيبة
والنميمة واللغو وكف السمع عن سماع كل ما لا فايدة فيه دينية او دنيوية وكف الاعضا
عن جميع ما يكرهه الله وثامنها الزهد في الدنيا بالمروة والاقتصار في البلغة منها والقوت
من حله ومهما امكن الاستغنا عن الناس فليفعل فان الحاجة اليهم الذل الحاضر وتاسعها
دوام ذكر الموت والاستعداد لنزوله وليكن في كل يوم عشرين مرة حتى يصير نصب العين
وعاشرها محاسبة النفس عند النوم على الصالح والمنابع ما يتلف منها فان كان خيرا استكثر منه
وان كان شرا رجع عنها وحادي عشرها دوام الاستغفار باللسان وصورة القلب وصورة اللهم
اغفر لي فاني استغفرك واتوب اليك ومن وصية لقمان لابنه ان تكثر من قول اللهم فان
لله اوقات لا يرد فيها سايلا وثاني عشرها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما استطاع على
ما هو مرتب شرعا وثالث عشرها مساعدة الاخوان والغرض لحوايجهم بحسب
الحاجة والمكنة وخصوصا الذرية العلوية والسلالة الفاطمية ورابع عشرها التعظيم لامر الله
تعالى والتعظيم لعلما الدين واهل التقوى من المومنين وخامس عشرها الرضا بالواقع وان لا
يتمنى ما يدري اهو خير له اولا ودوام الشكر على كل حال وسادس عشرها الصبر في كل
المواطن فانه راس الايمان وسابع عشرها دوام الدعا بتعجيل الفرج فانه من مهمات الدين
وثامن عشرها دوام دراسة العلم مطالعة وقراءة وتدريسا وتعليما وتعلما ولا ياخذه
فيه لومة لايم وتاسع عشرها الاخلاص في الاعمال فانه لا يتقبل الا ما كان خالصا صافيا
والريا في العبادة شرك نعوذ بالله منه والعشرون صلة الارحام ولو بالسلام ان لم يكن غيره
زيارة الاخوان في الله ومذاكرتهم في امور الدنيا والاخرة وثاني عشريها
وحادي عشريها

ان لا يدع وقتا يمضي بغير فايده دينيه او دنيويه مباحه او مستحبه وثالث عشرها ان لا يكثر
من الرخص والاخذ بها والتوسعه ولا يكثروا من التشديد على انفسهم في التكليف بل يكون بين
ذلك قواما ورابع عشرها معاشرة الناس فيما يعرفون والاعراض عما ينكرون وحسن
الخلق وكظم الغيظ والتواضع لهم وسوال الاحسان بجاهلهم ويعطي لهم وملاك هذه الامور
تقوى الله تعالى ودوام مراقبته والسلام عليهم جميعا ورحمة الله وبركاته وروي عن
ذي النون مر بشاطي نهر مصر فراى صومعة على جبل فيها عابد فقال اصل الى هذا
العابد لعل الله تعالى يوفقه لكلامي ثم اليه وحده يقول يا قريبا من كل ملهوف
ناجاه ويا مجيبا كل مضطر دعاه ويا حليما عند كل ذي صبوه عصاه ويا من اذا توكل
العبد عليه كفاه ويا من اذا انفذ امرا امضاه ويا ابدعا عند الشدايد رب سواه
ويا وليا لمن اثره على دنياه اسالك الوصول الى ما اصل اليه الا بك بعونك واسالك
رفع ما لا يمكن دفعه الا بك واسالك في جنايات لا يغفرها غيرك يا ارحم الراحمين
قال فسلمت عليه فرد علي السلم فقلت عظني رحمك الله بموعظة احفظها عنك
فقال يا ذا النون اكثر الطلب واوصل النصب ولا تمل من التعب واحذر على العطايا من
السلب واجعل الصدق والاخلاص اليك عند ذكر العجب قال زدني قال عليك
بالصبر والسكوت واقنع من الدنيا بالقوت واعلم بانك عن قريب تموت وبادر عمرك قبل ان
يفوت قال زدني قال كل من كد يمينك والبس من عرق جبينك وارضعف من نفسك
فاستغن بالله يغنيك قال صف لي المومن قال المومن ليله قايم ونهاره صايم
وقلبه هايم وشوقه دايم قال صف لي الزاهد قال الزاهد قوته ما حضر ولبسه
ما ستر ومسكنه اين ادركه الليل الفكر والحزن حديثه والهم ضجيعه والارض بساطه

والعجب

ازدد ما رسم تر...
... الخ

والصمود سادنه والاخلاص دثاره والاعتماد فكرته وما عند الله همته قال له زدني
قال ابك في الخلوات وسبح واحذر من الغفلات وعن نفسك من الاهوات واذكر العظام
النخرات وتجهز ليوم آت يرضى عنك رب السموات قال له زدني قال البعض ما جرى
مقنع لذوي الافهام والسلم وروي عن الصادق عليه السلم ثلثة من لم تكن فيه
فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعوي عند الشيب ولم يستحي من العيب
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى اله وذريته الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى على محمد واله اجمعين قال الشيخ ابو جعفر محمد بن
بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب نفع الله به باب الاعتقاد
في التوحيد قال الشيخ ابو جعفر رضي الله تعالى عنه اعتقادنا في النفوس التوحيد ان الله تعالى
واحد ليس كمثله شي قديم لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا عدلا حكيما حيا عزيزا قدوسا
قادرا عالما لا يوصف بجوهر ولا جسم ولا صوره ولا عرض ولا خط ولا سطح ولا ثقل ولا خفه ولا
كون ولا سكون ولا حركه ولا مكان ولا زمان وانه متعال عن جميع خلقه خارج عن الحدين
حد الابطال وحد التشبيه وانه شي لا كالاشيا احد صمد لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك ولم
يكن له كفوا احد لا ضد له ولا ند ولا شبه ولا مثل ولا نظير ولا صاحبه ولا شريك ولا
تدركه الابصار والاوهام وهو يدركها ولا تاخذه سنة ولا نوم وهو اللطيف الخبير
خالق كل شي لا اله الا هو له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ومن قال بالتشبيه فهو
مشرك ومن نسب الى الاماميه غير ما وصف في التوحيد فهو كاذب وكل خبر غير ما
ذكرت فهو موضوع مخترع وكل ما لا يوافق كتاب الله فهو باطل وان وجد في كتب
اصحابنا فهو مدلس والاخبار التي يتوهمها الجهال تشبيها لله سبحانه بخلقه
فمعانيها محموله على ما في القران من نظايرها لان في القران كل شي هالك الا وجهه
الذات والوجه الذي يوتي الله منه ويتوجه اليه وفي القران يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود والساق وجه الامر وشدته وفي القران ان تقول نفس يا حسرتا
على ما فرطت في جنب الله والجنب الطاعه وفي القران ونفخت فيه من روحي وهي روح
مخلوقه جعل الله عز وجل منها في ادم وعيسى وانما قال روحي كما قال بيتي وعبدي

وجنتي

وجنتي وناري وسماي وارضي وفي القران والسما بنيناها بايد وانا لموسعون واليد
القوة ومنه قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد يعني القوة وفي القران يا ابليس
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي يعني بقدرتي وفي القران والارض جميعا قبضته يوم
القيمه يعني ملكه لا يملكها معه احد وفي القران والسموات مطويات بيمينه يعني قدرته
وفي القران وجاء ربك يعني امر ربك وفي القران كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
يعني عن ثواب ربك وفي القران هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام يعني
بالملايكة وفي القران وجوه يومئذ ناضره الى ربها ناظره يعني منتظرة الرحمه وثواب
ربها وفي القران ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وغضب الله عقابه ورضاه
ثوابه وفي القران تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك يعني تعلم غيبي ولا اعلم غيبك
وفي القران ويحذركم الله نفسه يعني انتقامه وفي القران ان الله وملايكته يصلون على النبي
الصلاة تختلف باختلاف المنسوب اليها من الله الرحمه ومن الملايكة الاستغفار والتزكيه
ومن الناس الدعا وفي القران ومكر الله والله خير الماكرين وفيه يخادعون الله وهو خادعهم
وفيه الله يستهزئ بهم وفيه سخر الله منهم وفيه نسوا الله فنسيهم ومعنى ذلك ان الله عز وجل
مجازيهم على المكر والمخادعه والاستهزا والسخريه وجزا النسيان وهو ان ينسيهم انفسهم لان
في الحقيقه يمكر او يخادع او يستهزئ او يسخر او ينسى تعالى الله من ذلك علوا كبيرا
وليس في الاخبار التي يشنع بها الخلاف والالحاد الا مثل هذه الالفاظ ومعانيها معاني
الفاظ القران باب الاعتقاد في صفات الذات وصفات الافعال قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله عليه كلما وصفناه لله تعالى من صفات ذاته فانا نريد بكل صفة منها
نفي ضدها ونقول لم يزل الله سبحانه سميعا بصيرا عليما حكيما قديرا عزيزا حيا قيوما

واحدا قديما وهذه صفات ذاته ولا نقول انه تعالى لم يزل خالقا فاعلا شائيا مريدا راضيا
ساخطا رازقا وهابا متكلما وهذه صفات افعاله وهي محدثة ولا يجوز ان يقال لم يزل
موصوفا بها باب الاعتقاد في التكليف قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا
بالتكليف ان الله تبارك وتعالى لا يكلف عباده الا دون ما يطيقون كما قال سبحانه لا يكلف
الله نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة وقال الصادق عليه السلم والله ما كلف العباد
الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في السنة ثلثين يوما وكلفهم
في مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك باب
الاعتقاد في افعال العباد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في افعال العباد انها
مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين ومعنى ذلك انه لم يزل الله تعالى عالما بمقاديرها
باب الاعتقاد في نفي الجبر والتفويض قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا
في ذلك قول الصادق عليه السلم لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين قيل له وما امر
بين امرين قال مثل ذلك رجل رايته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته على تلك
المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت امرته بالمعصية باب
الاعتقاد في الارادة والمشية قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا رحمه الله قول
الصادق عليه السلم شاء الله واراد ولم يحب ولم يرض شاء عز وجل ان لا يكون شي الا بعلمه واراد
مثل ذلك ولم يحب ان يقال ثالث ثلثة ولم يرض لعباده الكفر وقال عز وجل انك لا
تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقال ولو شاء ربك
لامن من في الارض جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقال وما كان لنفس
ان تموت الا باذن الله وقال وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله وقال ولو شاء ربك ما فعلوه

فذرهم

فذرهم وما يفترون وقال ولو شاء الله ما اشركوا وقال ولو شئنا لآتينا
كل نفس هداها وقال ومن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل
صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء يريد الله ليبين لكم سنن الذين من قبلكم وقال
يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة وقال يريد الله ان يخفف عنكم وقال يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال يريد الله ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات
وقال وما الله يريد ظلما للعباد فهذا اعتقادنا في المشية والارادة ومخالفونا يشنعون
في ذلك ويقولون انا نقول ان الله تبارك وتعالى اراد المعاصي واراد قتل الحسين عليه السلم
وليس هكذا نقول اراد ان تكون معصية العاصين خلاف طاعة المطيعين اراد ان تكون
طاعة المطيعين خلاف معصية العاصين واراد ان تكون المعاصي غير منسوبة اليه من جهة
الفعل واراد ان يكون موصوفا بالعلم بها ونقول اراد ان يكون قتل الحسين عليه السلم معصية
خلاف الطاعة ونقول اراد سبحانه ان يكون قتله عليه السلم مستقبحا غير مستحسن ونقول اراد ان يكون
قتله سخطا غير رضا ونقول اراد ان لا يمنع قتله بالجبر والقدرة كما منع عنه بالنهي والقول لا بدفع
القتل عنه كما اندفع الحرق عن ابراهيم عليه السلم حين قال الله تعالى للنار التي القي فيها كوني
بردا وسلاما على ابراهيم ونقول لم يزل الله تعالى عالما بان الحسين عليه السلم سيقتل ويدرك
بشهادته سعادة الابد ويشقى قاتله شقاوة الابد ونقول ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
هذا قولنا في الارادة والمشية دون ما نسبه الينا اهل الخلاف والمشنعون من اهل الخلاف
باب الاعتقاد في القدر القضا والقدر قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا
في ذلك قول الصادق عليه السلم لزرارة حين ساله فقال ما تقول يا ابن رسول الله في القضا والقدر
فقال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيمة سالهم عما عهد اليهم ولم يسالهم عما قضى

عليهم والكلام في ذلك منهي عنه كما قال امير المؤمنين عليه السلم للذي ساله عن القدر فقال
بحر عميق فلا تلجه ثم ساله ثانية عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم ساله ثالثة عن القدر
فقال سر الله فلا تكلفه وقال عليه السلم في القدر سر من سر الله وستر من ستر الله وحرز محفوظ من
خلقه محتوم بخاتم الله سابق في علمه وضع العباد عن علمه ورفعه فوق شهاداتهم ومبلغ عقولهم
لانهم لم ينالوه بحقيقة الربانية ولا بعزة الوحدانية لانه بحر زاخر خالص لله عمقه ما بين السما
والارض وعرضه ما بين المشرق الى المغرب اسود كالليل الدامس كثير الحيات والحيتان يعلو مرة
ويسفل اخرى في قعره شمس تضيء لا ينبغي لاحد ان يطلع عليها الا الواحد الفرد فمن تطلع اليها فقد ضاد الله
في حكمه ونازعه في سلطانه وكشف عن ستره وسره وباء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير
وروي ان امير المؤمنين عليه السلم عدل من عند حائط مائل الى مكان اخر فقيل له يا امير المؤمنين
تفر من قضاء الله فقال عليه السلم افر من قضاء الله الى قدره وسئل الصادق عليه السلم عن الرقى هل
تدفع شيئا من القدر قال هي من القدر باب الفطرة والهداية قال الشيخ ابو جعفر
رحمه اعتقادنا في ذلك قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الصادق عليه السلم
ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون حتى يبين ويعرفهم ما
يرضيه وما يسخطه وقال في قوله عز وجل فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما تاخذ
وما تترك وقال في قوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه ما ياخذ
وما يترك وفي قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فقال عليه السلم ما حجب
الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقال عليه السلم ان الله احتج على العباد بما اتاهم وعرفهم
باب الاعتقاد في الاستطاعة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك
ما قال موسى بن جعفر عليه السلم حين قيل له ايكون العبد مستطيعا قال نعم بعد اربع خصال

ان يكون

ان يكون مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح له سبب وارد من الله عز وجل فاذا تمت هذه فهو
مستطيع فقيل له مثل اي شي يكون فقال يكون الرجل مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح لا يقدر
يزني الا بامراة فاذا وجد المراة فاما ان يعصم فيمتنع كما امتنع يوسف عليه السلم واما
ان يخلى بينه وبينها فيزني فهو زان ولم يطع الله باكراه ولم يعص الله بغلبة وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون قال مستطيعون يستطيعون
الاخذ بما امروا به والترك لما نهوا عنه وبذلك ابتلوا وقال ابو جعفر عليه السلم في التورية مكتوب
يا موسى اني خلقتك واصطفيتك وقويتك وامرتك بطاعتي ونهيتك عن معصيتي
فان اطعتني اعنتك على طاعتي وان عصيتني لم اعنك على معصيتي لي المنة عليك في
طاعتك ولي الحجة عليك في معصيتك باب الاعتقاد في البدا قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله قالت اليهود ان الله تبارك وتعالى فرغ من الامر قلنا بل هو عز وجل
كل يوم هو في شان لا يشغله شان عن شان يحيي ويميت ويرزق ويفعل ما يشا وقلنا
يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وانه لا يمحو الا ما كان مثبتا ولا يثبت
الا ما لم يكن فنسبنا اليهود لعنهم الله في ذلك بالبدا وتابعهم في ذلك من خالفنا من
اهل الاهواء المختلفة وقال الصادق عليه السلم ما بعث الله نبيا قط حتى ياخذ عليه الاقرار
بالعبودية وخلع الانداد وان الله عز وجل يؤخر ما يشا ويقدم ما يشا ونسخ الشرايع
والاحكام بشريعة نبينا محمد بن عبد الله عليه الصلوة والسلم واحكامه من ذلك ونسخ
الكتب بالقران من ذلك قال الصادق عليه الصلوة والسلم من زعم ان الله يبدو له في
شي اليوم لم يعلمه امس فابرؤا منه ومن زعم ان الله تعالى بدا له في شي بدا ندامة
فهو عندنا كافر بالله تعالى واما قول الصادق عليه السلم ما بدا لله في شي كما بدا له في اسمعيل

ابى اذا اخرجه قبل العلم بذلك انه ليس بامام باب الاعتقاد في التناهي عن الجدل
والمرا في الله ودينه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الجدال في الله منهي عنه لانه يودي الى ما
لا يليق به وسئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام
الى الله عز وجل فامسكوا وقال الصادق عليه السلم يا ابن ادم لو اكل قلبك طاير لم يشبعه
ولو وضع على بصرك خرق ابرة لغطاه تريد ان تعرف بهما ملكوت السموات والارض
ان كنت صادقا فهذه الشمس خلق من خلق الله عز وجل فان قدرت ان تملا عينك منها
فهو كما تقول والجدال في امور الدنيا منهي عنه وقال امير المومنين عليه السلم من طلب
الدين بالجدال تزندق وقال عليه السلم هلك اصحاب الكلام ونجا المسلمون ان المسلمين
هم النجاة واما الاحتجاج على المخالفين بقول الايمة عليهم السلم او بمعاني كلامهم لمن يحسن الكلام
فمطلق وعلى من لا يحسن فمحظور محرم وقال عليه السلم حاجوا الناس بكلامي فان حجوكم
فانا المحجوج لا انتم وقال عليه السلم كلام في حق خير من سكوت على باطل وروي ان ابا
الهذيل العلاف قال لهشام بن الحكم اناظرك على انك ان غلبتني رجعت الى مذهبك
وان غلبتك رجعت الى مذهبي باب الاعتقاد في اللوح والقلم قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا فيهما انهما ملكان باب الاعتقاد في الكرسي
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الكرسي انه وعا جميع الخلق والعرش والسموات
والارض وكل شي خلقه الله في الكرسي وفي وجه اخر ان الكرسي هو العلم وسئل
الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض قال علمه
باب الاعتقاد في العرش قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا

في

في العرش انه جملة جميع الخلق وفي وجه اخر انه العلم ايضا وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى قال استوى من كل شي فليس شي اقرب
اليه من شي واما العرش فهو جملة جميع الخلق وحملته ثمانية من الملايكة لكل
واحد ثمانية اعين كل عين طباق الدنيا واحد منهم على صورة بني ادم يسترزق الله لولد
ادم وواحد منهم على صورة الثور يسترزق الله للبهايم وواحد منهم على صورة الاسد
يسترزق الله للسباع وواحد منهم على صورة الديك يسترزق الله للطير فهم اليوم هولا
الاربعة فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية واما العرش الذي هو العلم
فحملته اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة من الاولين فنوح وابرهيم
وموسى وعيسى واما الاربعة من الاخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلم
هكذا روي في الاسانيد الصحيحة عن الايمة عليهم السلم في العرش وحملته وانما صار هولا حملة
العرش الذي هو العلم لان الانبيا الذين كانوا قبل نبينا صلى الله عليه وآله كانوا على شرايع
الاربعة من الاولين نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومن قبل هولاء الاربعة صارت العلوم
اليهم وكذلك صار العلم من محمد وعلي والحسن والحسين الى من بعد الايمة عليهم السلم
باب الاعتقاد في النفوس والارواح قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقا دنا
في الارواح انها هي النفوس التي بها الحيوة وانها الخلق الاول لقوله صلى الله عليه وآله اول
ما خلق الله ابدع النفوس مقدسة مطهرة فانطقها بتوحيده ثم خلق بعد ذلك
ساير خلقه واعتقادنا فيها انها للبقا لا للفنا لقوله صلى الله عليه وآله ما خلقتم للفنا
بل خلقتم للبقا وانما تنقلون من دار الى دار وانها في الارض غريبة وفي الابدان مسجونة
واعتقادنا فيها انها اذا فارقت الابدان فهي باقية منها منعمة ومنها معذبة الى

ان يردها الله بقدرته الى ابدانها وقال عيسى بن مريم للحواريين بحق اقول لكم
انه لا يصعد الى السما الا ما نزل منها وقال الله تعالى ولو شينا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض
واتبع هواه فما لم يرتفع منها الى الملكوت بقي وهو في الهاوية وذلك ان الجنة
درجات والنار دركات قال الله سبحانه تعرج الملايكة والروح اليه وقال ان المتقين
في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وقال ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال ولا
تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احيا ولكن لا تشعرون وقال الصادق
عليه السلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف وقال الصادق
ان الله تعالى اخا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام
قايمنا اهل البيت عليهم السلم اورث الاخ الذي اخا بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ
من الولادة وقال عليه السلم ان الارواح لتلتقي في الهوى فتتعارف وتتسايل فاذا قبض روح
من الارض قالت الارواح دعوها فقد افلت من هول عظيم ثم سالوها ما فعل فلان وفلان
وفلان فكلما قالت قد بقي رجوه ان يلحق بهم وكلما قالوا مات قالوا هوى قال الله
سبحانه ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وقال واما من خفت موازينه فامه
هاوية ومثل الدنيا وصاحبها مثل البحر والملاح والسفينة وقال لقمان لابنه يا بني
ان الدنيا بحر عميق قد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله
واجعل زادك فيها تقوى الله واجعل شراعك التوكل على الله فان نجوت فبرحمة الله
وان هلكت فبذنوبك واشد ساعات ابن ادم ثلثة يوم يولد ويوم يموت ويوم يبعث

حيا

حيا وقد سلم الله على يحيى عليه السلم في هذه الساعات فقال سلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم
يبعث حيا والاعتقاد في الروح انها ليست من جنس البدن وانها خلق اخر فتبارك
الله احسن الخالقين واعتقادنا في الانبيا والرسل والايمة عليهم السلم ان فيهم خمسة ارواح روح الايمان
وروح القدس وروح القوة وروح الشهوة وروح المدرج وفي الكافرين والبهايم ثلاثة
ارواح روح القوة وروح الشهوة وروح المدرج واما قول الله سبحانه ويسالونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فانه خلق عظيم من جبريل
وميكاييل كان مع النبي ص ومع الايمة ع وهو من الملكوت وانا اصنف لك كتابا في هذا
المعنى اشرح فيه معاني الجملة ان شا الله تعالى باب الاعتقاد في الموت قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله قيل لعلي عليه السلم صف لنا الموت يا امير المومنين فقال على الخبير سقطتم
هو احد ثلث امور ترد عليه اما بشارة بنعيم الابد واما بشارة بعذاب الابد واما
تحزين وتهويل وامر مبهم لا يدري من اي الفرق هو فاما ولينا المطيع لامرنا فهو المبشر بنعيم
الابد واما عدونا المخالف لنا فهو المبشر بعذاب الابد واما المبهم امره الذي
لا يدري ما حاله فهو المومن المسرف على نفسه لا يدري ما يوول اليه حاله ياتيه الخبر مبهما
مخوفا ثم لن يسويه الله باعدائنا لكن يخرجه من النار بشفاعتنا فاعملوا واطيعوا
ولا تتكلوا ولا تستصغروا عقوبة الله فان من المسرفين من لا تلحقه شفاعتنا الا بعد
ثلثماية الف عام وسئل الحسن بن علي عليه السلم ما الموت يا ابن رسول الله الذي
جهلوه قال عليه السلم اعظم سرور يرد على المومن اذا انتقل من دار النكد الى دار الابد واعظم
ثبور يرد على المنافق اذا انتقل من جنته الى دار لا تبيد ولا تنفد ولما اشتد الامر
بالحسين عليه السلم نظر اليه من كان معه واذا هو بخلافهم لانهم معه من اهل بيته وخاصته

تشرق الوانهم وتهدى جوارحهم وتسكن نفوسهم فقال بعضهم لبعض انظروا لا يبالوا
بالموت فقال لهم الحسين عليه السلام صبرا بني الكرام فما الموت الا قنطرة تعبر بكم عن البؤس والضراء الى
الجنان الواسعة والنعم الدائمة فايكم يكره ان ينتقل من سجن الى قصر وما هو لاعدائكم
الا كمن ينتقل من قصر الى سجن وعذاب اليم ان ابي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الدنيا سجن المومن وجنة الكافر والموت جسر هولاء الى جنانهم وجسر هولاء الى جحيمهم ما كذبت ولا كذبت وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام
ما الموت يا ابن رسول الله قال للمومن كنزع ثياب قملة وسخة وفك قيود واغلال ثقيلة والاستبدال
بافخر الثياب واطيبها روائح واوطا المراكب وانس المنازل وللكافر والمنافق كنزع ثياب
فاخرة والنقل من منازل انيسة والاستبدال ادنا ويخ الثياب واخشنها واوحش المنازل واعظم
العذاب وقيل لمحمد بن علي عليه السلام ما الموت يا ابن رسول الله قال هو النوم الذي ياتيكم كل ليلة
الا انه طويل مدته لا ينتبه الى يوم القيمة من راى في نومه من اصناف الفرح ما لا يقدر
قدره ومن راى في نومه من اصناف الاهوال ما لا يقدر قدره فكيف حال من فرح في النوم
ووجل فيه هذا هو الموت فاستعدوا له وقيل للصادق عليه السلام صف لنا الموت
يا ابن رسول الله فقال للمومن اطيب ريح يشمه فينعس لطيبه وينقطع التعب والالم كله عنه وللكافر
والمنافق كلسع الافاعي ولدغ العقارب او اشد قيل فان قوما يقولون انه اشد من نشر بالمناشير
وقرض بالمقاريض ورضخ بالاحجار وتدوير قطب الارحية في الاحداق قال كذلك
لبعض الكافرين والفاجرين الا ترون ان منهم من يعاين تلك الشدائد فذلك الذي
هو اشد من عذاب الدنيا قيل فما بالنا نرى كافرا يسهل عليه النزع فينطفي وهو يتحدث
ويضحك ويتكلم وفي المومنين من يكون ايضا كذلك وفي المومنين والكافرين من يقاسي
عند سكرات الموت هذه الشدائد قال فما كان من راحة المومنين هناك فهو عاجل ثواب

وما

وما من شدة فتمحيص وتكفير لما بقي عليه من ذنوبه ليرد الاخرة نقيا نظيفا مستحقا الثواب
الابد لا مانع له دونه وما كان من سهولة هناك على الكافر فهو ليوفى اجر حسناته في الدنيا ليرد الاخرة وليس له الا ما يوجب عليه العذاب وما كان من شدة على الكافر فهو ابتداء عقاب الله بعد نفاد
حسناته ذلك بان الله عدل لا يجور ودخل موسى بن جعفر عليه السلام على رجل قد سكر
غرق في سكرات الموت لا يجيب داعيا فقالوا يا ابن رسول الله وددنا لو عرفنا كيف الموت
وكيف حال صاحبنا فقال الموت هو المصفاة يصفي المومنين من ذنوبهم فيكون
اخر الم يصيبهم كفارة اخر وزر عليهم ويصفي الكافرين من حسناتهم فيكون اخر لذة او راحة
تلحقهم هو اخر حسنة تكون لهم واما صاحبكم هذا فقد نخل من الذنوب نخلا وصفي من الاثام
تصفية وخلص حتى نقي كما ينقى الثوب من الوسخ وصلح لمعاشرتنا اهل البيت في دارنا دار الابد
ومرض رجل من اصحاب الرضا عليه السلام فعاده الرضا فقال كيف تجدك فقال لقيت
الموت بعدك يا ابن رسول الله يريد به من شدة مرضه فقال له كيف لقيته قال شديدا قال ما
لقيته فانما لقيت ما يبدؤك ويعرفك بعض حاله انما الناس رجلان مستريح بالموت ومستراح منه
بالموت به جدد الايمان بالله تعالى وبالولاية لنا تكون مستريحا ففعل الرجل ذلك والحديث
طويل اخذت منه موضع الحاجة وقيل لمحمد بن علي بن موسى عليه السلام ما بال هولاء المسلمين
يكرهون الموت فقال عليه السلام لانهم جهلوه فكرهوه ولو عرفوه وكانوا من اولياء الله لاحبوه ولعلموا
ان الاخرة خير لهم من الدنيا ثم قال يا ابا عبد الله ما بال الصبي والمجنون يمتنعان من الدواء المنقي
لبدنه والنافي للالم عنه قال لجهلهم بنفع الدواء قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله
بالحق نبيا ان من استعد للموت حق الاستعداد فهو انفع له من هذا الدواء لهذا المتعالج
اما انهم لو عرفوا ما يودي اليه الموت من النعيم لاستدعوه واحبوه اشد ما يستدعيه
العاقل الحازم الدواء لدفع الافات واجتلاب السلامات ودخل علي بن محمد على مريض

من اصحابه وهو يبكي ويجزع من الموت فقال له يا عبد الله تخاف من الموت قال نعم قال
كانك لا تعرفه ارايتك اذا اتسخت ثيابك وتقذرت وتاذيت من كثرة القذر والوسخ عليك
واصابك قروح وجرب وعلمت ان الغسل في الحمام يزيل عنك ذلك كله اما تريد ان تدخله
فتغتسل فيزول عنك ذلك قال نعم قال واذا لك تكره لا تدخله فيبقى ذلك عليك قال بلى
يا ابن رسول الله قال فذاك الموت هو اخر ما بقي عليك من تمحيص ذنوبك وتنقيتك من سيئاتك
فاذا انت وردت عليه وجاوزته فقد نجوت من كل هم وغم واذى ووصلت الى كل سرور وفرح
فسكن الرجل ونشط واستسلم وغمض عينيه وسئل الحسن بن علي عليه السلام عن الموت
فقال هو التصديق بما لا يكون ثم قال عليه السلام ان المومن اذا مات لم يكن ميتا وان الميت
هو الكافر قال الله عز وجل يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي يعني المومن
من الكافر والكافر من المومن وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما لي لا احب الموت يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وآله الك مال قال نعم قال قدمت امامك قال لا يا رسول الله قال فمن ثم لا تحب الموت
وقال رجل لابي ذر رضي الله عنه ما بالنا نكره الموت قال لانكم عمرتم الدنيا واخربتم الاخرة
فتكرهون ان تنقلوا من العمران الى الخراب قيل فكيف ترى قدومنا على الله سبحانه قال اما
المحسن منهم كالغائب يقدم على اهله واما المسيء فكالعبد الابق يقدم على مولاه وهو منه
خائف قال فكيف ترى حالنا عند الله عز وجل قال اعرضوا اعمالكم على كتاب الله عز وجل حيث يقول ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم قال الرجل فاين رحمة الله قال ان رحمة الله قريب من المحسنين باب الاعتقاد
في مسالة القبر قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في المسالة في القبر انها حق
لا بد منها فمن اجاب بالصواب فاز بروح وريحان في قبره وجنة نعيم في الاخرة
ومن لم يجب بالصواب فله نزل من حميم في قبره وتصلية جحيم في الاخرة واكثر ما يكون من

العذاب

العذاب على الناس من النميمة وسوء الخلق والاستخفاف من البول واشد ما يكون
عذاب القبر على المومن الحق مثل اختلاج العين او شرطة حجام ويكون ذلك كفارة من الذنوب
التي لم تكفرها الهموم والغموم والامراض وشدة النزع عند الموت وان رسول الله صلى الله عليه وآله
كفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها في قميصه بعد ما فرغ النساء من غسلها وحمل جنازتها
على عاتقه ولم يزل تحت جنازتها حتى اوردها قبرها ونزل صلى الله عليه وآله الى قبرها واضطجع
فيه ثم قام واخذها على يديه ووضعها في القبر ثم انكب عليها يناجيها طويلا انما
سالاها الملكان من ربها ومن نبيها ومن امامها فقالا لها من ربك ومن نبيك ومن امامك فقال لها
ابنك ابنك ثم خرج وسوى عليها التراب ثم انكب على قبرها فسمعوه وهو يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له اللهم اني استودعتها اياك ثم انصرف فقال له المسلمون يا رسول
الله انا رايناك فعلت شيئا لم تفعله قبل اليوم فقال اليوم فقدت بر ابي طالب ان كانت
ليكون عندها الشيء فتوثرني على نفسها وولدها واني ذكرت القيمة وان الناس يحشرون
عراة فقالت واسوءتاه فضمنت لها ان الله يبعثها كاسية وذكرت ضغطة القبر فقالت
واضعفاه فضمنت لها على ان يكفيها الله ذلك وكفنتها واضطجعت في قبرها كذلك
وانكببت عليها فلقنتها ما تسال عنه وانه الملكان سالاها فقالت محمد وسالاها عن
وليها وامامها فارتج عليها وتوقفت فقلت لها ابنك ابنك فقالت ولدي امامي
فانصرفا عنها وقالا لا سبيل لنا عليك نامي كما تنام العروس في خدرها ثم انها
ماتت موتة ثانية وتصديق ذلك في كتاب الله قوله ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين باب الاعتقاد في الرجعة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
اعتقادنا في الرجعة انها حق قال الله سبحانه الم تر الى الذين خرجوا

من جرد بارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم كانوا اهلوا سبعون
الف بيت وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة فيخرج الاغنيا لقوتهم ويبقى الفقرا لضعفهم فيقل
الطاعون في الذين يخرجون ويكثر في الذين يقيمون فيقول الذين يقيمون لو خرجنا ما اصابنا
الطاعون ويقول الذين يخرجون لو اقمنا لاصابنا كما اصابهم فاجمعوا على ان يخرجوا من
مدنهم اذا كان ذلك وقت الطاعون فخرجوا باجمعهم فنزلوا على شط نهر فلما حلوا رحالهم
ناداهم الله موتوا فماتوا جميعا فكنستهم المارة من الطريق فبقوا كذلك ما شا الله فمر
بهم نبي من انبيا بني اسرايل يقال له ارميا فقال لو شيت لاحييتهم جميعا فقال
احييهم لك قال نعم فاحياهم وبعثهم معه فهولا ماتوا ورجعوا الى الدنيا ثم ماتوا باجالهم
وقوله كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها
فاماته الله ماية عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم قال بل لبثت ماية
عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس
وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شي
قدير فهذا مات ماية عام ثم رجع الى الدنيا وبقي فيها ومات باجله وهو عزير وروى
انه ارميا وقال عز وجل في قصة المختارين من موسى عليه السلم لميقات ربه ثم بعثناكم من
بعد موتكم لعلكم تشكرون وذلك انهم لما سمعوا كلام الله قالوا لا نصدق حتى نرى الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فماتوا فقال موسى اذا سالوني يا رب فما اقول
لبني اسرايل اذا رجعت اليهم فاحياهم الله فرجعوا الى الدنيا واكلوا وشربوا ونكحوا
النسا وولد لهم الاولاد ثم ماتوا باجالهم وقال الله عز وجل لعيسى بن مريم عليه السلم
واذ تخرج الموتى باذني فجميع الاموات الذي احياهم عيسى عليه السلم باذن الله رجعوا الى

الدنيا

الدنيا وبقوا فيها مدة وماتوا باجالهم واصحاب الكهف لبثوا في كهفهم ثلثماية
سنين وازدادوا تسعا ثم ردهم الله عز وجل الى الدنيا ليتسالوا بينهم وقصتهم
معروفة فان قال قايل ان الله عز وجل قال وتحسبهم ايقاظا وهم رقود قيل له انهم
كانوا موتى فقال تعالى يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا وان قالوا كذلك فانهم كانوا موتى
ومثل هذا كثير فقد صح ان الرجعة كانت في الامم السالفة وقال النبي صلعم كلما كان
في الامم السالفة في هذه الامة مثله حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة فيجب على هذا
الاصل ان يكون في هذه الامة رجعة وقد نقل مخالفونا انه اذا خرج المهدي عليه السلم
نزل عيسى بن مريم عليه السلم فصلى خلفه ورجوعه الى الارض رجوع الى الدنيا بعد موته
لان الله تعالى قال متوفيك ورافعك الي وقال سبحانه وحشرناهم فلم نغادر منهم وقال
عز وجل ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب باياتنا فاليوم الذي يحشر الجميع هو
غير اليوم الذي يحشر فيه فوج وقال الله عز وجل واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من
يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعني في الرجعة وذلك انه يقول
ليبين لهم الذي يختلفون فيه والتبيين يكون في الدنيا لا في الاخرة وساجرد في الرجعة
كتابا ابين فيه كيفيتها والادلة على صحة كونها ان شا الله تعالى والقول بالتناسخ باطل ومن
دان به فهو كافر لان التناسخ فيه ابطال الجنة والنار باب الاعتقاد في
البعث قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في البعث بعد الموت انه حق لقول
النبي صلعم يا بني عبد المطلب الرايد لا يكذب اهله والذي بعثني بالحق نبيا لتموتن
كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت الا الجنة والنار وخلق الخلق
وبعثهم على الله عز وجل كخلق وبعث نفس واحدة قال الله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم

الا كنفس واحدة باب الاعتقاد في الحوض قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
اعتقادنا في الحوض حوض النبي صلعم انه حق وان عرضه ما بين ايلة وصنعا
وان فيه من الاباريق كنجوم السما وان الوالي عليه علي بن ابي طالب عليه السلم يسقي منه
اولياوه ويذود عنه اعداوه ومن شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا قال النبي صلعم
ليختلجن قوم من اصحابي دوني وانا على الحوض فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي
اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك باب الاعتقاد في الشفاعة
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الشفاعة انها لمن ارتضى الله دينه من اهل
الكباير والصغاير واما التايبون من الذنوب فغير محتاجين الى الشفاعة قال رسول
الله صلعم من لا يومن بشفاعتي فلا اناله الله شفاعتي وقال علي عليه السلم لا شفيع انجح من التوبة
والشفاعة للانبيا والاوصيا والمومنين ومن المومنين من يشفع في مثل ربيعة
ومضر واقل المومنين شفاعة من يشفع في ثلثين الف انسان والشفاعة
لا تكون لاهل الشك والجحود بل تكون للمومنين باب الاعتقاد في الوعد والوعيد
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الوعد والوعيد انه من وعده على عمل
ثوابا فهو منجز له ومن وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار فان عذبه فبعدله
وان عفا عنه فبفضله وما ربك بظلام للعبيد قال الله عز وجل ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا باب الاعتقاد فيما يكتب على العباد
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك انه ما من عبد الا وملكان يكتبان
عليه جميع اعماله ومن هم بحسنة ولم يعملها كتب له حسنة وان عملها كتب له
عشر حسنات ومن هم بسيية لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها اجل

سبع

سبع ساعات فان تاب منها لم تكتب عليه وان لم يتب منها كتبت عليه واحدة
والملكان يكتبان كل شي حتى النفخ في الرماد وقال الله عز وجل في محكم كتابه
العزيز وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ومر امير المومنين
عليه السلم برجل يتكلم بفضول الكلام فقال يا هذا انك تملي على كاتبيك كتابا
الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع عنك ما لا يعنيك وقال عليه السلم لا يزال الرجل محسنا ما دام
ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيا وموضع الكلام من بني ادم الشدقان
وان صاحب اليمين يكتب الحسنات وصاحب الشمال يكتب السيات وملكان
النهار يكتبان النهار وملكان الليل يكتبان عمل الليل باب الاعتقاد
في العدل قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك ان الله عز وجل
امرنا بالعدل فعاملنا بما هو فوقه وهو التفضل وذلك انه قال من جا بالحسنة
فله عشر امثالها ومن جا بالسيية فلا يجزى الا مثلها والعدل هو ان يثيب
على الحسنة وعلى السيية قال النبي صلى الله عليه واله لا يدخل الجنة رجل بعمله الا برحمة
يعاقب صح
بين صح
الله عز وجل باب الاعتقاد في الاعراف قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله اعتقادنا في الاعراف انه سور بين الجنة والنار عليه رجال يعرفون
كلا بسيماهم والرجال هم النبي والاوصيا صلوات عليهم اجمعين
لا يدخل الجنة الا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار الا من انكرهم وانكروه
وعند الاعراف المرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم باب
الاعتقاد في الصراط قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الصراط
انه حق وانه جسر جهنم عليه ممر جميع الخلق قال الله عز وجل وان منكم الا

واردها كان على ربك حتما مقضيا والصراط وجه اخر اسم حجج الله فمن عرفهم في الدنيا واطاعهم اعطاه يوم القيمة جوازا على الصراط الذي هو جسر جهنم قال النبي لعلي عليه السلام اذا كان يوم القيمة يوم الحسرة والندامة قعدت انا وانت وجبرئيل على الصراط فلا يجوز على الصراط الا من معه براة بولايتك **باب الاعتقاد في العقبات على طريق المحشر** قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك ان هذه العقبات كل عقبة اسم فرض او امر او نهي فمتى انتهى الانسان الى عقبة اسمها فرض وكان قد قصر في ذلك الفرض حبس عندها وطولب بحق الله عز وجل فان خرج منها بعمل صالح قد عمله او برحمة تداركه نجا منها الى عقبة اخرى فلا يزال يدفع من عقبة الى عقبة ويحبس عند كل عقبة فيسال عما قصر فيها من معنى اسمها فان سلم من جميعها انتهى الى دار البقا فيحيى حياة لا يموت بعدها ابدا ويسعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا ويسكن جوار الله مع انبيائه وحججه والصديقين والشهداء والصالحين من عباده وان حبس على عقبة وطولب بحق قصر فيه فلم ينجه عمل صالح قدمه ولا ادركته من الله رحمة زلت به قدمه عن العقبة فهوى به في نار جهنم نعوذ بالله منها وهذه العقبات كلها على الصراط اسم عقبة منها الولاية توقف الخلايق عندها فيسالون عن ولاية امير المومنين علي بن ابي طالب والايمة من بعده فمن اتى بها جاز ونجى ومن لم يات بها بقي وهوى وذلك قوله عز وجل وقفوهم انهم مسئولون واسم عقبة منها المرصاد وهو قوله عز وجل ان ربك بالمرصاد يقول وعزتي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم منها الرحم واسم عقبة منها الامانة واسم كل فرض او امر او نهي عقبة واسم عقبة الصلوة يحبس عندها

العبد

العبد **باب الاعتقاد في الحساب والميزان قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله** اعتقادنا في الحساب انه حق منه ما يتولاه الله عز وجل ويتولى كل نبي حساب اوصيائه ويتولى الاوصياء حساب الامم والله تعالى الشهيد على الانبياء والرسل وهم الشهداء على الائمة والائمة الشهداء على الناس وذلك قول الله عز وجل ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس وقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هولاء شهيدا وقوله عز وجل افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه يعني الشاهد امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام وقوله تعالى ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم **وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل** ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا قال الموازين الانبياء والاوصياء ومن الخلق من يدخل الجنة بغير حساب واما السوال فهو واقع على جميع الخلق لقوله تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين يعني عن الدين فاما عن الذنب فلا يسال الا من يحاسب قال الله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان يعني من شيعة الانبياء والاوصياء خاصة دون غيرهم كما ورد في التفسير وكل محاسب معذب ولو بطول الوقوف ولا ينجو احد من النار ولا يدخل الجنة الا برحمة الله وان الله تعالى يخاطب عباده من الاولين والاخرين بمجمل حساب اعمالهم مخاطبة واحدة يسمع كل واحد قضيته دون غيره ويظن انه المخاطب دون غيره لا يشغله عز وجل مخاطبة عن مخاطبة ويفرغ الله من حساب الاولين والاخرين في مقدار نصف ساعة من ساعات الدنيا ويخرج الله عز وجل لكل انسان كتابا يلقاه

منشورا ينطق بجميع اعماله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فيجعله حسيب نفسه والحاكم عليها بان يقال له اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ويختم الله عز وجل على افواه قوم ويستشهد عليهم ايديهم وارجلهم وجميع جوارحهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء وهو خلقكم اول مرة واليه ترجعون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون وساذكر كيفية وقوع الحساب في كتاب حقيقة المعاد ان شاء الله تعالى **باب الاعتقاد في الجنة والنار قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله** اعتقادنا في الجنة والنار انها دار البقاء ودار السلم لا موت فيها ولا هرم ولا سقم ولا مرض ولا افة ولا زوال ولا زمانة ولا غم ولا حاجة ولا فقر وانها دار الغنى وانها دار السعادة ودار المقامة ودار الكرامة ولا يمس اهلها فيها نصب ولا يمسهم فيها لغوب لهم فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وهم فيها خالدون وانها دار جيران الله فيها اهل الله واحباؤه واولياؤه واهل كرامته وهم على انواع وعلى مراتب فمنهم المتنعمون بتسبيح الله وتقديسه وتكبيره في جملة الملائكة ومنهم المتنعمون بانواع الماكل والمشارب والفواكه والارائك وحور العين واستخدام الولدان المخلدون والجلوس على النمارق والزرابي ولباس السندس والحرير وكل منهم يتلذذ بما يشتهي ويريد على حسب ما تعلقت به همته ويعطى ما عند الله لاجله **وقال الصادق عليه السلام** ان الناس يعبدون الله على اصناف فصنف منهم يعبدونه شوقا الى جنته فتلك عبادة الحرصاء وصنف منهم يعبدونه خوفا من ناره فتلك عبادة العبيد وصنف منهم يعبدونه

حبا

حبا له فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله تعالى وهم من فزع يومئذ امنون **واعتقادنا في النار** انها دار الهوان ودار الانتقام من اهل الكفر والعصيان ولا يخلد في جهنم الا اهل الكفر والشرك واما المذنبون من اهل التوحيد فانهم يخرجون بالشفاعة التي تنالهم والرحمة التي تدركهم **وروي عن النبي صلى الله عليه وآله** انه قال لا يصيب اهل التوحيد الم في النار اذا دخلوها وانهم يالمون عند الخروج منها فيكون ذلك الالم جزاء بما كسبت ايديهم وما الله بظلام للعبيد اهل النار هم المساكين حقا لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ولا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا فان استطعموا اطعموا الزقوم وان استغاثوا اغيثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا ينادون من مكان بعيد ويقولون ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون فيمسك الجواب عنهم حينا ثم يقال لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون **وروي** بالاسانيد الصحيحة ان الله سبحانه يامر برجال الى النار فيقول لمالك قل للنار لا تحرق لهم اقداما فقد كانوا يمشون بها الى المساجد ولا تحرق لهم ايديا فقد كانوا يرفعونها الي بالدعاء ولا تحرق السنة فقد كانوا يكثرون من تلاوة القران ولا تحرق لهم وجوها فانهم كانوا يسبغون الوضوء فيقول لهم مالك يا اشقياء ما كان حالكم فيقولون كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له **واعتقادنا في الجنة والنار انهما مخلوقان** وان النبي صلى الله عليه وآله دخل الجنة وراى النار حين عرج به **واعتقادنا** انه لا يخرج احد من الدنيا حتى يرى ويعلم

لكر

ويستيقن اي المنزلتين يصير اليها الى الجنة ام الى النار اعدو لله ام ولي فان كان
وليا لله فتحت له ابواب الجنة وشرعت له طرقها وكشف الله عن بصره عند خروج
روحه من جسده ما اعد الله له فيها فقد فرغ من شغل ووضع عنه كل ثقل وان كان
عدوا لله فتحت له ابواب جهنم وشرعت له وكشف الله له ما اعد له فيها فاستقبل كل
مكروه وترك كل سرور وكل هذا يكون عند الموت وعنده يكون اليقين وتصديق هذا
في كتاب الله تعالى ان ... الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ويقول الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فالقوا
السلم ما كنا نعمل من سوء ان الله عليم بما كنتم تعملون فادخلوا ابواب جهنم خالدين
فيها فبئس مثوى المتكبرين وان المومن لا يخرج من الدنيا الا بعد ما ترفع له الدنيا كلها حتى
يراها ويرفع مكانه من الاخرة فيخير فيختار الاخرة فحينئذ تقبض روحه وفي العادة
يقول الناس فلان يجود بنفسه ولا يجود الانسان عن شيء الا طيب غير مجبور
ولا مقهور واما جنة ادم عليه السلم فهي جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس وتغيب
وليست بجنة الخلد فلو كانت جنة الخلد ما خرج منها ابدا واعتقادنا ان بالنيات
خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وما من احد يدخل الجنة حتى يعرض عليه
مكانه من النار فيقال له هذا مكانك الذي لو عصيت الله كنت فيه وما احد يدخل
النار حتى يعرض عليه مكانه من الجنة فيقال له هذا مكانك الذي لو اطعت الله كنت
فيه فيورث منازل هولاء هاولاي منازل وذلك قوله عز وجل اوليك هم الوارثون
الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون واقل المومنين المحقين منزلة في الجنة من له فيها
مثل ملك الدنيا عشر مرات قال الاعتقاد في نزول الوحي من عند الله عز وجل بالكتب

والامر والنهي قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك ان القران نزل في شهر
رمضان في ليلة القدر جملة الى البيت المعمور ثم نزل في اربع وعشرين سنه وان الله اعطى
نبيه محمد صلى العلم جملة وقال الله عز وجل ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب
زدني علما وقال تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه فاذا قراناه فاتبع قرانه
ثم ان علينا بيانه باب الاعتقاد في القران قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا
في القران انه كلام الله وانه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وانه القصص الحق وانه قول
فصل وما هو بالهزل وان الله تبارك وتعالى محدثه ومنزله وربه وحافظه باب
الاعتقاد في مبلغ القران قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا ان القران الذي انزل الله
عز وجل على نبيه محمد صلى هو ما بين الدفتين وهو ما في ايدي الناس ليس باكثر منه
ومبلغ سوره عند الناس فانه مائة واربع عشر سورة وعندنا الضحى والم نشرح سورة
واحدة والم تر كيف ولايلاف قريش سورة واحدة والانفال والتوبة سورة واحدة ومن
نسب الينا انا نقول اكثر من ذلك فهو كاذب وما روي من ثواب كل سورة من القران
وثواب من ختم القران كله وجواز قراءة سورتين في نافلة والنهي عن القران من سورتين
في ركعة فريضة تصديق ما قلناه في امر القران وان مبلغه ما في ايدي الناس وكذلك ما روي
من النهي عن قراءة القران كله في ليلة وانه لا يجوز ان يختم في اقل من ثلاث ليال تصديق
لما قلناه ايضا بل نقول انه نزل من الوحي الذي ليس بقران ما لو جمع الى القران كان مقداره
سبعة عشر الف اية وذلك مثل قول جبرئيل عليه السلم للنبي صلى الله عليه ان الله تعالى يقول لك
يا محمد دار خلقي ومثل قوله اتق شحناء الناس وعداوتهم ومثل قوله عش ما شئت
فانك ميت وعمل خيرا فانك ملاقيه شرف المومن صلوته ومثل قوله بالليل وعزه

كف الاذى عن الناس ومثل قول النبي صلى ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان ادرد واحفي وما
زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وما زال
يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه ومثل قول جبرئيل عليه السلم يوم الخندق يا محمد
ان الله يامرك ان لا تصلي العصر الا ببني قريظة ومثل قوله صلى امرني ربي بمداراة الناس كما امرني ربي
باداء الفرايض ومثل قوله صلى انا معاشر الانبياء امرنا ان لا نكلم الناس الا على قدر عقولهم ومثل قوله
صلى ان اخي جبرئيل اتاني من قبل ربي بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال ان الله عز وجل يقول ان
ان عليا امير المومنين وقايد الغر المحجلين ومثل قوله صلى نزل علي جبرئيل عم قال يا محمد ان الله
عز وجل زوج فاطمة من علي بن ابي طالب فوق عرشه واشهد على ذلك ملائكته فزوجها منه في
الارض واشهد على ذلك خيار امتك ومثل هذا كثير كله وحي وليس بقران ولو كان قرانا كان مقرونا
اليه وموصولا غير مفصول عنه كما ان امير المومنين علي بن ابي طالب عم جمعه فلما جاءهم به قال
هذا كتاب ربكم كما انزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فيه عندنا
مثل الذي عندك فانصرف وهو يقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا
قليلا فبئس ما يشترون وقال الصادق عليه السلم القران واحد نزل من عند واحد على نبي
واحد ولكن الاختلاف من جهة الرواة وكلما كان في القران مثل قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين ومثل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر ومثل قوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة
وضعف الممات واشباه ذلك واعتقادنا فيه بانه نزل باياك اعني واسمعي يا جارة وكلما كان
في القران يا ايها الذين امنوا فهو في التورية يا ايها المساكين وما من اية اولها يا ايها الذين امنوا الا
وعلي بن ابي طالب عليه السلم اميرها وقايدها وشريفها واولها وما من اية تسوق الى الجنة الا

وهي في النبي صلى والايمة عليهم السلم وفي اشياعهم واتباعهم عم وما من اية تسوق الى النار الا وهي في اعدائهم
والمخالفين لهم وان كانت الايات في ذكر الاولين فما كان منها من خير فهو جار في اهل الجنة وما كان من
من شر فهو جار في اهل النار وليس في الاخيار خير من النبي صلى ولا في الاوصياء افضل من
اوصيائه صلى ولا في الامم افضل من هذه الامة وهي شيعة اهل البيت عليهم السلم دون غيرهم في
الحقيقة ولا في الاشرار شر من اعدائهم والمخالفين لهم من ساير الناس في الامامة باب
الاعتقاد في الانبياء والرسل والحجج عم والملائكة وقول الملائكة لله عز وجل لما قال اني جاعل في الارض خليفة
قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا
تعلمون وهي تمني منزلة ادم عليه السلم ولا يتمنوا الا منزلة فوق منزلتهم والعلم يوجب التفضيل قال
الله سبحانه وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبوني باسماء هولاء ان كنتم صادقين
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انباهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون
وهذا يوجب تفضيل ادم عليه السلم على الملايكة وهو نبي لهم قال الله عز وجل يا ادم
انبئهم باسمائهم ومما يثبت تفضيل ادم عليه السلم على الملائكة عليهم السلم امر الله الملائكة بالسجود له ولا
يامر الله عز وجل بالسجود الا لمن هو افضل منهم وكان سجودهم لله عز وجل عبودية وطاعة واكراما
وتحية لما اودع صلبه من ارواح النبيين والايمة عليهم السلم وقال النبي صلى الله عليه واله انا افضل من جبرئيل
وميكائيل واسرافيل والملائكة المقربين ومن حملة العرش وانا خير البرية وانا سيد ولد ادم واما
قوله عز وجل لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون وليس ذلك بموجب تفضيلهم
على عيسى عليه السلم وانما قال الله عز وجل ذلك لان الناس منهم من يعتقد الربوبية لعيسى عليه السلم ويعبده
وهم صنف من النصارى ومنهم من عبد الملايكة وهم الكلابية الصابئون وغيرهم قال الله عز وجل

لن يستنكف المعبود دون دوني أن يكونوا عبيدا لي والملائكة روحانيون معصومون لا يعصون
الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يأكلون ولا يشربون ولا يألمون ولا يسقمون
ولا يهرمون طعامهم وشرابهم التسبيح والتقديس وعيشهم من نسيم العرش وتلذذهم بأنواع
العلوم خلقهم الله بقدرته أنوارا وأرواحا كما شاء وأراد وكل صنف منهم يحفظ نوعا من أنواع
ما خلق الله وقلنا بتفضيل من فضلناه عليهم ان العاقبة للمتقين التي يصيرون إليها أفضل
من حال الملائكة باب الاعتقاد في الأنبياء والأوصياء عليهم السلام قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله
عليه في عددهم انهم مائة ألف نبي وأربع وعشرون ألف نبي ومائة ألف وصي وأربعة وعشرون
ألف وصي لكل نبي وصي أوصى إليه بأمر الله تبارك وتعالى واعتقادنا فيهم انهم جاؤوا من
عند الله وان قولهم قول الله وأمرهم أمر الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله
وانهم لم ينطقوا إلا عن الله وعن وحيه واعتقادنا ان سادات الأنبياء خمسة الذين دارت عتقادنا
عليهم الرحا وهم أصحاب الشرائع وهم أولو العزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات
بان محمدا سيدهم وأفضلهم وانه جاء بالحق من عند الله وصدق المرسلين وان الذين كذبوه
ذائقوا العذاب الأليم وان الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك
هم المفلحون واعتقادنا ان الله سبحانه لم يخلق خلقا أفضل من محمد صم والأئمة عليهم السلام وانهم أحب
الخلق إلى الله وأكرمهم عليه وأولهم إقرارا به لما أخذ الله ميثاق النبيين في الذر وأشهدهم
على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى وان الله سبحانه بعث محمدا صم إلى الأنبياء في الذر وان الله أعطى
كل نبي على قدر معرفته بنبينا محمد صم وسبقه إلى الإقرار به واعتقادنا ان الله عز وجل خلق
جميع ما خلق له ولأهل بيته عم وانه لولاهم ما خلق السماوات ولا الأرض ولا الجنة ولا النار
ولا آدم ولا الملائكة ولا شيء مما خلق الله واعتقادنا ان حجج الله على الخلق بعد نبينا صم

الأئمة

والأئمة عليهم السلام الاثنا عشر أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين
ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى
ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن الحجة القائم بأمر الله صاحب
الزمان الحاضر في الأمصار الغائب عن الأبصار خليفة الله في أرضه صلى الله عليهم أجمعين
واعتقادنا فيهم انهم أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم وانهم الشهداء على الناس وانهم أبواب
الله والسبيل إلى الله والأدلاء عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه وأركان توحيده وانهم
معصومون من الخطأ والزلل وانهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم
المعجزات والدلائل وانهم أمان لأهل الأرض كما ان النجوم أمان لأهل السماء وان مثلهم
في هذه الأمة كمثل سفينة نوح وباب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه
بالقول وهم بأمره يعملون واعتقادنا فيهم ان حبهم إيمان وبغضهم كفر وان أمرهم من أمر الله
ونهيهم نهيهم من نهي الله وطاعتهم من طاعة الله ومعصيتهم من معصية الله ووليهم ولي
الله وعدوهم عدو الله واعتقادنا ان الأرض لا تخلو من حجة لله في أرضه وخليفة على
عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين
وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته وانه هو الذي أخبر النبي صم عن الله
عز وجل باسمه ونسبه وانه هو الذي يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا
وظلما وانه هو الذي يظهر الله به دينه على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو
الذي يفتح مشارق الأرض ومغاربها حتى لا يبقى في الأرض مكان إلا نودي فيه
بالأذان ويكون الدين كله لله وانه هو المهدي الذي أخبر به النبي صم انه اذا

نزل عيسى بن مريم عليه السلام فيصلي خلفه ويكون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله خليفته واعتقادنا
انه لا يجوز أن يكون القائم غيره ولو بقي في غيبته ما بقي لأن النبي والأئمة عليهم السلام
نصوا عليه باسمه ونسبه وبشروا به صلى الله عليه وآله وقد أخرجت هذا في كتاب الهداية
لا يجوز ان يكون القائم غيره باب الاعتقاد في العصمة قال الشيخ أبو جعفر
رحمه الله اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة صلوات الله عليهم انهم معصومون مطهرون
من كل دنس وانهم لا يذنبون ذنبا كبيرا ولا صغيرا ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
ما يؤمرون ومن نفى العصمة عنهم في شيء من الأحوال فقد جهلهم واعتقادنا فيهم انهم
معصومون موصوفون بالتمام والكمال والعلم من أوائل أمورهم إلى أواخرها لا يوصفون
في شيء من أحوالهم بنقص ولا جهل باب الاعتقاد في الغلو والتفويض قال الشيخ أبو جعفر
رحمه الله اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله عز وجل وانهم شر من اليهود والنصارى
والمجوس والقدرية والحرورية وجميع أهل البدع والأهواء المضلة وانه ما صغر الله تصغيرهم
قال الله جل جلاله وما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا
لي عبادا من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الناس وبما كنتم تدرسون
ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون
واعتقادنا في النبي صلى الله عليه وآله انه سم في غزاة خيبر فما زالت هذه الأكلة تعاوده حتى قطعت
أبهره فمات منها وأمير المؤمنين قتله ابن ملجم لعنه الله ودفن بالغري والحسن بن
علي عليهما السلام سمته امرأته جعدة بنت الأشعث الكندي لعنها الله فمات من ذلك
والحسين بن علي عليهما السلام قتله سنان بن أنس النخعي لعنه الله وعلي بن الحسين عليهما السلام
سمه الوليد بن عبد الملك فقتله وموسى بن جعفر عليه السلام سمه هارون الرشيد وقتله

بلغ قبالا

والرضا

والرضا عليه السلام قتله المأمون بالسم ومحمد بن علي قتله المعتصم بالسم وعلي بن محمد قتله المتوكل
بالسم والحسن بن علي عليهما السلام قتله المعتمد بالسم واعتقادنا ان ذلك جرى عليهم بالحقيقة وان
وان ما شبه للناس أمرهم كما يزعم من يتجاوز الحد فيهم بأشياء وقتلهم على الحقيقة والتحقيق
لا على الحسبان والحيلولة ولا على الشك والشبهة فمن زعم انهم شبهوا أو واحد منهم فليس من دينه
على شيء ونحن منه براء وقد أخبر النبي صم والأئمة عم انهم مقتولون ومن قال انهم لم يقتلوا فقد كذبهم
ومن كذبهم فقد كذب الله وكفر به وخرج من الإسلام ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن
يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وكان الرضا عليه السلام يقول في دعائه اللهم إني بريء إليك
من الحول والقوة فلا حول ولا قوة إلا بك اللهم إني بريء إليك من الذين قالوا لنا ما لم نقل اللهم
لك الخلق ومنك الرزق وإياك نعبد وإياك نستعين اللهم أنت خالقنا وخالق آبائنا الأولين
وآبائنا الآخرين اللهم لا تليق الربوبية إلا بك ولا تصلح الإلهية إلا لك فالعن النصارى
الذين صغروا عظمتك والعن المضاهئين لقولهم من بريتك اللهم إنا عبيدك لا نملك لأنفسنا
نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا اللهم من زعم أنا أرباب فنحن منه براء إليك
ومن زعم ان إلينا الخلق وإلينا الرزق فنحن إليك براء كبراءة عيسى بن مريم من النصارى
اللهم لم ندعهم إلى ما يزعمون فلا تؤاخذنا بما يقولون واغفر لنا ما يزعمون رب لا تذر
على الأرض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا وروي
عن زرارة قال قلت للصادق عليه السلام ان رجلا من ولد عبد الله بن سبا يقول
بالتفويض يقول ان محمدا وعليا فوض الأمر إليهما فخلقا ورزقا وأحييا وأماتا فقال
عليه السلام كذب عدو الله إذا انصرفت إليه فاتل عليه هذه الآية التي في سورة الرعد
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه عليهم قل الله خلق

خالق كل شيء وهو الواحد القهار فانزلت الى الرجل فاخرجت فكان غاحرس وقد
فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله دينه فقال سبحانه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقد فوض ذلك الى الائمة من بعده صلى الله عليهم وعلامة المفوضة والغلاة
واصنافهم وصفهم مشايخ قم وعلماءهم الى القول بالتقصير وعلامة الحلاجية من الغلاة
دعوى التجلي بالعبادة مع تدينهم بترك الصلوة وجميع الفرائض ودعوى المعرفة
باسماء الله العظمى ودعوى انطباع الحق لهم فان الولي اذا خلص وعرف مذهبهم فهو عندهم
افضل من الانبياء ومن علامتهم ايضا دعوى علم الكيميا ولا يعلمون الا الزغل وتنفيق
الشبه والرصاص على المسلمين باب الاعتقاد في الظالمين قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا فيهم انهم ملعونون والبراءة منهم واجبة قال الله عز وجل
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا
وهم بالآخرة هم كافرون وقال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية ان سبيل الله
في هذا الموضع هو علي بن ابي طالب عليه السلام والائمة في كتاب الله تعالى اماما امام هدى
وامام ضلالة قال الله تعالى وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم القيمة لا ينصرون
واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة هم من المقبوحين ولما نزلت هذه
الآية على النبي صلى الله عليه وآله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال النبي صلى الله عليه وآله
من ظلم عليا مقعدي هذا بعد وفاتي فكانما جحد نبوتي ونبوة الانبياء من قبلي ومن تولى
ظالما فهو ظالم قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم اولياء
ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون وقال الله عز وجل

في

في كتابه العزيز ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقال الله عز وجل
وقال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وقال عز وجل
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والظلم
هو وضع الشيء في غير محله فمن ادعى الامامة وليس بامام فهو الظالم الملعون
ومن وضع الامامة في غير اهلها فهو ظالم وقال النبي صلى الله عليه وآله من جحد امامة علي
عليه السلام بعدي فقد جحد نبوتي ومن جحد نبوتي فقد جحد الله ربوبيته وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي انت المظلوم بعدي من ظلمك فقد ظلمني ومن انصفك فقد انصفني ومن جحدك فقد
جحدني ومن والاك فقد والاني ومن عاداك فقد عاداني ومن اطاعك فقد اطاعني
ومن عصاك فقد عصاني واعتقادنا فيمن جحد امير المؤمنين عليه السلام والائمة عليهم السلام من
بعده انه بمنزلة من جحد نبوة الانبياء عليهم السلام واعتقادنا فيمن اقر بامامة امير المؤمنين عليه السلام
ولم ينكر واحدا من الائمة انه بمنزلة من آمن بجميع الانبياء ثم انكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام
المنكر لآخرنا كالمنكر لاولنا وقال النبي صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اماما اولهم
علي بن ابي طالب وآخرهم القائم طاعتهم طاعتي ومعصيتهم معصيتي من انكر واحدا
منهم فقد انكرني وقال الصادق عليه السلام من شك في كفر اعدائنا والظالمين
لنا فهو كافر وقال امير المؤمنين عليه السلام ما زلت مظلوما منذ ولدتني امي
حتى ان عقيلا كان يصيبه رمد فيقول لا تذروني حتى تذروا عليا فيذروني وما
بي رمد واعتقادنا فيمن قاتل عليا عليه السلام قول النبي صلى الله عليه وآله من قاتل عليا فقد قاتلني
ومن حارب عليا فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله وقول النبي صلى الله عليه وآله

لعلي والحسن والحسين عليهم السلام انا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم واما فاطمة عليها السلام فاعتقادنا
فيها انها سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين وان الله عز وجل يغضب لغضبها
ويرضى لرضاها لان الله فطمها وفطم من احبها من النار وانها خرجت من الدنيا
ساخطة على ظالمها وغاصبها حقها ومانعيها ارثها من ابيها وقال النبي صلى الله عليه وآله
فاطمة بضعة مني وهي روحي التي بين جنبي يسوؤني ما ساءها فمن آذاها فقد آذاني
ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وقال صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة
مني وهي روحي التي بين جنبي يسوؤني ما ساءها ويسرني ما سرها واعتقادنا ان
البراءة واجبة من الاوثان الاربعة والاناث الاربع فيغوث ويعوق ونسر وهبل
واما الاناث فلات والعزى ومناة والشعرى وممن عبدهم ومن جميع اشياعهم
واتباعهم وانهم شر خلق الله ولا يتم الاقرار بالله وبرسوله وبالائمة عليهم السلام الا بالبراءة
من اعدائهم واعتقادنا في قتلة الانبياء وقتلة الائمة عليهم السلام انهم كفار مشركون مخلدون في
اسفل درك النار ومن اعتقد فيهم غير ما ذكرناه فليس عندنا من دين الله
على شيء الاعتقاد في التقية انها واجبة من تركها كان بمنزلة التارك للصلوة وقيل للصادق عليه السلام
يا ابن رسول الله انا نرى في المسجد من يعلن باعدائكم ويسميهم قال لعنه الله يعرض بنا
قال سبحانه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
وقال في تفسير هذه الآية لا تسبوهم فانهم فيسبوا عليكم وقال من سب
وليي فقد سب الله وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب
الله والتقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم فمن تركها فقد خرج من دين
الله ومما تعتقده الامامية وخالف الله ورسوله والائمة عليهم السلام وسئل الصادق

عن

عن قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال اعملكم بالتقية وقد اطلق الله موالاة الكافرين
في حال التقية قال الله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة والتقية مع المؤمنين شرك ومع المنافق
في داره عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم
وقال الصادق عليه السلام كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا وقال عليه السلام رحم الله امرا حببنا الى الناس
ولم يبغضنا اليهم وذكر القصاص عند الصادق عليه السلام فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا
وسئل عن القصاص ايحل الاستماع منهم قال لا فان الناطق قد نطق عن الله فقد عبده وان
كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والشعراء
يتبعهم الغاوون قال هم القصاص وقال النبي صلى الله عليه وآله من اتى ذا بدعة فوقره فقد سعى
في هدم الاسلام واعتقادنا فيمن خالفنا في شيء واحد خارج من امر الدين باب
الاعتقاد في آباء النبي وعلي عليهم السلام انهم مسلمون مؤمنون من لدن آدم الى ابيه عبد
المطلب وان ابا طالب كان مسلما وآمنة بنت وهب كانت مسلمة وقال النبي صلى الله عليه وآله خرجت
من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم وروي ان عبد المطلب كان حجة وابو طالب
وصيه رضوان الله عليهم باب الاعتقاد في العلوية انهم من آل
محمد صلى الله عليه وآله وان مودتهم واجبة لانها اجر النبوة قال الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا
الا المودة في القربى والصدقة عليهم محرمة لانها اوساخ ايدي الناس وطهارة لهم الا صدقة
امائهم وصدقة بعضهم على بعض فاما الزكوة فانها تحل لهم اليوم عوضا عن الخمس لانهم قد
منعوا منه واعتقادنا في المسيء منهم ان عليه ضعف العذاب وفي المحسن منهم ان له ضعف الثواب
وبعضهم اكفاء بعض لقول النبي صلى الله عليه وآله حين نظر الى بنين وبنات علي وجعفر بن ابي طالب بناتنا

لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق ع من خالف دين الله عز وجل ووالى اعدا الله وعادى
اوليا الله فالبراة منه واجبة كاينا من كان من اي قبيلة وقال امير المومنين عم لابنه
محمد بن الحنفية تواضعك في شرفك افضل لك من شرف ابايك وقال الصادق ع ولايتي
لامير المومنين ع احب الي من ولادتي منه وسيل الصادق عليه السلام عن قول
عن ال محمد ص فقال من حرم على رسول الله نكاحه قال الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم
وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون وسيل الصادق عليه السلام
عن قول الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله فقال الظالم منا من لم يعرف حق الامام والمقتصد
العارف بحق الامام والسابق بالخيرات باذن الله هو الامام وسال اسماعيل بن جعفر
اباه الصادق عليه السلام فقال ما حال المذنبين منا فقال ع ليس بامانيكم ولا اماني اهل
الكتاب من يعمل سوء يجز به وقال ابو جعفر عليه السلام في حديث طويل ليس بين احد
وبين الله قرابة ان احب العباد واكرمهم عليه اتقاهم له واعملهم بطاعته والله والله
العظيم لا يتقرب الى الله الا بالطاعة ما معنا براة من النار ولا لاحد على الله من حجة
من كان لله مطيع فهو لنا ولي ومن لله عاص بالطاعة فهو لنا عدو ولا تنال ولايتنا الا
بالورع والعمل وقد قال نوح عم رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين
قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسالن ما ليس لك به اني اعظك ان تكون
قال رب اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وسيل الصادق ع
عن قول الله عز وجل ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال من زعم انه
امام وليس بامام قيل وان كان علويا قال وان كان علويا وقال الصادق عليه السلام ليس بيننا

وبين

وبين من خالفكم الا المغمض قيل واي شي المغمض قال الذي تسمونه البر فمن خالفكم فابروا منه
وان كان فاطميا علويا وقال عليه السلام لاصحابه في ابنه عبد الله انه ليس على شي مما انتم عليه واني لبري
منه باب الاعتقاد في الحديث المفسر قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا
في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق عليه السلام باب الاعتقاد في الحظر
والاباحة اعتقادنا في ذلك ان الاشيا كلها مطلقة حتى يرد شي فيها نهي باب الاعتقاد
في الاخبار الواردة في الطب قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الاخبار الواردة في
الطب انها على وجوه منها ما هو قيل على هوى مكة والمدينة ولا يجوز استعماله في ساير الاهوية
ومنها ما اخبر به العالم عليه السلام على ما عرف من طبع السايل ولم يعتبر بوصفه اذ كان اعرف بطبعه
منه ومنها ما دلسه المخالفون في الكتب لتقبيح صورة المذهب عند الناس ومنها ما يقع
فيه سهو من ناقله ومنها ما حفظ بعضه ونسي بعضه وما روي في العسل انه شفا من كل دا
بارد وما روي في الاستنجا بالما البارد لصاحب البواسير وما روي في الباذنجان من
الشفا فانه في وقت ادراك الرطب دون ساير الاوقات لمن ياكل الرطب وادوية
العلل الصحيحة عن الايمة عليهم السلام هي الادعية وايات القران وسوره على حسب ما
يشتهي الطبيب المعالج وقال موسى بن عمران ع يا رب ممن الدا قال مني قال فممن
الدوا قال مني يا موسى قال فما يصنع بالمعالج قال يطيب بذلك انفسهم فسمي الطبيب
طبيبا لذلك واصل الطب نبوي وكان لداود عليه السلام في محرابه حشيشة تنبت
في محرابه فقال لها ما اسمك قالت انا الخرنوبة فقال داود عليه السلام خرب المحراب
فلم تنبت بعد ذلك في المحراب شي وقال الصادق عليه السلام من لم تشفه الحمد فلا شفاه
الله باب الاعتقاد في الحديثين المختلفين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله

اعتقادنا في الاخبار الصحيحة عن الايمة عليهم السلام انها موافقة لكتاب الله عز وجل متفقة المعاني
غير مختلفة لانها ماخوذة من طريق الوحي عن الله سبحانه ولو كانت من عند غير الله
لكانت مختلفة ولا يكون اختلاف ظواهر الاخبار الا لعلل مختلفة مثل ما جا في كفارة
الظهار عتق رقبة وجا في اخر صيام شهرين متتابعين وجا في خبر اخر اطعام
ستين مسكينا وكلها صحيحة فالصيام لمن لم يجد العتق والاطعام لمن لم يقدر
على الصيام وقد جا يتصدق بما يطيق وذلك لمن لم يقدر على الاطعام ومنها
ما يقوم كل واحد مقام الاخر مثل ما جا في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام واذا ورد في كفارة اليمين ثلثة اخبار احدها بالاطعام وثانيها بالكسوة
وثالثها تحرير رقبة كان ذلك عند الجهال مختلفا وليس بمختلف بل كل واحد
من هذه الكفارات يقوم مقام الاخر وفي الاخبار ما ورد للتقية وروي عن سليم
بن قيس الهلالي قال قلت لامير المومنين ع اني سمعت من سلمان وابا ذر والمقداد
شيا في تفسير القران والاحاديث النبي ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك
تصديق ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس اشيا كثيرة من تفسير القران
واحاديث عن النبي صلع انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى
الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدا ويفسرون القران برايه وقال عليه السلام قد
سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته حتى قام خطيبا وقال ايها الناس قد كثرت الكذابة علي فمن

كذب

كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الاحاديث
من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج
ان يكذب على رسول الله ص متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم
يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله ص وراه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا
يعرفون حاله وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبر ووصفهم بما وصف فقال الله
عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة
ثم تفرقوا الى ايمة الضلال والدعاة بالزور والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على
رقاب الناس والناس مع الملوك والدنيا الا من عصمه الله فهذا احد الاربعة ورجل
سمع من رسول الله ص شيا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمده كذبا فهو في
يده يقول به ويعمل ويرويه ويقول انا سمعت رسول الله ص فلو علم المسلمون انه وهم
لرفضوه رجل ثالث سمع من رسول الله شيا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى
عن شي ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ
لرفضه ولو علم المسلمون انه منسوخ لرفضوه ورجل رابع لم يكذب على رسول الله ص
وهو مبغض للكذب خوفا من الله عز وجل وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله لم ينسه
بل حفظه ما سمع على وجهه فجا به كما سمع لم يزد ولم ينقص وعلم الناسخ ورفض
المنسوخ وان حديث النبي ص مثل القران ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم
ومتشابه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان كلام خاص
وكلام عام مثل القران قال الله سبحانه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فاشتبه على من لم يعرف ما عنى الله ورسوله به وليس كل اصحاب رسول الله يسالونه

ويسئلهم عنه لان فيهم قوما كانوا يسالونه ولا يستفهمونه لان الله تعالى نهاهم عن السؤال حيث
يقول يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها حين ينزل
القران تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين
قال امير المؤمنين عليه السلام كنت ادخل على رسول الله صلعم فاستغنوا من السؤال حتى كانوا
يحبون ان يجي الاعرابي والبدوي فيسال وهم يسمعون قال امير المؤمنين عليه السلام كنت
ادخل على رسول الله صلى الله عليه واله كل ليلة دخلة واخلو به كل يوم خلوة يجيبني عما اسال
وادور معه حيث ما دار وقد علم اصحاب رسول الله صلعم انه لم يكن يصنع ذلك باحد غيري
وربما كان ذلك في منزلي وكنت اذا دخلت على النبي صلعم في بعض منازله اخلاني واقام نساءه
حتى لم يبق عنده غيري وغيره واذا اتاني هو للخلوة في بيتي لم تقم فاطمة عليها السلام ولا كان
يقيم احد من اولادي عليهم السلام وكنت اذا سالته اجابني واذا سكت وبعدت مسائلي
ابتداني ويقول لي اشياء وما نزلت اية على رسول الله صلعم من القران ولا شي علمه الله تعالى من حلال
وحرام وامر ونهي وطاعة ومعصية او شي كان او يكون الا وقد علمنيه واملاه علي وكتبته
بخطي واخبرني تاويله وظاهره وباطنه لم ادع حرفا واحدا الا حفظته وكان اذا اخبرني بذلك
كله يضع يده على صدري ثم يقول صلعم اللهم املا قلبه علما وفهما ونورا وحكما وايمانا
وعلمه ولا تجهله واحفظه فقلت له ذات يوم بابي انت وامي يا رسول الله صلعم هل تتخوف
علي فقال يا اخي لست اتخوف عليك وقد اخبرني واجب الوجود سبحانه وتعالى انه قد
استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك قلت يا رسول الله ومن
شركائي قال من قرنهم الله بطاعته وطاعتي قلت من هم يا رسول الله صلعم قال الذين
قال الله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا نبي من هم

قال

قال الاوصياء من بعدي لا يفترقون حتى يردون على الحوض هادين مهديين لا يضرهم كيد
من كادهم ولا خذلان من خذلهم هم مع القران والقران معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم
بهم تنصر امتي وبهم يدفع البلاء وبهم يستجاب لهم قلت يا رسول الله سمهم لي قال انت
يا علي اولهم ثم ابني هذا الحسن ثم الحسين ثم سميك يا اخي زين العابدين ثم ابنه سمي محمد
باقر علمي وخازن وحي الله وسيولد في زمانك يا اخي فاقراه مني السلام وسيولد محمد في حياتك
ثم الحسن بن علي ثم من اسمه اسمي ولونه لوني القائم بامر الله في اخر الزمان مهدي الله محمد
جده يملا الارض قسطا وعدلا كما مليت جورا وظلما والله والله العظيم اني لا اعرف
يا سليم يبايع بين الركن والمقام واعرف اسماء انصاره قال سليم بن قيس لقيت الحسن
والحسين عم بالمدينة بعد ما هلك معوية فحدثتهما بهذا الحديث ونحن جلوس فقالا
قد حفظنا ذلك من رسول الله صلعم كما حدثك فلم يزد حرفا ولم ينقص حرفا قال سليم
ثم لقيت علي بن الحسين عليه السلام وعنده ابنه محمد بن علي ابو جعفر عم فحدثته بما سمعته
من ابيه وبما سمعت من امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلعم فقال علي بن الحسين واقرى
الي جدي السلام من رسول الله صلعم وانا صبي قال ابن عباس فحدثت علي بن الحسين عم بهذا
الحديث كله عن سليم بن قيس الهلالي قال صدق وقد جاء جابر بن عبد الله الانصاري
الى ابني محمد وهو يختلف الى الكتاب فقبله واقراه السلام من رسول الله صلعم قال فجيت
بعد علي بن الحسين عم فحدثته بهذا الحديث فغرغرت عيناه وقال صدق رحم الله
سليم رحمه الله وقد اتاني بعد ما قتل جدي الحسين عليه السلام وانا عنده فحدثني بهذا
الحديث بعينه فقال له ابي عم صدق سليم فقد حدثني ابي بهذا الحديث عن امير المؤمنين
وفي كتاب الله عز وجل ما يشبه منا قضا وليس تحتنا فقر ولا يختلف وذلك

قوله سبحانه فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وقوله نسوا الله فنسيهم وقال وما كان ربك
نسيا وقوله يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا
وقوله يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض وقوله ان ذلك لحق تخاصم اهل النار وقوله لا تختصموا
لدي وقد قدمت اليكم بالوعيد وقوله اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون وقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وقوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب وقوله وكلم الله موسى تكليما وقوله ناداهما ربهما وقوله يا ايها النبي ويا ايها
الرسول وقوله عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وقوله لا ينظر اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم وقوله ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور وقوله
الرحمن على العرش استوى وقوله وهو الله في السموات والارض يعلم سركم وجهركم وقوله
ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا
اكثر الا هو معهم اينما كانوا وقوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله هل ينظرون
الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي ربك او ياتي بعض ايات ربك وقوله قل يتوفاكم ملك
الموت الذي وكل بكم وقوله الله يتوفى الانفس حين موتها ومثل ذلك في القران كثير
وقد سال عنه رجل من الزنادقة لامير المؤمنين عم فاخبره بوجوه معاني هذه الايات
وبين تاويلها وقد اخرجت الخبر في كتاب التوحيد وسايرد في هذا المعنى كتابا ان شاء الله
تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين. تمت الاعتقادات
بعون الله وحسن توفيقه بقلم العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير
راجي عفو مولاه الجليل محمد بن علي خليل بن احمد بن شيف الدين العاملي عاملهم الله بلطفه الخفي
وذلك في سنة ١١٣٤

العقد

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلعم صلاة العصر فلما
انفتل من صلوته وجلس الناس حوله فبينما هو كذلك اذ اقبل اليه شيخ من مهاجري العرب عليه سمل
قد تهلل واخلق وهو لا يكاد يتمالك كبرا وضعفا فاقبل عليه رسول الله صلعم يستحثه بالخبر
قال الشيخ يا نبي الله انا جايع الكبد فاطعمني وعاري الجسد فاكسني وفقير فواسني فقال رسول الله صلعم
ما اجد لك شيئا ولكن الدال على الخير كفاعله انطلق الى منزل من يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله ويوثر الله على نفسه الى حجرة فاطمة عم وكان بيتها ملاصق بيت رسول الله صلعم الذي
ينفرد به لنفسه من ازواجه قال النبي قم يا بلال فقف به على منزل فاطمة فانطلق الاعرابي مع بلال
فلما وقف على باب فاطمة نادى السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومختلف الملائكة ومهبط جبرئيل
الروح الامين بالتنزيل من رب العالمين قالت وعليك السلام فمن انت يا هذا قال شيخ من العرب
اقبلت الى ابيك سيد البشر مهاجرا من شقة بعيدة وانا يا بنت رسول الله عاري الجسد جايع
الكبد فواسيني رحمك الله وكان لفاطمة وعلي عليهما السلام في تلك الحال ورسول الله صلعم ثلثة ايام لم يطعموا
فيها بطعام وقد علم رسول الله صلعم ذلك من شانهما فعمدت فاطمة عم الى جلد كبش مدبوغ بالقرظ
كان ينام عليه الحسن والحسين عم وقالت خذ هذا ايها الطارق فعسى الله ان يرتاح لك ما هو
خير قال الاعرابي يا بنت رسول الله شكوت اليك الجوع فما انا صانع به مع ما اجد من شدة
الجوع قال فلما سمعت فاطمة قوله عمدت الى عقد كان في عنقها اهدته لها فاطمة بنت
عمها حمزة بن عبد المطلب فقطعته من عنقها ونبذته الى الاعرابي وقالت خذه
وبعه فعسى الله ان يعوضك ما هو خير منه فاخذ الاعرابي العقد واتى به الى مسجد رسول الله صلعم
والنبي جالس بين اصحابه فقال يا رسول الله اعطتني فاطمة هذا العقد وقالت بعه عسى
الله ان يصنع لك به خيرا قال فبكى النبي صلعم وقال كيف لا يصنع لك خيرا وقد اعطتكه سيدة

نساء العالمين فقال الاعرابي من يشتري مني عقد فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء بنات ادم
فقام عمار فقال يا رسول الله تاذن لي بشرا هذا العقد قال نعم فاشتراه عمار فلو اشترك
فيه الثقلان لما عذبهم الله بالنار فقال بكم هذا العقد يا اعرابي فقال الشيخ بشبعة من
الخبز واللحم وبردة يمانية استر بها عورتي واصلي فيها لربي ودينار يبلغني الى اهلي فقال وكان
عمار قد باع اسهمه الذي نفله رسول الله صم من خيبر ولم ينفق منه شيا فقال عمار يا اعرابي
لك عشرون دينارا ومائتا درهم هجرية وبردة يمانية وراحلتي تبلغك الى اهلك وشبعك من
الخبز واللحم فقال الاعرابي ما اسخاك بالمال يا الرجل فانطلق مع عمار فوفاه عمار ما ضمن له وعاد
الاعرابي الى رسول الله صم فقال له يا اعرابي شبعت واكتسيت قال اي والله واستغنيت بابي انت
وامي يا رسول الله صم فاجز فاطمة بصنيعها قال الاعرابي اللهم انك اله ما استحدثناك ولا
لنا اله نعبده سواك وانت رازقنا على كل الجهات اللهم اعط فاطمة ما لا عين رات
ولا اذن سمعت وامن النبي على دعائه واقبل على اصحابه فقال ان الله قد اعطى
فاطمة في الدنيا ذلك انا ابوها وما في العالمين احد مثلي وعلي بعلها ولولا علي لما كان في العالمين
لها كفوا ابدا واعطاها الحسن والحسين وما في العالمين مثلهما هما سيدا شباب اهل الجنة
وسيدا اسباط الاولين الانبيا وكان عنده سلمان والمقداد وعمار وقال الا ازيدكم قالوا
بلى يا رسول الله قال اتاني الروح الامين اي انها اذا هي قبضت ودفنت سالاها الملكان في قبرها
من ربك فتقول الله ربي فيقولان من نبيك فتقول ابي فيقولان من وليك فتقول هذا القائم على
شفير قبري علي بن ابي طالب الا وازيدكم من فضلها ان الله تعالى قد وكل بها ملايكة يحفظونها من
بين ايديها ومن خلفها وعن يمينها وعن شمالها وهم معها يكثرون الصلوة عليها وعلى بعلها
وبنيها فمن زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي ومن زار فاطمة فكانما زار عليا ومن زار

عليا

عليا فكانما زار فاطمة ومن زار الحسن والحسين فكانما زار عليا ومن زار ذريتهما فكانما
زارهما فعمد عمار الى العقد فطيبه بالمسك ولفه في بردة يمانية وكان له عبد اسمه سهم ابتاعه من
ذلك السهم فدفع العقد الى المملوك وقال خذ هذا العقد فادفعه الى رسول الله وانت له فلما جاء به
الى رسول الله صم واخبره بما قال عمار فقال له النبي صم انطلق به الى فاطمة فادفع العقد اليها وانت
لها فجاءها المملوك بالعقد واخبرها بما قال رسول الله فاخذت العقد واعتقت العبد فضحك الغلام
فقالت ما اضحكك فقال اضحكني بركة هذا العقد اشبع جايعا وكسا عريانا واغنى فقيرا واعتق عبدا
ورجع الى ربه وروي في الخبر عن سيد البشر صم انه عبر عليه ثلاثة ايام
لم ياكل فيها طعاما فدخل الى ام سلمة رضي الله عنها فقال لها هل عندك شي تطعميني فقالت يا رسول الله
لي ثلثة ايام لم يدخل بيتي شي من الزاد فدخل الى بيت فاطمة فقالت له كذلك فخرج النبي صم
الى الصحرا فوجد اعرابيا معه جمل فقال له النبي صم الى اين تذهب يا اعرابي هل تستكري لي غلاما
يسقي لك جملك قال نعم فبكم كل دلو قال له يا اعرابي كل دلو بتمرات فتارط النبي الاعرابي ومشا
معه الى البير فاستقى دلوا فقال له يا اعرابي من اعطى الاجير اجره قبل العمل بارك له في ماله ورزقه
فاخذ الاعرابي خمسة وعشرين تمرة واعطاها النبي عليه السلم حتى ياكل فذكر الحسن والحسين عم
فلم ياكل منها شيا فجاءها لهما واستقى خمس دلا ثم شرع في دلو سادس فانقطع الحبل ووقع
الدلو فرفع الاعرابي يده ولطم وجه النبي صم فقال النبي كنت اخذت هذه الاجرة التي اعطيتني ولا تلطمني
فاخذ النبي صم التمر ومضى الى بيت فاطمة عليها السلم فقال يا ابني الحسن والحسين فقالت ثم مع عليا امير
المومنين والحسن والحسين معه فقال يا عجلني يا علي فجلس وبدا ياكل في التمر ونظر في وجهه
فراى اثر خمس اصابع في وجه النبي صم فقال يا امير المومنين يا رسول الله ما هذا الذي في وجهك فقال
يا علي كل ولا تسال فالك شغل في حقه قال واما الاعرابي فانه مضى نحو منزله فرعليه شيء فقال يا هذا

بقوله

هل علمت غلامك واجيرك قال لا قال النبي صم فقال الاعرابي لغلامه الا امرك بشي تفعله
خذ هذا الفاس واقطع يميني التي ضربت بها النبي صم فقال افعل فاخذ الفاس
وقطع يمينه فاخذ الاعرابي يده اليمنى بيده اليسرى وجاء بها الى رسول الله صلى الله
فطرق الباب فقال له من بالباب قال الاعرابي انا العبد العاصي فقام علي عليه السلم فراى
اعرابيا قد قطعت يمينه وقد حملها بشماله فقال النبي صم هذا الذي لطمني يا ابا علي
فقال امير المومنين عفر الله لك يا رسول الله تعالى يرد يده عليه فقد جاء مستجيرا
فدعا النبي صم فنزل جبرايل ومسح بجناحه على يد الاعرابي فردها الله كما كانت فانصرف
مستبشرا وروي ان بعض الرجال المتعبدين المجتهدين فقال له عبد
الرحمن وكان مجاورا في حرم رسول الله صم وكانت عايلته في العراق فاشتاق الى اولاده
وطلب الشي اليهم فدخل الى مسجد رسول الله وودعه وطلب المشي الى اولاده فراى
في منامه النبي صم وهو يقول له سهل الله لك الطريق وسار ليالي وايام الى ان
وصل الى البصرة وله ايام لم يستطعم بطعام فراودته نفسه على طلب الزاد
فوجد انسانا بين يديه كراسي من ذهب وفضة فوقف بين يديه وقال له
يا اخي قال رسول الله صم لا يكمل ايمان المسلم حتى يرى لاخيه ما يرى
لنفسه وقال صم اذا اردتم قضاء الحوايج فعليكم بصباح الوجوه واريد
منك ان تشبع جوعتي وترد لهفتي بشي من الفاني الى الباقي واحيلك على
الله وعلى محمد وعلى علي فنظر التاجر اليه وقال له عليك رقبة مثل رقبة الثور
تعمل وتاكل ونحن فرجع الفقير وقد تغرغرت عيناه بالدموع وهو يقول
اي شي امر من بذل وجهي لجواد كيف من لا يجود ان سف التراب عندي

احلا

احلا من نعيم تذل منه الاسود ما امر السوال ولو كيف الطريق فنظر تاجر يهودي
الى المسلم وكان جار لذلك المسلم وقال له يا فقير ما كنت تطلب من جاري المسلم
فقال له طلبت ثمن الفاني قال اليهودي وحق الازلي ما في دكاني سوى خمسة دراهم
اقبلها مني فقال له هاتها اتاك الله على دين محمد وعلي وكان اسلم حيث ما توجهت
ومضى في حال سبيله ونام المسلم فراى في منامه كان القيامة قد قامت
والميزان قد علق والصراط قد نصب فجعل يعوم من رعبته عوما شديدا
وراى عليا على الحوض وهو يسقي الناس فجاء اليه وطلب شربة فاعرض الامام
عنه وقال له انت التاجر قال نعم قال له تقول بلسانك ما ليس في قلبك
وجاك رجل من شيعتنا يطلب سد ان تشبع جوعته فلم تفعل والله ما تراها من
يدي فجعل يعاجه ويلح عليه لعطشه وظماه فدفعه بكفه فوقعه على باب الجنة
فراى قصرا من لولوة بيضا له سبعين دارا وفي كل دار سبعين بيتا والبيت
بقدر الدنيا جميعها وفوقه غرف من لولوة بيضا على بابه حورية على سرير من
عرعر مرصع بالدر والجوهر بيدها كاس من بلور احمر ابرد من الثلج واحلا
من العسل فقال لها التاجر اسقيني فقالت له الحورية انت التاجر قال نعم
بالامس كنت انا لك فمحا اسمك وكتب اسم جارك اليهودي فقعد التاجر
من نومه فشق ثوبه ولطم وجهه وبكا بكاء شديدا فقالت له زوجته قد
كنت تعج في نومك كما يعج البعير فاخبرني ما قصتك وقد جعلت الحسك
بالابره والمستل وانت لا تعقل بحالك فقال لها وانقطاع ظهري وقلة
رجاي وحيلتي وامالي اذ ذهبت اخرتي بدنياي واخبرها بالذي راى من

الفقر والجوع به فقال هذا من المتحير ان الله تعالى يعطي الجنة لكافر فقام الى اليهودي
فاعطه عوض الخمسين دراهم ما شيئ من الذهب قال فلما اصبح الصباح اتى التاجر الى بيت اليهودي
واخذ معه الف دينار ودق الباب عليه فنزل اليه اليهودي فانكب على رجلي اليهودي يقبلها فقال له
اليهودي حاشاك وكيف هذا فقال له التاجر خذ عوض الخمسين درهم وقد كنت اسلم عليك فلم ترد علي
السلم واصحك فلم تلتفت الي فكيف اتيتني يومك هذا فقال له التاجر خذ عوض الخمسين دراهم التي
اعطيتها للفقير هذه الف دينار فقال له اليهودي يا بعيد الذهن لا يكون رايت الفقر بعينك قال
اي والله فقال له اليهودي والله لو اعطيتني ملك الابد وعز السرمد ما حكيتك من عتبة الباب
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله
فان اسلموا والا فهو اخر العهد منهم فالتفت فراى زوجته وقد قالت له لا انت زوجي ولا انا زوجتك زوجتك
فقال ولم فقالت رايت الزهرا عم وقد اسلمت على يديها واما الولدان هما ابو عمرو وقالا
لا انت ابونا ولا نحن اولادك ولا هي ام لنا ولا نحن اولادها فقال يا ولدي ولم ذلك فقالوا رينا
في ليلتنا انا نلعب فمع بدر بين قربين لما وبين الحسن والحسين واسلمنا على يديهما لجعل يقول
والله ما خاب من عامل محمد وعلي والحسن والحسين وامهما فاطمة فاسلمنا على ايديهما فجعل
يقول وسه عليهم افضل الصلوة وانصرف التاجر من حيث جا مكروب محزون والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
تمت بعون الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر الشيخ المفيد محمد بن النعمان قدس الله روحه ونور ضريحه في كتابه كتاب
المثالب والمناقب تصنيفه رحمه الله قال كان على عهد الرشيد بن المهدي رجل يقال له اسحق
بن ابراهيم الملقب بديك الجن كان عالما فاضلا شاعرا اديبا فقيها حاويا لكثير من العلوم
وكان مع ذلك شيعيا فوشي به الى الرشيد وقيل له ان ديك الجن رجل لا يثبت صانعا
ولا يقول ببعث ولا نبوة وهو ممن يقع في الاسلام واهله فان قتلته ارحت الاسلام
منه ومن شره فاستحضره الرشيد فلما مثل بين يديه قال السلام عليك فقال له الرشيد
لا اهلا ولا سهلا ويلك بلغني انك لا تثبت صانعا ولا تقول ببعث ولا نبوة وانك ممن يقع
في الاسلام واهله وان من قتلك يريح الاسلام منك والمسلمين من شرك فقال له ديك
الجن معاذ الله ان يكون هذا مذهبي او تلك مقالتي او ما ينطق ضميري ولم كيف لا اثبت
صانعا مع وجود الشواهد الدالة عليه وعندي ان البعث مثله كمثل اليقظة وعندي ان
الله تعالى لا يخلي المكلفين من لطف امانبي او وصي نبي يكون الناس معه اقرب الى الصلاح
وابعد من الفساد ثم اوجب على الله تعالى ان لا يخرج ذلك اللطف من الدنيا حتى يجعل له خليفة
كيما يكونوا الناس معه كحكاياتهم مع الصدر الاول حتى يقوم مقامه فيهم فهذا
والله مذهبي فلا تسمع من كلام الناس قول المبدلين والمحرفين المتكبين اذا ذا الهمج
الرعاع الذين يطيرون مع كل ريح ويتبعون كل صيح ناعق وناهق الذين نزعتهم الزندقة
من مذاهبهم وعملوا بالقياس في اديانهم ورووا المحالا في عنك وعن ابيك العباس عما رووه
كذبا على رسول الله صلعم من قولهم عنه نحن معاشر الانبيا لا نورث وما تركناه صدقة
وكيف رسول الله صلعم ذلك وقد قال الله تعالى وورث سليمان داود وقال زكريا يرثني ويرث من

الجعدوب فقال له الرشيد عند ذلك ويلك الست القايل في شعرك حيث تقول
ان بحت طل دمي وان
اصبحت جم بلابل الصدر وابيت منطويا على الجمر
الم يضيق لذاكم صدري فقال بلى والله انا القايل لما ذكرت فان تمامه
فقال له الرشيد ويلك فكان له تمام قال له نعم قال قله فانشد يقول
مما جناه على ابي حسن عمر وصاحبه ابا بكر فعلى الذي يرضي بفعلهما
شر الذي اجتنيا من الوزر جعلوك رابعهم ابا حسن كذبوك
الشفع والوتر وعلى الخلافة سابقوك وما سبقوك في احد ولا بدر
وقلت في بدر سرا طلبهم لا غروا ان طلبوك بالوتر قال فقطع الرشيد
عليه شعره وقال له ويلك ويحيت بك لاستتبك على الزندقة فرجت الي
مذهب الرافضة لقد ازددت كفرا الي كفرك قال ان كان كلامي قال محبتكم
وولايتكم واعتقد الكم قرابة رسول الله صلعم وممن تجب له الموده بقوله
تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى يكون كافرا فانا اكون ذلك
قال له الرشيد ويلك الست القايل في شعرك حيث تقول باح لنفظي لفظ الصدري
ما ذاك الا لمعظم الامر فليس بعد الممات ما دنت وانما الموت ضغطت القبري
فقال معاذ الله ان يكون هذا من قولي او اكون ممن يلفظ به الا قالا
له عن اشبلي رفعا له الى الوليد بن عبد الملك فانه كان زنديقا لا يثبت
صانعا ولا يقول ببعث ولا نبوة وروي انه تفال يوما في المصحف فخرج
فيه فاستفتحوا وخاب كل جبار عنيد من ورايه جهنم ويسقى من ماء
صديد الاية فجعل المصحف غرضا ورماه بالنبل حتى خرقه وقال
تهددني

تهددني بجبار عنيد فها انا ويك جبار عنيد اذا ما جيت ربك يوم حشر فقل يا رب خرقني الوليد
قال الا ما هاذا ان اليتان الاحراد لك فقال لا والله فقال لعن الله الوليد بن عبد الملك ما
كان يثبت صانعا ولا يقول ببعث ولا نبوة اتدري من اين اخذ اللعين فقلت نعم ان اعطاني
الخليفة الامان على النفس والاهل والمال وضمن لي الجايزه قلت له من اين اخذ فقال لك
ذلك من شعر عمر بن سعد حين خرج الى حرب الحسين بن علي عليهما السلام حيث يقول
فوالله ما ادري واني لصادق افكر في امري على خطرين لا اترك ملك الري والري منيتي
ام ارجع ماثوما بقتل حسين حسين بن عمي والحوادث جمة ولكن ملك الري قرة عيني
فان صدقوا فيما يقولون انني اتوب الى الرحمن من سنتين وان كذبوا فزنا بدنيا دنية وملك
وملك عقيم دايم الحجلين فان اله العرش يغفر زلتي ولو كنت فيها اظلم الثقلين فقال لعن
الله عمر بن سعد ما كان يثبت صانعا ولا يقول ببعث ولا نبوة اتدري من اين اخذ اللعين قلت نعم
من شعر يزيد بن معويه لانه قال عليه هاتي ناولين واعلني حديثك اني لا احب التناجيا
الا هات غني لي علاذات قهوة تخيرها العنسي كرما وشاميا حديث ابا سفيان لما سمابه
الى احد حتى اقام البواكيا فقم يا امرا عليا فقاتله وادرك الشيخ السعيد معاويه
فان مت يا ام الحكيم فانكحي ولا تاملي بعد الممات تلاقيا فان الذي حدثت عن يوم بعثنا
احاديث زور تترك العقل ساهيا ولولا فضول الناس زدت محمد بخمول خمر ترديه عطاها
ولا خلف بين الناس ان محمدا تبوا قبرا بالمدينة ثاويا لقد بت المرجي على رحى الثرى له غضن من تحته الرابيا
ودفني وابيتي على الارض دعة ويسقى حرارات الثرى كما هيا فقال لعن الله يزيد بن معويه
ما كان يثبت صانعا ولا يقول ببعث ولا نبوه اتدري من اين اخذ اللعين فقلت نعم يا امير المومنين
اخذ من شعر ابيه معويه له فاد ما قال قلت قال يا بلد الدير من نهر كي صبابا لي فلا تلمني فما اصغي للاماء

يا حبذا الشجر الاعلى وقد نسمت ... شبة الصبح روضات وجنات ثم تجلى في طرد الظلما شمس ضحى
نحو بها الزهر طاسات وكاسات لعلنا ان دعا داع الفراق بنا نمضي وانفسنا منها رديات
خذ ما تعجل واترك ما وعدت به فعل اللبيب وللتاخير افات قبل ارتجاع الليالي كل عارية
فانما خلع الدنيا استعارات قال لعن الله معاوية ما كان يثبت صانعا ولا يقول بعث ولا
نبوه اندري من اين اخذ اللعين قال نعم اخذ من شعر الثاني حيث ولاه الشام وقلده
اياها قال وما قال قلت له قال معاويه ان القوم ضلت حلومهم بدعوه من عم العشيره بالوتر
صبوا الى دين لم فار ابي فاعبد بدين قد قصمت به ظهري فلم انس لا انس الوليد وعتبة
وشيبة والعاصي العريق لذي بدري توصلا الى التخليط في المذابح انا انا بها الماقح المموه بالسحر
لهذا ندو لنكات ام ذبيا وان جديلا ان نعود الى مخرب فقال الرشيد يا ابا اسحق قد
كان كافرا بما جاء به محمد قلت نعم فقال اخبر من اين اخذ الزنديق فقلت اخذ من شعر الاول فقال
وما قال قلت قال اتوعدني المعاد بغير حي وتنهى الان عن ماء وتمر كما قال العلا انشئ رام
لقد جمعت من شتى لعركو حديث صيقل وقضيب ومن عقب البعير وريش نسر
انطمع في حيات بعد موتي حديث خرافة يا ام عمرو فقال لله يا ابا اسحق وكان كافرا بما جاء
على محمد قلت نعم قال من اين الزنديق قال من شعره لنفسه تحي بالسلام لام بكر وهل من بعد قومك من سلام
ذرينا نصطبح يا ام بكر فان الموت نقاص هشام ونقت عن ابيك وكان قرما من الابطال شريب المدام
يود بنو المغيرة لو فدوه بالف من نعام او سوام كاني بالقليب قليب بدر من الاقوام بابناء الكرام
كاني بالطوي طوي بدر من الشيزى تكلل بالسنام ايوعدنا ابن كبشة ان سنحيا وكيف حياة اصداء وهام
ويعجز ان يكون الموت عني وحيني اذ بليت عظامي الا من مبلغ الرحمن عني باني تارك شهر الصيام
ولم يكفيه جمع المال حتى ... بالانا بالصلاة وبالصيام فقل من مبلغ الرحمن عني باني تارك شهر الصيام

دنا كر

دنا كر كلما ادعى الينا محمد من انا طيا الكلام فقل الله يمنعني شرابه وقل الله يمنعني طعامي
فقال لي يا ابا اسحق قد كان كافرا بما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ومكذبا بآياته وشاكا في قدرته جلت
ثم قال والله لقد كفر هذا الزنديق كفرا ما كفر به فرعون ذو الاوتاد اندري من اين الملعون قلت نعم
اخذ من شعر عبد اللات بن الزبعرى حيث يقول لست من خندف ان لم انتقم من بني احمد ما كان فعل
لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل قال والله كفر بها ولاي القوم ما يشتمهم اليه
الاولون والاخرون اشهد على اني بريء منهم ثم اكرم على ذلك ثم خلع عليه واسنى له الجائزة
واخرج مكرما تمت والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
اللهم بنعمتك تتم الصالحات وبحمدك تفتتح المرتقات وبشكر الائك تكمل
السعادات وبمعرفة وجوب وجودك تنال اعلا الدرجات وبالصلوة على رسولك
محمد تحصل النجاة صلى الله عليه واله المبرئين من الريب والشبهات صلوة دائمة باقية ما اقلت
الارض واظلت السموات **وبعد** فانه لما ورد على شيخنا الاكمل واما منا الاعدل افقه
فقها العراق اوحد اهل العصر بالاطلاق منبع عيون الفضايل ومرجع العلماء الافاضل
ركن اركان الشريعة الاسلاميه شيخ مشايخ الطايفة الاماميه الشيخ جمال الملة
والحق والدين ابي العباس احمد بن فهد اعلا الله في الدارين منزلة واجزل من كل خير
زيادته وهدظه في العالمين ورفع درجته في عليين **مسايل** من بعض الفضلا وطلبة
العلم الاتقيا سايلا من جنابه الكريم الوافي ان يجيبه عن كل مسئلة بالجواب الشافي فكتب
على مسئلة ما يليق بها من الجواب مراعيا في ذلك طريق الحق والصواب امرني ان اكتب
هذه المسايل وادونها وارتبها في مظانها ومواطنها فقابلت امره بالسمع والطاعة وقوله
بالقبول والاطاعة ووضعت كل مسئلة في بابها للتسهيل على القاصد طلابها وسميتها بالمسايل
الشاميه في فقه الاماميه **باب** ما يتعلق بالطهارة من المسايل **مسئلة**
لو كان السحاب حايلا بين العورة وبين قرص الشمس او القمر فهل يكون ذلك ساترا
تزول الكراهيه به ام لا **الجواب** نعم يكفي ستر جرم الشمس من حين العورة
ولو بيده **مسئلة** هل يشترط التوالي في نزح البير ام يكفي نزح القدر في عدة ايام فان
النازح لم ينص على ذلك ولو استفى اثناء حيوان مذ ذلك القدر الذي يجب نزحه ولم يعلم
هل يجري ذلك في تطهيرها ام لا **الجواب** لا يشترط التوالي ولو اخرج المقدر

من

من غير قصد اجزا **مسئلة** لو وقع الكافر في البير ثم خرج حيا نزح له جميع الماء على الخلاف فلو مات
نزح له سبعون مع ان الموت غير مطهر له **الجواب** الاقوى انه لا يجب نزح الجميع مع الحيوة بل
الاربعين وجاز ان يكون التعليل في الحيوة بسبب الاعتقاد المخالف للشرع زوالا مع الموت فيكون
الحكم للحيا فيتساوى البايتر **مسئلة** قد نص الفقها على ان الحوالة في الدلو على المعتاد فلو لم يكن عادة
او كانت مختلفة فما العمل **الجواب** اذا لم يكن لتلك البير عادة بتعليق دلو عليها كالالة بار
الموجود في البراري فالنزح بما يعتاد لامثالها ولو كانت مما يعلق عليها دلو واختلف فتارة
يعلق عليها كبير وتارة يعلق عليها صغير نزح بالموجود في زمان النزح **مسئلة** الحجار المطبوخ
قبل ان يرش بالماء اذا لحقته نجاسة فشربت بها فهل يطهر في غير الكثير ام لا وهل يطهر بوضع
في الكثير من غير لبث ام لا بد من اللبث **الجواب** نعم يطهر بغير الكثير لان في الاقتصار عليه
حرج منفي بالاية والرواية واذا انغمس في الكثير لا بد ان يمكث يسيرا بحيث يعلم وصول الماء الى اجزا
المحل **مسئلة** الجورب وشبهه حتى المساير هل تطهر بغير الكثير بغير الكثير كانيه فلو اصابه نقطة
بول مثلا وشربت بها فهل يطهر بغير الكثير او فيه من غير لبث ام لا **الجواب** نعم يطهر
كالانية ويشترط ان يلبث في الكثير قدر ما يعلم ان الماء قد غمر اجزاء المحل **مسئلة** اذا داس الكلب
او شبهه في ارض الجوا لنبدر برطوبة وعلى الارض التبن والحنطة ثم جففته الشمس فهل يطهر
ام لا **الجواب** الظاهر الطهارة هنا للمشقة **مسئلة** قد ورد النص ان البول يجب غسله
بالماء خاصة واقله مثلاه هنا بعد زوال العين ام قبله وهل يشترط التوالي في المثلين ام يجزي
صب المامرتين من غير توال **الجواب** البول لا يتصور فيه عين تبقى حتى يقال بعد زوالها
ويكفي التوالي وكذا الغسلات المتعددة في البدن يكفي فيها التقدير حتى لو كان الماء كثيرا واراد
ان يقسمه مرتين او ثلاثا تاكفي ذلك ولا يكفي ذلك في الثياب لوجوب تخلل العصر فيها اما شرط

اجزاء مسئلة لو كان في ثوبه او بدنه نجاسة غير الدم او دم مجتمع لا يعفى عنه ومعه من الما ما يكفي لازالة
بعض النجاسة او بعض الدم فهل يجب التخفيف ام يتطهر بالنجاسة بحالها الجواب اما الدم فان كان
الما مما يزيله اجمع او يوجب قصوره او كان الدم مغلظا او كانت النجاسة غير الدم فلا يكفي لازالة
جميعها يطهر به مسئلة هل يجوز ان ياخذ من اشفار عينيه اختيارا ويمسح به ام لا الجواب
يجوز ان ياخذ من اشفار عينيه اختيارا ومن جميع اعضا البدن الوضوء ويمسح به لعدم المانع وبقا
الجواز على الاصل مسئلة لو كان مريضا وخاف بطو البرء باستعمال الما فهل يجوز له التيمم ام لا الجواب
خاف من استعمال الما مرضا وشينا او عسر علاج او بطو برء وتيمم لرفع الحرج مسئلة اذا كان على
اعضا التيمم نجاسة رطبة لا يمكنه التجفيف حتى يخرج الوقت فهل يقتصر بالمسح على الطاهر او يصبر
حتى يجف وان خرج الوقت الجواب اذا كان بعض اعضا التيمم طاهرا او يابسا اقتصر عليه
وان كان الكل رطبا سقط فرض التيمم وحرم وقتئذ فاقد الطهور مسئلة قوله في القواعد لو توضا قبل
الاستنجاء وضوءه وعلى ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك اي يجوز ان يتيمم قبل الاستنجا
فهل يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها اذا لم يمكن زوال العذر واذا تيمم لصلوة الصبح مثلا لفقد
الما فوجده بعد طلوع الشمس وعدم قبل الزوال فهل ينتقض تيممه ام لا ينقضه وجود الما الا مع وجوب
استعماله الجواب اراد بقوله اذا توضا قبل الاستنجاء وضوءه ان تبين ان الوضوء لا يشترط
فيه الطهارة محله دون باقي الجسد وكذلك التيمم لا يشترط فيه الطهارة محله لكن التيمم لا يقع
الا عند ضيق الوقت فلو تيمم قبل الاستنجا لابد ان يكون قد بقي من الوقت بقية ان يقع فيها
الاستنجا وذلك ينافي ما قرره اولا فلهذا ابناه على اصله من جوازه في اول الوقت لو علم استمرار
العذر الى اخر الوقت وان جوز زوال العذر فيه لم يكن الفاعل الا بعد الاستنجاء حتى لا يبقى
من الوقت الا قدر ما يسع الصلوة ويحتمل قويا عدم الترتيب بين التيمم والاستنجا لانهما

واجبان اجتمعا على المكلف في وقت يتسع لهما وليس هناك دليل قاطع على وجوب الترتيب فيتخير المكلف
في البدأة بايهما شاء وقال المحقق في الشرائع وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر نظهر بالما
وعلى جسده نجاسة لكن يراعي في التيمم ضيق الوقت وهذه العبارة كما يفهم منها ما هو ظاهر
عبارة القواعد لا تمنع من احتمال ما ذكرناه لعدم التعرض بالترتيب واذا بقي قدر خاصه
اي التيمم وازالة النجاسة كان اجزاء الوقت لم يتم قوله في قولنا اذا تيمم وعلى جسده نجاسة
صح تيممه لان النجاسة ليست صالحة لما نعية التيمم وربما كان المنع لسبب اخر واذا وجد
المتيمم الما انتقض تيممه وان لم يجب عليه عبادة مشروطة به مسئلة قوله في القواعد يجب
الوضوء بخروج البول والغايط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده مع الاعتياد هل يحكم
عليه بجميع الاحكام اللاحقة للفرج الحقيقي من تحريم النظر اليه وتحريم كشفه في الصلوة ووجوب
الغسل بوطيه احد فيه ام لا حكم له الا في النقض خاصة الجواب قوله يجب بخروجه
من المعتاد احترازا عما يخرج من جرح او نقب في الصلب او تحت الاليتين لا فه كفرج
فاذا اعتاد الخروج به عرف ان الطبع قد عادت ثقوق البول والغايط اليه وتلقية
والبول ينقض به الوضوء فيحكم بنقضه ولا يصير ذلك فرجا او محلا للشهوة فلا يحرم
النظر اليه الا ان ينبت الاحليل والاسكتان في غير الموضع خلقة فانه يحرم النظر اليه وينقض الوضوء
منها او لعرة مسئلة الارض الرملية المتعبة هل حكمها حكم الحزن في الاكتفاء بالفرسخ
فيها غلوة سهم ام لا الجواب المراد بالحزن ما يصعب سلوكه كالوعر والشوك والارض العظيمة
الرمل كالاحقاف ربما كانت من الوعر فتكون من هذا القبيل مسئلة لو وهب الالة او غير
الدلو فلم يقبل وتيمم فهل يكون تيممه باطلا ام لا الجواب اذا وهب الالة او الثمن لم
يجب القبول وتيمم واذا وهب الما او اعير الدلو وجب القبول الا انه ليس في ذلك كثير ولو تيمم ح

كان تيممه باطلا مسئلة هل يجوز التيمم لجماع المحتلم ولمس الدرهم المكتوب عليه اسم
الله على القول بالتحريم بدنا مع وجود الما ام لا الجواب انما يكون التيمم اذا كان التيمم بدلا
عن الوضوء المنتج الرافع ووضوء المحتلم ليس رافعا ومثله وضوء الذكر للحايض واما وضوء الميت
فلا يجوز مع وجود الما مسئلة هل يبيح التيمم عن الوضوء او الغسل ما يبيحه الوضوء من غير استثنا
شئ ام لا الجواب الذي عليه معظم الاصحاب استباحته بالتيمم كلما يستبيحه المتطهر
من غير فرق باب ما يتعلق بالاغسال الواجب من المسايل مسئلة
لو اغتسل مرتبا ثم صبر ساعة فقد قيل يجب عليه اعادة النية وهل هذا صحيح ام لا وعلى
تقديرها صورة النية اتيمم او اغتسل ولو ترك النية هل يجب عليه قضا الصلوة والصوم
ام لا واما الكفارة فقد قيل لا يجب فهل هو كذلك ام لا الجواب اذا تاخر بعض اعضا
المغتسل حتى خرج عن كونه مغتسلا لا بد من استحضار النية عند تتمة الغسل ويكفيه ان
يقصد بايقاع هذا البعض المغسول عن الجنابة ولو ترك النية في الغسل بطل غسله
ويبطل صومه وعليه اعادته ولا يجب الكفارة بذلك مع الجهل والنسيان مسئلة
لو وجب على الانسان غسل بسبب اليمين فهل يجب التعرض في النية لذلك السبب ام يكفي
نية الوجوب فقد قيل بذلك الجواب اذا كانت العبادة تقع على وجوه فلا بد تعيين
السبب الذي وجبت له هو نذر او يمين او عهد مسئلة لو رات المستحاضة دم بعض
القطنة فيما بين صلوة الظهر والعصر او فيما بين العصر والظهر فهل يجب عليها الغسل عليها
للصوم ام لا الجواب اعتبار الدم بالقلة والكثرة عند اوقات الصلوات فلو كانت
في وقت الظهر قليلا فتوضات ثم طرات الكثرة لم يجب عليها الغسل للصلوة وصومها صحيح
مسئلة لو قدمت المستحاضة الغسل على الفجر لكونها متنفلة فهل يجزي عن الغسل لصلوة

الغداة ام لا وهل يجب عليها الاعادة لو احدثت او نامت اكثر الدم ثم يجب الوضوء خاصة
الجواب اذا قدمت الغسل على الفجر لكونها متنفلة او صايمة اجزاها واستباحت به صلوة
الفجر ولو احدثت او نامت اعادت الوضوء والعبرة بكثرة الدم وقلته انما هو في
اوقات الصلوة مسئلة لو لم تر المستحاضة الا بعد الفراغ وكمال الوراثة بعد صلوة
الصبح ولم يستمر الى وقت صلوة الظهر وكذلك العصر والمغرب والعشا فهل يلزمها
غسل او وضوء لانها لم تر اوقات الصلوة شيا ام لا واذا لم توجبوا عليها شيا
فهل ينتقض طهارتها لو كانت متطهرة ام لا ومتى يكون معتبرا عند ارادة
الصلوة ام عند دخول وقتها ام مطلقا فان الكمية قد تختلف فيختلف الحكم الجواب
الاعتبار بالكمية اي بقلة الدم وكثرته عند اوقات الصلوة فلو كان الدم
اول النهار قليلا ثم طرات الكثرة اغتسلت ولو كان كثيرا ثم قل او انقطع وقت
الصلوة فان علمت عوده فهو كالعايد والا فلا خلاف او ما ثل مسئلة يقبل دعوى
المراة في انها ايس وان غلب على الظن كذبها لامارات كسواد شعرها ونور
وجهها وغير ذلك ام لا الجواب اذا كان الظن بالغا العلم لا يقبل ولا عبرة بسواد
الشعر ونور الوجه مسئلة لو قدمت المستحاضة الغسل على طلوع الفجر للصوم ثم
كثر الدم عند الصلوة فقد قيل انه لا يجب عليها اعادة الغسل الان يتم فهل
هو كذلك ام لا واذا اغتسلت للظهرين او العشايين مع كثرة الدم ثم صلت
الاولى من احد الفرضين مثلا ثم كثر الدم عما كان اولا فهل يجب عليها الغسل
للصلوة الثانية ام لا الجواب اذا قدمت الغسل للصوم لا يلتفت اليه
عند الصبح واذا اغتسلت للظهرين او العشايين كفى الغسل للاولى وتتوضا

للثانيه ولايجب عليه مامع الوضوء سوا تغيير القطنه والخرقه ام لا لو وجب الوضوء الطهر
لقلت الدم ثم كثر قبل العصر فالاقرب الغسل لها مسئله الماء المستعمل في الحدث
الاكبر طاهر اجماعا ومطهر على الاصح فلو بلغ المستعمل في مرات كرا يزيل المانع ام لا
الجواب اذا بلغ المستعمل في دفعة او دفعا كرا زال المانع عند الشيخ في ط
وتردد في ف مسئله قد ورد النص انه لو غسل الميت في الكثير اجزأ فكيفية وضع
في السدر والكافور في وضعه في الكثير افتنا ما جوز وقول الفقها ييمم كالحي العاجز
فهل يجب على الحي الميمم ان يمسح ظهر كف الميت ايضا ببطن كفه اليسرى ام
يتخير ام ماذا يصنع الجواب ان كان محصورا في حوض القاه في الما
وان كان جاريا عمل حفيره ثم القاه فيه ما يطلق عليه الاسم ثم يجعل الميت في
المانع بقا الورق فيه ويمسح ظهر كف الميت ببطن يد الحي ثم بيسراه كذلك
ولا يجب للمماثله بين الماسح والممسوح من كل وجه مسئله هل يجب غسل شعر الميت
متصلا كان او منفصلا مع وجود الميت وكذا ظفره القصاله لوجوب وضعهما معه
ام لا ولو سقط شي من بدن الميت قبل الغسل فهل يجب غسله مع عضوه ووضعه
معه ام لا ومع الجهل من اي عضو هو هل يغسل مع كل عضو ام لا وهل
يقبل التطهير ام لا وهل بين كونه منفصلا من الحي او الميت في قبوله التطهير فرق
ام لا فرق بينهما ولم يعلم حتى فرغ من تغسيله فهل يجب ان يعيد الغسل لتغسل
مع عضوها او تغسل منفرده وهل بين كونها خاليه من عظم او بعظم فرق ام لا
ولو لم يكن فيها عظم بل يجب غسلها مع النسيان وهل يجب ان يوضع مع عضوها
لتلف ما يخصها ام لا الجواب نعم يجب غسل الشعر والظفر متصلا ومنفصلا

لوجوب

لوجوب تغسيل الميت وهو من اجزائه ويجب طرحه معه ويجب غسله مع جانبه مع
العلم لا الجهل فيتخير ويطهر ما فيه عظم مطلقا وما خلا عن العظم مع علم الموت ولو انفصل
اللحم من الحي لم يغسل ولف في خرقه ودفن وبقية على حالها من النجاسه ولو لم يعلم
بالقطعة حتى فرغ من تغسيله وعلمت غسلها وما بعدها الا من جانبها ولو جهل
جانبها غسلت خاصه فيجب غسلها مع حضور الميت وان لم يكن فيها عظم ويكفي طرحها
في الكفن مسئله هل السدر والسدار واحد في غسل الميت ام لا وهل يجب دق السدر
في غسل الميت ام يجزي صحيح الورق وهل يجزي عوده اذا سحق ام لا وهل يسحق الكافور
لو كان قطعا ام لا لسرعة ذوبانه الجواب يكفي القا الورق في الما وسحق غرسه
في الما ولا يجزي عوده وان دق ويسحق الكافور الا ان يكون رصاصا ولا نعرف السدار
في كلام العرب ولا في عبارة الفقها مسئله لو تخلف في انية السدر قدر عشرها
ثم ملاها ما او وضع فيها الكافور وغسل بهما الميت فهل يصح ام لا وكذا لو تخلف في انية
الكافور ومزج بها القراح هل يصح ام لا ولو وضع السدر والكافور في الانيه دفعة واحدة
وغسل بهما الميت ورتب غسله بان نوى اولا عن السدر ثم الكافور ثانيا ثم القراح ثالثا
فهل يصح ذلك لعدم خروج عن كونه ماء مطلقا ام لا لتسميته ماء سدر وكافور افتنا ماجورا
الجواب الاولى انه يلقى ما يتخلف في الانيه من الما ولا يجوز وضع السدر والكافور
في انية واحدة وان لم يحصل الاضافه لان المعتبر الاسم مسئله الجوهر هل ينزع عن
الشهيد ام لا اذا لم يكن عليه غيره او ينزع عنه الفرو خاصه ويدفن عاريا
او يكفن الكفن الواجب او يدفن بهما ولو جرد فبقي عليه اللباس خاصه فهل حكمه
حكم من جرد فيكفن او يكتفي باللباس الجواب لا ينزع عنه سوى الخف والفرو ولو لم

يكن عليه سواه ينزع وكفن ولا يكفي اللباس وحده ويكون كما لو جرد مسئله يقول
الفقها يجب ان يكون كفن الميت مما تجوز فيه الصلوة فلو كان رقيقا يحكي ما تحته
فهل يجب تعدده مع ان الميزر فوق القميص والازار افتنا في ذلك الجواب
لا يجزي الحاكي ويعتبر ذلك في كل واحدة بين القطع الثلاث مسئله عمامة الميت
ما قدرها بحيث يرجع اليها مع المشاحه من الوارث او كونه صغيرا ويكون لوليه منعا
للزياده الجواب لا تقدير لها في الشرع فيرجع الى العرف واقلها ما يطلق
عليه الاسم وهو ما يتحقق لف الراس ويبقا لها ذوابتان ملقاتان على صدره باب
المسايل المتعلقه بالصلوة مسئله لو لم يجد فاقد الستر حفيرة يدخلها فهل يجب عليه
ذلك ام لا وعلى تقديره هل يركع ويسجد او يومي ولو لم يكن متمكنا مع فقد الساتر
والحفيره فهل يجب عليه ام لا الجواب نعم يجب عليه دخول الحفيره ويركع
ويسجد مع القدره والا اومى لما يتعذر منهما وان لم يجد الساتر ولو حفيرة وامكن
تطيين العوره او جعل شي عليها وجب مسئله حدث اكبر مبطل مطلقا ام قصد
الجمع في اكبر وكذا في حرة الله الجواب الافضل الجزم والمد مكروه وانما
يبطل مع القصد للجمع والطبل الذي يجعل في حلوق النسا والمجانين والاستفهام
مسئله لو ترك حرفا من تكبيرة الاحرام سهوا فهل تبطل صلوته ام لا الجواب
نعم تبطل صلوته بذلك لانه لم يات بتكبيرة الاحرام على التمام مسئله من ادرك
ركعه واحدة من اخر الوقت بالحمد وحدها فهل حكمه حكم من ادرك ركعه بالحمد والسوره
ولو لم علم انه لا يدرك سوره الحمد فهل يجب الدخول ومع ذلك فهل يجوز
له ان يقرا في باقي الركعات بعد خروج الوقت الواجب والمندوب ام لا ولو علم ادراك
خمس ركعات بالحمد وحدها فهل يجب عليه الاقتصار على الحمد والدخول فيهما

والبداة

والبداة فيهما بالظهر والاجزاء فيهما الجواب اذا علم ادراك ركعه بالحمد وجب
تلك الصلوة ويقتصر على الحمد في الركعة الاولى خاصه ويأتي في البواقي بكمال الواجبات
والمندوبات ان شاء ولو علم ادراك خمس بالحمد وحدها لزمه الفرضان ويجب عليه الاقتصار
على الحمد والتسبيح في الاواخر الى ان يعلم انه قد حصل الفريضه بادراك ركعه منها في الوقت ثم
يحل عنه رباط التقييد مسئله لو صلى اثنان لغلبة الظن بدخول الوقت لعذر كالغيم
مثلا ثم انكشف العذر وقد مضى مقدار اقل من ثمان ركعات في الظهر والعصر فهل
يجب عليه اعادة الصلوتين وهل فرق بين انكشاف العذر والوقت قد خرج او باق
لانه مع الخروج قد دخل دخولا مشروعا وقد كان تكليفه هنا افتنا ماجورا الجواب
ذلك على الخلاف المشهور فعند الشيخ اذا دخل وهو في التشهد اجزا في الفرضان
وعند السيد لو سبق الوقت بالنية اعاد فعلى هذا يجب قضا الفرضين ان قلنا
بالاختصاص وان قلنا بالاشتراك المطلق كما قاله الصدوق ففي الظهر خاصه ان كان الماضي
قدر اربع لان العصر يكون قد وقعت في الوقت واما حالة انكشاف الوهم فلا فرق فيه بين
بقا الوقت وخروجه مسئله لو ادرك ركعه من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة لكن
هل تعتبر الركعه بحالها او باي كان كما لو كان نفلا الثاني او بالعكس وهل يعتبر
سورة حقيقة مع الحمد او باي سورة كان افتنا ماجورا الجواب المعتبر ادراك
الركعه لهذا المصلي فيطول زمانه مع ثقل لسانه والمعتبر اخف سوره بل قدر الحمد
وحدها لاجزائها مع الضرورة مسئله الصلوة في جلد الخز وصوفه جايزه
سوى ذكي ام لا قيل بذلك فهل السمك كذلك ايضا ام لا والعبد على ذهني اني سمعت
منك في العراق انه لا يجوز الصلوة في جلد السمك مطلقا فما المفتى به الجواب الخز

الصلاة في جلد الماكول مع التذكيه وغير الماكول اذا الحق به كالخز الاولى فيه كذلك ايضا وكذا القول
في السمك الماكول واذا حكم بطهارة ميتة لكن لما منع من اكله دخل في قسم الممنوع منه كالموطوء
والجلال ولا تكفي الطهارة لوجودها في الفنك والسمور مسئله قولهم في جواز صلاة والى
جانبه امراة قولان فهل المراد كل صلوة سواكانت فرضا او نفلا مع انهم قد نصوا ان الطلق
صلوة الطواف معفو عنها للضرورة وسواكانت المرة اجنبيه او قريبه وسواكانت صلاة كل من
من الذكر والانثى وهل يحرم او يكره لهما او للاخير حسب وما حكم الخنثى كالانثى ام لا
الجواب الاولى الكراهيه وصلاة الطواف مستثناة من الكراهيه والتحريم للضرورة
ولا فرق بين الصلوة الواجبه والمندوبه نعم لا تكون محرمة لولا المحاذاة وصلاة المرتين
اذا رجع بعد الركوع الى التشهد المنسي لم تبطل صلاته في وتعارض الحنثي اصالة الصحة
وطريقة الاحتياط مسئله قد قيل ان المصلي اذا رجع بعد الركوع الى التشهد المنسي
لم تبطل صلاته لان القعود لا ذكر التشهد ذكر والاعتقاد لا يوثر في البطلان اذ في الخبر
ما اعاد الصلاة فقيه فهل هو كذلك ام لا الجواب اذا ترك التشهد حتى قام
الى الثالثه ولم يذكر حتى ركع مضى في صلوته وقضاه بعد سلامه فان رجع الى التشهد
بعد هذا الركوع وتشهد ثم قام قاصدا بقيامه هذا الثالثه وملغيا ركوعه بطلت صلوته لقوله
عليه السلم تعاد الصلوة من ركعه ولا تعاد من سجدة وان سجد بعده ثانيا مصليا ثالثة
فان قصد بالتشهد كونه قضاء عن التشهد الفايت بطلت صلاته لانه مغير للمشروع
مسئله لو نسي التشهد في اثنا التسليم قبل تمامه فهل يجب عليه الرجوع لانه لا يتم
التسليم ام يتمه ويقضي التشهد بعده الجواب بل يجب عليه الرجوع الى التشهد
ثم يسلم ويسجد للسهو مسئله كثير السهو مخير في البنا على الاكثر والاقل في الاعداد

والافعال

والافعال ام بينهما فرق فقد وجدت حاشية يذكر فيها انه نقل عن شيخه في الدرس ان كثير السهو
يبني في الاعداد على الاكثر وفي الافعال على العدم الجواب كثير السهو يجب عليه
البناء على وقوع ما شك فيه فلو فعله بطلت صلوته ان كان ركنا وان كان فعلا واعتقد وجوبه
بطلت ايضا ومجموع السوال لا تحصيل فيه مسئله قول الفقها لا سهو على الامام
مع حفظ الماموم وبالعكس فلو ان المامومين اختلفوا في العدد فهل يجب على
الانفراد لعدم اتفاق المامومين او يرجع الى قول الاكثر منهم مع اتفاقهم وما حكم الماموميين
المختلفين يبني كل منهم على ظنه ام لا ولو شك الامام فقعد للتشهد فتشهد الماموم
ايضا فغلب على ظنه انه في موضع التشهد يجزيه ذلك ام لا بد من استفهامهم ويجزي
الاشاره ان دلت على قرينه الجواب انما ارتفع حكم السهو عن الامام مع حفظ
المامومين لظنه عدم المخالفه فاذا حصلت المخالفه ارتفع الظن ويتبع كل من المامومين
ظنه فاذا جلس للتشهد على شك ضعيف فرا المامومين قد تشهدوا قوي ظنه ولا يحتاج
الى اشارة وكان ذلك كله قرينه كافيه في البنا على ما اعتمده مسئله لو تقدم الماموم
على الامام ناسيا او للظلمه ثم تبين في الصلاة او بعدها فهل عليه اعاده ام لا الجواب
لا تبطل الصلوة بذلك لاصالة الصحة وبراة الذمة من وجوب الاعاده مسئله
لو طلع الفجر وقد صلى اربعا ازاحم بصلاة الليل وكذا بركعتي الشفع والوتر وركعتي الفجر ولو
كان دون الاربع تحت قضا الجميع ام قضا ما لم يصليه الجواب اذا استيقظ واراد
صلوة الليل وخشي ضيق الوقت اقتصر على ركعتي الشفع والوتر والفجر ولو خشي الضيق
عن ذلك اقتصر على ركعتي الفجر ولو ظن ان عليه ليلا فصلى اربعا فطلع الفجر حتى تطلع الحمرة
ولو لم يصل اربعا فان كان قدم صلاة ركعتين اعتد بهما وقضى الباقي ولا يعتد بالركعه

باب بطلها او يشتغل بالفرض مسئله لو كان الجلد في يد وكيل من لا تعرف حاله
والوكيل كافر لكنه في سوق المسلمين فهل يجوز الصلاة فيه ام لا الجواب لا تجوز
الصلاة في جلد يوجد في يد كافر الا ان يعلم انه اخذه من يد غير مستحل مسئله قد نص
الفقها في صورة اشتباه القبلة انه لو بقي ما يتسع لاربع ركعات صلى الظهر الى ثلث
جهات والعصر الى واحدة فلو اتسع لست او لسبع ما الذي يختص الظهر منها وما ذا للعصر فتنا
ما جورين الجواب اذا اتسع الوقت لاكثر من اربع خص الظهر باربع والعصر ما بقي
مسئله لو نسي المصلي ثلث سجدات من الصلوة قضاها ولا وسجد لكل واحدة سجدتان
فهل له تاخير سجدة السهو الى بعض قضا السجدات المنسيه ام يجب الفصل بينهما بسجود السهو
ولو تكلم ناسيا ونسي سجده فهل يجوز تقديم سجدتي السهو للكلام قبل الاتيان بالسجده
الواجبه ام لا وهل يجوز تقديم سجدتي السهو للسجدة المنسيه على سجدتي السهو للكلام
ام لا الجواب لا ترتيب بين السجدات الواجبه بسبب السهو وبين السجدات
المقضيه بسبب النسيان فيقدم ما شا وله الترتيب ايضا مسئله قد ذكر ابن بابويه ان الشاك
بين الاثنين والثلث والاربع يصلي ركعه من قيام او ركعتين من جلوس فقط وجعل الشهيد
قريبا في المقنيه الجواب السهو وصلاة ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او
ثلث من قيام بتسليمتين ولا عبرة بندوه ما ذكره مسئله تاخير اولى الاعذار
على الاطلاق والصلاة في اخر الوقت واجب او مستحب الجواب المسئله خلافيه والاولى
الاستحباب الا ما خصه الدليل كالتيمم الراجي زوال عذره مسئله هل تسقط النافله
في الخوف كما تسقط في السفر لان قصرها تابع لقصر الفريضه ام بينهما فرق الجواب الظاهر
سريان الحكم الى التسويه بين السفر والخوف مسئله قول الفقها يجوز عد الركعات بالحصى

فهل

فهل الفايده في ذلك انه لو حصل للمصلي شك عول على ما يجده في يده من الحصى ويكون كامارة
ويعمل على ذلك وان لم يكن له ظن اجزا ويجوز الرجوع الى لانه ذلك ويرجع الى شكه
الجواب يجوز عد الركعات بالحصى وفايدة ذلك الرجوع اليه والتعويل عليه مع
الشك لانه امارة وكذا يجوز الاخلاد الى الغير فيه لانه كالامارة مسئله والتعويل
عليه مع الشك لانه امارة وكذا يجوز الاخلاد الى الغير فيه لو غصب الانسان زاويه
في المسجد او من الدرب النافذ فهل تصح الصلاة فيها ام لا وكذا القول في الطهاره وهل تصح
ام لا وهل بين الغاصب وغيره فرق ام لا ولو اخذ الانسان ترابا من المسجد او من الدرب
النافذ مع ان الماخوذ غير مضر بهما طين به ارض بيته فهل تصح الصلوة عليه ام لا مع
الفرق باخذها من مهد ارضه واصلح وزال الفرض بذلك فهل يجب رده والتراب
الماخوذ منه هل له حرمه في عدم ملاقاته النجاسه وغير ذلك ام لا ولو ادخل الى المسجد
تراب والتي فيه فهل يكون له حكم المسجد ام لا الجواب اذا غصب زيد زاويه
من المسجد او من الدرب النافذ لم تصح صلوة الغاصب في شي منهما وتصح صلاة
غيره في المسجد واما اخذ التراب من نفس ارض المسجد والتطين به في غيره الاولى
تركه وقال الشهيد رحمه الله لا اعرف لاصحابنا تحريما الا اخراج حصا الحرم ولا اخذ التراب
منه الا ابن الجنيد رحمه الله فانه حرم اخذ التراب واوجب رده الى الحرم وعلى
تقدير اباحة الاخراج لا يثبت للمخرج حرمة المسجد مسئله لو كان مع انسان
متاعا وتركه في غير حرز وصلى ناسيا مع عدم حسن الظن في صاحب المتاع فهل
تصح صلاته ام لا الجواب نعم تصح صلاته لا صلاحه لاصالة الصحه وعدم
المانع مسئله لو نوى المسافر الاقامه في اثنا النهار فهل تلفق تمام العشر من

وصالح

الحادي عشر ام لا وكذا حكم نظايره ام لا الجواب نعم تلفق فلو دخل البلد عند
الزوال كان تتمة العشر الى زوال الحادي عشر وكذا الحكم في نظايره كالعدة والخيار
مسئلة لو رجع المسافر عن السفر قبل بلوغ المسافة فهل فرضه التمام بنفس الرجوع
ام حتى يشاهد الجدران او يسمع الاذان فعلى الاول لو كان رجوعه قبل الزوال وكان صايما يجب
عليه الامساك ام لا ولو كان الرجوع بعد الزوال وهو صايم فهل الامساك واجب او ندب
الجواب اذا رجع عن نية السفر قبل وجب المسافة وجب التمام فان كان قبل الزوال
ولم يتناول جدد نية الوجوب واجزا وان كان بعد التناول امسك ندبا وعليه قضا
وان كان بعد الزوال ولم يتناول فالاقوى وجوب القضا والاستحباب الامساك ح ويحتمل
وجوب الامساك والقضا كيوم الشك مسئلة قوله ولو امره المالك لا اذن بالخروج
تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا فهل يجب استقبال القبلة ولو بتكبيرة الاحرام
ولو تمكن من المشي القهقري فهل يجب ام لا الجواب يجب استقبال القبلة
بالتكبيرة ولا يجب المشي القهقري مسئلة ولو كان الاذان بالصلوة فالاتمام فلو تشاغل
بغيرها ثم تشاغل بها وكان لو تشاغل بها اولا لفرغ ثم امره بالخروج فهل يخرج مصليا
ام لا وهل فرق بين ان يكون التشاغل من مكملات الصلوة او من دونها كالطهارة
والاذان والتوجه وبين ان يكون غير ذلك ام لا الجواب اذا كان في الصلوة
ثم جعل النع اتمها كيف كان المصادفة الدخول الاذن مسئلة لو استاجر الولي من
من يقضي عن ابيه الصلوة والصوم فهل يبرا بذلك ام لا ولو تبرع متبرع بقضا الصلوة
والصوم فهل يبرا بذلك ام لا الجواب نعم يبرا الولي بذلك وتكون الاجرة من
خاصة واذا تحقق الولي فعل المتبرع سقط عنه وان لم يستاذنه لعدم وجوبه عليه عينا

مسئلة

مسئلة الوحل وشبهه كالثلج جوزان الايما فلو سجد عليهما مع تمكن الجبهة فهل
يجوز ام لا الجواب الوحل لا تمكن الجبهة من السجود عليه وكذا الثلج ولو تمكنت الجبهة
السجود وجب مسئلة الولي المتحمل عن الاب والام لو كان عليه صلوة فهل يتخير
في تقديم ما عليه وما تحمل عن ابيه او يلزمه تقديم ما عليه اولا ثم ما تحمله ثانيا
وكذا لو فاته صلوة عن نفسه في الاثنا فهل يتخير ايضا او يرتب ما لزمه اولا فاولا او
تقديم ما يلزمه قضا عن نفسه على ما تحمله ولو كان مقعدا فهل يجب الاستيجار ام
يقضي هو ام يكون مخير الجواب الاولى تقديم ما عليه ولو بدا بما على ابيه جاز
ولو فاته صلوة ترتيب على ما على نفسه خاصة لا على التحمل بل يتخير وان كان التحمل
بالاستيجار ولو استاجر لما وجب على ابيه ابتدا جاز ولو قعد الصحيح وعليه قضا
جاز ان يقضيه كذلك سوا كان القضا بالاصالة او التحمل فان كان التحمل بالاستيجار
كان للمستاجر الرجوع عليه بالتفاوت مسئلة لو اعتقد عارف التسليم وجوبا
فاتى بهما معا فهل تبطل صلوته بذلك ام لا ولو اتى بواحد منهما مع هذا الاعتقاد
فهل يجزي ام تبطل صلوته الجواب لا تبطل صلوته لخروجه بالاولى مع اصابته فيها
فيها مسئلة قد قيل انه لو صلى على الميت بغير اذن الولي صح ولا اثم وكذا التلقين
فهل هو كذلك ام لا الجواب اذا كانت صلوته منفردة صحت وان خالف الافضل
ولو تقدم اماما بغير اذن الولي فانه يا ثم وهل يقع موقعها او تجب اعادتها
فنقول ان علم الماموم بذلك الغوا ووجب الاستيناف وان لم يعلموا او كان
فيهم منفرد لم تجب الاعادة مسئلة الصلوة على الميت هل يتعين فيها دعا
معين ام لا ومع عدم التعيين هل يجوز ان يقول بدل اعلم او التقين ام يجب

الاتيان بلفظ المذكور في الصلوة وكم عدد اركانها ولو شك في عدد التكبير تبطل ام
يبني على الاكثر وهل الدعا في الصلوة وكم على المنافق واجب ام لا الجواب اذا عين
هذه الظهر مثلا وصلاها في غيره اجزات ولزمته الكفارة ولو قال ظهرا صح ظهرا غير
هذه ولا كفارة باب المسايل المتعلقة بالزكوة مسئلة هل بين
الخمس والزكوة منافاة ام لا فعلى تقدير عدم المنافاة لو ابتدا حول الزكوة عند ابتدا
حول الخمس كما لو كان عنده مايتا درهم مثلا فاضلا او غيرها مما يجب فيه الزكوة
فعند تمام حول الزكوة يخرجها لسبق الوجوب فيها ويخرج خمس ما بقي بعد ذلك ام لا
ولو فرض تمام حوليهما معا بان كان بالمال عروض شهرا ثم نضت وتم الحولان عليهما
معا فهل يجب زكوة الجميع او خمس الجميع ام كيف حكم هذه المسئلة الجواب
لا شك في تقديم الزكوة في المسئلة الاولى ووجوب الخمس فيما بقي واما في المسئلة الثانية
فالاولى اخراج الزكوة اولا لوجوبها في العين فهي اقوى من الخمس لوجوبه في الذمة ح
يقولا خرج الزكوة من جملة المؤن فيجب الخمس في المختلف بعدها فيتغير الحكم في المسئلتين
واحد مسئلة لو عرض الجلل للسايمة هل يخرج عن السوم بذلك ام لا وهل لو
دفع الجلالة الى الفقير فهل يجزي ام لا يجب دفع العلف معها فلا يجزي الجواب
اذا تجللت السايمة بما اخرجها عن الحل انقطع حولها فان عادت بالاستبرا استانف
حولها ولا يجزي دفعها الى الفقير قبل الاستبرا وان دفع العلف مسئلة لو جعل
شخص لغيره نصابا او ما يتم به النصاب على رد الضالة في اثنا الحول او قبله ولم يحصل الرد
الا بعد الحول فهل يتم النصاب بذلك ان حصل رد في الحول او بعده او مطلقا اي
سوا حصل رد ام لا الجواب لا يملك العامل الجعل الا بالعمل ولا يخرج عن ملك الجاعل

ولا

الا بالرد فلا يتم النصاب بالرد او قبل تمام الحول والتحقيق انه اذا عين الجعل هل يجوز للجاعل
التصرف فيه قبل الرد ام لا كالنذر المشروط قبل حصول شرطه فان قلنا يجوز النذر جاز هنا
قطعا فلا يتم الحول في الناس على النذر والجعل وان قلنا بمنع التصرف في النذر فهل يمنع
في الجعل الاقرب لا للزوم النذر والجعل يتصور فيه الجواز بان يرجع قبل العمل وعلى
هذا لا ينقطع الحول لبقا الملك مع جواز التصرف فلو تم العمل ورد الضالة ولم يكن
التصرف متلفا ضمن ارش النقص ولو لم ينقص لم يكن عليه شي مسئلة لو استاجر
للصلوة عشر سنين مثلا وقبض الاجرة وفضل عن مونة السنة فهل يجب عليه الخمس الفاضل
ام لا وعلى تقديره فالزكوة هل تجب مع حول الحول او لما يفرغ ام لا الجواب
اذا استوجر لعمل ملك من الاجرة بقدر ما يعمل فما فضل من ذلك عن مونة السنة خمسه
وجوبا في الحول ان كان نصابا زكويا ولا يلحقه هذا الحكم قبل العمل وان حكم له بملكه وجاز له
التصرف فيه وان عدم استقراره اما لو وقعت الاجارة على عين كالدار والدابة فاذا سلم
العين الموجوده وقبض مال الاجاره فانه يجري في الحول والفرق بين اجارة العين واجارة
العمل ان الاجارة اذا وقعت على عين وجبت الاجرة
~~على ام يجب تسليم الاجرة الا بتمام العمل او~~ بتسليم العين واذا وقعت على عمل لم يجب
تسليم الاجره الا بتمام العمل وتسليم العين التي عمل فيها ان لم يكن العمل في ملك
المستاجر مسئلة هل يجب مقاصة الفقير بما عليه من زكوة الفطرة لو تعذر
الدفع وقت الاداء ام لا وهل يجب المقاصة بخمس ارباح التجارات والصناعات
والزراعات لو تعذر الدفع عند تمام السنة ام لا وهل يجوز المقاصة بخمس المال
المختلط بالحرام ام لا يصح لوجوب اخراج العين لاجل تطهيره الجواب نعم
تجب المقاصة ولا تجوز في المختلط لما ذكره في سواله زيد فضله اللهم الان

على الفقير انه من غير المال المحترم مسئلة قد قيل ان منشي السفر حكمه حكم ابن السبيل مع
حاجته اليه ولا مال معه يبلغه فهل هو كذلك ام لا الجواب هذا مذهب ابن الجنيد
ومنعه العلامة الا من سهم الفقير مسئلة لو دفع انسان زكوته في سبيل الله كعمارة قنطرة او حفر
مصنع ماء لمصالح المسلمين او اشترى الآجر للقبور فاين محل النية فهل هو عند الدفع الى
الصانع او البايع ام عند عقد البيع والاستيجار وهل يبنى العقد وغيره بحيث انه لو
عمل من غير عقد او اخذ من الغير الة الحفر معاطاة لم تصح وهل يشترط كون البايع او العامل
فقيرا ام لا فان كان في متن العقد فكيف يكون نية الزكوة وعقد البيع القول اشتريت هذا
من زكوة مالي من سهم السبيل لوجوبه قربة الى الله فيقول البايع بعتك فيكفي ذلك من دون اعادة
القول من المشتري ام له عبارة غير ذلك الجواب دفع زكوته في سهم السبيل كعمارة
القنطرة وحفر المصنع فالنية ان يقول للصانع استاجرتك لعمل هذه القنطرة او هذا المصنع
او لتعمل هذا اليوم في هذه القنطرة او المصنع بكذا من الزكوة فيقول الصانع اجرتك ثم
يدفع اليه القدر ويقول وفيتك هذا من زكوة مالي او من الزكوة او يقول استاجرتك لتعمل
هذا اليوم او هذا المصنع بهذا القدر الواجب علي من الزكوة قربة الى الله ثم يدفعه اليه او
يكون في يد الصانع وينوي هذه النية ولا يشترط في الصانع الفقر ولا الاسلام ولو شرا الة
قال للبايع اشتريت منك هذا الفاس او هذا المر او النعش ام هذا اللحد او الخشب بكذا
من زكوة مالي او من الزكوة من سهم السبيل لوجوبه قربة الى الله فيقول البايع بعتك
ثم يسلم اليه الزكوة او يجعل الزكوة في يد البايع ويوجد هذه الصيغ والمال موجود
ولا يشترط فيه الفقر ولا الاسلام وهذا تقدم القبول على الايجاب وهو كاف وان شاء
بدء البايع بقول بعتك هذه الالة فيقول بهذا القدر من الزكوة من سهم السبيل لوجوبه قربة

الى

الى الله ويدفع الجميع اليه مخيرا في ذلك مسئلة لو قصد الضيف شخصين في قرية
واحدة فكان عند احدهما قبل ليلة العيد بليلة فهل تجب فطرته على الاول او على الثاني
ولو قصد شخصا فاخذ دابته واضافه غيره فهل تجب فطرته على من اخذ دابته او على من
اضافه ولو قصد شخصا فوجده غايبا فاضافه غيره فهل تجب فطرته يكون الفطرة على من قصده
او على من اضافه ولو اضافته امرأة الغايب فهل الزكوة عليها ام على زوجها فهل فرق بين ان
تطعمه من مال الزوج او من مالها وما غرضها في الحالين الا التشرف بعرض زوجها ولو تخلى الضيف
عن الضيف اي لم يضفه واكل من طعام نفسه فهل تجب الزكوة على المضيف او الضيف ولو
عمل الانسان وليمة في عرس او غيره ودعا اليها الناس قبل ليلة العيد واقاموا عنده الى ليلة
العيد فهل يجب عليه فطرتهم ام لا وهل فرق بين ان يكونوا من البلد او خارجه ام لا وكذا
لو جاؤا للتهنية او للتعزية فهل حكمهم كذلك في وجوب الفطرة وعدمها ام لا الجواب
اعتبر العلامة وولده فخر الدين ان يكون الضيف قبل الهلال ويفطر ليلة العيد واعتبر الشهيد
ان يفطر عنده في رمضان فعلى الاول يجب على الثاني من المضيفين وعلى الثاني يجب على الاول
منهما والعبرة بالضيف لا باخذ الدابة واذا تخلى الضيف عن ضيفه لم يجب عليه فطرته وتجفي
الوجوب بالزوجة اذا كانت الضيافة من مالها واذا كانت من مال الزوج سقطت عن
الزوجين اما عن الزوجة فلانه ليس من مالها ولانها المقصود بالاستضافة واما عن
عن الزوج فلعدم اذنه في الانفاق من ماله واما صاحب العرس والوليمة فيجب عليه فطرة
المدعوين لانهم اضيافه عرفا مدة اقامتهم عنده وكذا الواردون للتهنية والتعزية باب
المسايل المتعلقة بالخمس مسئلة هل يجوز للهاشمي ان ياخذ من الخمس شيا يتزوج به
قبل العقد ام لا وهل يجوز للمرأة ان تاخذ من الخمس اذا كانت هاشمية تنفق على نفسها

اذا كانت مزوجة ومانع الزوج بالنفقة وكذا غير الهاشمية تاخذ من الزكوة وتنفق كذلك وهل فرق
في فرق جواز الاخذ بين كون النفقة واجبا او مندوبا ام لا فرق الجواب الاول انه يزوج
ثم الاخر يتحقق شغل الذمة الان يتوقف على الاخذ من الخمس لواجب نفقتها مع عجز زوجها
او ظلمه مسئلة في مال الامام اذا عينه المالك وقومه هو او غيره ممن ليس من ارباب الخبرة باذن
الفقيه غير المجتهد لاجل مصلحة رجل علوي فهل يجوز ذلك ام لا ولو نذر له عليه شيا ودفع الناذر
الى الفقيه او الفقير المومن الشريف فهل يبرأ ام لا وهل يفتقر في دفعه الى النية ام لا وهل يجوز
هذا النذر للشريف او المطلق المومنين وعلى تقدير الجواز مطلقا او بالتفصيل هل يشترط الفقر
ام لا وهل يشترط في اباحة التناول اذن من له الاذن ام لا وعلى تقديره هل يكفي اذن الفقيه
العدل غير المجتهد وهل فرق في النذر له عليه بين ان يقول ادفع اليه او اعطيه او له عندي
او في في ذمتي وعلى تقديره يبطل في الاول دون الثاني الجواب اذا عين المالك
السهم من الزكوة او الخمس وعزله ودفع اليه تعين سواء كان عين ما وجب عليه او قيمته وكان ص
عنده امانة لا يجوز لاحد الاكل منه والتصرف فيه الا باذن الفقيه واذا كان صفة نذر عن لا يصح
بدون التصرف واذا نذر له عليه دفعه الى الفقيه ولا بد من النية في دفعه ولا يجوز لاحد الاكل منه
والتصرف فيه الا باذن الفقيه واذا كان صفة نذره في ذمتي او قبلي او عندي انعقد واذا قال
ادفع اليه او اعطيه وقصد التسليم اليه لم يتحقق نذره لعدم الان تقصد بذلك الخروج
من حقه فيكون قاصدا بقوله اعطيه او ادفع اليه بمعنى اخرج بدفعي عما وجب علي بالنذر
مسئلة قد نقل الى انه يجوز للعامي ان يقبض من مال الامام ويتزوج فهل يشترط
فيه الفقر ام لا وهل محل النية عند عقد النكاح او عند الدفع اليها او عند الدفع الى القابض
ولا يفتقر الى نية اخرى عند الدفع اليها وهل يجوز ان يوفي زوجته مهرها منه لانه لا فرق

بين

بين ان ياخذ ويتزوج او يدفع اليها مهرها ام فرق وهل فرق بين كونها في حبالة ام لا ولو ماتت
او مات هو فهل يصح ان يوفي مهر زوجته من الخمس اذا لم يكن هاشميا او مطلقا ام لا وهل فرق بين
ان يموت فقيرا او غنيا ام لا ولو وفاها مهرها ثم طلقها رجع اليه نصف المهر سواء كان غنيا او فقيرا وهل
فرق بين ان يعود اليه مع عدم الهاشمي او مطلقا الجواب هذه التفريعات مبنية على اصل
باطل وهو ان استناد الى المحوه عبارة توهم جواز ذلك وليس المراد هنا ذلك وقد اعتمد على ذلك كثير من
اصحابنا المتاخرين واخذوا من الحصة الشريفة وتجوا او تزوجوا منها وهو غلط فاحش والعبارة
للشهيد رحمه الله في الدروس وحكايتها وفي حال الغيبة تحل المناكح كاملة الشيعة ولا يجب اخراج
خمسها وليس من باب التحليل بل تمليك للحصة او للجميع من الامام والاقرب ان مهور النساء من
المباح وان تعددن للرواية ما لم يؤد الى الاسراف كاكثار التزويج والتفريق وهذه
العبارة على ما تراها ليست صريحة فيما يدعونه بل مراده عدم وجوب الخمس في المهر وانه من
جملة المؤن وذلك لان الذي استقر عليهم متاخر الاصحاب من لدن الشيخ الى يومنا هذا اباحة المناكح
والمساكن والمتاجر اما المناكح فهو ما يشتريه الانسان من الرقيق فولهم وان كان للامام كله
او بعضه فكله مثل ما بسببه اهل الضلال لان ما يغنم بغير اذنه فهو له او بعضه مثل ما يوصى
غلبة فان له اخراجه وفيه الخمس وهو عام فيما كان من الرقيق لا يجب الخمس وانه لنا جملة اعلي
العقد المختصة والامتاف بو عديهم على مواليهم فالشهيد رحمه الله زاد في توسعة العبارة
وبيان ما نعفى عنه للانسان من هذا الكتاب الباب فقال ومهور النساء يعني من فواضل الارباح
عن مونة السنة يراد على ما بعدش من الماكل والملبس ما يملك به الفرج فينبغي قدر
المهر فادخله في جملة المون حتى لا يكاد يذهب الوهم الى الوجوب اخراج ما فضل عن
قدر الانفاق ويقدر امر النكاح كما في الحج ثم اكد بقوله وان تعدد يعني لان

له ان تزوج باكثر من واحدة حتى الى الاربع ولا يقتصر على ما يزيل العنت لعموم اباحة النكاح ثم
استدرك فقال ما لم يود الى الاسراف كالطلاق وعبارته قدس الله سره في البيان
تعطى ما ذكرناه وحكاه ابنها ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر اي حكم الامه
المشبهة وان كانت للامام وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن وفي ما يشترى مما لا يخمس
باب المسائل المتعلقة بالصوم مسئله لو اصبح الانسان في غير رمضان
ناويا للافطار ولم يفطر ثم نوى الصوم ندبا فهل يصح ذلك ام لا الجواب نعم لما روي
ان عليا عليه السلم كان يمكث الى اخر النهار ثم ياتي اهله فيقول هل عندكم شئ فيقولون لا فينوي
الصوم والتحقيق انه اذا اصبح بنية الافطار جاز ان ينوي عن القضاء والنذر المطلق اذا
كان قبل الزوال بحسب له صوم اليوم اجمع واذا كان بعده يحسب له بقدر الزمان المتخلف
من النهار مسئله هل حكم الناسي للافطار بالمرض حكم العالم في انه يجب عليه
القضاء ام لا وهل حكم الجاهل وجوب القصر في صلاة الخوف حكم المسافر ام لا الجواب
يعذر الجاهل والناسي لوجوب القصر في السفر في المرض والسفر والخوف مسئله
لو نذر ان قدم مسافره ان يصوم يوم قدومه واطلق ولم يقيده بالحيوة ولا بعدمها
فقدم ميتا فهل يلزمه الصوم ام لا وهل بين الليل والنهار فرق ولو قدم يوم عيد او
شك في يوم قدومه هل كان يوم السبت او الاحد ولو قال ان قدم خامس عشر
الشهر اصومه دايما فهل يلزمه ذلك اليوم خاصا او خامس عشر كل شهر الجواب
لا حكم لقدوم الميت وعوكلا قدومه وكذا الليل لخروجه عن الشرط وكذا لو قدم
نهارا لمضي بعض اليوم بلا صوم وهو قول المحقق في شرايعه وربما قيل بانعقاده اذا
كان القدوم قبل الزوال اما لو نذره دايما فانه ينعقد فيما بعد يوم القدوم ولو شك

في اليوم فالاحوط صوم اليومين واذا قال ان قدم خامس عشر صمته دايما وجب عليه خامس عشر كل
شهر ولا يجب صوم العيد ولا قضاوه كما اتفق يوم الحيض او المرض او السفر ويحتمل
القضاء في الجميع وبعد الحيض مقدم والحيض موخر مسئله لو صام الانسان يوم الثلثين
من شعبان بنية الندب ثم تبين انه من رمضان وجب عليه التجديد فلو تراخا عن التجديد قدر
ساعة مثلا او اقل او اكثر فهل بذلك يجب عليه التجديد حين العلم والظاهر انه لا كفارة
عليه مع التراخي بشبهة القضاء ام لا وهل فرق بين ان يذكر قبل الزوال او بعده او لا فرق
الجواب يجب عليه التجديد حين العلم والظاهر انه لا كفارة عليه مع التراخي مع بقا
العزم مع الصوم نعم لو كان البيان قبل الزوال واخر التجديد حتى زالت الشمس احتمل قويا وجوب
الكفاره مسئله لو قدم المسافر الى بلده قبل الزوال وهو جنبا ولم يكن تناول شيئا ونوى
للصوم فهل يجزيه ام لا وهل فرق بين المتعمد وغيره ام لا وكونه جنبا في الليل والنهار
فرق ام لا الجواب اذا قدم بلدا يلزمه فيه الصوم وهو جنب فان كان قضا لم ينعقد
وان كان معينا صح وان كان مندوبا احتمل الفرق بين المتعمد وغيره لان تعمد البقا على الجنابه
كالفطر ويحتمل المنع في المعين ايضا مع التعمد لان تعمد البقا على الجنابه كالفطر مسئله هل
يصح للمراة ان تقضي الصوم في زمان تظن مصادفة الحيض فيه ام لا الجواب نعم ويكون مراعا
ان حصل الحيض بطل الصوم وان استمر النقا بمخالفة العادة صح مسئله هل يجوز للحاكم
وامينه والوصي غير الصبي بالصوم قبل البلوغ ام لا مع انتفاء الغرض عن الصبي في ذلك
وهل يجوز ايضا لمن نصب وصيا من باب الامر بالمعروف تمرينهم ام لا والغرض على التمرين هل
هو واجب ام جايز الجواب المرين للصبي هو وليه والغرض عليه هو اعم من الاب
وجده والوصي قريبا كان كالام والاخ او بعيدا وكذا الحاكم وامينه والتمرين هو حمل الصبي على

القيام بوظايف العبادات كالصلوة والصوم وهذا الحمل مستحب لانه مندوب فلا يكون
الغرض عليه واجبا مسئله لو صام الانسان مندوبا جاهلا ببلوغه فقامت بينة بالبلوغ
فهل يجزيه ام لا ولو ظهر البلوغ في اثنا النهار يجدد نية الوجوب قبل الزوال وبعده فهل
يجزيه ام لا الجواب كالمتطوع بيوم الشك ثم يقوم بينة بكونه من رمضان
ولو ظهر في اثنا النهار جدد نية الوجوب ولو قبل الغروب اجزا مسئله القي
قبل خروجها الى مجرى الخلا النخامة يحرم ابتلاعه ويجب به على الصايم كفارة الجمع لانه افطر
على محرم ام لا الجواب باختياره لم يفسد به الصوم اذا انقلع من المعدة وصار
في الحلق حرم ابتلاعه اما القلس فاذا تصعد من المعدة ورجع باختياره لم يفسد به
الصوم وان كان قد وصل الى الحلق والقلس بفتح القاف واللام والسين المهملة ما خرج
من الحلق ملا الفم او دونه وليس بقي قاله الجوهري مسئله الامة المطاوعة للسيد
المحرمة باذنه يجب عليها الصوم فكم مقداره فبعضهم قدره بثمانية عشر يوما فهل التقدير
صحيح ام لا الجواب نعم يجب هذه الثمانية عشر ~~دويرة اهله هل هي مختص~~ مسئله
المسايل المتعلقة بالحج
بنيابة بدل البدنه كالحرة اذا عجزت عن البدنة با
دويرة اهله هل هي مختصة بداره او شامله لجميع البلد او القرية التي هو ساكنها
ولو كان في حله فهل يكون منها وما حدها الجواب ليس المراد المنزل الخاص الذي
يسكنه بنفسه وعياله بل البلد والقرية وحله العرب مسئله قوله في مقدمة الحج
في العمرة المتمتع بها اي التي يتحلل بينها وبين الحج رفاهية وحظ ودعة من الخنع
الذي هو التلذذ فما معنى الدعة وايضا ما معنى قوله في القرية قرب لا الشئ فالجواب
معنى الدعة الراحة والسكون تقول ودع يدع اذا سكن واستقر ومنه الوديعة لا المودع
يكى

ل
سكن الى الودعي ويطمين اليه ومعنى قوله المتعبد في نية قربة الى الله اي تقربا او افعل هذا
الفعل قربا الى رحمته ومعرفته مسئله لو نسي شوطا من طواف الزيارة ثم واقع بعد
الذكر هل يجب عليه بدنه ام لا الجواب نعم تجب البدنه لانه جامع قبل طواف
النسا مسئله لو وجد المحرم لحما مشتبها بالصيد وغيره فهل يجب عليه الامتناع منه ام
لا مع ان الاصل الاباحة حتى يعلم الحرمة الجواب يغلب جانب الاباحة لانها الاصل
مسئله هل يجب الغدية في قتل القملة كما تجب بالقايها فان في الاول خلافا مذكورا الجواب
نعم ووجوده من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه انما وجب بالالقا لكونه مظنة التلف فقد
لا يحصل فمع نفسه اولى مسئله لو استطاع للحج ثم استوجر للزياره ثم اوقع الاجير
الزيارة فعلم المستاجر باستطاعته بعد الايقاع فظهر له ان قطع المسافة ما كان مختصا
بالزيارة بل لها وللحج فهل يصح ايقاعها ولا رجوع للمستاجر بشئ ام له الرجوع على الاجير
بالتفاوت ولو لم يعلم باستطاعته نفسه كما لو مات مورثه ولما يعلم وعلم المستاجر
فالحكم كالاول ام بينهما فرق الجواب استوجر للزيارة ثم وجب الحج لم يكن
بينهما منافاة ان كانت الزيارة للنبي صلعم لانها ليست واجبة عليه يابى بالحج عن
نفسه وبالزيارة عن المستاجر وان كانت الزيارة لاحد الايمة عليهم السلم فان كانت الزيارة
غير منافية للحج ونفع في طريقه فالحكم كما مر في زيارة النبي صلعم وان كانت منافية قدم
الحج وتخير المستاجر في الفسخ بسبب التاخير اذ اطلاق الاستيجار يقتضي البراء
ويقع هنا شئ وهو ان المستاجر ان ذكر في عقد الاجارة وقطع المسافة من بلده عن
المستاجر وجب على الاجير ان ينوي ذلك وان لم يذكر ذلك لكن كان من قصده
وشاهد حاله بان بذل اجرة لا تبذل الا كذلك وان الزاير على طريق الحاج تنقص

اجرته عن ذلك فان نوى الاجير قطع المسافة عن المستاجر من البلد كفى ذلك لان نيته قطع
المسافة ومن البلد للحج ليست واجبة بل الواجب ايقاع النسك ويقبل قوله في الاخبار
بذلك وان نوى قطع المسافة للحج استعيد منه التفاوت ولو استوجر للزيارة ثم استطاع
للحج وجب قطع المسافة للزيارة ولا فرق بين علمه باستطاعته نفسه وجهله بذلك
مسئلة هل يصح استيجار الفاسق للحج والصلوة وغير ذلك عن الميت وتبرا ذمة الوصي
والميت ويقبل قوله في ذلك ام لا الجواب ليست العدالة شرطا في صحة عقد الاجارة
فلو حج الفاسق اجزا لكن يجب على الوارث والوصي ابراء ذمة الميت ولا يعلم ذلك الا
باخبار الاجير لعدم اطلاع البينة على قصده واذا لم يكن عدلا لم يكن قوله معتبر فلو حج
الوصي والوارث وكان فاسقا برئت الذمة يقينا فهذا فائدة قولنا لا تشترط العدالة
ولا يجوز استيجار الفاسق وربما قيل بالجواز لاستبعاد ذلك في فعل المسلم اذا علم انه حج
مسئلة تسقط الكفارة عن المكره المبيت بمنى الليالي الثلث كما تسقط عن الرعاة
ام لا الجواب تسقط الكفارة للجبر مسئلة لو ظن اتمام السعي في عمرة الافراد
ثم واقع فهل حكمه حكم من ظن اتمام السعي في عمرة التمتع ثم واقع ثم ظهر نقصان شئ
من السعي كالشوط والشوطين مثلا في وجوب النفر ام تجب البدنة في عمرة
الافراد ما لم يقصر ام لا وهل تجب شئ لو واقع في عمرة التمتع بعد كمال السعي قبل التقصير
ام لا الجواب النص مختص بعمرة التمتع فيختص الحكم ولا يتعدى لان الحكم فيها
مخالف للقواعد المقررة فيرجع اليها في عمرة الافراد وهو سقوط الكفارة لعموم الخبر
واما عمرة التمتع اذا كان الجماع فيها بعد السعي فان كان مع ظن التقصير لم يكن عليه
شئ وان كان مع العلم والعمد كان عليه بدنة ولا تفسد عمرته مسئلة لو عجز الحاج

عن

عن الهدي الجامع للصفات فهل تجزيه فاقدها وهل يجزي الناقص مع تعذر التام ام لا
الجواب ان حكمه حكم القادر فيخلف الثمن عند من يذبح عنه طول ذي الحجة مسئلة
لو نظر الحاج الى زوجته بشهوة او لمسها كذلك فهل تجب الكفارة المرتبة عليه مطلقا ام مع
اعتياده الامنا عقيب ذلك ام لا الجواب اذا نظر او لمس بلا شهوة في التشبيب فلا
شئ الا ان يكون من عادته الامنا عقيب النظر بلا شهوة ومع الشهوة والانزال بدنة
في التشبيب ومع الانزال شاة في المس وان لم يمن وان امنى وكان من عادته ذلك عقيبه
فبدنة مسئلة لو جامع قبل الوقوف في غير الفرج وجبت البدنة مع الانزال وبدونه
وتردد فيما المفتى به الجواب ان كان في الدبر فهو كالفرج وان كان في غيره فلا بد
من الانزال وقد قيل في الانزال بالاستمنا بدنة ولا افساد وهو فتوى المحقق والعلامة
وقال الشيخ في النهاية يفسد الحج كالجماع في الفرج وهو مروي مسئلة لو تبين ان هدي
لم يذبح لم يبطل تحلله فهل يجب الامساك مع من قابل ام لا الجواب لا يجب الامساك
لان تحلل تحللا مشروعا مسئلة لو نسي الجمار فهل يجوز ان يستنيب اختيارا ام لا الجواب
نعم ان لم يكن حاضرا ولو حضر رمى هو مسئلة اذا استناب المريض والحائض
لطواف النساء فهل يحرم عليهما النساء حتى يطوف النايب طوافهن ام لا ومعه فهل يقبل
اخباره ان لم يطف وعزم النساء على المستنيب حتى ياتي به ام لا الجواب نعم تحرم
النساء حتى يطوف النايب ويقبل اخباره ولو تحلل من النساء عند المواعدة ثم بان عدم
الطواف لم يبطل تحلله باب المسائل المتعلقة بالتجارة مسئلة
هل يجوز بيع الجيش في موضع يجوز بيع السكنى والرقبى وما الفرق بينهما فرق وفي موضع
لا يقرن بزمان هل يجوز بيعها على ساكنها ام لا وهل يصح الصلح عليها ام لا الجواب

الضابط في الجميع ان كل ما كانت مدة الانتفاع فيه معلومة جاز بيعه من غير فرق وكذا في
الصلح مسئلة لو جعل الابق منفردا او احدهما ثمنا والاخر مثمنا فهل يصح مع الضميمة او الضميمتين
ام لا ولو تعددت العبيد فهل يكفي الضميمة الواحدة ام لا الجواب جواز بيعه مع
الضميمة يؤذن بجوازه ثمنا مع الضميمة ولو اشتملت المعاوضة على اثنين ثمنا ومثمنا
اشترط الضميمة مع كل منهما ولو تعدد الابق في الطرف الواحد كفت الضميمة الواحدة
مسئلة لو دفع اليه عبدين ليختار احدهما بني على ضمان المقبوض بالسوم وهل
يصح الحكم فيما لو كان لزيد من اثنين ان قلنا او كان المبيع غيرهما اي كانت ام لا
الجواب نعم يصح الحكم ولا فرق بين العبيد وغيرها والمقبوض بالسوم مضمون
مسئلة هل يسوغ الاقالة في زمن الخيار ام لا وهل الاقالة في زمن الخيار ج ام لا
والا فما الفايدة في الاقالة في زمانه وهل الاقالة من ذي الخيار اسقاط لخياره ام لا وهل
يسقط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم ام لا الجواب نعم تجوز الاقالة في زمن
الخيار وليست بيعا وطلبها اسقاط له ويظهر الفايدة فيما لو ظهر فسادها فانه يلزم
البيع مسئلة يكره الدخول في سوم اخيه المومن وهل يكره طلب المشتري من بعض
الطالبين الترك ام لا الجواب لا يكره للاصل والفرق بين الصورتين فان
في الاول منع المشتري ضرري وفي الثانية اختياري مسئلة لو كان بعض المبيع
حيوانا فهل للمشتري خيار الثلثة فيه خاصة ام لا وان تضرر البايع او للخيار
في الجميع ام ليس له خيار فما الحكم في ذلك الجواب اذا كان بعض المبيع حيوانا
تخير فيه خاصة ويرجع بقسطه من الثمن وللاخر الاخر بسبب التبعيض لانهما
دخلا على ذلك مسئلة لو باع الدابة على شرط كونها حاملا وشرط الحمل للبايع

فبانت

فبانت حايلا فقد قيل للبايع الفسخ لتفاوت الرغبة فهو كذلك ام لا الجواب لا معنى لخيار
البايع هنا والاصل صحة العقد ولزومه مسئلة لو اشترط الكافر خدمة العبد الذي
باع عليه مدة فقد قيل بالجواز ما لم تثبت الخدمة عليه بسلطنة كالمتعلقة بالعين ولو
كانت في الذمة صح فهل هو كذلك ام لا الجواب اذا استرط البايع الكافر على مشتري
العبد المسلم ان يخدمه بنفسه لم يصح لبقاء السبيل من الثمن مسئلة لو باعه عشرة
اقفزة ثم بانت اقل ولو شرطا ان يعمل صنعة كالخياطة والبناء جاز والشرط هنا على
المشتري لانه كالجزء من الثمن مسئلة لو باعه عشرة اقفزة ثم بانت اقل بعد ان تصرف
المشتري فهل يفرق بين متساوي الفسخ ام لا وكذا في طرف البايع لو بانت اكثر بعد تصرف
المشتري وهل فرق بين متساوي الاجزاء ومختلفها ام لا الجواب المسئلة خلافية
وفيها اضطراب ومحصله عدم الفسخ بعد التصرف والرجوع بقسط الناقص في المتساوي
للمشتري وللبايع في طرف الزيادة وفي المختلف او الرضا بكل الثمن للمشتري في طرف النقيصة وللبايع
في طرف الزيادة مع عدم التصرف ومعه في طرف الزيادة وفسخ البايع يرجع على المشتري
بقيمة المتلف في طرف النقيصة اذا كان الخيار للمشتري لا رجوع عليه بعد تصرفه مسئلة
اذا كان العبد غير ماذون وتصرف بالبيع والشرى في مال سيده فهل يكون موقوفا كالفضولي
ام لا ولو اشترى في الذمة فهل يكون كذلك ام يقع باطلا لانه لا يقع له ولا لسيده الجواب
اذا باع او اشترى بمال سيده وقف على الاجازة واذا اشترى في الذمة فان قصد سيده
وقف على الاجازة ايضا لعدم الاهلية مسئلة لو شرط للبايع شرطا على المشتري ولم يف به
حتى تصرف فهل يكون للبايع الفسخ ام لا وكذا العكس الجواب اذا اشترط البايع على
المشتري شرطا سايغا واخل به تخير البايع فان فسخ رجع الى عينه ان كانت باقية ولو غابت

رجع بارشها وان تلف كان له الزامه بمثلها او قيمتها وله الاجارة وافيلزمه بما نقصه بسبب
الشرط ولو كان الخيار للمشتري سقط بتصرفه مسئله لو باعه عين الزرع بعد حصاد
ما له بزر من غير وزن كالكتان والبصل والقثاء فهل تصح ام لا الجواب اطلق الاصحاب جواز
بيع الزرع قايما وحصيدا وهذا زرع لكن بشرط مشاهدته اجمع مسئله لو صادر الظالم
اناسا فهل يجوز ان يدفع اليه دراهم زيوف مع علمه بان الظالم يخرجها على المسلمين وان الزيف
يخفى على المسلمين ام لا الجواب لا يجوز عمل الزيوف لانه ايجاد منكر وتدليس على المسلمين
ولو اتفق عند المظلوم زيوف ليست من عمله جاز ان يدفعها الى الظالم لعدم الاستحقاق
مسئله لو باعه بستانا قبل ظهور ثمرته فهل يصح ان يشترط البايع كون الثمرة له ام لا
الجواب نعم كما يجوز استثناء نخلة الارض مده معلومه مسئله قد نص الشارع ان
التصرف مع الغبن لا يمنع الرد اذا لم يكن مخرجا فاذا صدر من المشتري تصرف في المبيع المغبون
فيه بان كانت سلعا متعدده في عقد واحد تصرف المشتري في بعضها تصرفا مخرجا فهل يبطل
الخيار في الجميع او فيما اخرج خاصة وهل فرق بين ان يكون الغبن للبايع او للمشتري ولو
ادعى عليه العلم بالقيمة فهل يجب الحلف على البتات على عدم العلم ومتى الركبان اذا فسخ
البايع عليه بخياره فهل له الرجوع باجرة القلام ام لا الجواب اذا تصرف المغبون تصرفا مخرجا
بطل خياره ولو تعددت السلع فاخرج بعضها سقط بعض خياره فيه خاصه ويحتمل في الجميع
كيلا تتبعض الصفقة على البايع ولو ادعى الغابن علم المغبون بالقيمة الحلف على المدعي عدم العلم
واذا فسخ المغبون في التلقي لزمه اجرة النقل اما الغابن اذا تصرف فيما غبن فيه فان كان مخرجا
للعين مستقرا وفسخ المغبون لزمه بالمثل او القيمة وان كان الاخراج غير مستقر بل قد يرجع
اليه كالكتابة المشروطة والوصية والهبة والاستيلاد او كان التصرف واردا على المنافع لزوما

كالاجارة

كالاجارة او جواز اكالعارية فقد ذكرنا احكامه مستوفاة في المذهب مسئله اذا اشترى
نخلة فهل يكون له معبر اليها كما لو استثناه البايع وهل للمشتري ان يتصرف في تحتها بالحرث مثلا
ام لا وكذا سقيها الجواب اذا اشترى نخلة معينة ولم يشترط مغرسها ولا حقوقها كانت
له النخلة وندالا غير وله سقيها وتلقيحها وصرامها مسئله لو شرط البايع على المشتري او بالعكس
في نفس العقد ان يبيعه شيا غير معين بل في الذمه وهو مما يفتقر الى الوصف ولم يصفه بصفاته
فهل يبطل البيع والشرط خاصة بعلى تقدير الصحه هل يفتقر الى تقدير ثمنه ام يحال على القيمة السوقيه
الجواب لا بد من تعيينه بما يرفع الجهاله لانه صار جزا من الثمن او المبيع فيبطل البيع باهماله
واذا وصف بما يرفع الجهاله صح وانتفى المتفوع ثمنا للنقد فهل تسقط الشفعة بذلك ام لا ولو حصل
الايجاب في بيع الحيوان من صاحب النقد والقبول من صاحب الحيوان فهل يشترط خيار الحيوان بذلك
ام لا الجواب لا يتغير الحال في الصورتين بتغير الموضع في الايجاب والقبول لوجود الحكم بوجود
الحكمة الموجبة لتعلق الحكم في الصورتين مسئله لو اعتاض البايع عن ثمن شي من العروض ثم تقايلا
او تفاسخا او رد المبيع بعيب فهل يرجع المشتري بالثمن الاصلي كما ذكر في الاعتياض عن المهر من طلاق
الزوج او بالعوض لانه المدفوع ام بينهما فرق الجواب فرق بين المهر وغيره لان الاعتياض
معامله ثانيه مسئله الحديد والنحاس والرصاص هل هي من ذوات الامثال او من ذوات
القيم وهل بين المصنوع والزبرة فرق ام يجوز ان يعطيه حديدا من زبرة عوض حديد مصنوع
فيذهب على المغصوب منه اجرة الصياغه لو كان قد غصب منه حديدا مصنوعا الجواب هذه
المعدودات من ذوات الامثال فان استفادة صنعه وامكن المساواة ضمنت بالمثل والا بالقيمه
باب المسايل المتعلقة بالدين والرهن مسئله هل يجوز محاسبة الغريم بدين
عليه موجل قبل حلوله الجواب نعم الا ان يكون حيلة في اسقاط الواجب بان يكون عليه شي من الزكوة

ثمن الكل مسئله لو اتفق البايع والمشتري على اسقاط الثمن بالجملة الشقص المشفوع ع

او الخمس فتعمد الى سلعة قيمتها عشرون فيبيعها عليه بالعشرين ثم يحتسبها من الواجب فلا يبرا
ح الا من قدر العشرين اما لو كان عليه دين يحل عليه بعد شهر او سنه ولم يكن كذلك في نفسه
فانه جاز مسئله لو رهن عند احد الشريكين في دين لهما عليه شيا على نصيبه خاصه ثم
تعذر استيفاء دينه فباع الرهن واخذه من نصيبه فهل يشاركه شريكه في الثمن فيما اخذه
ام لا الجواب نعم يشاركه الاخر لعدم صحة قسمة الدين ومتى استوفى احد
الشريكين شيا قاسمه الاخر مسئله اذا رهن شخص عند اخر رهنا على دين وجعله
وكيلا ووصيا ثم مات المدين فباع المرتهن الرهن قبل ان يحلف على بقاء الحق فهل
يكون هذا البيع باطلا بحيث يكون ما حصل من نمائه قبل اليمين للورثة ام يكون موقوفا
على اليمين فاذا اثبتنا صحة البيع فيكون النما للمشتري الجواب الظاهر انه في مثل هذه
الصوره لا يجب اليمين على صاحب الحق لان بقا الرهن عنده يؤذن ببقا دينه فالظاهر
معه باب المسايل المتعلقة بالوكالة مسئله لو وكل الانسان وكيلين
واطلق فجن احدهما او مات او عزل نفسه فهل تبطل وكالة الاخر ام لا ولو شرط عليهما
الاجتماع فهل تبطل بموت احدهما وعلى تقدير فلو فسق احدهما او عزله الموكل فهل تبطل
ام لا وهل بين شرط الاجتماع وعدمه فرق ام لا وهل حكم الناظر على الوصي حكمه
بمعنى بطلان نظره ببطلان وصية الوصي ام لا الاستقلال وان بطلت الوصيه وان جن
الناظر او مات مثلا فهل للوصي ان يستقل بالتصرف من دونه ام لا الجواب اذا مات
احد الوكيلين او جن بطلت وكالة الاخر مع الاطلاق وشرط الاجتماع لان
المالك لم يرض براي واحد وكذا مع عزل نفسه وعلم المالك ولو لم يعلم بعزله جاز ان
يعود الى التصرف مع صاحبه ولا اجره له ولا جعل ولو فسق احدهما او عزله لم تبطل الوكاله

لعدم

لعدم اشتراط العدالة الا ان تكون الوكالة فيما تشترط فيه العدالة كالتفرقة على المساكين ولو
عزل الموكل فان كان قد شرط الاجتماع بطلت وكالة الاخر والا تبطل مع الاطلاق واذا مات
الوصي بطل حكم الناظر عليه وكذا لو مات او جن الناظر لا يستقل الوصي بالتصرف
بل يرجع امره الى الحاكم ليضم اليه مسئله قد علم بان للبايع مطالبة الوكيل دون الموكل
مع الجهل بكونه وكيلا فلو غرمه فهل له الرجوع على الموكل ام لا واذا ابرا الوكيل فهل يبرا الموكل
ام لا ولو ابرا الموكل فهل يبرا الوكيل ام لا الجواب اذا طالب المشتري الوكيل بغرامة
تلحقه بسبب المبيع مع جهل الموكل رجع الوكيل بما غرمه على موكله قطعا واذا ابرا الموكل
برئ الوكيل فاذا ابرا الوكيل فان كان صيغة الابرا ابرات ذمتك لم يبرا الموكل فان قال
اسقطت حقي او استحقه او ما يتوجه لي في هذه الدعوى برئا معا مسئله لو وكل الفقير
المالك في ان يقبض له زكوة ماله او خمسه من حيوان مثلا والحيوان او غيره غايب فهل
يصح ذلك ام لا وكذا الكلام في النذر والكفارات ويشترط في ذلك مقارنة النية للقبض
ام لا الجواب الاشهر انه لا يصح التوكيل للفقير في قبض الزكوة والخمس لانه لا يصح
التوكيل الا فيما هو مملوك للموكل ولا يتحقق الملك للفقير قبل القبض ولو قلنا بجوازه اشترط
حضور الحيوان او غيره عند النية لتكون عند الدفع مقارنة له او بعده مع بقا عينه مسئله
لو كان لشخص على دين لاخر وقال انا وكيله في قبض الدين الذي له عليك فقلت له لم
اصدقك ولكن انت وكيلي في ان تاخذ هذا المال وتوفيه حقه الذي قبلي فاخذ المال
فتلف في يده بغير تفريط فهل يكون تلفه من صاحب الدين او من الموكل وهل يقبل قول الوكيل
في قصده لمن قبضه وهل فرق بين الدين والعين ام لا الجواب يكون تلفه من المديون
لانه لم يخرج الى المالك من حقه لانه جعل الوكيل ممسكا له عنه ولا اعتبار بقصد الوكيل لان

الدين امر كلي في الذمه غير متشخص بل يقال هل نقداً وعرض او قيمي ويقصد المضايقة مع
لو حصل له عاكان للمديون المهم الان يقول الوكيل بعد قبضه من المديون قبضت هذا
لكلي قضا عن دينه الذي له في ذمة فلان وح يقبل قوله بخبره لانه تملك فعل ذلك ومن ملك
شيا ملك الاقرار به باب المسايل المتعلقه بالوديعه مسئلة قد نص
الشارع في الوديعه ان المستودع لو تعدى بعض المتصل ضمن الجميع كما لو قطع يد العبد او
بعض الثوب بخلاف المنفصل فهل المايع كالزيت والدبس مثلا ملحق بالمتصل او المنفصل
الجواب نعم الزيت والدبس من المتصل مع اجتماع اجزايه في انيه ولو تعددت
او انيه ضمن الانيه الماخوذ منها خاصة ومثله الحبوب كالحنطه والسمسم فيضمن
الجميع مع اتحاد الصبرة والظرف مسئلة لو اودع السفينه او اعاره او اجره فتلف
العين فهل يضمن ام لا وهل فرق بين كونه جاهلا بالحال ام لا الجواب لا يضمن
السفينه ما يودع او يعار ولا انتفت فايده الحج وانما يضمن ما يتلفه بغير اختيار المالك
وتسليط وفي صورة الغرض المالك سلطه فهو المغرور بماله فكانه المتلف له باب
المسايل المتعلقه بالضمان مسئلة لو اخذ الظالم انسانا وطلب منه مالا اجحافا
الاخرا صبح على هذا المال حتى اسعى فيه فضمنه فهرب المضمون فغرم الظالم الضامن
ذلك المبلغ فهل له الرجوع على المضمون عنه ام لا وهذا مما يعم البلوى فيه الجواب
هذا الضمان فاسد لانه على غير حق وح لا يرجع الضامن بما يغرمه الظالم حتى ويبقى
الرجع في ذلك المروات مسئلة لو ادى المضمون له الضامن من مال الضامن او حسبه
من الزكوة او الخمس واحتال به فهل يرجع به على المضمون عنه ان ضمن باذنه في الثلث
الجواب لا يرجع في الصوره الاولى ويرجع في الصورتين الاخيرتين مسئلة

اذا هي اذن في ضمان الدين ثم مات قبل الضمان فهل يصح ام لا الجواب اذا مات
الاصيل قبل الضمان بطل حكم الضمان السوال ولو ضمن بعد الموت كان متبرعا لان السوال
في معنى التوكيد مسئلة هل يصح اشتراط الضمان في الامانات من تعد ولا تفريط
في غير العاريه ولو شرط سقوطه مطلقا في العاريه وغيرها مع التعدي او التفريط
ام لا يصح الجواب لا يصح اشتراط الضمان في الامانات سوى العاريه الا في الاجاره
على قول ضعيف واذا اشترط سقوط الضمان مع العدوان كما اذا امره بالقا ماله في
البحر مسئلة في الحواله هل يشترط في الحواله ورية الرضا من الثلاثه ام لا وهل
يشترط الحضور فيهم ام لا وهل يشترط اللفظ في الرضا ام لا الجواب لفظ الحواله
تقع على عقود فالحواله الحقيقيه هي العقد المشتمل على تحويل المال من ذمة الى ذمة مشغوله
بمثله او المخالفه على الاقوى فهنا قسمان الاول شغل الذمه بالمحيل بمثل وهذا القسم لا يشترط
فيه سوى رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه على الاقوى لان لصاحب الحق الاستيفا
بنفسه وبوكيله ولا اقل ان يكون المحتال بالوكيل لصاحب الحق الثاني بمخالفة مال الحواله لما
في ذمة المحال عليه فهذا يشترط فيه رضا المحال عليه حذرا من التسلط عليه بما ليس في ذمته
فهذه الحواله الحقيقيه من احد قسمي الحوالة الحقيقيه ايضا وحيث يعتبر الرضا يشترط فيه
التلفظ على الفور وقد يحيل المشغول على بري ويكون بالضمان اشبه ويعتبر هنا رضا
المحال عليه قطعا لاعتبار رضا الضامن وقد ينعكس بان يحيل البري على المشغول فيكون توكيلا
في الاستيفا فهنا لا يعتبر رضا المحال عليه ولا قبول المحتال لفظا ولا على الفور كالوكاله وقد يكون
من بري على بري فيكون في اقتراض سبق فيها احكام الوكاله باب المسايل
المتعلقه باللقطه مسئلة الاعتبار في جواز تملك اللقطه وعدمه بكونها

اقل من درهم او اكثر هل في زمان اخذها او بعد مضي الحول فلو كانت قيمتها وقت الالتقاط
درهم فما زاد ثم نقصت قيمتها في اثنا الحول او بعده قبل التملك من غير تفريط فهل يجوز تملكها
من غير ضمان ام لا ام تستمر على حكمها ولو كانت قيمتها اقل من درهم ونوى الحفظ ثم زادت
قيمتها عن ذلك فهل يجوز تملكها من غير تعريف ولا ضمان ام لا الجواب اذا كانت قيمتها
وقت الالتقاط اقل من درهم ونوى التملك دخلت في ملكه ولا اعتبار بزيادة القيمة بعد
ذلك وان نوى الحفظ ثم بلغت الدرهم لم يجز التملك وكذا لو كانت حين الالتقاط النصاب
ثم نقصت بعد ذلك لم يجز التملك مسئلة لو تلفت اللقطه قبل التعريف وفرط بعد
حولها ولا فلم يظهر لها مالك فهل سقط عنه الاثم ام لا الجواب الا ثم حصل بتعمد
ترك التعريف ويزول بالتوبه والاستغفار لان التعريف واجب على الاصح وقال الشيخ لا يجب
الا اذا قصد التملك بعده قال المحقق وفيه اشكال من ضمانها على المالك باب
المسايل المتعلقه بالاجاره مسئلة مال الاجاره هل يجوز ان يكون منفعه ام لا
وهل يجوز ان يجعل عوض مال الاجاره تعليم سوره ام لا واذا قلتم به هل يتعدى الى غيره من
عقود المعاوضات بان يجعل ذلك عوضا فيها ام لا الجواب نعم يجوز ان تكون
الاجاره اي مال الاجاره منفعه بان يقول اجرتك سكنى هذه الدار سنه مثلا وبسكنى
دكانك شهرا او اجرتك هذه دار سنه بتعليمك لي سورة كذا وكذا يجوز ان يجعل الاجاره
اي المنفعه عوضا لساير المعاوضات كقولك بعتك هذا الثوب بسكنى دارك سنه صالحتك
على ذلك هذا بسكنى داري او زوجتك نفسي بسكنى دارك كل ذلك جايز لان المنفعه حق
مالي فيجوز ان يجعل عوضا عن العين والمنفعه خالف اوما ثل مسئلة لو ضمن
الشيعي من الظالم قريه فهل يحل له مقاسمتها ام لا ومع الجواز هل يجوز للاكار ان ياخذ

شي من الحاصل بغير اذنه ام لا ولو قلنا العامل اذا تقبل لم يجعل عليه مال الجواب اذا ضمن من
الظالم قرية صار اولى باليد عليها وله اخذ الحصه من الارض اذا كانت المعامله مع الزعيم صحيحه
بان يعين فيها المده ولم تقع على وجه الصحه لزم المتصرف اجرة المثل وهي من نقد البلد فان زرع
ان كان البذر من العامل كان له لتسرك في غير الحاصل ولا شي لصاحب الارض في غيبته بل له اجرة
المثل في ذمته مسئلة لو قال الانسان لاخر خذ هذا الحيوان فاقم به سنه ولك نصف
اولاده او ارزع هذه الحنطه ولك على كل حمل او على كل ما يه جزمه شي مقدر من الجزم ولا
يوقعان عقدا سوى ما ذكر وقد لا يذكران شيا بل يفعل ما يامره على جاري العاده بين
الناس وكذا كل ما يكون من هذا الباب فهل هو صحيح لازم ام لا الجواب هذه المعامله فاسده
وما حصل من الاولاد للمالك وعليه للعامل اجرة المثل واذا قال شيل كل حمل او كل جزمه بكذا
او امره بشيله على مجرى العاده ولم يذكر شيا وجب المثل مسئلة لو كان الانسان
شريك في حيوان او زرع او غير ذلك وذلك الشي المشترك فيه يحتاج استيفاه وحفظه
الى عمل وتعذر العمل من شريكه ولم يوجد متبرع بالعمل عن الشريك ولا وجد اجيرا يستاجر
عنه ولا بد للشريك من العمل فاذا قام القادر من الشركا بما يحتاج مال الشركه اليه ونوى
الرجوع على شريكه بما يخصه فهل له ذلك ام لا وهل يحتاج رجوعه اليه الى الاشهاد ام لا
الجواب الاولى في ذلك استيذان الحاكم فان تعذر استاجر واشهد كما في عامل المساواة
هذا مع غيبة الشريك ولو كان حاضرا الزمه الحاكم العمل ولم يكن للشريك استيجار وان
استهد مسئلة الاجير الخاص يضمن ما يتلفه بفعله سوى كان عن تفريط ام لا الجواب
الاجير الخاص يضمن ما يتلفه بما يعالجه ولا فرق بين الخاص والعام ولو كان التلف من غير جهته
كما لو اخذه ظالم او سارق لم يضمن الا مع التفريط مسئلة لو استوجر للزياره مثلا

فهل يجوز استيجار الحج او بالعكس ام لا ولو صد عن الزيارة فهل يكون له من الاجرة بقدر
ما قطع من المسافة كالحج ام لا الجواب اذا لم يكن بينهما منافاة جاز ويجب العدول
على الفور ويستحق بنسبة ما قطع من المسافة مع الصد باب المسايل المتعلقة
بالوصية مسئلة هل يصح تخيير الوصية وتاخير التصرف كالوكالة ام لا الجواب نعم
لعدم المانع ما لم تدع الضرورة الى التصرف قبله لكن هل يتوقف على اذن الحاكم اشكال ينشا
من وجود الوصي ومن عدم الاذن في ذلك الوقت مسئلة لو اوصى بكفارة ولم يبين
جنسها الكفارة يمين ام كفارة ظهار او كفارة رمضان او غير ذلك ولم يعلم قصده
فما هو القدر المخرج من التركة اطعام او غيره وما قدره وما كيفية نية الاخراج هل
ينوي الوصي براءة ذمة الميت لان التقدير جهل ما التخلص من ذلك من غير ضمان
يلحق الوصي الجواب ينصرف الاطلاق هنا الى اقل ما يسمى كفارة وهو اليمين ويجزي
اقل خصالها وينوي بها ما في ذمة الميت مسئلة اذا وصى لمعين فقبضها الموصى
له في حياة الوصي وتلف في يد الموصى له فهل يكون مضمونا عليه ام لا الجواب اذا كان
القبض باذنه لم يضمن والا ضمن لو رجع ولو لم يرجع ثم تلف فان خرجت من الثلث
فلا كلام وان لم يخرج ولم يجز الورثة او كان هناك دين فان قلنا المنجزات كغيرها
ضمن وان قلنا انها من الاصل احتمل عدم الضمان لتسليطه المالك بالتسليم فصارت
كالمنجزة ويحتمل الضمان لانه لم يرد المنجزة لان التقدير فسادها ولان الاصل ضمان مال الغير
في يد اخر مسئلة لو اذن الفقيه لشخص ان يتولى مصلحة من هو غايب لا وكيل له او
بالولاية على اطفال لا ولي لهم او باخراج وصايا من لا وصي له او مات وصيه ولم ياذن
له بالوصية فهل يبطل هذا الاذن بموت الفقيه وجنونه واغمايه او فسقه وجنون الماذون له

او اغمايه او فسقه هل فرق بين الاذن والوكالة ام لا الجواب اذا نصب الفقيه
قيما على اطفال او مال لغايب لم تبطل ولايته بموت الفقيه ولو كان قد اقامه على سبيل
الوكالة بطلت وكالته بموت الفقيه وجنونه او اغمايه وكذا تبطل الاذن بعروض هذه المنافيا
للماذون مسئلة لو قال انت وصي فاذا ادركتك الوفاة فوصي فلان او انت وصي فاذا
بلغ ابني فلان فهو وصي فهل ذلك ام لا وعلى تقديرها لو بلغ الولد او الاخر مجنونا
او غير رشيد او غير عدل واعتبرناها في الوصية فهل تبطل وصية الاول ويرجع الامر
الى الحاكم ام لا ولو اوصى اليه ان ينظر في ماله او على اولاده او في حقوق اخراج مدة
معينة فهل يصح ام لا واذا لم يرشد الاولاد في المدة المعينة فهل يرجع امرهم الى الحاكم ام لا
الجواب نعم تصح الوصية فاذا مات الولد او بلغ غير رشيد استمرت ولاية الكبير
لان زوال ولايته مشروط بوجود من يصلح للوصية ولم يحصل واذا وقتنا بمدة ولم
يتفق فيها بلوغ الاطفال ولا تنجيز الوصايا رجع الامر الى الحاكم مسئلة لو ان شخصا
اراد السفر فقال لاخر انت وصيي في اخراج صلوة او حج اذا مضت مدة ثلثين سنة اخرج
ما اوصيت به اليك فاخرج الوصي ذلك بعد المدة ثم رجع الموصي فهل له الاعتراض في
في الصلوة خاصة ام في الجميع ام لا اعتراض له الجواب نعم له ذلك لفساد الوصية مع
مع احتمال عدمه لانه صرف ماله فيما اذن له فيه وذلك يقتضي براته باب
المسايل المتعلقة بالوقف مسئلة لو بنى بيتا في قرية موقوفة على المسلمين قاطبة
فهل له حكم الملك ام لا الجواب حكم البيت المبني في القرية الموقوفة حكم الوقف ولا يوجب
ذلك اختصاص بانيه وساكنه مسئلة لو شرط اختصاص المسجد باهل الحديث
او بطايفة فهل يصح الوقف ام لا الجواب اذا وقف لقراة الحديث خاصة او على قوم باعيانهم

لم يصح الوقف لانه فك ملك كالتحرير فلا معنى للاختصاص مسئلة هل يجوز للانسان
ان يغرس في حريم الغير او حريم موضع الماء المباح شجرة ام لا ولو قصد بغرسها وقفها
على المسلمين او التملك مع عدم الضرر في ذلك فهل يكون ذلك سببا للجواز ام لا اثر لهذا
القصد وهل يصح وقف الشجرة قبل غرسها ام لا او بعده قبل ان ينبت كالودي المغروس ام لا
الجواب لا يجوز الغرس ولا البناء في حريم العين لما فيه من التضييق على المرتفقين بها
ولا يجوز الوقف الودي قبل غرسه ويجوز بعده مع تحقق نباته وان لم يحمل بعد باب
المسايل المتعلقة بالنكاح مسئلة نص الشارع بكراهة الجماع في اوقات مخصوصة هل يختص
بما قيل كالتعليل اول الشهر ووسطه واخره لخوف الاسقاط او سقوط الولد او استباه الحال او
مطلقا الجواب ما ورد فيه التعليل عقوبة الخالفة جنون عارض في الولد كالتعليل اول الشهر
ووسطه واخره لخوف الاسقاط وسقوط الولد فيزول الكراهة مع الامن من تكون الولد كما في
العقيم والدبر ومع العزل واستبانة الحمل اما ما ورد التعليل فيه بغير ذلك كيوم الخسوف والرياح
والزلازل تثبت الكراهة فيه مطلقا مسئلة لو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها
فللزوجة الفسخ سواء كان ارفع نسبا او اخفض فلو بان ذلك قبل الدخول فما الذي يجب لها
وبعده يجب المسمى ام يجب مهر المثل ولو انتسبت الزوجة فكذلك ام لا وهل بين الدايم والمنقطع
فرق في هذا الباب ام لا الجواب كل فسخ يلحق العقد قبل الدخول يسقط معه المهر الا في العنة
وبعده يستقر ويرجع به الزوج على المدلس والظاهر عدم الفرق بين الانتسابين والنكاحين لتساوي
الاغراض في النسب ولو كانت هي المدلسة وجب مع الدخول اقل ما يكون مهرا مسئلة لو تزوجها
بالف درهم مثلا وشرط عليها ان تبريه من مائة درهم منها فلم تبره من شي فهل له فسخ العقد
ولا مهر اصلا ان كان قبل الدخول ام لها المهر وهل له ان يشترط عليها شيا غير ذلك كان تبيعه

او تهب او غير ذلك وعلى تقديره فاذا لم تف به فهل له الخيار في الفسخ ام لا وهل يصح ان تشترط
هي عليه بشي غير المهر ام لا واذا لم يف فهل لها الخيار ام لا الجواب النكاح لا يدخله خيار ودخول
هذه الشروط المذكورة فيها توجب فساد المهر فيجب مهر المثل مع الدخول ومع الطلاق نصفه ولا
يتطرق الفساد الى العقد بل الحيلة في الزامها شيا من ذلك ان يجعل ذلك نذرا للمراة فيقول
لله علي ان تزوجت بفلان او تزوجني فلان ان يكون له في ذمتي كذا او ادية اليه مسئلة لو ترك
الزوج وطي زوجته اقل من اربعة اشهر بحيث بقي منها يوم او يومان مثلا ثم حلف على ترك وطيها
فهل ينعقد وتلزمه الكفارة عاجلا ام لا او لزوم الكفارة ولو قلنا به هل هو لاجل انه ايلاء او لا
حل اليمين واذا وجب الوطي والكفارة عاجلا في الوجه اسقاط حقه من التربص الجواب
اذا قصد الاضرار كان ايلاء وله اربعة اشهر مستانفة وان لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء ح
يكون كاليمين المطلقة واليمين المطلقة اذا تعلقت بما الاولى خلافه خالف ان شاء ولا كفارة ح
نقول هذا الذي قد وجب عليه الوطي بعد يومين اذا وطي لم يكن عليه شي وان لم يطا واصر على الامتناع
فعل حراما مسئلة لو وطي امراة قبل بلوغ تسع فافضاها حرمت عليه فهل يحرم عليه النكاح
ام جميع ضروب الاستمتاع حتى النظر ولو فرضنا عودها الى الصحة فهل يعود الحل ام لا ولو وطيها بعد
الافضاء فهل عليه حد ومهر ام لا وهل بين كون الزوجة حرة او امة فرق ام لا ولو وطيها لظنه
انها غيرها من زوجاته وافضاها فهل تلحقه الاحكام ام لا الجواب ان قلنا باحتياجها الى
الطلاق لم يحرم عليه سوى الوطي وان قلنا بالبينونة بمجرد الافضاء حرم عليه الجميع ولو حصل البرء
قبل الطلاق احتمل قويا عود الحل لانها في حكم الزوجة وان قلنا بعدم الاحتياج اليه لم يعد الحل
ولو وطيها بعد ذلك اي بعد الافضاء فعلى التفصيل حيث يحكم بالبينونة يجب الحد والمهر
ولا فرق بين الحرة والامة والظاهر سقوط الحد مع الاشتباه لكن عليه المهر ودية الافضاء مسئلة
لو تزوج الزوجان فعزل لزمته الدية فهل يجب بينهما التصفين ام لا وهل بين الدايم والمنقطع

اذا لم يطلب الولد فرق ام لا او بين القبل والدبر فرق ام لا الجواب دية النطفة للزوجين على نسبة الميراث ولا فرق بين الدايم والمنقطع لان الولد لهما والظاهر ان العزل عن الدبر لا يلحق بالحكم لانه ليس موضع الحرث مسلة لو جهل العيوب الحادثة في المراة او جهل اصل الخيار او الفورية فيه فهل يعذر ام لا وهل حكم المراة حكمه لو جهلت اصل الخيار او العيب ام لا والخيار في باقي العقود كذلك ام لا الجواب الاحتمالات المذكورة وجوه محتملة في المسلة والمعتمد انه يعذر جاهل العيب واصل الخيار ولا يعذر جاهل الفورية مسلة لو قالت زوجتك نفسي بعشرة فقال قبلت بعشرين او بالعكس فهل يجوز ذلك ام لا وعلى تقديره فهل يأتي في عقود المعاوضات كذلك ام لا وما الحجة على جوازه الجواب اما لو قال بعتك بعشرة فقال اشتريت بعشرين صح ولزمه عشرون اما الصحة فلوجود المقتضي وهو الايجاب والقبول الصادرين من اهلها واما لزوم العشرين فلالتزام بهما في عقد لازم وليست منافية لعقد المالك نعم ولهذا لو قال لوكيله بعه بعشرة فباعه بعشرين فانه يصح قطعا فكذا هنا ولو قال بعتك بعشرين فقال اشتريت بعشرة وقف على الاجازة وكذا الكلام في قول المراة زوجت نفسي بعشرة فيقول قبلت بعشرين الشابق واحده طردا وعكسا ووجه الصحة في صورة العكس والموقوف على الاجازة وجود المقتضي وهو الايجاب والقبول ويحتمل قويا بالبطلان في الموضعين لعدم المطابقة بين الايجاب والقبول مسلة لو متعته نفسها بشرط عدم الاقتضاض فاكرهها فهل يجب عليه الحد والمهر ام يكون ماثوما خاصة ولو شرطت ان لا يطاها في الدبر ففعل مكرها فهل يجب عليه الحد ام لا ولو متعته نفسها للتقبيل وشبهه خاصة فهل يصح ام لا ولو نفى ولد المتعة فهل يكون ماثوما ام لا وكذا الكلام في ولد المملوكة مع صدقها في الحوليات الجواب لا يجب الحد لاباحته مع الاذن بل يأثم وفي ايجاب المهر نظر ولو متعته للتقبيل فالمتعة جايزة وياثم بالنفي في ولد المتعة والمملوكة مع وجود الشرايط الموجبة للالحاق وفي الظاهر مسلة لو حملت المراة من المساحقة قبل الدخول وجب العدة فهل يجب كمال المهر او نصفه او لا شي الجواب انما الواجب دية العذرة وهو مهر المثل عند

تحقق

تحقق ذهاب البكارة بالولادة ولا يجب قبل ذلك شي مسلة لو كان اربع زوجات وبدأ بالقسمة وواقعهن حقهن اربع ليال فبعد ذلك هل يجوز له ترك ترك القسمة ام يجب عليه الدوران عليهن حتى يحصل العدد الجواب الظاهر وجوب الدوران على الترتيب الذي بدأ به الا ان يتفق الزوج والزوجات جميع على غير ذلك مسلة اذا اعسر الزوج عن نفقة زوجته ولها ولد موسر فهل يجب النفقة عليه ام لا واذا ايسر الزوج فهل يجب عليه القضاء لانها معارضة معارضة ام لا ولو قصد الولد التبرع عن الزوج فهل يسقط عنه ام لا الجواب اذا اضطرت الام الى النفقة وزوجها معسر ولها ولد وجبت عليه نفقتها فاذا انفق وقصد بذلك اداء ما وجب على الزوج وتبرعا بالانفاق لم لها بعد ذلك مطالبة الزوج وان قصد الانفاق عليها كان لها المطالبة مع يساره باب المسايل المتعلقة بالطلاق مسلة لو طلق الانسان زوجته باينا وهو غايب وانفذ لاعلامها من غير تهاون فهل يلزمه النفقة في تلك المدة التي بين الطلاق ووصول العلم ام لا وكذا لو لم يعلمها حتى مضت مدة فهل يجب عليه النفقة ام لا ولو ان تحصل منع المراة من التزويج اما لكونه نسيا لها كالاخ والعم وغيرهما او بان ادعى ايقاع العقد عليها او قال الزوج بعد العدة ما كنت قاصدا للطلاق فهل يلزمه شي في هذه الصورة ام لا ولو قالت المراة بعد العدة كنت حايضا فتوهم الزوج من ذلك فهل تكون ماثومة ام لا الجواب نعم يجب عليه الانفاق عليها حتى تعلم ولا يطرد الحكم في منع المراة من التزويج بالوجوه المذكورة بل يأثم المانع والمدعي المبطل واذا قال الزوج لم اقصد الطلاق في العدة البائنة لم يلتفت الى دعواه وكذا بعد خروج العدة الرجعية ويفرق بين الصورة الاولى والباقيات بان في الصورة الاولى علم وجوب الانفاق فيستمر حتى يعلم زواله مسلة لو قال اجنبي لامراة ابذلي لزوجك مالا ليخلعك به فهل يصح ويضمن المال ام لا الجواب اذا قال الزوجة ابذلي لبعلك مالا يخلعك به وفعلت تعلق الحكم بها ولو قال وعلي ضمانه لم يلزمه ايضا لانه ضمان ما لم يجب مسلة اذا كان

التعيين في المطلقة غير شرط فاذا عينها بعد فهل يكون العدة من حين التعيين ام من حين ايقاع الطلاق الجواب المسلة خلافية وعلى تقدير القول بعدم التعيين هل يتعين بعد الطلاق قرا او بالقرعة فعلى الاول يكون العدة من حين التعيين وعلى الثاني هل يكون القرعة كاشفة او سببا فعلى الاول تكون العدة من حين ايقاع الطلاق وعلى الثاني يكون من حين القرعة مسلة لو طلق الحاضر زوجته في طهر المواقعة انها حايل فبانت حاملا يصح الطلاق اعتبارا بكونها قابلة للطلاق صحيحا ام ولو طلق الحاضر المدخول بها في زمان روية الدم مع ظنه انها حايض فبان عدمه فهل يصح الطلاق ام لا اعتبارا بقصده عدم صحة الطلاق ومع جهله بالحكم هل يصح الطلاق ام لا الجواب اذا طلق الحاضر في طهر المواقعة ظانا انها حايل فبانت حاملا فان كان عالما بالحكم بطل الطلاق لانه لم يقصد الصحيح وان كان جاهلا صح لمصادفة الصحيح في نفس الامر وكذا التفصيل لو طلق الحايض ظانا انها حايض فبانت طاهرا مسلة في التدبير لو دبر نصف عبده الذي يجعل خدمته للغير بعد وفاته هل يجوز له وفاة والمالك حي فهل يبرى عليه ام لا الجواب نعم لعموم الخبر مسلة هل الاصل في الانسان الحرية وان كان لونه لون العبيد فيجوز معاملته ام لا الجواب نعم الا ان يكون هناك من الامارات ما يعلم منه الرقية كالسود المعتاد في الحبوش والهنود ولو ادعى الحرية جازت معاملته ويكون شراؤه اما مسلة لو نذر الانسان نذرا ونذر ان خالف لا يلزمه الكفارة فهل يصح ام لا الجواب اذا نذر نذرا وجب العمل بمقتضاه فاذا نذر بعد ذلك انه لا يكفر عن نذره خالفه كان هذا النذر مشتملا على معصية لانه نذر ان لا يفعل واجبا وان كان الكل في عقد واحد كما يقول لله علي ان اصوم ولله علي ان لا اكفر ان لم اصم كان الكلام كله هدرا بالا اثر له مسلة لو احيا ارضا للامام وزرع بها او غرس وبناء ثم ظهر الامام عليه السلام فقد نص الفقهاء ان للامام رفع يده عنها فهل له الزام المتصرف بازالة اثاره ام لا وعلى تقديره فهل يكون مع الارش ام لا الجواب اذا احيا حال الغيبة ارضا وغرس

فيها

فيها غرسا وبنى بعد ظهوره لم يرفع يده لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله والبحث انما هو انما هو في اراضي المزارع مسلة المستحل لمال المسلم او دمه فهل يحل ماله ودمه ويخرج ام لا الجواب نعم لمخالفته اجماع المسلمين مسلة قد ذكر في حاشية على اللمعة ان الولي هو السابق الى البلوغ فهل هو كذلك ام لا وعلى تقديره فالحبوة للاكبر سنا والعامة هل تدخل في الحبوة وان تعددت ام لا وكذا القلنسوة والقبع وما يشد الوسط وان تعددت ام لا ولو كانت الثياب جددا لم يلبسها فهل تدخل في الحبوة ام لا الجواب اذا كان الجميع بلغا فالاولى الاكبر سنا وان فرض الادم صغر محتلما والاكبر لم يكلف بعد فالاولى المكلف وله الحبوة لوجوب قيامه بالصلوة والصوم ولا يتعدد العمامة واشباهها مما جا بلفظ الواحد بل يعطى واحد بتخييره الوارث وبتجرد الثياب والمفصل الظاهر انه لا يدخل منها ما لا يكون قد لبسه اما القلنسوة والقبع والزنار والحياصة فالظاهر انها لا تدخل لعدم النص على اعيانها مع كونها على خلاف الاصل فيقتصر منها على اليقين وما قاربه مسلة لو استند الانسان في نقله الى ثقة في العبادة وغيرها مما يقلد فيه بعض مجتهد وافتى ببطلان ما قلد فيه بطريق الاجتهاد فهل يجب على المقلد قضاء تلك العبادة وغيرها من الحقوق التي قد قلد فيها ام لا الجواب لا يجب قضاء ما مضى من العبادة للحكم بصحتها مسلة المخالف هل تقبل توبته بعد خروج القايم عليه السلام او بعد القدرة عليه ام قبل القدرة فهل تقبل توبة الامامي بعد خروجه ام لا الجواب الظاهر ان باب التوبة لا يغلق وكما من انه يأخذ من اهل الكتاب الجزية وهو يشكل على ان الارض يملاه قسطا وليس الكفر من العدل مسلة في الشهادة هل شهادة الذمية مع الضرورة كالذمي ام لا وهل يشترط ان يكون عدلا في ملته ام لا الجواب يشترط ان يكون عدلا عند اهل ملته وقبوله على خلاف الاصل فيقتصر على موضع النص ولم يتناول الانثى مسلة في القصاص قد نص الشارع على ان العاقلة لا يضمن اقرارا ولا صلحا ولا عمدا ويضمن مع قيام البينة فلو ادعى على العاقلة الجناية مثلا فانكرت

والصيام

العاقله الجنايه ممن عقلته فهل على العاقله هنا على عدم العلم او البت وهل يحلف جميع
العاقله لانهم مدعى عليهم ام يكفي بيمين احدهم ولو اقر احدهم فهل يلزمه بنصيبه خاصه ام
بالجميع وهل ترد اليمين ام هي كيمين التهمه او لا يمين هنا اصلا الا انه لا يثبت على العاقله
الا ما قامت به البينه ام كيف افتنا احسن الله اليك الجواب اليمين هنا ابتدا على المدعي
يحلف خمسين في العمد ويأخذ القابل وخمسا وعشرين في الخطا ويأخذ من العاقله ولا
يتوجه اليمين على العاقله الا في صوره ردها عليهم من المدعي فيحلف القاتل وقومه على البت
وان نكلا بعض العاقله لزم الباقي بتمام القسامه ثم لا يرد على المدعي من العاقله الا انه
لا يرد اليمين مرتين بل يلزم العاقله بالديه ولو اقر بعض العاقله مع حلف الباقين الزم
بنصيبه من الديه ولو نكلوا الزم مواضع المقر في الديات قوله في شعر راس المراه
ديتها فان نبت فمهرها فهل يتقدر بمهر السنه او يلزم الجاني وان زاد عن مهر السنه
الجواب الظاهر ان الجنايات لا يتقدر فيها المهر بالسنه كما في باقي بعض هذه الصور
وفي وطي المكره وهذه اخر المسايل المشار اليها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد
المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على الظالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير القليل عملا الكثير زللا
محمد خليل بن محمد بن علي بن احمد بن سيف الدين العاملي عامله الله بلطفه الخفي
وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع اخر سنة اربعه وثلثين ومايه والف
هجريه نبويه على مشرفها افضل الصلوة واتم السلم والحمد لله وحده وعلى السعي من البعيد
كتاب عقد الجواهر في نظم الاشباه والنظاير في الفقه نظم الشيخ الفقيه الاوحد العلامه
تقي الدين الحسن بن داوود قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد واله الطاهرين والحمد لله رب العالمين

كتاب عقد الجواهر في نظم الاشباه والنظاير في الفقه نظم الشيخ الفقيه الاوحد العلامه تقي الدين
الحسن بن داوود قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال الشيخ العلامه تقي الدين الحسن بن داود قدس الله روحه ونور ضريحه
يقول راجي ربه المجيد • الحسن العبد فتى داوود • الحمد لله الذي حباني • بحسن توفيق به هداني
وصدني عن طرق الخطاي • وعاد بي من ذلك المقام • وفرغ الخاطر للافكار • في البحث والنقل والاثار
فقد مضت لي مدة طويله • كانت بها فايدتي قليله • ضاعت من العمر فما عنها عوض • وهل ينال العيش من غير عرض
لكن اصالح العقبا باو • واعكس الاعراض والحرانا • اوي الى بقيه الرسوم • من زمن التحصيل للعلوم
وابذل الجهد فان وصلت • فبالرضا والفور قد تمسكت • وان اته في حيرة الحرماني • فقد ظفرت بر منا الرحمان
لانني تركت ما نهاني • عنه وجيت طالب الاحسان • ثم الصلوة جمة التوالي • على النبي المصطفى والال
وبعد فالحكم كثيرا اتفق • في صورة ونوعا يفترق • وعاشق على الفقيه تحصيلها اذ وذي التنبيه
وقد نظمت درر هذا العقد • جواهرا غالية في النقد • اقرب المنهج للاصحاب • ونيل قصد سوى النوب بلغت
وخومة المولى النقيب الطاهر • مالك رق المجد والمفاخر • تاج بني الطاووس ال بني الحسن • بالفضل والافضال والقصد ... والفواضل
واسطة العقد رضي الدين • ابن الرضا الحبر جمال الدين • من كان عين الدهر في الفضايل • والجود والاخلاق
لم يكن في الوقت له معادلي • ولا شاه عن علاه ثاني • كنت عبدا قرين العمر • جار على من صرف الدهر
جاوز في احراز في حجره • ولما اخال ان اعيش بعده • لكنما الحي سريع الغدر • لولاه كنت جارحي القبر
فالحمد لله الذي اولى • منه اماما عند قد اسلاني • فاكمل الله له السعاده • كما به قد كمل الشاده
مولاي فاضبط هذه المعاني • تظهر بها بحثا على الاقران • وتحقق الاوزان • ويصحب التكميل والعدد
فهي لذي الفقيه كالعويص • وقد اتت في غاية التلخيص • واغفر اذا عثرت بالتقصير فكم جواد سابق عثور
وربما قصرت او قصرت • ولا بليغ فقد اعتذرت • القول في الصغرى من الطهاره
فتاره تجب وتندب تاره • فموجب الوضوء منه عشره • ثلاثة الدما ومس البشره
ميتا وقطع دم الاستحاضه • قليله كالبول ثم الغدره • والريح والنوم اذا ما غلبا • اوالتمييز وعقلا سلبا
والشك في الوضوء في محله • لم يشتغل بغيره في شغله • ومن تيقن الوضوء والحدث • وشك في ايهما قبل حدث

والندب للوضوء غير الفرض والعهد والنمو في التوضي والمذي بالشهوة في التهذيب كما بحيد ... في المذي
والند سبع وثلاثون ورد في الحيض او قات الصلوة بعهد وعند تجديد ويوم الجنب وحاجه وقيل فرض ...
والنوافل وفي التهذيب مع غسل يجب من المندوب ويجب ان يرام قبل الغسل جماعها ووطء ذات الحمل
وللطواف الندب والتطهير للكون والعرف ثم المعي والذهب والطلب والدخول لمسجد والوصي والخليل
وقادم وحاكم وغاسل من قبل تكفين كذا للغاسل اراد تغسيلا على جنابته رواه في التهذيب على زياده
محمد في موضعين يذكره في مقنع له وما لا يحصره وغاسل الميت بعد الجماع قبل اغتسال بهما قد شاعا
ومنزل الميت الى القبر رايه في مسند صحيح ثم وضوء الميت كاستبصاره والمس للمصحف واستطاره
وقيل فرض ولنيل الذكر والمذي تنزيلا للفظ الامر ومن نوى كتابه القران او صاحب المجوس بالبنان
والقي والرعاف والتخليل يدمي كالاستبصار المنقول وقيل الاستحاضه توجي اعاده كالتهذيب لمن فرضا
كذا بعيد لخروج الما من القضيب مع الاستنجاء الى محمد بن عيسى نسبوه عنهم وفي تهذيبه قد اورده
ومن بغى احد الجاه فهذه جامعة الصغار القول في الكبرى فامهاتها يجب تذكره قبل ومنها ما ندب
فموجب الاغتسال سبعة عشر ان يلتقي ختان انثى وذكر وطهر هامع الانزال وماؤه الدافق في الانزال
وبلل عقيب غسل الامنا ومن يبال او يجتهد هنا وواجد المني في ثوب ولم يشركه قام اذ او لم
وبوجوده ثوب مشترك ما لم يتم وان يكن قام ترك والمرتضى نفاه في الخلاف ثم ابن ادريس وذاك شافي
وحايض قد طهرت او نفسا وغسل مستحاضة ان غمسا فان يسل ثلاثة او لم يسل ثمة للصبح حيث تغتسل
وغسل ميت ثم مس الميت قبل اغتسال بعد برد الميت والعود والرجم ثم الصلب نذر وعهد ويمين الله
وموجب على من الاحرف نذرا وعهدا من سطور المصحف والندب ثلاثة واربعونا لجمعة والجنون
وليلة ويوم نصف من رجب وليلة النصف لشعبان ندب وليلة الصوم وكل وتر زمده ثلاثة ليالي القدر
وليلة الفطر ويوم الفطر ثم زوبه عرفة والنحر ثم الغدير وكذا المباهله والغسل للاحرام حين حاول
ولدخول حرم ومكة مدينة مسجدها والكعبة زيارة النبي والامام والقتل للوزغ والشام
وقصد بعد ثالث مصلوب وتوبة من سائغ الذنوب وللصلاة حاجه ما هو وقبل الميت او للخيره

وقيل للكفن وللجمار اذا اراد رمي الجمار القول في مواضع التيمم وهي ثماني عشر في العدم
للما ان ضاقت كذا ان وجد لكنه ثمنه قد فقد كذا المريض خاف في استعماله من الردى او زاد في اعتلاله
وكذا ان خاف من حاله او شح على اهواله كذا اذا خاف الظما او احتلم في المسجد ان وجد الما او عدم
او كان في عرفه او جعه ولم يجد للخروج نجعه ولصلوة الميت والمنام كذاك من احرق بالقراح
وهكذا المجدور والميت اذا لم يوجد الما ومن خاف الاذا ان غسل الميت لبرد لم يطق تنحيه وميت لم يتفق
له رجال او لا ذات رحم وامراة لها السطير قد عدم القول في الانجاس والانواع عشر فمنها مسكر فقاع
والكلب والخنزير ثم الكفر ثم المني ثم بالمباشره ميت انسان وغير انس لا مس من رطوبه او يبس
والروث والبول لما لم يوكل باصله او باعتبار الجلل ودم ذي النفس وهذه عشره واختلفوا في شيء منتشره
منها ارتماس جنب في البير يروي بن حازم منصور وعرق الجنب من الحرام كذاك من جلالة الانعام
كذا بموت وزغ وعقرب الذي في ما قليل يسكب وهكذا ذرق الدجاج مطلقا وكلها مكروهة ان حققا
ونمرا شيا بها اضطرب للشيخ بل اصلها النقي القول في المطهرات العشر والجري ماء ثم كما نار للقدر
يقطر فيها الدم كالنهايه ولا اراه بل برواية ثم ذهاب ثلثي العصير اذا غلا بلهب السعير
والنار في اللبن وفي الكيزان ان عملا من نجس الاطيان وما يحيل النار بالاحراق مثل رماد الشي والحراق
وهكذا العجين حين يخبز بعضهم تطهيره يجوز والارض للخف والنعال وفي الولوغ اول الاغسال
ومجزو خرق ومدر وخف وخوف يطهر موضع نجو عند الاستنجا فاد نعدي لم يجز غير الما
والشمس للارض وللبوار والحجر تجفيف بول طاهر ثم انقلاب الخمر خلا ونزح بير بعضها او كلا
كذا اذا ما كثرت مياه بحيثه كو المنى براه كذلك الاسلام واستبراؤها يكون جلالا كما تعودها
القول في النقدير للعباده في خمسة عشر بلا زياده نوافل الليل لمن رام السفر او ذي شباب ليس يستطيع السهر
وركعتي الفجر كذا اذانه من قبل ان ياتيا اوانه والجمع ... الجمعه في الحبس حال فقد الماء كابن ادريس

وغسل الاحرام لمن خاف العدم ثم الطوافان وسعي يختم للحج قبل فعل موقفين للشيخ والمريض عاجزين
او حايض ومراة تخشى الدما وذاك في تمتع قد رسما وجاز في القران والافراد مع اختيار منهما معتاد
طواف حج ثم سعي قدما اما الطواف للنسا فانما يجوز منهما في الاضطرار ولا يجوز مع الاختيار
وهكذا صيام هدي المتعة لفاقد في مبتدا ذي الحجة كذاك رمي الليل للنسا والطفل والخايف والرعاة
وغسل من رمي على وجا والغسل للمولود ومن صلبا القول في مجاسن او يوخرا عن اول الوقت ففي حز
صلاة عيد فانتصاف اول او قاتها او قرب نحر افضل وغسل جمعة طلوع الفجر اول والفضل قرب
ثم العشا اولها اذا سبق بمغرب وفضلها بعد الشفق وتيرة اولها بعيد العشا وفضل الختم بها
ثم عشا ليلة النحر الى جمع ولو ربع من الليل خلا صلاة عيد الفطر حين يشرق اول والفضل حين ترتفع
رمي الجمار مذ طلوع الفجر اول والفضل قرب الظهر وفطره عند العلا اولى قرب صلاة العيد
وعند ما ينتظر الجماعة شن لها التاخير بعض ساعة كذاك في رمي الظهر في التهذيب تاخيرها
كذاك مستحاضة في الظهر ومرة جامعة بطهر علامة القبلة فيما نجم ستاو عشر للعراق
الشمس عند زوالها فليجعل على يمين حاجبي مستقبل والشرق والفجر وخلف ابرزو من منكبه الجدي خلف الاخر
والشام شت فالبنات بايت خلف يمين الشيخ حين غابت عن سهيل خلف عين عنا مطلعه بينهما فدعا
وخرة اليسار جهة اليسار بكتف اليمين الشمال شرطا ثلاثة للمغرب فالثريا على اليمين واجعل الجدي
لصفحة الخد اليسار وترا عيوقها منكب ايسرا ثلاثة لليمن الجدي طلع من بين عينيك سهيل
من فوق كتفيك الجنوب مرجعا كتفك اليمنى فتحت ادبعا القول فيما سقطوا استقباله للقبلة عند
اقامها ثلاثة مع شرط من فقد العلم بالتحري والظن اربع لاربع او جهة ماحيث لم يضع
وشدة الخوف من الاعداء او سبع وكان عنها نائي اورا كبا وضاق وقت الفرض ولم يطق نزولا
كذا السفين لم يطق ان يعدلا منها والقبلة ان يقصد كفاه في استقبالها التكبير واجرا
كذا غريق سابح موغل مسايرة عجز ان يستقبلوا وعاجز لم يضبط مستلقيا مهما يطق
وهكذا المختار فوق الراحلة يقنع بافتاحه النافلة كذاك في الثور او البعير ان عصيا و
فذاك

فذاك كالصيد اذا رماه بالسهم او بالرمح او سواه القول في توجه التكبيرات سبعا بسبعة فاولى الركعات
من كل مفروض وفي اوالي نوافل المغرب والزوال ومن صلاة الليل والوتيرة والوتر والاحرام لم يغيره
وقال في التهذيب عن علي اخذتها لاخبر مروي القول في الخطب وهي اثنا عشر فاربع منهن فرض والاخر
مندوبة فالواجب اثنتان في جمعة والعيد خطبتان والمستحب منها خطبتان يليهان صلوة الاستسقا يليهان
سابع ذي الحجة للتزويد عرفة والنحر بعد الادعيه وخطب في اول النفرين وخطبة النكاح للزوجين
القول في الشك في الصلاة في عشر احوال مسوغات من ركع الامام مال ما دخل فليمش راكعا او بالصف اتصل
كذلك الماموم ينظر الخلل في الصف فليمش لمن يصل كذا ناسيا يقيدين ذكرا وضاق بالقوم رجعن القهقرى
وراعف فيها به تقدما مشى لغسله ولا يستدبرا ثم يبني ومن يضيق مثواه في الصف فليمش الى سواه
ومن نوى الصوم وخاف العطشا في الوتر نحو قدما من لم يطق في سفر تواليا وضاق وقت الفرض صلاما شيا
ومن فيها القتال حية او عقرب تخطوه مروية ومن يخف ذهاب مال او اذا مشى اليه حاسما ثم بنى
ومن يكن في موضع مغصوب وضاق وقت الفرض كالغروب وجا في المحدث عن تيمم يمشى الى الضوء والتيمم
ان شا لها ما بشرط ان لا يفعل من فعل تعقيب الصلوة نفلا القول فيما يكره الكلام فيه فثمت عشرة اقسام
حال جماع غايطا او بول الا بذكر لحاكي قول موذن وحال اكل الا بالذكر او عند قران يتلا
كذا الاذان ومع الاقامة وفي الاقامة لم تجاهر ومن غيبوبة شمس او شفق والفجر والشمس سوى ذكر سبق
وفي الطواف والسعي الاعتكاف لا الذكر او بهم ام صلا او في الفراش معها او حوجب او مجد بالنعل
وحين نودي قامت الصلاة الا اجابة لها اتيات وفي دعام داوود وفي خطبة جمعة على القول الكفي
القول فيمن فاته الصيام ولا قضا سنة تمام من استمر مرضا ومابرا من عامه لرمضان اخرا
فلا قضا بل الصدقة كل عن كل يوم مد بر قوته ومراة قد فاتها الصيام لم يعلها اغترام
وفاقد للهدي في التمتع ولم يصم بدله في الموضع حتى اهل شهره المحرم فلا قضا بل تعين الدم

ال

وكالولد العاجز الكبير ويستوي الاناث والذكور ومن به العطاش حين نال
القول في المكروه في الليالي سبع ثلاثون من الافعال كلامه بعد صلاة الفجر قبل وانح نفلها المرتب
وهذا بعد العشا او الكري من قبلها محمد قد ذكرا لدى الجعفر الفقيه في البحث في طلاقة تنبيه
والنوم في سطح بلا تحجير والنوم في بيت بلا سمير ويوم واليد منه عزه وان يقطع لغير اسيره
وان ينام بعد ورد ليلة قبل طلوع الشمس بل في عقبه وصيد نحو صيد البر كذا كالاخذ من
والذبح الاخذ الاشعا والشرب قايما للاستقساء وهكذا الانشاد للاشعار بجمعة في الليل والنهار
وخصه ابو الصلاح بالولد ولذي صانع كل عمل كذا اشرا او الاد الحصاد والدفن والصرام الجداد
كذا دخول مكة والقادم لا اهلا وعمل الولايم وعقده النكاح ليلة القمر في عقرب ويوم
كذلك العقد محاق الشهر ووطئهن في جماعة في ليلة في صبحها سفر والليلة التي بها المسافر
كذاك اول ليلة في الشهر الا شهر الصوم في الذكر وليلة النصف بكل شهر وليلة الثلج حذار
وليلة المحاق والخسوف والريح والزلزال والخسوف كذاك ما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق
القول في الصدقات الواجب خمس وعشر فالزكاة اللازم في المال كالغلات والانعام والنقدين
وهكذا الفطرة للابدان وتلك هذه منعة الاثنين والثلث في الخمس والمصدق ولقطات لم يجد
كفارة الوطي كذا النذر لصايغ ان يحمل الاسحا وديه لراس ميت ان قطع هنا كذا الجراح
وقيمة العبد اذا اخولاه قتل عمدا جناه والحق ان لا غرم بل تعزير للمعتق في الاسناد والتكبير
وثمن الموطوء ما طهره مهية لا ذبحه نحره الدرهم القيمة ربعا في عزة لبعد التنيها
ذكره المفيد في مقنعة وهكذا المطوع ومثله اما ابن ادريس فقال العار اولى وذا البحث
والنذر لصدقة والعهد ان كان او الى نسبة منه بد كذلك الرهبان جهلت صاحبه
القول في مندوبها ثمانية من بعد عشرين بذاك وافيه ماقات من نوافل الليالي
من النهار عند الاعتدال
كذا

امالي

لكل ركعتين مد برا لكل مسكين وعند العجز لا اربع هذ فذاك الجهد ان لم يطق فلكل يوم مد
كذاك المتجر في الاموال وكلما يدخل في المكيال والوزن من حبوبهم قدر النصب سوى على الاربع فيها وجب
ثم زكوة المال في الديون ان حصل التاخير للمديون والحبل والحلي ثم الغطاء لفاقد على النصاب
ثم زكوة كان غايبا عدة اعوام وجا ايبا ولم يكن له عليه حكم فلا زكوة غير عام سنة
من سبك النقدين قبل الحول ولو فرارا في اصح القول والضعف في الصرام والجداد وحصة
والصلاة حاجة سنونا صاعا فنوبة صاعه مسكينا رواه في التهذيب في الاعمال مسنونة عن
وجمعة عرفة عيدين وفي الغدير اثنان بالاعين وكفن للمومن الفقير وفي عروض مرض مجذور
او خاف باغ او عدو منتزر يخافه او عند عزم السفر والتربا الدرهم في الخروج من مكة في جملة
كذاك اضحيه يوم النحر والهدي للقارن غير المنذر والشاة كفارة حلق الشعر على محل منعه المعتب
وقبل الفرض لم عتقا وشاة من للبيت زار او سعا من قبل حلق واجب التكفير وشاة من احرم
من تمرة بحج نسيانا ومن على الابواب قد اثا ووزن شعر الطفل والعقيقة المرتضى واجب حقيقة
كذا زكوة على مكاتبه وفي الخلاف عدها في الواجب ان وجبت زكوته وجوبا او لا يكن اسعاده مندوبا
القول في ما يلي الصدقة خمس وعشر خيرهن النفقه على الفقير من ذوي قرابة ممن له الميراث قد رحا
ثم وصاه العبد كان حملا واهه موطوءة للمولى في الفعل قبل اربع الشهور والعتق في الميراث
وان يكن ما دون فرج او عزل عنها تحكم الرق فيه قد حل وهكذا والاثم الحج والنكاح وختان الفرج
كذا النفاس وشرا الدار وهكذا وصية الاحرار للوالدين وكذا الشيب لمن ليس في ارث نصيب
والاجنبي وعيادات الظعف لعرس الحرة في العول الكفو في العزل والضيف كذا الاهدا للمومنين ولها الحراء
وهكذا الوسع على العيال في والفروني وحتى الحال القول في العمرة وهي جمع عمرها مع التمتع
وقارن ومفرد وفي قضا فاسد وعن فوات فرضا وعمرة لازمة من قابل لمفسد الحج وندب الداخل

وعمرة لداخل الحرم في حاجة على الذي تكررا وعن النايب كالاجير والعبد والصبي والمدور

القول نحر بدنة في كم نجب قد في ثمان بعد عشر من نقب ان جامع المحرم قبل عرفة

في قبل بدنة واخلة وان يكن من دونه فبدنه كفارة واجزأت لكل السنة

وان يكن في القبل قبل المشعر فليقض كالاولى وليكفر وان يكن من قبل ان يزورا

ولو بدبر بادر التكفيرا بدنة او لم يجد فبقرة او لا فكلهم فشاة قد ذكره

وقيل ان يطوف للنساء ان كان للرابع ذا انتهاء بدنة ومعد رابع فلا

قال ابن ادريس ولو ممن جلا وان يكن قبل فراغ عمرة مفردة افسدها بالمرة

بدنة عليه فالمقام حتى انسلاخ الشهر فالاحرام بعمرة وان يكن نطوها

بالعمرة التي بها تمتعا تمها من قبل ان يقصر صحت ولكن بعد ان يكفرا

وان يجامع بعد ما احلا محرمة كرها فقد تحملا بدنة وان يجامع الامة

وهي باذن منه كانت محرمة فان بيا بدنة او بقرة او لم يجد فالشاة فيما ذكره

متاخر الحذاء عن اسحاق من الامام الكاظم الصادق وعابث بعضوه ليمني

بدنة عن القضاء تغني وقال في القضاء في النهاية تركته للقطع من للضعف في الرواية

وناظر بشهوة لزوجة امنى كذلك وكذا في قبلة وان يكن نظر غير زوجته

نحوها ولو بغير شهوة ان لم يجد بدنة فبقرة او لا فشاة شيخنا قد ذكره

ولم اجد ترتيبهم في البقرة في خبر لكنها مخيرة واما الترتيب بين ذين

والشاة عن زرارة بالعين جا وعن حريز عن زرارة عن باقر العلم روى اثاره

واللمس للمراة والملاعبة ان جلب الامنا فهي واجبة ولم يقيد شيخنا بالامنا

والحق عندي فرضها ان امنا ومحرم لمحرم قد اعقدا عقد نكاح عالمين اعتمدا

بزوجة

بزوجة محرم فكل بدنة قيل كذا المحل وقد روى سماعة في العالم محله كما مضى في المحرم

ومحرم مجادل بالكذب ثلاثة كذلك قبل العزب اذا افاض من وقوف عرفة عمدا عالما الى المزدلفة

ان لم يعدها فليصم ثمانيه من بعدها وثمرة مكافيه ومن يفض من عرفات لم يبت بمشعر تهاونا

رواه في التهذيب للصحيح في باب تفصيل فروض الحج وفي فدا نعامة محرم قتلها في الحل او في الحرم

وهكذا قتل المحل في الحرم نعامة بدنة من النعم وان رماها محرم اصابا ولم يحقق حالها ان غابا

كذا اذا ادخلها في الحرم ولم يرد عنها دون موت معدم ومحرم رمى مع المحل نعامة فقتلت في الحل

من المحل وحده فبدنة نحرها المحرم لامن قارنه كذا اذا دل عليها المحرم قاتلها المحل حلا يغرم

دون المحل وهما في الحرم وقال في نهاية في المحرم قد امر الغلام بالتقييد فقتلها فغرمها للسيد

اورده الطوسي في النهاية ولم اقف بها على رواية بل جا في الصحيح عن صفوان ليس عليه عن فتى سنان

ومحرم من بيضها قد اكلا او كسر البيض وفرخ كملا القول في الواجب فيه بقرة ثمان عشر في قفها عشرة

في قتلة البقرة الوحشية في صورة النعامة المرويه ومن عشر وكذا الحمار في مثلها فلترك التكرار

ومن يجامع قبل ان يزورا او قبل سعي فيها تكفيرا او من بقي من سعيه نقيه او ظن ان قد نحر بالكليه

فقد روى ان عليه بقرة عن ابن مسكان حملنا خبره على خصوص عمرة التمتع للحج ومفردة لمن بقي

كذاك بقرة لو قهرا قبل سقوط سابع القرا وناظر الى غير زوجته ولم يجد بدنة لعسرته

ومرتين جدلا في الماثم او يقلع شجرة في الحرم وسوى المحرم والمحل وقبل الكفارة بل اشكل

وقال في الخلاف للكبيرة بقرة والشاة في الصغيره ابو الصلاة في الجميع شاة ومالي الكفارة تعرف

كذا الشبا والفسوق والكذب فعن مسلم وابن خالد يجب وقد روى فيمن لهذا النفا مواعدا شعاره

ان يلبس الثياب ان تعذرا اما كان لها فليجبرا وعوض الحج لمن قد نذره ان عوفي ابنه عليه بقرة

ان عجز الناذر كالمعذور رواه في التهذيب في النذور القول في الشاة وفي ثمانين وسبعة وجوبا تعيين

في الظبي والثعلب ثم الارنب في عشر احوال مضت عن كثب ومحرم اذا فقا عينيه

او كاسر ايديه او رجليه وهكذا احماه للحرم في الحل زادت درهما في الحرم

ومحرم اهلك بالاغلاق شاة عن الطير بالاتفاق كذلك بالتنفير ان لم يرجع

او رجعت فالشاة عنها اجمع والموقدون النار محرمونا ولحرق طا يريعونا

فاحترق الطاير كل منهم شاة والا الشاة مجزي عنهم ومحرم يعجز عن ارسال

في بيضة النعام للجمال عن بيضة شاة والاعشرة يطعمهم كفارة مقررة

ان لم يجز عليه بالصيام عن بيضة ثلاثة الايام رواه عن كاظمنا علي

نجل ابن حمزة وهو واقفي ومحرم قد لزمته بدنة في فدية لكنها لم تمكنه

لزمه شاة في البدل واورد الرفي هذا قد نقل ومحرم شرى له محل

بيض نعام كان منه الاكل يلزمه شاة لكل بيضة ثم المحل درهم من فضة

ومحرم لبان ظبية شرب شاة وقيمة اللبن ان حلب لكنما يزيد قيد الحرم

والشيخ في نهاية لم يلتزم او ليس المحرم او قد اهلكا بيض الحمام فرخه تحركا

فكل بيضة عليه شاة وحمل ان قتلت قطاة من محرم في الحل او محل

في حرم وفي اجتماع الكل حملان ثم محرم قتل فرخ حمام وسط حل حمل

وان يكن في حرم كان المحل اليه نصف درهم وان قتل فرخ محل في فجاج الحرم

كان عليه نصف درهم ومحرم قتل يربوعا وضب او قنفذ في ذاك وجب

ابو الصلاح بل فداه حمل والكبش ان نبا لبنا فقتل ومحرم بيض قطا اهلكا

والقبح فيه الفرخ قد تحركا لكل بيضة مخاض من غنم او لا فارسالا كارسال النعم

ومحرم قتل الجراد اكثرا وهو على احترازه قد قدرا شاة كذا ان اكل الكثيرا

كذاك في نهاية مسطورا

ولم

ولم اقف في خبر عليه وانما قال ابن بابويه عليه في الجرادة المنفردة شاة وذا الغرض شيء اورده

ومن يجامع قبل ان يزورا وفقد البقر والجزورا فالشاة ثم مثله في الامنا اذا راى الاهل فامنى

وهكذا المحرم في وطي الامة وهي باذن منه كانت محرمة اذا تعذرت عليه البدنة فالشاة عند فقدها معينة

ومحرم لامس باشتهاء زوجته ولو بلا امنا وان يلامسها بغير شهوة فلا ولو امنى فتلك عنوة

كذا اذا قبلها وما اشتهى عليه شاة وان قبلها ولم يقم وكذا في الشاة به حديثان عن الثقات

وان يكن قد طاف للنسا من دونها فالشاة في الامنا اما المعين اوجب الشاة على تلك ولو اكرهها

وان يلاعب اهله فامنى ولم يقيد شيخنا بالامنا ان قلم اليدين والرجلين في مجلس تام بالشاتين

وان هما في مجلس فشاة والظفر مد قال الرواة وهكذا المحل لا في غيره فقلم المحرم ادمى ظفره

ومحرم يحلق راسه لاذا فالشاة او ستة مساكين الغدا وقد روي في عشرة اطعامها او صومه ثلاثة اياما

وان يكن بلا اذى تعمدا فالشاة من غير خيار في الغدا ومحرم ظلل في اختياره حال المسير او مع اضطراره

فالشاة لكن في اختيار اثما وعند الاضطرار منه سلما ابو الصلاح ان يكن مختارا فكل يوم شاة تكرارا

ومحرم جادل امرة كذب وناتف الابطين شاة تجب لو لبس المحرم ثوبا حرما عليه مختارا فشاة غرما

وان يكن قد فرق الثيابا مجالسا تكررت ابوابا وان يكن في مجلس منفقه شاة وفي عدها منفرقه

ومحرم ان اكل الطعاما وكان في احرامه حراما او لامس المسك او العبيرا والزعفران العود والكافورا

وان يفض قبل طلوع الفجر من مشعر وليس بالمضطر كالطفل والخايف والكبير ومراة عفوا من التكفير

وان يبت ليلة التشريق غيرمنى شاة في التحقيق ان الذي ما يوجب التكفير او لا الختم بقرة ان جرى

وهكذا اذا اقام الثالثة الى الغروب والتكفي قد اثبته ما لم يكن في هذه الليالي بمكة مغري بالاشتغال

وان يزر من قبل حلق الراس عن علمه فالشاة دون الناسي او لبس المسك والخف وجب عليه شاة في الفتاوي

ولم اقف في كتب الاخبار على حديث بعد الاعتبار او قلع المحرم ضرسا كرا قد ارسل النوفي خبرا

خبرا

من نسي التقصير بعد عشر ۞ حتى اهل محرما بحجته ۞ كذاك في متعة ان حلقا ۞
تعمدا وفي الحديث مطلقا ۞ وهكذا ان عقص الراس ولم ۞ يحلقه يوم النحر بالشاة الزم
القول في ما لا يكون زائدا ۞ في قبله اثنا وعشرينا ۞ حدا وسبع من الطيور ۞ والوحش والطع والخنزير
والدب والقرد كذاك الاسد ۞ اذا اراد دفعه اذ يرد ۞ كذا الغراب والجدا والبق ۞ اهلية وغنم لا يعتبر
كذا الدجاج الحبشي والحلم ۞ والفار والبق وبرغوث الحرم ۞ كذا ذباب جنية قراده ۞ وعن حشرة جراده
بشرط ان لا يكن الحرز ۞ منه فذاك قد مجوز ۞ القول في المنقول لا ينعقد ۞ عشرون بعد اربع في العد
ارش المعيب وكذا المتصدق ۞ والعبد انحى الذي ضمر يستغرق ۞ قيمته كذلك الحر ۞ وما دخلته الفيه
وما يرى في موضع خراب ۞ قد مات اهله بلا ارتياب ۞ ولقطة تكون دون درهم ۞ مجهولة صاحبها لم يعلم
ودرهم تصاعد ابعد سنة ۞ معرفا في جامعات الامكنة ۞ كذا طعام في مغارة وجد ۞ من بعد تقويم عليه من وجد
وان لم يساوي درهما ۞ حل واحاجة الذي بقوما ۞ والشاة لم توجد في برية ۞ مجهولة المالك بالكلية
وان يجد ها جار عرفت ۞ يوما الى ثلاثة ان عرفت ۞ ردت والاعنده امانة ۞ لا يتملكها لكي خيانة
وقد روي تاع للمتصدق ۞ في سنة وليس بالموثوق ۞ ثم الغال بعد والبعير ۞ والخيل والبقر والحمير
تركها صاحبها من جهد ۞ يا يسا بلا كلا وما عد ۞ وان يكن لا يا يسا او في كلا ۞ وموردو لم يشح حملا
وثم باطل المختار ۞ ان لم يكن قصد ولا احراز ۞ والكنز في الدار اذا ما عرفا ۞ بايعها مع انه
يحل بعد خمسة وكلما ۞ فيه اباحة واذن علما ۞ وكلما يجعل للوصي ۞ معتمدا باصلاح الصبي
وهكذا البير والدبا ۞ والنفقات ثم الاقرارات ۞ ومن يماطله غريم ووجد ۞ مالا له قاصصه بما جحد
القول فيما بيعه لا ينعقد ۞ في ستة وبعد ستين تزد ۞ حر وام ولد الاعلى ۞ تقديرما نذكره مفصلا
مكاتب اطلق او عبد قتل ۞ عمدا بلا اذن ولي من قبل ۞ بل خير الولي في اطلاقه ۞ والاخذ والقتل او استرقاقه
اما بقتل خطاء او ان جنا ۞ جناية بها احاطت ثمنا ۞ فلا يجوز بيعه للمولى ۞ الا اذا تحمل الا قلا

من

والبق

بكنه

والكرفي

قبل

من قيمة العبد وارش ما جنى ۞ وسلم الجيم بقتنا ۞ والعبد مرتدا عن الفطرة لا ۞ يباع في حال ذاك بقتلا
وهكذا المسلم لا يباع ۞ من كافر ويبطل ابتياع ۞ وابق منفردا او الطفل ۞ من دون ام فهو قبل
والوقف لا ان يخاف الضرر ۞ من النزاع فيزول الخطر ۞ ومصحف الا الجلد وورق ۞ ورطب بالتمر ان خف
وثمر من قبل ادراك ولا ۞ للقطع عاما او يضف مجملا ۞ ورطب في النخل بالتمر عدا ۞ ما في العرايا غنم فقد ورد
وسنبل الحنطة والشعير ۞ بالحب قبل الحصد للغرور ۞ وبيع ما لا يضبط العوض سلم ۞ وسلم باجل وما علم
وبيع ما يوزن او يكال ۞ بجنسه بينهما استفضال ۞ وبيع بر بشعير خلا ۞ بمثله نسية ما حلا
وبيع ما يكال او يوزن او ۞ جد بالجزاف عند قد نهوا ۞ وذهب بفضة ونقده ۞ بذهب ما لم يعجل قبضه
وغنم بلحم وما اختلف ۞ جاز ولا يجوز بيع المختلف ۞ تفاضلا نسيئة على الخبر ۞ وما يعد الفضل في النسا نظر
وبيع نجش وهو ان يزيدا ۞ تواطيا والبيع لن يريدا ۞ وبيع ما يكون مجهول الاجل ۞ بنسية
وهكذا ان قال بعت عاجلا ۞ بدرهم ودرهمين اجلا ۞ والدين بالدين الذي ينعقد ۞ وحمل منفرد
وكلاب الصيد والخنزير ۞ من مسلم او غيره كفور ۞ لمسلم ولا على الذمي ۞ من مسلم وجاز من ذمي
وبيع ما وطيه المكلف ۞ مما يكال الاحد يعرف ۞ وبيع ما يوكل لحمه اذا ۞ ما شترى خنزيرة منها اعتذرا
وجارح وما لا يوكل ۞ منها سوى الصايد لا يحل ۞ مثل العقاب والبزا والصقر ۞ وشبهها من
وهكذا السباع وحش الا ۞ ما صاد كالفهد وقيل ملا ۞ مما له فلس سواه لا يحل ۞ كذا الدبا وهو الذي لا يستقل
بالطيران والممسوخ لا تحل ۞ وبيع مكر ان لم يوذن ۞ وهكذا في الضرع بيع اللبن
وقال في نهاية ان حلبا ۞ شيئا اضافه اليه وجبا ۞ لما رد وافقهم سماعه ۞ فضعفه الكثرة وانقطاعه
وبيع صوف وبر او شعر ۞ من قبل جزه وهو على الظهر ۞ والمسك بالفار وما لا يختبر ۞ الا بذوق او شم
والحيوان البيع فيها العقد ۞ لكنه مخير فيما قصد ۞ وسمك ما صيد بل في الماء ۞ وبيع جلد ابلا

وكلما في الامتنا او نسب ۞ فات في الاجرا وقبل تسلب ۞ وحيوان البحر الا ما اكل

اوقبل ان يدرك بذاك المشتري ۞ كذا اللعب لم يبين والايرا ۞ بايوحه والسلاح ۞ من كافر في الحرب لا اصطلا
وهكذا الدرع في حال الفتن ۞ دون زمان الاتفاق والهدن ۞ وهكذا المغنيات للغنا ۞ وخشب لمعلوم بنا
او الة اللهو وبيع التمر ۞ او عنب للنبذ او الخمر ۞ وان بيعه مطلقا لم يفسد ۞ ولو شراه للخمر او لتهود
والة اللهو وبيع العود ۞ والة القمار كالنرد ۞ كذا التماثيل مع الصلبان ۞ والبيع للاصنام والاوثان
وكتب الضلال والاغاني ۞ بالغنى كالالات والكنائس ۞ وعذرة كل ما لا يوكل ۞ وما يحل لحمه محلل
وهكذا الابوال والفقاع ۞ ومسكر وميتة تباع ۞ والدم والسم كذا المجوس ۞ لبن غير ما كل والدود
الاكو والقر ثم الفار ۞ والقمل والبرغوث والخبار ۞ وهكذا المايع في النجس ۞ الا الدهن بعد علم المشتري
القول في السلف وهو تمم ۞ في سبعة بعد عشرين جمع ۞ خبز ولحم وروايا وقرب ۞ في الماء والجلد والطاب والقصب
كذا الغلال ان تكن منشودة ۞ الى الاجل باسمها مطلوبة ۞ فواكه وتمر وخضر ۞ ان عينت في موضع يعتبر
وبيع بزر للكتان ۞ بحبه والحب للادهان ۞ والزيت بالزيتون ثم السمسم ۞ بدهنه عكسا
كذاك مثله بعلامة الادهان ۞ كذا الخبيص من جميع الالوان ۞ والقرع ودود والاما لا يختبر ۞ الا بشم
والنبل والقسي والاواني ۞ من خشب كانت او الاطيان ۞ وهكذا الاجر ثم الاوعية ۞ من اللبا وخليط
كذا خليط الطيب والجواهر ۞ والتبر والفضة والدنانير ۞ القول فيما يكره المبيع ۞ وهي عشرة جميع
بيع التلقي وهو دون اربع ۞ فراسخ من كسر من مع ۞ فان شهر فيه غبن يظهر ۞ من جاهل فالبايع المخير
ما بين فسخ البيع والامضا ۞ فالثمن المذكور في الشراء ۞ كذا كبيع حاضر لبادي ۞ اي كونه وكيله النادي
دخوله في سوم بعض اخوه ۞ وقال لا يجوز في نهايته ۞ بيع الثمار سنة منفرده ۞ قبل صلاحها وكانت مفرده
وقال في الخلاف والنهاية ۞ منع لظاهر الرواية ۞ وقال بالجواز في استبصاره ۞ كذلك التهذيب في اختياره
ورطب بالتمر كاستبصار ۞ والمنع كالنهاية اختيارى ۞ ونسبة الربح الى الاثمان ۞ لكنما حرمه الشيخان
بيع المعيب بالبرى مجملا ۞ من غير ان يذكره مفصلا ۞ والعرف والشراء البيع على ۞ ذي الظلم ثم الاحتكار
كالبيع للاكفان واشترى ۞ شي من الاعضا في الشراء ۞ بيع الرقيق عادة والطفل ۞ وامة قبل غنا الطفل
كذا الدروع في زمن الهدنه ۞ وبيع مضطر بدون الثمن ۞ كذا شرا الرجل لامته ۞ بطاها بهبة من روجة
القول في البيع لام الولد ۞ ثمانيا حصرتها في العدد ۞ اذا توى ولدها وكانا ۞ ثمنها دينا ولا وجدانا

بيعت

دهن مع

ثماني مع

بيعت ليقضى دينها بالثمن ۞ ان كانحيا ربها او قد فني ۞ واختلف السيد والشيخ على ۞ قولين فذكرت
ان لم يكن لميت من احد ۞ سوا رقيق هي ام ولد ۞ لعتبره وخلف الميت ما ۞ يقوم بالقيمة او باعطا
تواجب ان يشترى من ماله ۞ وعتقت بالفضل من اموله ۞ فان ابا صاحبها قال الحلى ۞ اجبر قسرا وهي في القول الحسن
وان يكن حلوما دون الثمن ۞ لم يجب الشرا او البيع اذن ۞ او جرحت او اخطات في القتل ۞ تخير السيد في القتل الاول
من دية او قيمة او دفعها ۞ وخيروا في رقها وبيعها ۞ او اسلمت ملكا لذمي بعد ان ۞ اولدها بيعت واعطى الثمن
كالشيخ في المبسوط والسرائر ۞ وفي الخلاف غير هذا الظاهر ۞ او اولد السيد بعد ما هي جارية الابن عنها بالثمن
وان يكن ذا عشرة تباع ۞ في دينه ويقطع النزاع ۞ وان يكن اولد بعد ان عقد ۞ او شبهه او شتاح فولد
ثم شراها جاز بيع الام ۞ لما روي بن هارد في الحكم ۞ ان قتلت عن خطا سيدها ۞ بيعت ولا يمنع ان اولدها
القول في صحة اكراه حصل ۞ في البيع والبيع تركها بطل ۞ في سبعة فمنه بيع الحاكم ۞ عن مفلس وليس للعادم
اذا ابا مفلس او ماطل ۞ مدافع بدينه وهو ملي ۞ وميت كان عليه دين ۞ وماله من جنس دين عين
ومنع الوارث بيع العرض ۞ اكرهه الحاكم حتى يقضي ۞ ومعتق نصيبه اضرارا ۞ لشركه واستسعى الابرار
الزم بالشرا ثم العتق ۞ ومعسرا يبقى باصل الرق ۞ ويبطل العتق وفي السرائر ۞ يبطل الحالين للمضارر
والعبد ان اسلم عند ذمي ۞ الزم بيعه هذا الحكم ۞ بثمن مسلم اليه ۞ ولا يقر ملكه عليه
ومن يخلف وارثا مملوكا ۞ وثمنا فصاعدا متروكا ۞ ولم يخلف وارثا سواه ۞ الزم بالبيع
واعتق العبد وحاز ما تلا ۞ وان يخلف دون قيمته فلا ۞ وان يطا جارية السيد ۞ اباحة لم
حرية فالطفل رق السيد ۞ وواجب شراء ان الولد ۞ ولم يجز للسيد امتناع ۞ ولو بافقة كرها
وامة تدلست لحر ۞ فعقد العقد لها بمهر ۞ فولد الزم قيمة الولد ۞ للسيد للام وان كان احد
دلسها فجرمه عليه ۞ كان شاهدين دلسها الديه ۞ وان يكن لشركا ملكت ۞ وطيها احدهم فحملت
الزم بالقيمة يوم المقت ۞ وهو الذي اعتمده في نفسي ۞ وقال في نهاية بالاكثر ۞ من ثمنها اول واخر

د

القول فيما يبطل ارتهانه تسع وعشرون فذا بيانه ملك سواه قبل اذن صاحبه والوهن لم يقبض على القائل به
فالاه في نهايه وومقنعه وهكذا الوسيلة المتبعه وقال في الخلاف لا يشترط واختاره ابن الادريس وحواط
والارض عنوة وام الولد سوى التي تباع من ملك السيد مكاتب الا التي تباع وانفي لقبضه امتناع
يبقى على خلافهم والعبد اذا اعتدا عن فطرة يرتد والعلم اسمع عند الكافر كغائب وجائح لاخر
قبل رضا الولي والاطفال من قبل الاستغنا فيما قالوا والحيوانات التي لا توكل الا اللواتي بيعها محلل
كذا الملاهي والقمار والوثن مع القابل الوقوف واللبن في الضرع والاصواف والاشعار
ثم الجنين مفردا عن امه ان لم يكن اصولها بحكمه كذلك المسكر والفقاع والخمر وما لا به انتفاع
كذلك الميت والدماء والعذرات كلها سواء الا الذي يباع والسموم محمودة جوازها معلوم
القول في الخيار والاقسام عشرة واحد تمام منها خيار مجلس البائع والمشتري قبل افتراق قاطع
او يقع البيع بشرط جاري يقتضي الاسقاط للخيار ثلاثة الايام في الحيوان قبل تفرق بهن ثابت
للمشتري وقال السيد المتابعين وهو جيد كالخيار بايع ما قبضا ولم يقبض سلعة اذا مضى
ثلاثة الايام والخيار فيما يفسد في يومه اذ لم يقبضه ولا منه قبض اذا الفساد ان يثبت له عرض
وهكذا خيار عيب مطلقا في البيع والنكاح كيف اتفقا ثم خيار الغبن كان واجبا ان لم يكن له الغريم
وهكذا الخيار اذ لم يسلم للمشتري كل المبيع المحكم اذ وجد الشيء على الصفه ولم يكن به احاط معرفه
ومن سوا السلعة بالرخص نقدا وبعده على المساحه باذ بينه سراها ثم الخيار في اشتراها
فان يشا فخياره ولم ياخذها بالثمن الذي انعقد كالشيء في المبسوط والنهاية يوخر النقد لتلك الغايه
ومن يكن بايعه قد اخبر بثمن ذكره فاسفرا اقل منه فهو بالخيار في الفسخ والامضا بالمقدار
ومن يكن شرطا له في المبيع او غيره ما ليس بالممنوع ولم يقم بالشرط بالوفا مخيرا في الفسخ والامضا
ثم الخيار للوصي في الرضا والمنع ما لم يكن الموصي قضا فان قضى وما ادري بما اراد فالامر فيه الاذن منه بد

من قوله الحمرة والاوار

كذا خيار المودعي في الطلب والترك والتعجيل والتقرب القول فيما لم يجز اجارته فقل ثلاث بعد عشر عدته
الكلب الا للصيد والماشيه والزرع والشباع لا المعانيه للصيد كالسنور والفهود وجارح الطير على الصيود
كذلك الخنزير الا من ذمي لمثله وملك غير الخصم الا باذن وكذا المرهون الا باذن منهما يكون
وكلما ليس يجوز ملكه للمسلمين كان او شاركه كالمسخ والاصنام والصلبان والة القمار والعيدان
وزوجة بغير اذن البعل والاذن من وليه للطفل مساكن حوامل اواني او عينه للفسق كالدنان
كذا لمن تعزر الاعمال في كل ما يكره تعالى والغسل للاموات والاكفان والدفن واقامة الاذان
والحكم بين الناس والاقامه وواجب الصلوة والامامه كذاك ظل شجر ومنزل وحايط المطلق الشامل
كذلك الدرهم والدينار للحل لا يصح الاستيجار القول فيما شرطه علم الاجل عشر وان كان بمجهول بطل
الشاف السنيه الاجاره لمن يكن موجرا عقاره او رقه كذلك الثياب والارض والالات والدواب
ما لم يكن لعمل معلوم او قطع بعيد واضح مفهوم كذا الكفالات مع الضمان والعقد للمتعة والامان
كذا المساقاة مع المزارعه وجزية كذلك عشر جامعه القول في لوازم العقود من طرفيها وهي في المعدود
ست وعشرون عقد المشتري بعد افتراق لم يكن مخيرا اجارة رماعه كفالة والصلح والهبة والحواله
كذا المساقاة مع الضمان والجزية النكاح والامان كتابة مطلق فان شرط فقيل يجري في الخلاف ما اشترط
بل قال باللزوم في الكاتب بالكل والجواز للمكاتب والعقد بين اثنين في اليمين فيما يسوغ في شروط الدين
ان لم يكن حل اليمين اولى والسبق والرمي صح قولا وقال في مسائل الخلاف جايزة من ساير الاطراف
القول في جايزة العقود من طرفيها وهي في المعدود اثنان مع عشر وديعه عارية وصية مشروطه
بالمال والى وصيها من قبل موت وبموت لزما والشركه القراض والجعاله كذا بغير اجرة وكاله
وهبة لاجنبي ما قبض تصرفا ولا لها ادى عوض وهبة الرحم قبل القبض على صغير ولده فليمض
والبيع في المجلس ان لم يشترط ترك الخيار وشرطه سقط والبيع بالخيار في عقوده للمتبايعين في مدته

القول في الارهن على الاشهر من طرف حسب فقل في احدى عشر الراهن المراهن في الالزام والجيوان مدة
للمشتري ما لم يكن تفرقا او شرط السقوط ثم اختلفا فالمرتضى المتبايعين فعنده جايز من طرفين
وهكذا ضمان من تبرعا يلزمه لا المدعي والمدعى او ضامن من غير ملي ما علم ذو المال عسره وان يعلم لزم
حوالة على سوى المجلي من غير علم عسره للخلي والعبد جن او طرا جذام وبرص والايم العام
او سبق العيب وقوع العقد فالمشتري مخير في الرد والارش ما لم يتصرف فيه فيثبت الارش للمشتريه
ومن يبع بثمن معين بذاك فبان عيب الثمن ولم يك البايع بالعيب درى في الرضا والفسخ قد تخيرا
وليس للبايع ان يلزمه بثمن اخر او بعدمه مكاتب شرط وهو عاجز يلزمه وهو لمولى جايز
ومن اوصى بثلث ماله ثم قضى وغرمه عياله فلبرء الوارث والجوار لمن له وصية يجاز
كذاك فوق الثلث ان اجازوا بعد الوفاة ما لها امتياز فان اجازوا قبلها تخلف اقوى جاز لهم ان يعصوا
القول في محرم النكاح عينا على الدوام كالسفاح فالربع والربعون الام وان علت والبنت منها حرم
لو نزلت وكذلك العمات وان علت وهكذا الخالات كذلك الاخت وبنت الاخت نازلا كذاك حكم البنت
للاخ ان ينزل او ام زوجته ولو بالدخول عليلته وان علت كذاك بنت العرس بعدها مثل الام لا بالعكس
كذاك ام امة قد وطيت ولو علت وبنتها ان نزلت ومن عليها والد قد عقدا على ابنه كذاك عكسه وردا
ومثل ذاك ما في السراري وهكذا من رضاع طاري كذاك من وطيهن الوالد بشبهة حرم مثل الولد
بالعقد او بالملك بالعكس خطر وامها وبنتها فيما نظر وكل معقود عليها في العدد رجعية او لا على الذي عقد
مع الدخول جاهلا او عالما بعدة او كونها محرما وخمسة لا ريب رجعيه وذا خلاف الفرقة الشيعيه
اما الذي يعقد وهو عالم بالحظر في عدتها فلازم تحريمها ولو بلا دخول اذ العلم ليس كالجهول
ومحرم يعلم بالحظر عقد دخل او لا حرمت على الابد وان يكن بالحظر غير عالم جاز استيناف عقد سالم
ان كان قد دخل او لم يدخل فاصله اباحة ان يجهل ومن زنا بذات بعل حرمت او عدة رجعيه ما خرجت

كذاك من طلق تسعا للعدد تزوجت زوجين تحرم للابد وبابي اللعان والصما يقذفها الزوج
وام من ليط به وبنته على الذي لاط به واخته وهكذا تحريم بنت عمته اذا زنا بامها او خالته
وذاك للاي اول واخر فلا تبل برخصة الشرايع والحق الشيخ في الاستبصار مما اقتضاه الحق في الاخبار
اذا زنا بامرأة فحرم بنت لها مو بلا وام والشيخ في نهايه سلار ثم المفيد منعها يختار
والحق المرأة ان زنا الاب بها فلا تحل لابن يرغب والعكس كالاستبصار ونهايه ومنع المفيد في مقنعه
والحق الشيخ اذا ما قبلا امة او عورة تاملا نهي على ابنه حرام كذا على ابيه والسلام
والحق تحريم على الابناء ومنعه في طرف الاباء وقال في حليله افضاها لدون تسع فقد رواها
مرسلها سهل بن زياد وفعله ذا عند الخبير باد واختارها الطوسي في نهايته وحرم الوطي ابدا بدون
بل جوز الامساك في استبصاره لفقد ما قدحا في اعتباره وقد روي بريد العجلي دينها حسب وذا اقوى
القول في نكاح حرموه حالا وفي سواه حللوه عدته حصر لها مبينا في اربع من بعدها عشرونا
اولها العاقد جهلا في العده ومن عليها ولها بعد عقد والاخت للزوجة او اخت الاخت
وبنت اخت اليها دخلا ان فارقت الام صحت او لا فلا وامة ادخلها المهر على مهيرة وليست تدرك
فان يقع منه بلا رضاها فقيل باطل ولو رضاها وهو اختيار الشيخ في التبيان واختاره ابن ادريس بالبرهان
وهو مروي قد رواه الحلبي يبطل بالبطلان وهو مذهبي وقال في نهاية موقوف على اجازة وذا الصحيح
كذا نكاح حرة على امه بالعقد حيث حرة لم تعلمه وهكذا ينساخ لزوجته واختار الا برضا حليلته
ثالثة الاما على مهيرة خامسة الحراير المحصوره للحر بل ثالثة الحراير للعبد او خامسة السراير
كذا ذوات الحيض في الاعداد الا شريست من قبل الاستبرا وهكذا لدا بري في الذهبيه وجازي متعتها تكمل
وهكذا مشركة وناصبه في الحالتين في المجوس قاطبه وحائض قبل النقا في القبل وبنت دون التسع
والوطي للزوجات والاماء مرض اذا زادهما في الداء القول في من سن عقدهنا ندبا ثلاثا عشر او هنا

بعلها

دينه كريمه ولود درمابكرٍ ربعة ودود حسنة الشعر كذا السرآء طيبة الاثر كذا العجز

وهكذا طيبة ريح الفم ذات وفاق عذبة الكلم عزيزة المقدار عند اهلها ذليلة عند حضور بعلها

القول فيما يكره منهما ستة وعشرون عجيبها كذلك العقيم والخنثا في منبت الاسوا والسوا

على اخلاقها سوء النوبة سبعة الاخلاق والكردية واهة عند وجود الطول وهو حرام فعله في قول

سليطة صخابة ولاجرو وغيرذات عفة حراجه ذات تبرج كذا الحقود وامراة قمارا بها سديد

كذا التي من غيرنا مستجفعة اولم يكن قانعة بل مترفة وهكذا ذليلة في اهلها عزيزة عند دخول بعلها

وبنت من كانت حليلة الاب جاءت بها بعد انفصال الشيب فانكح وبنتها ومن ربي في حجرها ومن بها زنا

وهكذا الاما للاباء قد قبلوهن بالاشتهاء اونظروا ما الاعور منهن لغيرهم رويته فيهن

وقيل محضور كذا الابناء في عكس وقيل بن عمنا وبنت معقود عليها ما دخل بالام بل شاهد بالرجل

القول فيما يكره الجماع اربعة الى ثلثين خلى مواضعه اول الليلة بكل شهر الاشهر الصوم حسب الذكر

وليلة النصف وسلخ الشهر خوف الجنون عند حمل يجرى وفي محاق الشهر والكسوف وليلة القدم

وليلة في صبحها عند الفجر وبين فجر وشروق معتبر وليلة النحر وبعد الظهر وقبل بعد الشفق

وقبل الاذان والاقامه وليل زلزال كذا بالامه وعند ريح حيث سودا كذا في الصفرا والحمراء

وليلة زهرا والعقرب كذلك الجماع للمجنب وضاحيا الشمس اخترا ما اخذه وصفرا

وقايما مستقبلا مستدبرا وضاحيا الشمس لا مسترا وفي اشتهاها غير موطنه زوجته بالعقد او امته

فانه يورث خبث الولد لو انه من ذلك الما انعقد وبعد الاحتلام قبل الغسل والوضوء نحو الطفل

كذلك الجماع للحوامل قبل وضوء للصلاة كامل وزوجة ضرتها تراها خوف الزنا وفتى يراها

وفي السقوف والجماع في الدبر كذا تحت شجر فيها ثمر وفي السفين وكذا الكلام لبلا يجي اخرس الغلام

كذلك الجماع وهو يرنوا الى الصا خوفا على ولده من العمى والعزل عن شائعين الا عن العقيم ذات العمر

الاي

سنه

مسنة ومن بها التمتع بذية سليطة ومرضع مجنونة مولودة من الزنا فقد روينا

القول في وجوب مهر المثل وجد تها ثمانيا في النقل من لم يسم المهر ثم دخل وغاصب للفرج ثم

كذلك المقتض بالانامل وغرره دون حد كامل ومسلم سمى لها خنزيرا او ما جرى مجراه

كالشيخ في الخلاف والتبيان وصرح الشيخان بالبطلان وذاك في نهاية ومقنعه ابو الصلاح

كذاك من يشرط حال العقد عدمه فيما يؤدي ومن زنا دون تسعة في القبل وامراة مجنونة بها فعل

وذات قرب العهد بالاسلام جاهلة الحلال والحرام القول فيما التي فيه مهر مفترض

مزوج عبدا له بامته لم يلزم المهر لها في ذمته بل سن ان يعطيها من ماله

وامة دلسها مولاها حرة لا مهر ابا ها وامراة قد عرفت عيب الرجل ففسخت لا مهر الا ان دخل

الا من العنين فالمروي قبل الدخول النصف والخصي وجا في الخصي كل المهر قبل الدخول

رواه عن زرعة عن سماعه ولا ارى لضعفه سماعه ومن بها عيب ودلسته على حليل قد تزوجه

كان له ان يفسخ النكاحا وسقط المهر بلا جناحا من لم يسم المهر طلقا قبل الدخول

برجع المتعة لكن ان دخل كان عليه مثل مهرها كمل وهكذا لو مات قبل يدخل

متصلا يرتد الشحام يرويه عن صادقنا الامام كذاك من تزوجت بحكمها

ومات قبل الحكم والدخول بعضهم المتعة للحليل اما المريض فسواسيه

امام الدخول اما قبل ان مات لم يكن عليه شيء وامراة ترتد قبل يدخل بعقدها والمهر

وجاء في التهذيب في حد الزنا عن السكوني وليس حسنا في امراة زنت قبيل ندخل

وفي نهاية له ان يرجعا على الولي بالصداق اجمعا وما له الفسخ ولا الفراق الا كما لغيرها

القول في روافع النكاح ثمن وعشرون له مزاح منها طلاق باين لعان ورده باتي بها لان

عن فطرة منه سواد قتلا ولا وصال الارتداد قتلا كذا الذي يرتد لا عن فطرة قبل الدخول

وهكذا المرتد بعد ما دخل ان كان لا يسلم من قبل الاجل وردة المراة لم يدخل بها عن فطرة

وبعد ان لم تعد رجعت وان ابت ثم رات لا ورثت وما لها نفقة عليه ان لم تسلمه اليه

وفسخها نكاح بنت الاخت وللاخ او نكاحها في الوقت وبيع زوج امه او لامه او بيع كل منهما

من شريحو لم يرض الاقرارا على النكاح مكل الخيارا وهكذا اسلام زوجة ولم يسلم الزوج

وهكذا اسلام زوج وحده من دونها حتى انقضا العدة ما لم يكن ذمية فقد ورد امساكها بعقدها

وسبي زوج منهما وعتقها ان راءت الفسخ فذا حقها ان كان حرا زوجها او عبدا وملك زوج زوجته

فان يكن مالها الزوج فقد نكاحها والوطي بالملك انعقد وعكسه يفسخ النكاح ووطؤه من بعد

الايان تعتقه من بعد وتستجد بعد عتق عقد وقذفه للزوجة الصماء دخل ولا تبر للخرساء

وفسخ حرة نكاح نفسها او امة تزوجت بعرسها وللخيار ان يكن قد اذنت من قبل او بعده قد رضيت

وفسخ عقد نفسها دون الامة ان اخرت والامة المقدمة ما لم تكن عالمها قد علمت من قبل

وهكذا امة قد زوجت من عبد ذمية قد كتمت وفسخ حر عقد من لم تست تحرم واهة قد

رواه في التهذيب في الزياده وفي الخلاف ابطل انعقاده وفسخ حرة نكاح العبد

وشارطت مهيرة انت اليه بنت امة تزلست وزوجة العنين عقدا سبقت عنته او بعد

قبل الدخول لم يكن قد علمت قبل ولا بعد بذاك رضيت ولا خيار بعد لو تاخرا ولا ادا على سواه قدرا

وهكذا المجنون والخصي ان جهلت حالهما الهدي كذا المجنون قبل عقدها حصل ان عقل الصلاة

فان يكن تجدد الجنون من بعد عقد فله تبيني ان كان اوقات الصلاة يعقل فلا خيار ولا الا تحمل

وان تدم جنونه الكلي ولم يقف طلقها الولي وامراة جنونها تقدما وما رضي به او علما

عنته

جاز

جاز له الفسخ وان كان علم قبل به او قد رضي بعد علم وان يكن من بعد عقد حصلا لا فسخ بل

وقال في نهاية اذا انتسب الى قبيل وبدعواه كذب تخيرت والمنع منه اولى واختار في المبسوط هذا القولا

وقد اجيز الفسخ للانسان عقدنكا حصلي ثمان اولها القرنا والرتقا وهكذا المفضاة والعقلا

وهكذا مجذومة برصا ومثلها مجنونة عميا والحقوا من في زنا ها حدث وان تكن عرجا

ذكره المعيد في مقنعه تفهيم سلار في رسالته وقال في النهاية العرجا ترد لا المحدودة الشعا

القول في خصايص النبي محمد ذي المنصب العلي تزوج فوق اربع في العدد نكاحه بهبة لا عقد

ويجب التخيير في الفراق لهن في الامساك والطلاق والوتر والسواك والاضحية كذلك النوافل الليليه

ومنع العقد على الاماء كذاك لا استبدال بالنساء وان يريد هن حتى حلت نسخا وخص الصدقات حرمت

خاينة الاعين كما يحل صوم الوصال وعدا محرما والعين دون القلب بالمنام ونظر الورا كالقدام

ومنع الخط ونظم الشعر وخلعه اللام قبل النصر وجاز ترك القسم للنساء كذا من الغنمان اخذ الما

وجاز ان يحرم الحا وحرمت نساوه وامهات سميت وخص بالبعث الى الانام معجزه باق الى القيام

وكونه للانبيا ختما ونصره بالرعب حيث يمما وعصمة الامة من حرام دخول مكة بلا احرام

ومن وراء من النسا ورغب فيها طلاقها على الزوج وجب القول في العدد للنسا عدة ثلاثة الا قراء

فان تراءى شهران وواصلتهن من ثالثي واخصص باشهر ثلاث قوما وخمسة وارجون يوما

واشهر اربع مع عشر شهران مع خمسة في الشطر فاقرا الاجلين قائلا ووضع حمل او من اشهر

اما الثلاثة من الاقراء فللتي تحيض في النساء الحرة التي بها الدخول تتفق الكبرا او تطول

وامة بالملك قبل وطيت وما تحتها بعد ما قد اعتقت وامة قد طلقت رجعيه واعتقت في العدة

وحرة في ردها الحليل عن غير فطرة مع الدخول ان لم تعد قبل خروج العدة او لم تطق عليه بعد الرده

وامة زوجها عليها قد عقد حرة مع الدخول حرة ورد كذاك بنت زوجة وامها لداخل قد عقد عليها

شرط حريتها او اذنها عليه غير عرسه ودخلا بها بنا انما المذكوره في العقد هذا ان يكن مهيره

اما الذي عدتها قرآن سبعا تخص في كذا الطرآن اذ لهن من بها اعتبا من حرة وامة منقطعا
مع الدخول وانقضا الاجل وامة طلقها وقد دخل وامة يرتدعنها بعلها عن غير فطرة وايضا مثلها
تعتدام زوجة واختها من الاما وكذاك بنتها وامة لغير زوج ادخلت ودخل الزوج بها اذ دلست
هذا شرط ان تحيض بما لا لتمة واربعون يوما اذ كن في اسنان من تحيض والقرو الشهر التي تحيض
بعد الطلاق حيضة ثم ارتفع بالتي من بعد طلاق قد وقع في عقب حيضها تعتد عشر شهر ان لم تعد
والقرا للامة كان السيد يطاها فباعها فتعتد قرا وان لم تكن بلغت حيضا بحيضه واربعون ايضا
اما التي ذكرت فيها اشهرا ثلاثة عدة اثني عشرا الحرة التي تحيض مثلها ولا تحيض ان يطلق بعلها
امة اعتقها من بعدما وطيها وحيضها فرعدها في سنة وامة اعتقها في عدة من زوجها طلقها
رجعه ولم تحض لامر كبره ومسترابة حمل منتظر بعد الطلاق والشهور التسعة ومن تحيض في ثلاث
اواربع من السنين عادة وكان ذاك سنة معتاده وهكذا ان نسيت عادتها فليجعل ثلاثة عدتها
وان تكن ذاكرة تعتد بمثل ما اقراوها عند وعدة الغايب عنها بعلها طلقها وقد تحيض مثلها
او من لها العادة كل شهر او كل شهرين تحيض وتر تغيرت عدتها فعادت تراه في اربعا وزادت
وعدة الخنثى كمن يرتد معاله الاسلام متجد وام زوجة كذاك بنتها حرا وكامعنى واختها
ومن على سوى الحليل ادخلت ان لم تحض ولها التي اقتضت ثمني واربعون لثمان من لم تحض قرآن
سبع مضت وامة بيعت وقد وطيها والحيض لا سا فقد اما الذي ابدحو عزه تعتد خنثى نسوة فالحق
يموت بعلها عنها صغيره مسلمة ذهبية كبيره ثم الدوام بعد كالمنقطع ونصف المضيف في التمتع
وعدة المرتد عنها البعل عن فطرة في الحال كان القتل اوهرب المرتد بعد المرتده من يوم الارتداد حتى العد
وامة مات الحليل عنها او كان بالطلاق بائنا بشرط ان يكون ام ولد لسيد او لا فنصف العدد
وعدة الامة كان السيد يطاها بالملك حال الولد نعم كذاك زوجة المفقود يطلب الامام في البحث د
من سائر النواب في الافاق حتى اذا عم على الطلاق خبره في اربع سنينا ولم يذر زوجها لكي يعونا

تسلها
ولا ولي اهنفقا عليها اشار باعتداده اليها والنفقة للامة مات بعلها ولم يكن من وطءها
ووضع حمل عدة المطلقة في حرة وامة متفقة اما الم الاجلين بعدا لحامل عنها الحليل اودى
والتسعة الاشهر بارتقاب لوضع من في حملها ارتياب القول في البائن من دان العدد وعن احد بعد عشرين عدد
المتوفى زوجها المطلقة ثالثة من حرة ومعتقة وهكذا ثانية الاماء والحر والعبد على السواء
وعدة الخلع فان كان دخل لها الرجوع وهو بها قد فعل وان يكن قبل الدخول او عقب تطليقتين للاعود
كذا المباراة كذا الصما ان حرمت بالقذف والخرسا والزوجة التي لعرس رضعت لعلها او باللعان حرمت
وعدة المرتد منها القتل عن فطرة ولو عداه القتل وعمة وخالة فرفسخ ثم نكاحها حيث عليها ادخلت
بنت اخ او اختها لمن يرى كالشيخ والمفيد النحيرا كذاك بنت الاخ والاخت متى عمتها او خالة فسخها
وامراة فاسخة لعقده لاجل عيب موجب لرده وامة زوجها بجاعل من للنكاح في السراء بطلا
وحرة تزوج البعل امة فسخت نكاحها دون الامة وحرة تزوجت زوج امة من قبل ان ترضا به او تعلما
ففسخت نكاح نفسها كذا لعبد لسبق عقد ابدا وعنده الامة ان تزوجت بغير الحرة ثم فسخت
زوجته اذ خيرت عتق الامة كذا اذا ما اعتق المولى الامة واختارة الامة فسخ عقدها من زوجها فذاك وفق
وزوجة امرهما مولاهما بالاعتزال حرما كلاهما ثم الدخول شرط من يعتد عدة الوفاة الشرط وفي العقد وفق
القول في العتق ومنه ما يجب وذاك في ثلاث عشرة كتب كفارة المفطر والمجامع لعامد في رمضان طائع
والاعتكاف والحلف النذر والعهد حر امراة للشعر وقتل عمد خطأ ظهار ثم يمين خصصت بالبار
وشق ثوبه لموت الولد وزوجة وخدشها الخد وهكذا كفارة اليمين فهذه واضحة التبيين
القول في ما يستحب عتقهم ومن يبيع لا يلوم فقهم المومن العفيف او من قد مضى عليه من سنه سبع والعقت
ومومن في الضرع مولاه سن لنا العتقة شرطا ومعتق الشقص من المملوك فليشر باقيه من الشريك
للعتق قال الشيخ ذاك فرضه منه ومذهب بن ادريس يجب كذاك يستحب عتق العبد ضربه مولاه فوق الحد

والحمل من قبل شهور اربعه من بعدها عشر ليال متبعه ان جامع السيد امة معه لا عار لا عاقوه قد ربعه
ومن على المحرمات والولد والوالدين سابقا وولد القول في الذي يعتقونا من غير لفظ ابدع عتقونا
الاب والام اذا ما ملكا وولده هما قد ملكا واخته ملكهما وعمته وبنت اخت او اخ وخالته
ومثلهن من رضاع لا بد حكيت في الخلاف والنهاية ابو الصلاح خصهن بالنسب ثابو بن ادريس
ومقعد اعمى كذاك الجذم وعبد حربي اتانا يسلم وسيد يعتق عضو عبده سرى الى الباقي بغير قصده
وهكذا المكاتب المشروط ادى الذي تضمن الشروط وهكذا العبد اذا ما اكلا يحسبه مالكه اومثلا
القول في رقبتها المثل ففي ثماني عشرة قد حسبا في النكاح بعد الطلاق والخلع والرجعة والعتاق
وفي الرضاع النسب الايلاء ورؤية الهلال والايضاء وكلا حاجة فيها قود ورد اليمين عليها ما اورد
كذا الظهار وحدود الرق وشكو القذف منع مطلق اما الزنا فمنهن قيل بان يكون قولهن نزر
عن الرجال فاذا ما انتظما ثلاثة وامراتان رجما ان كان محصنا والاحوال بما يزد طرار تاجلدا
ان رجلان شهدا واربع ثمانية في الحالتين مقنع وان يكن ستا تام ذكر حد والاجلا القذف حدا المفتري
القول في قبول واهبنا منفردات خمستو ورهنا في الدين والعذرة والعيوب فهن لا في الرجل للعيب
كذاك في ميراث مستهل وفي وصاة المال لا التولي القول في ابطال الاقرار فيصح من عرف اقراره
من دينه والعبد والصغير ومكروه وابله معوز وهكذا المجنون والمبذر وهو السفيه حاله يدبر
وهكذا المفلس ما علق به حقوق الغرما وسو وراهن في منع مال الرهن فان يكن فلا منع اذن
ومن اقر بالذي لا يملكه فان يزل فذاك يمسكه وقيل اقرار المريض يبطل ما فوق ثلث وهو فيه بطل
وقيل بل يصح الاقرار من اصله وهو الذي يختار وهكذا الوكيل في اقراره على موكل بلا اقراره
فبعض ما عدمته قد يطل في الحال بعد شرط يعل القول فيمن قوله مقبول في تلف ادخال المجهول
مع اليمين في ثماني عشرا مالم يكن تربطه قد ظهرا الحاكم امينه المرتضى والاب له والجد له والوصي
ثم وكيل مصدر مستعير مودع مستاجر مضارب مزارع راع شريك وازن نقاد سمساره الملك
والمنادي
القول

واب والجد كذاك الحاكم صح
القول في قبول مدعيا من غير ان يكلفوا اليمينا في ثمان بعد عشر ها من ثبت الصدق له يقينا
مع الوصي والامين القابض بنفقات الطفل لم يدعوا شيا لنا لعادات ظرا تمنع
والمدعي ان لا زكوة تمنع تركه اوانه اخرجها لا يعزمه وان عزلها من ماله فهلكت يسمع من مقاله
ومدعي الكفر اذا ما اوصيا في داره من بعد بيع عقدا والمدعي ان الطعام اطعمه في رمضان الكفر للحرمه
ومنكر من ادعى عليه بانيا في عادة لدين والمدعي على غريم نكلا عن اليمين واباد على
غريمه بمثل ضيما الحق انه بحق الرها قال في بنايته ومقنعه سلار في رسالته قد تبعه
وقال في المبسوط والخلاف يردها الحاكم فهو كاف ومدعي الغلط في الزياده دفعها الا المقتضيه العاده
كذا الصبي للبلوغ يدعي ان كان ذاك ممكنا فليسمع ومن ثلاث طلقت فلتحدع وملعيها زوجها ثم ادعت
ان الذي مات بها قد دخلا وانه وطيها فليقبلا ومحتاج ان يعيدها للاول ولحقت بالمحلل
كذا التي ادعت خروج العدة حيضا وطهرا ممكنا في المدة والظهر انها تتهم بالولد مثلها في حالة التردد
ومن اقر مرة ثم رجع يسرق اعزمها وما قطع ويجزم الامن الحرز ادعى عطيه من رد فتعا
اعيد ذاك للمال دون القطع ولا يمين ها هنا في الشرع ومنكر لما عن الرضا من بعد اقراره مسح
من اثبت بينة زناها فاحضرت فادعت الاكراها وهكذا المملوك ان هوادعى اكراهه على الزنا سمعا
وهكذا جارية المساحقه ان ادعت كرها بلا موافقه ومن زنا وهو قريب عهد بالدين قدحا سقوط الحد
عنه اذا ادعى تحريم الزنا جهالة ان كان ذاك ممكنا وهكذا الحي امتعا ادعيا زوجيه وامكنت فليعفيا
او رجل مع مراة او امرئا او امراتان في ازار عريا فادعيا ما ساس البرد دعاهما الى التعاق الجلد
من ادعى عليه انه قذف اطلق ان كان بذاك ما اعترف القول في تصنيفهم في مطعم ومشرب على ثمان فاقسم
مظاهر من بعد ثلاث اشهر من حين وافقته لم يكفر ولم يكفر ذا يسار وسعة كذاك مولى الشهور اربعه
وكل من عليه حد او قتل او موجب التعزير كان قد فعل ثم النجاس حوفه الى الدم منى كي يقبض منه ما حازهم
ومسلم نكح فوق الاربع حتى يعود باختيار اربع ومن اقر بالذي قد جهلا حتى يبين ما عليه

كلامن ادعى عليه فرمى • حتى يجيبه بلا اونعم • هكذا محارب اذا شهر سيفا ولم يقتل ولا مالا اخذ
فانه ينفى عن البلدان • مضيقا عليه بالاعلان • بحاله ابلا يعاملوه • في مطعم ولا بيا يعوه
للشيخ في المبسوط والنهايه • وفي الخلاف وهو في روايه • ضعيفه ومذهب المفيد • يخير الامام في الحدود
في القتل والصلب وقطع اليد • والرجل او نفي محارب السند • وهو الذي اختاره الابن • في ظاهر التخيير والروايه
وامراة عن دينها مرتده • تخلد السجن وتلقى الشده • وعند اوقات الصلوة تضرب • وضيق المطعم من المشرب
عن فطرة كانت وغير فطره • وفي روايات القول لم • القول مخلده السجن • وهي من قد وجد تها
مرتده وحكى قد فعلا • وممسك المقتول حتى قتلا • وسارق النصاب من حرز قطع • يدا له اولى وثانيا جدع
رجل اليسرى وثالث نقل • تخلده السجن والرابع قتل • وقد روى حتى على الاخت وقع • يضرب بالسيف وهاشا قطع
فان يعد تجلده السجن • حيث قد جرت هنا • القول في ثالثه • عمل • من بعد حد مرتين بفعل
قنبه • للمحرم • اوالتعبد في الحج الامر • وقال في المبسوط والخلاف • رابعه والاحتياط شاف
وكل الزنا كذا من افطر • في رمضان في الثلاث عمرا • والسحق من لواطي البهايم • او حيث في ثالث الجرايم
القول في المراة ثم تقتل • في خمسة من بعد عشر بحمل • اذا زنت محصنه في الاولى • او اثنى رابعه منقولا
والسحق والزنا وشرب الخمر • والقذف حيث ما مضى والسحر • والسب للرسول والامام • ومن ثبت في بيت الحرام
وقتل ذكرا وحرم • او دفعها عن نريد فهو • امايقتل او باخذ مال • ولم يجد بدا فالقتال
او من على عورة تطلع • ولم يكن بزجرة ترتدع • او قذف او فعل ما يوجب • حدا وتعزير ثلاثا تقرب
ثم اتت رابعه • فالقتل • لا فرق بينها وبين الرجل • او سرقت ايضا وكالرجال • تقتل في رابعة الاحوال
وان رمت في دار قوم نارا • فاحترقت وما بها استعارا • وان بها ترس الحرب • ولم يكن كما يجي
القول في السارق ليس يقطع • ست وعشرون لذاك تجمع • فسارق دون نصاب القطع • وسارق من غير حرز

جرح

كذا

كذا من الحمام والطاقات • ارحيه مساجد الصلوة • ما لم يكن ماخذه حوزة دفينا • او مقفلا عليه او محرزا
وجامع المتاع بعد ما هتك • لكنه من بعد ذا له ترك • او ادعى بان رب المال • اعطاه اياه من النوال
وهكذا الشريك اذ يصيب • ما قدره مرجعه النصيب • فان يزد من سرقه نصابا • على النصيب قطع احتسابا
كذا ابن تسع او لا فليعذر • وان يكرر ثانيا يحرز • وثالثا يدمى روس انامله • ورابعا يقطع على انامله
فيما عداه ابهامه • فان فعل • خامسه قطعه مثل الرجل • والعبد ان سرق مال السيد • والد ان سرق مال الولد
والزوج ان سرق مال زوجه • ما لم يكن في الحرز دون حرزه • فان لم يكن فما احرزه دونه • وهكذا العرب فيقطعونه
وهكذا ان سرق الاجير • والضيف ما فقطعهما ماثور • وقال في المبسوط والخلاف • ما لم يكن احرز وهو شافي
وهكذا عبد غنيمة سرق • منها ومن خير الطريق خلق • ومن اتى مرة ثم رجع • الزم بالمسروق لكن ما قطع
وجا ان كان لذي الامام • اقراره يقطع للارغام • ومن على شاهد بالسرقه • منفردا فقد اعترف ومن
ومن يتب قبل قيام البينه • عليه لا يقطع اذ اما احسنه • وهكذا اذا اقر تائبا • عند الامام القوم من الازما
بل خير الامام بين القطع • والعفو عن ليس اصل الزرع • كذا من الحبوب والاردان • سرق والقيمان ظاهران
فان يكونا باطنا فيقطع • على الذي رواه عنه جمع • ومن اتى بعد حبس او ضرب • او كان للسرقه لا قطع يجب
وان اتا بالمال قبل قطعا • ويحا من قطعه فمنعا • ان شهد اثنان على انسان • بسرق خص من الاعيان
فقطع لا ثنان ثم شهد • على سواه وعليه عمدا • بان سرق تلك العينا • وادعيا بانا وهمنا
لم يقبلا على الفرع الثاني • ودية اليد للانسان • وان يقولا قد كذبنا عمدا • فليقطعا ان شاء وردا
اليهاد بتكوه مورده • وان يشاقطع من بعض يده • ويبدل الاجر للمقطوع • عن نصف عضوه المنزوع
وسارق شيا من الثمار • قبل جذاذ وهو في الاشجار • وسارق شيا من الرحا • عن الامام
كذا روى الخزاز في الحمام • في خبر المعلى باهي • وهكذا الماكول عام المحل • فلا يجوز قطعه في الاكل
القول فيما اوجبوا فيه الديه • فقل ثمان بعد خمسين هيه • في شعر الراس اذا لم ينبتا • والارش فيه مهرها ان نبتا

وافع المفيد في شعره • بابه في راسه او لحيته • ان لم يعود او ذهاب العقل • ان لم يعد او عاد بعد الحول
فان يعد بعد خروج العام • فالارش بين النقص والتمام • وفي ذهاب بصر منفردا • ومع ذهاب المقلتين يحدا
وفي ذهاب العين عين الاعور • في خلقة او ذهب عن قدر • هذا اذا ما كانت الجنايه • قال في النهايه
ان كان دعه فهو بالخيار • في قلع عين منهما بالنار • واخذها مع قلعها نصف الديه • مخير واحد كامل الديه
وقال في الخلاف والمفيد مخير • فان يكن يريد • ان ياخذ الديه فهي كامله • او قلع احدى مقلتيه عاداله
ان يكن على خلاف • عرفا • او قبض الديه عنها او عفا • لخطه في خطا نصف الديه • والعور قلع عينه ولا ديه
او انه يصالح الجاني على • ما يرتضيه نصفها او افضلا • وهكذا الديه في الاذهاب • والواحد المرج للاصحاب
كالشيخ في المبسوط والخلاف • وفي الزاد فارس • وفي الوسيله اراه يبني • في كل هذه مثل ثلث الجمع
كذاك في اشفار عين الديه • ينفقي سدسها في المتعليه • ثلثها نصفين والمتعلية • نصف وكل واحد فان
بذا طريق قال المفيد • والشيخ في نهايه يزيد • وهكذا سلار والمبسوط • يعتبر هذا مذهبا يحيط
في اربع الاجفان كاملا الديه • في كل جفن ربعها منويه • قال ومن اصحابنا من قدرها • ثلثا السفلى للنهايه العليا
وحدود القصاص في الاجفان • نصف من الديه بالبرهان • من عين فيهما نصف الديه • فثلثا النصف من المتعليه
وهكذا الديه في الادنين • يقسم بينهما نصفين • وهكذا في سمع قد ذهبا • فديه كامله قد وجبا
والانف او مارنه كل ديه • والشفتان ديه هايه • يختص بالشفلى كالاستبصار • نهايه في الخلاف وجار
وقال في المبسوط والمفيد • سلار والتقي بل تزيد • فالثلثان عندهم في السفلى • ولك الاقوى فالاعلى
واوجب الجنس فيهما الديه • وقال فيهما بالتسويه • وعن طريق نصفها في العليا • وثلثاها كملا في السفلى
وذاك محمول على ما قطعا • معترفا وديه ان جمعا • وديه في لحية فان انبت • فالثلث والخلاف قد ثبت
كذلك الديه في اللحيين • كاملة يقسمها نصفين • وهكذا الديه في الاسنان • وهي عشرون الى ثمان
امامها مقاديمه اثنا عشر • منها الثنايا اربع ثم الاخر • منها الرباعيات والانياب • اربعة وكل ما يعاب
من هذه ديتها خمسون • وما سواها الخمس والعشرون • والثلث في زايده ان قلعت • مفردة وفي الجميع سقطت
وقال في الخلاف والمعيد • ليس على الارش بها مزيد • وفي المناد ديه مستويه • فان يكن من اخرس ثلث الديه

وفي

وفي ذهاب الذوق والكلام • وان الخلاف في الاقسام • فقال في المبسوط بالبرهان • حروفه عشرون مع ثمان
وقال في نهايه وفديه • تسع وعشرون ليس بالقول • والصوت فيه ديه كذا التفس • والنقص حيث ما اذا احتبس
كذاك في عنق اذا ما كثره • فديه حين يصير اصورا • والكتفين فرع من عضدين • والساعدين نحو والكفين
وكلها واحد نصف الديه • كذاك في اصابع بالتسويه • فالعشر في واحده والانمله • ثلثها من دون ابهام قله
من بينهن مفصلان حسبا • فنصف نصف عشرها حسبا • فالاه في نهايه ومقنعه • كذاك في المبسوط سلار معه
لكن في الاستبصار والخلاف • وسلة تقيهم في الكافي • وعن طريق ان في الابهام • كثلث الاصابع التمام
كذاك في الترقوتين كامل • نصفين كل منهما معادل • وقال في الوسيله ان جبرت • من عيب اربعون ان رشت
اما طريق اطلق القولين • في موضعين وجب الشيئين • والظلام القرح • وهكذا في الصدر والاضلاع
وعن طريق كل ضلع مخلط • بالقلب خمسة وعشرون شرط • وما يلي العضدين كل عشره • والثاني ان كسر بالعشرة
وهكذا الفقار البطن وكسر الصلب • عدم • الجماع للضرب • وهكذا انعدم الانيا • وعدم استقلال
من القعود • وخذ محدوبا • او قطع النخاع • وهكذا ان كسر العصعوصا • ولم يطق الغايط القليصا
وهكذا ان لم يطق لبوله • منعا ماجناه • في العجز النلث ولاذان • فالثلثان في العجان
ان كثروه فدامه النلس • وهكذا ان كثروه فاحتبس • وذكر حسفة انيا • والنلث فيها ان يكن عنينا
والانثيان ديه في البيض • للولد النلثان ثلث الاخرى • حكاه في الخلاف والنهايه • وفي شان اورد الروايه
ابو الصلاح قال والمفيد • نصفين وابن ادريس دار يريد • كذاك في الاسكتين • هما الفرج مثل شفتين
للجنين الشفار الرحم • حاشيتي حرر الاسكتين • وقال في مبسوطه الشفران • والاسكتان مترادفان
مثل الكتفان الشفتين بالفم • كذاك قال صاحب الوسيله • وهكذا الاقضا للحليله
لدون تسع حده ان تتحد • مخرج حيضين ومني وولد • فديه كامله والنفقه • اجابها في الروحه المحققه

وان يكن بالوطي مجدتم فما عليه دك في الشرع وان يكن باصبع افضاها فديه ليس لها سواها
لزوجة وغيرها كالديه في الاليتين حتى صلا مشتويه كذلك الخدان والساقان والقدمان كلها تستغان
كذاك في اصابع الرجلين في الواحد منها العشر كاليدين وذاك في المعقد البداير ثلاثا والتي كان رابع
وقل في المبسوط والخلاف ابهامها ثلث رحل ثاني وكل ما الدية فيه وجبت في الحر والحرة قد تنصفت
وهي من الذمي ايضا من الديه وهي ثمانون مرآته وهي من المملوك ايضا قيمته ما لم تجرد بتحر جملته
فان تجزها ردها اليها ووجي اقتصاره عليها القول فيما يجب للثلثان منها والعضو في ثماد
في سلس دم حتى الظهر كذاك احد من عشيه البيتري وهكذا الصير العصوبل كان بالد طرا او اقل
ذي في زوال ماني العيني يذهب من تبره التلثين كذاك سن ضربت فاسودت وقال في المبسوط في التي
سود بالضرب او مصدع كثلث التي الي تقلع وعن طريق قال لو تسودت حولا الخمسون كما لو سقطت
وان تكن تصدعت واتصح فنصف خمسين ودي الربع ان سقطت سولجدهن وعشاب ذاك كسر السن
وان يبك عظم عضو فعطل فثلث ادبه فقد كل وقال في خلاو الجفاف الاعليا فيها الثلثان
وقال في مختصر في الشعلي شعية الثلثان احلا وهكذا المبسوط والنقي ومنهج النهاية القوي
القول فيما اوجبوا الدية فصح ودا الرسعة مستويه فالحاجبا كل واحد ربع والبعض في حسابه قطع
ودونه الانف وذاك العامل ما بين منخريه اذ سال وكل ما فيه بعضوان فغيبه نصف دية الانسان
عشا القيء التي استئصال الاعضاء وقد ذكرناه على استيفاء وقد روي ان اقصا الظهر فان نبت الظهر كذاك اسفر
كذا لذا الصدع اذا لم امنعا تلتقا والصدان رضاعها والشعة العليا اذا ما استوتولي الاظفر طرف خلت
القول فيما فيه ثلث ما تبت في سبعة من بعد تثبت فليجيه ثم تبت سلار فيها الربع حيث تبت
وفي لسان اخرس والذكر ذي عنة او الخصي الابتر والظهر اذ كسر ثم صلحا كذا اذا ما عمر ولا جرحا
جائفة نافذة ما اسدت في الانف والحنن فيها اذا سدت والحزم في الانف وكل جانب في الانف ثلث لا ادم لطما

وشق

وشق شفيه حتى تبدو اسنانه والخراذ تندرث والبيضة اليمنى وقد تقدما وسلس الى النجو وعد ما
من ذاك في بطن المرجح احدثا فتلك او دية حتى يحدثا عن السكوني وبن ادريس منع لان في القفا تعززا يقع
وامراة قد ضربت حتى ارتفع محيضها وبعد عام ما رجع فان محى العام كذاك الحلف وثلثا الدمعة اعطيت
وقاتل المسلم في الحرم يزيد ثلثا وكذا في الحرم ويجب الثلث بفتق الثره وكل عضو فتق فرطه ثلث
ومن طرايف وجد لا اثرا فثلث ذاك العضو مستمرا جارية بقيفها بالاصبع فخوليها اذا لم تمنع
لكونه قد خرق المثانه ولك والمولى ما كانه وعن طرايف شفة اصيبت فثلث مباحثي وعيبت
ومنكر من فعات او وركا او ركبة او فخذه قد اشركا والناقد ان عاب وكعب ان جبر من بعد ما رض من غير ضرر
وتسبه الثلث الى الاعضاء لمعدا فانها عما بحسبها فتلك الصحيحه كالشيخ في كتبه الصحيحه الفريحه
ابو الصلاح وقال في المقنعه اوجب مما قد ذكرته ربعه وقطع لليد كاف تلا وهكذا في شتر عين اعلا
على ثلاو نحته للاذن مؤخرها وهكذا في الشين ان فعلت سودا في الحلاق وسلة شراير منافي
نهاية في دية الجوارح وما روى طريف بن ناصح فالاعليه دية الشلية وجاجارية شقيقه
كذلك الكلش الا ما كانت زايده ووصفها قد بانت وكالاذن منها اوجب المعيد كما اذا فوت العبد
واصبع زايده وعظم رض بعضو من نواحي الجسم فتلك العضو الذي فيه حصل مما بدية نفس او اقل
فان برا من غير عيب بعضه فاربع اخماس ارش رضه وعن طريف دية الرجع اذا رض وصح لا عيبا واذا
فتلك اليد وفي فك الكف ثلث من الخمس المبين فعرف القول فيما اسقطوا فيه الديه فمن تلبس مكانا وهب
قاتل الحقوق نفسه كذا المرتد وبالقصاص والذي يحد على الصحيح وهو في النهايه والاشهر الاصح في الروايه
وقال في الاستبصار ان قتله بعض حدود الله لا دية له وان يكن للناس كالاحال او نحو قودة بيت المال
لما روي بن صالح الثوري عن ارقضيه علي ولا اول المحقق الحلي اذ حسن بن صالح تبري
والسب للرسول والايمه قاتله لا شي عليه وصمه ولا نقل بما روي النجاشي عنهم من التكفير بالكباش عتب
ان لم يكن بالاذن من امامهم فهو حديث مرسل الاحكام ومدعي نبوة ومن طلب نفس امرء او ماله فلا

ومن الي عورات قوم قد نظر فزجروه عنهم فما انزجر جارليهم قتالا وان قتل فالدم منه هدر اقد اهل
وهكذا من غيره قد اعتدى عليه فابلهما بدا ومن الي دار اناس دخلا ليسرق المال بها فقتلا
والاب ان احطابقتل الولد ولم يرثه غيره فلا يدى ومن يمت في جهة او غرق من الزحام فحصه ما عرفه
ان لم يكن ذا وارث عال وان يكن فمن بيوت المال وزوجة جامعها فمات لا اعتقا والعاقد كانت
اساالتي حلها قد اعتقا فدية لا قود اذ سرقا كالشيخ في التهذيب والاستبصار واختاره ابن ادريس ثم سلار
وقال في نهاية لم يلزما ان لم يكن بعضهما متهما به حديث يونس قد ارسلا وهو ضعيف فلهذا اهملا
ثم الصبي دار قوم دخلا ومات في منزلهم اذ نزلا فان يكونوا في الدخول اذنوا اوبينهم عداوة فضمنوا
ومن يكن قد غشيه ما زجرها عنه فطل جانبه اما على راكبها اذ نفرت او فقلت شواه لما رفت
فاعليه دية فان يكن راكبها الجاورها فقد ضمن فان يكن بلا رضاه انفلتت فخرجت او رفست فقتلت
فلا ضمان وكذا لو ركبا وسار لا ركضا لها ما ضربا فرفست فلا ضمان وكذا ان قادها فاحدثت نوع اذا
فان جنت احدى يديها اوها من تحته فالغرم الزما وهكذا ان اربع ان وقفا او كان سايقا لها فاتلفا
وموخرماشيه قد رعت راكبها او رفست فقدعت ان جمحت وفارقت صلحها ما لم يكن نزاوهزها
وكل من على سواه وقعا ولم يكن تعمدا او دفعا فلا ضمان ومع التعمد ودفعه يضمن كالمعتدي
ومن يكن يعبث بالمجنون مهما جنا فليس بالمضمون وهكذا المجنون نحو الضرر الزام فلاذنا بالدفع له فهو هدر
هذا اختيار الشيخ في النهايه وجانب المال في روايه ومن يقل حدار فيقوم فلا ضمان لورود الحكم
لما روى الشيخ عن الكناني من محكية في قصة العيان ومن الي الدار شواد قد عبر بغير اذن وله الكلب عقر
وقد رعى ضمانه نهارا وهكذا ان دخلوا فنارا ومسلم نال امرا كينا ليثوا ابمشاق مهادنينا
فما المسلم صناع من خطأ فقود ودية قد سقطا لكن على قاتله التكفير وقد مضى في الخطأ التقدير
وان يكن ميثاقهم قد قررا فدية لا هله وكفرا وان يكن قاتله تعمدا كررا سنوي الولي القودا
ومن يكن بغيره قد اعلم تعين الحفظ له اذا علم فان يكن علم ثم اهملا فانه يضمن ما جنا ولا

يعني

بدل

يضمن ما جناه قبل العلم اوما جناه بعد قبل الحزم وقد روي ثلاثة جبار المعدن البئر والابار
وقد روي فيمن لاحداث فعل في البيت تروية الكناني قبل وقد روي عن النبي من شهر سيفا بحارا بانه هدر
قد انتهى نظم الجواهر مجتمعا في الجمع للنظاير اذ ادعى اني على الصواب في كل ما ذكرته في كتابي
فربما ذكرته بالحكايه عن كتب الاصحاب او روايه لكني في الشرع حبت وباختيار دينها حرت
فالحمد لله ومنه ارجو اني من الوهم المضل انجو نظمتها في الحزم البحل الكاظمي الجواد العلي
لعشر ليلات خلت مبتداه من شهر ذي القعدة في سبع ميه وها انا اختم بالصلاة على رسول الله والهداة
من اله وصحبه الاطهار ما اختلف الليل مع النهار حررت بحمد الله وحسن توفيقه
على يد اضعف العبيد واحوجهم الى رحمة ربه محمد بن علي خليل ابن احمد بن شمس الدين
العاملي عاملا سلطنه الحيي يوم الخميس ثلثه ربيع الاخر سنه 1134
الف ومايه واربع وثلاثين بنبويه هجريه على مشرفها افضل الصلاة والسلام

ويتلوها رسالة الثولالهبيه تاليف الشيخ الاجل والكهف
الافضل الشيخ التولبي قدس الله روحه ونور ضريحه

بمحمد واله الطاهرين
امين رب العالمين
ح ح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلوة على افضل المرسلين محمد وعترته
الطاهرين

كتاب كفاية المهتدي وطعمة المقتدي
تصنيف الشيخ الفاضل العالم العامل فريد
دهره ووحيد عصره الشيخ زين الملة والحق
والدين الدين التولبي قدس
الله روحه
ونور
ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق لاتمامه بالكريم
وقل رب زدني علما من استعان بغير الله ذل الله احمد على سوابغ النعم وترادف
القسم واياه اسئل ان يصلي على سيد الاصفيا من الانام محمد وعترته اولي الاكرام
الذين اوجب طاعتهم على العرب والعجم صلوة لا يتطرق اليها فصل ولا عدم وبعد
فان الصلوة افضل العبادات واكمل الطاعات حتى ان في الخبر عنهم عليهم السلم اول ما يحاسب
العبد به الصلوة فان قبلت قبل جميع عمله واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله
وسئل الصادق عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله
عز وجل فقال عليه السلم ما اعلم شيا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه
ليس مني من استخف بصلوته ولا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا
لا يرد علي الحوض لا والله فيجب على مكلف المواظبة عليها بعد معرفتها ومعرفة
ما يتوقف عليه صحتها وهذه الرسالة قد تكلفت تكفلت من يمعن النظر
فيها وردد فكره وخاطره في تاملها ببيان شروط الوجوبية وافعالها وتروكها
وكثير من سننها واحكامها واحكام السهو الواقع فيها على اربعة فصول الفصل
الاول في الشرايط وهي سبعة الاول الطهارة وهي في الشرعية اسم لما يبيح
الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم اما الوضوء فيجب بست اشيا خروج البول
والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر مطلقا وما يزيل
العقل من الاغما والجنون وغيرهما والاستحاضة القليلة ويجب على المتخلي ستر عورته
عن ناظر والاستنجا بالما خاصة من البول وكذا من الغايط مع التعدي حتى يزول
العين والاثر ولا تخيير بين الما وبين الثلث مسحات فصاعدا بطاهر غير رطب

في وجه مزيل العين ما لم يكن ممتزجا بنجاسة اخرى ويستحب الجمع والواجب غسل الظاهر
خاصة في الرجل والمراة قال بعض علمائنا نعم لو علمت الثيب وصول البول الى مدخل
الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها مطلقا واستعمال الروث والعظم والمطعوم والمحترم ويجزي في قول
ويستحب تغطية الراس والدخول بالرجل اليسرى والدعا عنده وعند الجلوس والاستنجا
وعند النظر الى الما ومسح بطنه قايما بيده اليمنى والدعا عنده والخروج باليمنى والدعا
عنده والاستبرا مثلث امام الاستنجا والنتر فيه ثلثا وايثاره عدد الاحجار لو لم ينق
بالثلاثة واستيعاب المحل بكل واحد فيضع الاول على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها الى موخرها
ويديره على الصفحة اليسرى فيمسحها من موخرها الى مقدمها راجعا الى الموضع الذي بدا
منه ويضع الثانية على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين
والوسط فان في التذكرة ويسبغ وضع الحجر على موضع طاهر ليلا يبلو بشر النجاسة بوضعه
عليها فاذا انتهى الى النجاسة ادار برفق بمسح فيحمل كل جزء منه جزءا من النجاسة ولا يمره
لئلا ينقل النجاسة قال ولو امره ولم ينقل فالوجه الاجزا ويكره الجلوس للحدث في
الشوارع والمشارع وافنية الدور والملعن وهو مجمع الناس وابواب الدور وتحت
المثمرة وفي النزال والجحرة وموضع التادي واستقبال قرص الشمس والقمر لا جهتهما
والريح بالبول والبول في الصلبة وقايما ومطمحا وفي الما جاريا وواقفا والاكل والشرب
والسواك والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي او حكاية الكلم الاذان او حاجة يضر فوتها
واطالة الجلوس والاستنجا باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او احد انبيا
او الايمة عليهم السلم او فصه حجر زمزم وواجب الوضوء ثمانية النية بنية طهارة

وافنية

فان كان على المحل عاتم اوحجا سنائر
فانه لا يكره

المحل من الخبث ان كان مقارنة لابتدا اول جزء من غسل الوجه او توضأ لا استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب تولي النية بنفسه مطلقا واستدامتها حكما حتى يفرغ لا فعلا
بنويه بنا بهما
نعم يشترط ان لا يحدث نية اخرى بعد عزوب الاولى فلو نوى التبرد او التنظيف بعد عزوبها بطل وكذا لو ضم الريا وفي فساده بضم التبرد ونحوه من اللوازم خلاف منشاه من عدم تحقق معنى الاخلاص ومن ان حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل ويضعف بانه لا يلزم من حصوله نية حصول وغسل الوجه مباشرة مع الاختيار من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وهو الاغلب من الناس وغيره كالانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها يحال عليه ويجب ادخال العارض في الغسل وكذا العذار ومواضع التحذيف في قول احتياطا اما الصدغ والناصية والنزعتان وما بين العذار والاذن من البياض فلا والعذار ما حاذي الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن نابتا على اللحية والذقن تحته والصدغ ما حاذي العذار فوقه والنزعتان هما البياضان المكتنفان للناصية على الجبينين وموضع التحذيف هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة او ما بين الصدغ والنزعة ولا يجب غسل مسترسل اللحية طولا او عرضا قيل ولا تخليل الشعور النابتة في محل الغرض مطلقا بعد امرار الما عليها كالعنفقة والاهداب والحاجبين والشارب والسبال وشعر الذقن وهو مجمع اللحيين لان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع الغائب نعم يستحب التخليل وقيل اذا خفت وجب ايصال الما الى ما تحتها لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها او غسل اليمنى بعده كذلك من المرفق الى اطراف

الاصابع

ما ناك

النقا

الشارب الشعر النابت على الشفة العليا والسبال ... مجتمع الشاربين او طرفه او مجتمع اللحية كلها او ... على الذقن او اطراف اللحية ... مقدمها خاصة قاموس

الاصابع ويدخل المرفق في الغسل وكذا الظفر وان خرج عن حد اليد لا اتصاله بمحل الفرض تبعا ف
المسترسل وغسل اليسرى بعدها مثل ذلك ولو كان على يده شعر خلله وجوبا وان كثف قيل ويجب غسله ايضا لانه من توابع اليد والحم النابت والاصابع الزايدة اذا كانت تحت المرفق او فيه تغسل وجوبا واليد الزايدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلها ان لم تتميز عن الاصلية فاشتبه ولو تميزت الزايدة عنها بقصرها عن حد الاعتدال او نقصان الاصابع او فقد البطش او ضعفه ونحو ذلك ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه باقل اسمه ببلل الوضوء ولو من مسترسل اللحية اذا جف ما على يديه لا بحائل مثله ولا يجزي المسح بالمعتبر مع امكان وضع اليد بالبلل على المحل من دون مسح ولا المسح على حائل وان لم يمنع وصول البلل الى البشرة لا فضائه الى الالصاق ولعل وسط الراس او احد جانبيه او خلفه لان النص على المسح بناصيته ويستحب ان يمسح مقدار ثلاث اصابع مضمومة ولا يبطل المسح باستقبال الراس نعم يكره ولو اعتقده ولو كان الشعر المختص منه كثيرا لا يخرج عن المقدم لو كان جعده كائنا في حد المقدم لكن بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه لانه كالحائل عليه غير ماسح على الراس ولو جمع على المقدم من شعر غيره ومسح عليه لم يجز لانه لم يمسح على المقدم ولا على شعره ومسح بشرة الرجلين بالبلل من روس الاصابع الى الكعبين وهما ملتقى الساق والقدم ولا يبالي ما يجد به المسح من مطلق او مقلوب الا ان يعيده بعد وقلب الوضوء العاليه والاناء لا يتجدد بعد تمام الافراط الحر وشبهه ولم يتكلف الصب على اليسرى او جزء منها ويجب المسح في قول ولو غسل التقية اجزاء وان لم يشرع والا يجوز المسح على حائل من خف او غيره اختيارا ويجوز للضرورة او التقية قيل ولا يبطل بزوالهما لا الامتثال وقيامه مقام المحل ولو عدل الى المسح في موضع التقية بطل في قول لكونه ضارا صلا مستقلا ولو

دارت التقية بين المسح على الخفين وغسل الرجلين وجب الغسل والترتيب بان يبتدي بما ذكر ثم بما يليه على ما ذكر ولا يعذر الجاهل به مطلقا والموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضا فيا ثم لو جف جميع ما تقدم ولما يكمل وبطل الامع التعذر لا يجز ما ذكر وقيل يا ثم ايضا لو فرط في التاخير عن الافعال بحيث يجب عليه عقيب الفراغ من غسل العضو السابق او مسحه الاشتغال بعرض اللاحق وتظهر الفايدة في الاثم لو تراخى وان لم يجف وفي لزوم الكفاره لو نذر الولا معينا واخل بها ويستحب التسمية والدعا عندها وعند النظر الى الما ووضع الانا على اليمين والاغتراف بها وغسل اليدين من قبل ادخالهما الانا من حدث النوم والبول مرة ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق هنا وفي غسل الحي والاستثار فيه وتثليثهن وتثنية الغسل لا المسح فيكره وربما قيل بتحريم التكرار فيه وبداة الرجل بظهر الذراع وفي الثانية بالبطن عكس المراة وتحريك ما لا يمنع وصول الما ولو منعه حركه وجوبا والدعا عند كل فعل والحمد عند الفراغ والدعا عند كل فعل بما صورته الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراة القدر وترك الاستعانة اختيارا كصب الما لما في تركها من زيادة المشقة فضيل امر شرعي والتمندل لما في تركه من تضاعف الحسنات وتاكد السواك عنده وعند الصلوة وفي الحرز في المواضع الاخر ويستحب في جميع الاوقات وعن الصادق عليه السلم وفي السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح

القصد اختيار او الاحضار التصلي ومن غلابنا من غضل لوجه
بنا بعض النسخ

والاستنشاق

به الملايكة ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام وفعله على الخلا لانه يورث البخر وفي الحمام لانه يورث وبا الاسنان وينبغي للمراة بجانبه الايمن وان يكون عرضا ويجب في الغسل مسمى الجريان ويكفي في المسح الاصابة والجبائر تنزع او تخلل حتى يصل الما البشرة فان تعذر امسح عليها ولو في موضع الغسل ويجب تعميم الجبيرة بالمسح لوجوب تعميم بدله ولا يجب اجزا لما ورد بما احتمل وجوب اقل ما يسمي غسلا والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في قول وذو السلس والبطن يتوضا لكل صلوة عند الشروع فيها كالمستحاضة ولو لم يبادر فان تجدد حدث استانف والا فلا ولو شك في النية بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت ولو كان في الاثنا اعاد وكذا لو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر على قول الاكثر لحصول الشك وقيل ان تيقنهما متحدين متعاقبين وعلم حاله قبل زمانهما استصحبه والا تطهر وقيل فالمساوي لا اعتبار علم حاله قبل زمانهما او عدمه مع الشك في المتاخر اثناء عن مثله ولو شك في غير النية وهو على حاله اتى بما شك فيه وبما بعده ما لم يكن ولو كان بعد الانصراف ولو تقديرا لم يلتفت وكذا لو تيقن الطهارة وشك في الحدث ولو علم ترك عضو اتى به وان انصرف وبما بعده فان جف البلل اعاد ولو نوى الحدث في اثنايه قيل لم يبطل بدونه ولو نوى قطع الطهارة بعد فراغها ... ولو نوى في الاثنا انقطعت فلا اعتبار بما يفعل بعد الان بعد النية الا ان يجدد النية ويبني القطع فيما مضى الا ان يجف السابق فيستانف واما الغسل ففي اشهر الاقوال بسنته اسباب الجنابة وانما يكون بانزال المني مطلقا وغيبوبة الحشفة او قدرها مع فقدها ولو ملفوفا في قبل او دبر انزل او لا فاعلا او مفعولا لغا او صبيا

بمعنى وجوب الغسل عليه عند البلوغ وقبله يستحب تمرينا والحيض والاستحاضة مع
غمس القطنة والنفاس ومس الاموات النجسة من الناس دون الطاهرة ومن لم يبرد والقطعة
المبانة ذات العظم وشبهها وموت المسلم ومن حكمه عدا الشهيد اذا مات في المعركة والسقط
لدون اربعة اشهر ومن سبق عليه الغسل فانه يجزيه بشرطه والحيض هو الدم الاسود
الغليظ يخرج بحرقة وحرارة غالبا يقذفه الرحم مع بلوغ المراة فان اشتبه بالعذرة حكم لها
بالتطوق واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة هي اقل الطهر بين الحيضتين وما بينهما
بحسب العادة وعلى التمييز في قول ولعل عدم الحيض مع الحمل والاطلاق يقتضي التشريك
بينهما والنفاس دم الولادة معها او بعدها لاحد الامرين من الدم وتامية الولد ولو لم تر
دما لم ينقض طهارتها ولو راته قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة بخلاف
الطارد فانه لخروجه بسبب الولادة صار كالمتعقب ولا حد لاقله سوى مسماه واكثره
لغير المعتادة والكائنة [illegible] ولها عادة مع تجاوز عادة الحيض وقبل المبتدئة ترجع مع
التجاوز الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز ولو راته ثم
انقطع ثم راته في العشرة فهما وما بينهما نفاس فيما لم يتجاوز اليوم العاشر فهو النفاس خاصة
مما قبله طهر وما بعده ان وجد دم استحاضة ولو تراخت ولادة احد التوأمين فلكل نفاس منفرد
فالزايد عن العشرة طهر الى وضع الثاني الا ان يكون حيضا ولا يشترط اقل الطهر هنا ويكفي
في الولد كونه مضغة وعلقة اذا شهد اربع نساء عدول بانها مبدأ خلق آدمي ومن
احكام الجنابة والحيض والنفاس تحريم قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة المنوية منها
على الجنب والحائض والنفساء واللبث في المساجد والجواز في المسجدين ووضع شيء فيها
لا اخذ ما لهم فيها مع امن التلويث ومس خط المصحف واسم الله والنبي والائمة عليهم السلم

ويحرم على الحائض والنفساء ايضا الصلوة والصوم مطلقا والطواف والاعتكاف كذلك وطلاقهما
مع دخول الزوج وحضوره او حكمه وانتفاء الحمل ووطوهما قبلا قبل الانقطاع فيجب
الكفارة في قول مع العلم والتعمد بدينار على الواطي البالغ زوجا كان او غيره على احد الوجهين
في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير الا ان تكون امة
فانه يتصدق بثلثة امداد من طعام مطلقا ولا يجب على المراة الكفارة ومصرفها الفقير المؤمن
ولا يجزي القيمة ولا دينار قيمته اقل من عشرة دراهم على قول الشيخين ويجزي ان وجوبا
وتكرر الكفارة بالتكرر مطلقا على قول وقيل انما تتكرر مع اختلاف الزمان او سبق التكفير
ويستحب لهما الجلوس في مصلاهما على المشهور بعد الوضوء المنوي به التقرب لا رفع الحدث ولا الاستباحة
للصلوة وذكر الله تعالى مستقبلتين بقدر صلوتهما ويقضيان الصوم مطلقا لا الصلوة الا
ركعتي الطواف وصلوة النذر وما في معناه وصلوة تمكنت من فعلها قبلا وفعل ركعة
مع الطهارة وبعده ثم المعتبر اخف ما يمكن من الصلوة خالية من الافعال المندوبة حتى
لو طولت صلوتها فحاضت في اثنائها والماضي من الوقت يسع تلك الصلوة ولو خففتها
لزمها القضاء ويجب على كل واحدة منهما الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان
خرجت القطنة نقية اغتسلت والا صبرت المبتدأة والمضطربة الى النقاء وتمام العشرة
والمعتادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر [illegible] ويكره لها الخضاب
وحمل المستضعف المصحف ولمس هامشه وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم والطاهر
المسمى في الاية مطلقا مع وجود غيره والجنب خاصة الاكل والشرب الا بعد المضمضة
والاستنشاق قبل او بعد غسل الوجه واليدين والنوم الا بعد الوضوء قال الشهيد والظاهر
انه بعد ريح او بول لا ينقض اذ لم يجعل رافعا للحدث الاصغر ونحوه والنفساء والحائض

في الاقوى في الدلالة على البلوغ لحصوله بالحيض دونه لحصوله بالحمل قبله وفي انقضاء العدة
فان الحيض علامة بخلاف النفاس اذ المعتبر الخروج وانما هو الولادة الا في المطلقة حاملا
من الزنا وقد يحصل لها دمان في الحمل فان النفاس يحسب بثالث ولا يحرم على المستحاضة
شيء من محرمات الحيض اذا فعلت ما يلزمها ويحكم على الدم بالاستحاضة اذا راته قبل البلوغ
وبعد الياس او دون ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة او زاد على اقصى مدة الحيض
او مدة النفاس او عن العادة [illegible] او قبل مضي اقل الطهر
واذا عارضه عادة او تمييز اقوى منه او دم الولادة مع عدم تخلل العشرة [illegible]
واذا خرج من الجانب الايمن في قول لم يكن قرحا ولا دم جرح وهو في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور فان لم يغمس القطنة لزمها تغييرها وغسل الفرج والوضوء لكل صلوة
فان غمسها ولم يسل وجب مع ذلك غسل للظهرين وغسل اخر للعشائين تجمع بينهما فيهما
وصحة الصلوة موقوفة على الافعال في الحالة الاولى والخمسة في الثانية والسبعة في الثالثة
ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس او البطن
مخافة سبق الدم او الحدث لتقصير [illegible] الطهارة والاولى [illegible] واجب الغسل امور ا
ازالة النجاسة عن العضو اولا ان كانت ولا يكفي غسلها عن الحدث والخبث عند
الشهيد وهو مختار القواعد وفي نهاية الاحكام يكفي ان كان الماء كثيرا او كانت في اخر
العضو واجرى الماء القليل عليه على الاقرب ب اباحة مكان الطهارة والمطهر فيبطل
لو تطهر في المغصوب مختارا مع علم الغصب او جهل الحكم ج النية مقارنة لجزء من
الراس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا مستدامة بالقلب الى الفراغ حكما
والعزم على مقتضاها غسل الاستباحة لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار ضم نية التبرد

والاجتزاء بها في الطهارتين على قول والحدث يطلق على المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة
وعلى نفس السبب الموجب للوضوء قال بعض العلماء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى
الاول لان المعنى الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعا الا ان المقصود الامر
منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي الاجنبية د ايصال الماء الى جميع البدن
بما يسمى غسلا كالوضوء ولا يجب غسل البواطن كباطن الفم والانف والاذن بل الظاهر كظاهر الاذنين
[illegible] وما تحت الشعور [illegible] في الاعلى وفيما وراء [illegible] الشعر
[illegible] لكونه باديا على العضو ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه كالخاتم والسير
الضيق وتخليل الاظافر ان منعت من وصول الماء الى ما تحتها ولو لم تمنع [illegible]
[illegible] مع الحدث في اثنائه وان كان اصغر يعيد الغسل مطلقا ولو حصل
وكذا الوضوء في غير الجنابة ان قدمه وبعض مشايخنا المعاصرين ربما قال ان غير الجنابة
من الاغسال [illegible] لو احدث في اثنائه حدثا اصغر لا يعاد اتفاقا مع ان صاحب البحر [illegible]
فيه انه كالجنابة وكذا الامام الشهيد رفع الله درجته فانه حكم بالاعادة في كتاب البيان
وان كان قد [illegible] غسل الحائض بالاتمام والوضوء لو احدث في اثناء الغسل قوة
و الترتيب بين الاعضاء وهو ان يبدا براسه والراس هنا منبت الشعر مع الوجه
والاذنين والرقبة ثم بميامنه ثم بمياسره فلو خالف الترتيب اعاده وان كان ناسيا
او جاهلا والترتيب حتى مع الارتماس [illegible] واجب على الترتيب مع سعة الوقت
الا في غسل المستحاضة [illegible] غسل السلس والمبطون اذا [illegible] الحدث [illegible]
بالولاء [illegible] ويجوز تغسيل العورتين مع اي جانب شاء [illegible]
اعادة لعدم صدق الوحدة ولو كان مرتبا اجزاه غسلها ولا يجب كونه على تجديد بل لو قصر

مسح الغسل بما في يده من الرطوبة كفى بناء على عدم خروج المستعمل عن الطهورية
هكذا قيل والشهيد رحمه الله قال لا يحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب والا لم
يرتفع حدث اصلا وهو بعيد بل قيل بوجوب البداءة في الغسل باعلى العضو كالوضوء وتظهر الفائدة
لو غسل العضو منكوسا وربما لو كانت اللمعة في اعلى الايمن او اعلى الايسر مثلا ثم ان كان
غسل الجنابة يكفي عن الوضوء والا فيقرن في استباحة الصلوة اليه ويستحب مع ما سلف
التسمية وتثليث الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه والموالاة
قبل ولو بالبول وجب تجديد نية مستمرة عند كل فعل اتى خرجا بعضه ليتميز عن غيره وان
يقول في اثنائه اللهم طهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وبعد فراغه
اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وتقديم الاستبراء بالبول مع امكانه ثم الاجتهاد مثلثا والا
فالاخير للمجنب عن الانزال فان خرج بعده بلل مشتبه لم يلتفت ولو تركهما او ترك
البول مع امكانه او الاجتهاد مع عدم امكان البول اعاد الغسل مع غسل الموضع دون
الصلوة الواقعة بينهما ولو ترك الاجتهاد خاصة فالوضوء وغسل الموضع ويستحب ان لا ينقص
ما الغسل صاع وماء الوضوء مد قيل وهذا الصاع كاف للاستنجاء وغسل الكفين والغسل
واما التيمم فموجبه موجب الوضوء والغسل وانما يشرع مبيحا للصلوة عند العجز
عن استعمال الماء وللعجز اسباب احدها عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من
اله او ثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجد الماء او الاله بثمن لا يضر
في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل وكذا لو وجده بثمن مؤجل يقدر عليه عند

الاجل

الاجل ولو وهب الماء او عير الاله وجب القبول ولو وهب الثمن او الاله لم يجب وثانيها
الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او شين او الم لا يتحمل مع تعذر تسخينه
او عطش في الحال او توقعه في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة سواء استند في معرفة
ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو احتمل الاذى في الحال والمرض في
العاقبة نظر وثالثها الخوف من تحصيله على النفس او البضع او المال من لص او سبع او على
مريض معه او ضعيف او طفل او مجنون اذا فارقه ولم يمكن استصحابه ويجب الطلب فقد
في الوقت بنفسه او بمن يوثق به غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة
ولو تيقن عدم الماء ولو بطلب سابق مطلقا او مع ... الوقت الا على التيمم والصلوة سقط
ولو تيقن بعض الجهات وجب وغير في ان فقط والمائي بها وكذا لو قد سعى البعض ولو
ظنه في الازيد لزمه السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت ولو اراق الماء في الوقت او
فيه قبل الغسل وكذا لو ترك الطلب الى الضيق وصلى التيمم وجب فيه امور ثمانية
النية بعد نزع الحائل كالخاتم والسير ان مقارنة للضرب بباطن يديه اختيارا على
صعيد طاهر مباح باليدين انعق ولو نديا اجتمعت اجزاؤه كالمدر او وقعت كالتراب
التيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها
حكما الى الفراغ كما مر ولا يجوز رفع الحدث فيبطل الاداء بقصد رفع الحاجة ثم مسح الجبهة بالكفين
معا ملصقا باطنهما بها من القصاص الى طرف الانف الاعلى قبلا والى الاسفل او الاعلى ثم مسح
ظهر كف اليسرى كذلك ببطن اليمنى كذلك مستوعبا للممسوح اجمع ه الترتيب بين الاعضاء
وفيها كما ذكر فلو نكس قيل يستانف ما يحصل الترتيب و الموالاة فيه مطلقا بمعنى المتابعة
ولا يضر الفصل بالا بعيد توبيعا ز المباشرة بنفسه كالمبتدأ فلو تممه غيره مع القدرة

او كاوا

ثم مسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ... صح

بطل ويجوز مع العجز وبما عدا التيمم طهارة محله من النجاسة خاصة ولو كان بعض المحل
نجسا مسح على الباقي فلو نجست احدى يديه ضرب بالاخرى ومسح بها جبهته ثم مسحها بالارض
ولو نجستا معا باطنا وظاهرا مسح جبهته بالارض ولو نجست الجبهة خاصة مسح الكفين
ولو شيعت النجاسة محل التيمم اجمع سقط هذا اذا كانت النجاسة رطبة تتعدى الى المستعمل
او حائلة وتعذر تجفيفها وازالتها ثم التيمم ان كان من حدث يوجب الوضوء خاصة
فضربة وان كان من حدث يوجب الغسل لا غير كالجنابة فضربتان وان كان من حدث يوجبهما جميعا
فتيممان وللميت ثلث ويستحب كونه من الربا والعوالي لا من المهابط ونزع الاصابع حال
الضرب ان لم يغلب الشعر على الوجه او اليدين تلاوة ولا ينفض يديه بعد الضرب قبل المسح ويكره
بالسبخة والرمل ويجزي الحجر ولو مستعملا وتراب القبر والمختلط مع بقاء الاسم وارض النورة والجص
وجدار الغير وارضه عملا بشاهد الحال ما لم يظن الكراهة او بعد ريما والطين الابيض قيل
والتراب اذا احترق وصار رمادا علا فالرماد من الشجر والمعدن والمنسحق كالدقيق والنجس
مطلقا والمغصوب مع علم الغصب وعدم التراب او نجاسته لا مع الضرر الحالي او المتوقع
في زمان لا يتجدد فيه ما ازاله ولو فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة
ان كان فيها مع التيمم من جنسه كغبار التراب لا غبار الاشنان فان فقد فبالوحل فيجففه مع المكنة
والا فرك عليه ثم ازاله ولو وجد الثلج وامكن وضع يده عليه باعتماد حتى يحصل فيهما من
النداوة ما يسمى به غاسلا وجب وقدم على التراب والا تيمم به مع تعذر ما تقدم في قول
ويؤخر الى ضيق الوقت وجوبا ان رجا زوال عذره والا استحبابا وقيل لا يجوز الا عند التضييق
والشهيد رحمه الله ربما جوزه في الحال كالصدوق وصاحب المنتهى وفي التحرير واذا اعتبر الضيق
فالتعويل فيه على الامارة لتعذر العلم فان ظنه لامارة وصلى ثم ظهر غلطه اجزأت لانه

مامور

مامور بها وقيل يعيد لوقوعها قبل وقتها ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة المغلظة
او الوضوء صرفه فيها وتيمم كالطيب على المحرم مع وجود الطهور ولا يجزي لو خالف عمدا ولو
اجتمعت امثال اجزاء تيمم عن جميع الغسل المجزي واحد ويجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوات ما لم يحدث
او يتمكن من مبدله واذا وجد الماء قبل دخوله الطهر ولو كان بعد التلبس ولو بالتكبير انتقض
الشرط الثاني ازالة النجاسة عن البدن والثوب عدا ما عفي عنه بالماء المطلق الطاهر وقد
يقوم غير الماء من المطهرات مقامه في جواز ازالة النجاسة به فهنا امور ثلثة يحتاج الى
بيانها الماء المطلق والنجاسات والمطهرات وكيفية الازالة والنجاسات المعفو عنها اما المطلق فهو
ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني عن قرينة ويمتنع سلبه عنه ويقابله المضاف
وهو ما لا يصدق عليه اسم الماء باطلاق ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج
بما يسلبه اطلاق اسم الماء فهما في الاصل طاهران غير ان المطلق هو المطهر من الحدث
والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج منها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة ما لم يسلبه
الاطلاق فمضاف والا كره الطهارة به وان خالطه نجاسة وتغير بها في احد اوصافه الثلاثة
نجس ويطهر بتمويه ان كان جاريا او ملاقي كر قدره الف ومائتا رطل بالعراقي وينجس القليل
منه بالملاقاة وكذا البئر على قول الاكثرين ويطهر القليل بما ذكر وبنزح البئر على التفصيل المذكور
في كتب علمائنا والمضاف ينجس بالاتصال بالنجس وان كثر ويطهر اذا صار مطلقا في قول
وفي اخر بالاضافة للمطلق الكثير وان بقي اسمه والاسآر وهو ما باشره الحيوان تابع له
ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال
والحمير والفارة والحية وولد الزنا واما الاشياء التي حكم الشرع بنجاسة اعيانها
وحرم استعمالها في الصلوة والاغذية فهي عشرة اصناف وما عداها فعلى اصل الطهارة

بلغ

و ب البول والغايط من كل حيوان ذي نفس سائلة محرم الاكل ولو بالعرض كالجلال والموطؤ وشارب لبن الخنزيرة حتى يشتد سواء كان ادميا او طيرا او غيرهما ويول ما ليس له نفس ورجيعه طاهران للاصل بريا كان او بحريا وكذا بول ما يوكل لحمه وغايطه وان كان دجاجا غير جلالة في المشهور لانه ماكول نعم يكره ذرق الدجاج وبول الدابة والحمار والبغل وارواثها والحب اذا خرج من غير الماكول وقد زالت صلابته فهو نجس بخلاف ما اذا خرج ولم يتحول بل كانت صلابته باقية فيه بحيث لو زرع نبت وان وجب غسل ظاهره والتي طاهر ما لم يتحول غايطا وكذا المرة الصفراء والقلس للاصل ج المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ادميا او ماكولا اجماعا منا ولا يلحق به المذي وهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر ولا الودي بالدال المهملة وهو ماء ابيض يخرج عقيب البول خاثر ولا الوذي بالمعجمة وهو الخارج عقيب المني ولا رطوبة فرج المرأة ما لم يعلم انه مني د الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق والعلقة نجسة لانها دم وان كانت في البيضة وكذا الصديد اذا مازجه دم خالص اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح ح ح والقذف والقيح وهو المدة لا تخالطهما دم فلا ولو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو طاهر او نجس فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر قال الشهيد وعند ابي حنيفة وشافعي ما فيه مع تعلم النجاسة وفي بعض فتاويه الاولى البناء على غلبة الظن ه الميتة منه اي النفس السائلة حل اكله او حرم الا المسلم بعد التغسيل ولا تنجس ميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والدود وان حرم اكله في الثمار وغيرها للعسر والحرج ولما روي عنه عليه السلم اذا سقط الذباب على اناء احدكم فامقلوه فان باحد جناحيه شفا وبالاخر دا وقد يفضي المقل الى الموت بل هو الغالب لا سيما في الطعام الحار ويلحق

بالميتة

بالميتة ما قطع من اجزاء الحي ذي النفس ولبنها في قول ونقل الشيخ الاجماع على طهارته وبها افتى الشهيد رحمه الله والانفحة التي لم يكن فيها الولد دون الانثى وان كان الاولى طهارة ظاهرها من الميتة وبيض غير الجلال مع اكتساء الجلد الفوقاني الصلب بمعنى انه عدم نجاستها في نفسها بملاقاة تارة التكن مطلقا وما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر و ر الكلب والخنزير وما تولد منهما وان لم ينطبق عليه اسم احدهما لنجاسة اصلية وما تولد بينهما وبين الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما وكذا سائر اجزائهما وان لم تحلها الحيوة ولعابهما ورطوبتهما سوى ما ينفصل من حي وميت وكلب الماء طاهر لانصراف الاطلاق الى المتعارف وقيل بالنجاسة لشمول اللفظ ح الخمر ولو في بواطن حباب العنب وكل مسكر مايع بالاصالة نبيذا كان او فقاعا او تبعا او نقيعا او مزرا او جعة وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يكن متلونا بالكحل او مستصحبا له والحق بالمسكر عصير العنب اذا غلا واشتد وان لم يبلغ حد الاسكار سوى غلا من نفسه او بالنار او بالشمس ط الكافر سوى مجد الاسلام او انتحله وجحد بعض ضروريات الدين كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة والناصبي قيل وهو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت عليهم السلم وولد الكافرين بحكمهما الا ان يسبيه المسلم منفردا ي الفقاع وان لم يسكر عند علمائنا اجمع واما المطهرات فعشرة ايضا الماء الطاهر لكل نجاسة يمكن ازالتها مع انفصال عين اجزاء محلها ام والشمس لا الريح بانفرادها لكل ما لا ينقل او كان حصيرا او بارية من المنقول عادة غسلها اذا جففت النجاسة عنه وازالت العين والارض الطاهرة يابسة او رطبة والحجر قيل او الوقر اسفل الخف والنعل والقدم مع زوال العين بمشي او غيره ومحل الاستنجاء والنار والولوغ سوى مزج التراب فيه بالماء اولا والنار ما احالته من الاعيان النجسة بالذات او بالعرض رمادا او دخانا او جرا او خزفا في قول ولو استصحب الدخان شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس قيل ولهذا نهي عن الاستصحاب بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاكه عما يتحلل من الدخان عن الاستصحاب اجزاء دهنية اكتسبت حرارة

الاستصحاب ح

العرق

الظل

او وجبت ملاقاة الظل والاستحالة كصيرورة العذرة او الدم ترابا في القول ان التراب طهور والكلب والخنزير في المملحة ملحا في قول وزوال الكم والصورة والنطفة والعلقة والدم في وسط البيضة حيوانا واما النجس بولا لحيوان محلل وكصيرورة الدم قيحا او صديدا خاليا عنه اما استحالة الدبس النجس خلا فلا واسلام الكافر والمرتد قيل ولو عن فطرة وان وجب قتله ولا يطهر ما كان باشره برطوبة من اناء او ثوب او غيره قبل الاسلام ولا ثيابه التي عليه وانتقال الدم النجس الى البعوض وشبهه لسرعة انتقاله الى دمها ونقص البير بالنزح وثلثي العصير بالغليان ولو بالشمس وانقلاب الخمر خلا وان كان بعلاج الا اذا كانت فيه نجاسة اخرى وكذا انقلاب النبيذ خلا في قول والحجر الطاهر في الاستنجاء من الغايط غير المتعدي كالخشب والكرسف واستبراء الحيوان الجلال وزوال عين النجاسة عن الادمي من الحيوان وان لم يغب وعن الادمي في نحو باطن العين والانف والفم وصماخ الاذن والاحليل وفرج المرأة وليس الدبغ مطهرا عند علمائنا اجمع الا من شذ ولا مسح الصقيل عند جمهورهم لعدم ورود الشرع به قال الشهيد ولا الغيبة في الحيوان نعم لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه المسلم عن النجاسة واما كيفية الازالة فنقول النجس اما نجس العين وانما يطهر بما مر لا بالغسل واما نجس بالغير العرض فاما ان تكون نجاسته حكمية والمراد بها هنا ما زالت عين النجاسة عنه ولا تحس بها مع تيقن وجودها كالبول اليابس في الثوب وكالخمر واما النجس اذا لم يوجد له رايحة ولا اثر ويجزي غسله مرة بالشرايط الاتية واما ان تكون نجاسته عينية ولا بد من محاولة ازالتها او ازالة اوصافها او ما وجد منها ولو بقي طعم لم يطهر سوى بقي معه غيره من الصفات او منفردا لسهولة ازالة الطعم والرايحة واللون العسر الازالة عفو كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه لتزول صورته من النفس واذا علم موضع النجاسة غسل فان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ولو طهر بعض الثوب النجس او شيئا من البدن النجس طهر قطعا لذلك جماعة عظيمة من علمائنا قال الشهيد وتوهم السريان مدفوع بطهارة السمن والزيت بالقا

والعصير العنبي ح

الدباغ ح

بالطهارة ح

المنجس

المنجس منه وينبغي امام الغسل الحت والقرص في اليابسة كدم الحيض لقوله عليه السلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ويشترط في طهارة المحل بالغسل امور آ امكان فصل الغسالة عنه كالثوب فلا يطهر القرطاس والطين ولو ضرب بالماء الا في الكثير ب ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل ولم يطهر المحل ج العصر في الثوب والدلك فيما لا يمكن فيه ذلك كالبدن والاجسام الصلبة ان احتيج اليها الا في التخيير كاللحاف فيكفي الدق والغمز الا في بول الرضيع الذكر فيكفي صب الماء عليه مع اصابة الماء جميع موضع البول وهل يعتبر العدد قيل نعم فيغسل الثوب مرتين بينهما عصر ويصب على البدن مرتين وكذا الاناء فان ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحه بالتراب ويستحب السبع في الفارة والخنزير والثلاث في الباقي وقيل لا تكفي المرة بعد زوال العين الا في الاناء فيجب غسله من ولوغ الكلب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر او شبهه مع تعذره وافراد الاناء من الخنزير او الجرذ او الفارة سبعا بالماء خاصة ومن غيرها ثلثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وقيل العدد في غير الاناء يراعي في البول خاصة فيجب تثنيته لقول الصادق عليه السلم في الثوب تصيبه البول اغسله مرتين الاول للازالة والثاني للانقاء وفي الاناء يراعي في ولوغ الكلب لا غير للاجماع على التثليث فيه وما سواهما الواجب فيه ازالة العين عين النجاسة واثرها وفي البيان لم يوجب التعدد الا في الولوغ من الكلب نعم جعل القول بالسبع في الفارة والخمر والخنزير قريبا ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ وان تعدد الكلب نعم لو ولغ في الاثناء استانف لو نجس بغيره في الاثناء على القول بوجوب الثلاث في الاناء وعلى الاجتزاء بمرة يكفي

تعفيره

في وجوب التثليث

بحد

الاتمام ولو نجس بالولوغين فالسبع بالماء والتراب وكذا لو نجس بولوغ المولد منها لامع خلوص التسمية باحدهما ولا يعتبر التراب فيما نجس بالولوغ في قول ولا في ولوغ الخنزير خلافا للمبسوط قيل وحكم اللعاب لو حصل بغير الولوغ حكمه وهل يجزي عدة غسلات بماء رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه ربما بعض علمائنا ذلك لان في القطع من غيره ولهذا كانت نجاسته اغلظ من غيره من الحيوانات الكثرة لم يشمل الجاري والكثير يسقط العدد والعصر ولكن في الولوغ ينبغي تقديم التراب لاطلاق الامر ولعله بعيد قال الشهيد ولو قلنا لا ازالة النجاسة لكن روالها وهو اختيار الفاضل انتهى كلامه واما النجاسة المعفو عنها في الصلوة رخصة في مواضع احدها دم القروح والجروح التي لا ترقا في البدن والثوب معا وكثر قل وان استحب غسل الثوب كل يوم مرة قيل ولو تعدى عن محل الضرورة في الثوب او البدن وجبت ازالته اتفاقا المتعدي وكذا لو ترشش عليه من دم غيره ولو تعاقب بفترة تسع الصلوة وهل تجب ازالته والصلوة قال الشهيد الاقرب نعم لزوال الضرورة وثانيها ثوب المربية للصبي او المرأة اذا نجس ببول الصبي لا بنجاسة غيره وان كانت دم الصبي او غائطه ايضا في وجه ويشترط في الرخصة غسله كل يوم وليلة مرة وفقد ثوب طاهر فلو وجدت الطاهر وجب استعماله وطرح النجس فلو وجدت صاحب القروح ففي وجوب الابدال وجهان وثالثها ما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح خاصة غير الدماء الثلاثة وغير دم نجس العين والميتة في قول وفي المتفرق خلاف اقربه العفو مطلقا اذا كان بحيث لو جمع لنقص عن الدرهم ولو نفذ الدرهم من احد الوجهين في الثوب والاتحد ولو اصاب البدن والثوب معا او ثيابا ولم يبلغ الحاصل في كل واحد قدر الدرهم فعفو وان كان بحيث لو جمع بلغ درهما قال بعضهم ولو اصابه نجاسة اخرى فلا عفو قيل وكذا لو خالطه مايع طاهر لانه نجس لنجس بدم و يحتمل العفو لان المتنجس

لا يزيد

لا يزيد عليه ولمنع الحاجة وهل يشترط وقوع الصلوة به في غير المسجد قيل نعم بناء على تحريم ادخال النجاسة مطلقا لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وانكر قوم تحريم ادخال غير الملوثة لجواز دخول الحايض والمستحاضة وصاحب السلس المسجد والاطفال وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا ومنع الكافر لغلظ نجاسته ولا دليل في موضع التلويث ورابعها نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كانت مغلظة بشروط ا كونه من الملابس او غيرها لم تصح صلوته وكذا السكين والسيف ونحوها ب ان تكون في محالها والا لم يبق فرق بين الملبوس وغيره فلا تصح الصلوة الحجة على عاتقه والخف مشدود على وسطه ج ان لا يتعدى نجاسته الى بدن المصلي او ثوبه د ان لا يكون نجاسته كجلد الميتة لقول الصادق عليه السلام في الميتة لا يصلى في شيء منه ولا شسع والشهيد رحمه الله ظاهره في كتابيه الدروس والذكرى ان الاولين غير شرط لقول الصادق عليه السلام كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعلين والخفين وما اشبه ذلك وهو اختيار صاحب المعتبر رحمه الله وجعل منه القارورة المضمومة بالرصاص المشتمل على نجاسة وخامسها النجاسة مطلقا عند تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يعط على قول المخير بينه وبين العري وسادسها النجاسة اذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل بالعفو وان علم في الوقت ايضا وسابعها النجاسة اذا نسيها حتى خرج الوقت على قول الاستبصار والتحرير والارشاد وقيل لا عفو هنا بل يجب القضاء وهو الاولى تتمة فيها مسايل ست الاولى كلما شك في من النجاسات العينية خلا الميت انما ينجس المحل الطاهر بملاقاته اذا كان احدهما رطبا اما لو كانا يابسين فانه لا يتغير المحل عن حكمه لكن يستحب رش الثوب الذي اصابه

يجوز الاقتصار على الطاهر منهما ويغسل النجس فلو كان معه دراهم نجس ع

والتكة ع

الكلب او الخنزير او الكافر يابسين وفي نهاية الاحكام طرد هذا الحكم وهو استحباب النضح في مواضع آ شك النجاسة لقول الكاظم عليه السلام ويتضح ما شك من بدنه وثيابه ب في المذي عن الصادق عليه السلام ج الفارة اذا لاقت الثوب وهي رطبة د بول الخيل والبغال والحمير ه الثوب بسبب عرق الجنب و بول البعير والشاة وصاحب الشرائع النقل بعد الشك في بعض هذه غير الغسل وفي المبسوط يستحب النضح من كل نجاسة يابسة الثانية من طين الطريق طاهر ما لم يعلم نجاسته قيل ويغلب على الظن ذلك ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام الثالثة لو سقط عليه ما من ميزاب لا يدري ما هو بنى على اصل الطهارة ولا يجب البحث لما روي عن علي عليه السلام ما ابالي بول اصابني او ما اذا لم اعلم الرابعة غسالة الحمام وهو المستنقع الذي يسمى الجية لا يجوز استعمالها اجماعا الا ان يعلم خلوها عن النجاسة او يكون الحمام بحيث لا تزال فيه نجاسة الخامسة لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس وفقد ثالثا غيرهما ولم يمكن غسل احدهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة وجوبا على الاظهر ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد فلو جهل العدد صلى في الجميع ومع الضيق عن العدد المذكور قيل يصلي فيما يحتمله الوقت لانه اقرب الى حصول البراءة والمشهور الصلوة عاريا وهو بنا على عدم التحري في الثياب كما هو ظاهر المذهب وعلى ان النجس يتعين لا يصلى فيه السادسة الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر وفي الاغسال المسنونة طهور اجماعا اي انه مع طهارته يزيل الاحداث ويرفع حكمها وكذا ما يرفع به الاكبر في قول وقيل بالمنع هنا من الطهور به الا مع بلوغ الكرية والمستعمل في ازالة النجاسات غير الاستنجاء مطلقا مع عدم التغير حكمه حكم المحل قبل الغسل وقيل كهو بعدها وقيل كهو قبل الغسل الشرط الثالث ستر العورة وهي من الرجل القبل والدبر قيل والانثيان والبيض الاليتان منهما

وهو نشر

بلوغ قال الا بنية بعي

ولا الفخذ

ولا الفخذ ليس بمخرج للحدث وعن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر وقد حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذه عليه السلام وقيل العورة ما بين السرة الى الركبة واما المرأة البالغة الحرة فالمشهور ان بدنها كله عورة ويجب ستره من الراس في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين وهل يجب ستر شعرها والاذنين قال الشهيد الاولى نعم للرواية والخنثى كالمرأة تحصيلا ليقين البراءة والمعتق بعضها كالحرة هنا مراعاة للاحوط وتغليبا للحرية وكذا في العدة والحد ايضا في حق العبد بالنسبة الى الموطوءات اما الامة المحضة والصبية وهي التي لم تبلغ تسعا فلا يجب عليهما ستر راسهما وان كان الافضل الستر ولو اعتقت الامة ولم تعلم صحت صلاتها للامتثال وهو البنا على الظاهر ولو علمت في الاثناء استترت وان كانت ما لم تفتقر الى فعل المنافي فتبطل الامع خوف فوت الصلوة فتتم لان في حفظ الشرط وابطال الشروط منافاة للحكمة والعبث تستانف لو بلغت في الاثناء بغير المبطل اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة لان فعل المفعول ولا لم يكن واجبا وقال الشيخ رحمه الله تستر وتتم كالمعتقة آ ويعتبر في الساتر امور ثمانية آ ان يكون طاهرا الا ما سبق ب ان يكون مملوكا او في حكمه كالمستاجر والمستعار والمودون فيه فلو كان مغصوبا ولو خيطا بطلت صلوته مع العلم وان جهل الحكم او نسيه اما ناسي الغصب ففيه اقوال الاعادة مطلقا وهو مختار صاحب القواعد والصحة مطلقا وهو مختار البيان وفاقا لابن ادريس والاعادة في الوقت خاصة وهو خيرة المختلف وصاحب الدروس فيه وجعل في الذكرى الى ومثل هذه في المصلي بالنجاسة ناسيا والمستحب مغصوبا كالحاشر وشبهه كالاول عند الاول وكذا لو كان غاصبا الشيء غير مستحب لكن هنا لو صلى آخر الوقت صح قال

وقيل الى نصف الساق ح

وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد رحمه الله وقد سئل عن صلى وفي اصبعه خاتم مغصوب او
على رأسه قلنسوة مغصوبة وما الاثم الصلوة فيه منفردا وطولب بذلك ولا يمكن رده
الا بقطع الصلوة جوابه رحمه الله لا يجب عليه الاعادة وان لم يرد الوديعة ولا
الشيء المغصوب نعم لو قطعها ورد جاز لان اتمام الصلوة واجب وقطعها ابطال للعمل
وهو غير جائز ورد المغصوب واجب والمنع منه غير جائز وقد تساوى الامران
في الوجوب والمنع فيكون المكلف مخيرا بين المضي والقطع لعدم الرجحان ونحوه
قال في معتبره وان حكم ببطلان الصلوة ان ستر العورة بالمغصوب او سجد عليه او
قام فوقه وبعدمه لو لم يكن كذلك كما لو لبس خاتما مغصوبا قال في الذكرى ولا يخ
من قوة وفي ... جزم بالبطلان كيف كان كالماضي وفي البيان لو كان المغصوب
من المعفو عن نجاسته كالخاتم ملبوسا او مستصحبا ففي البطلان نظر من اشتماله على النهي في
الصلوة اذ هو مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلى التعليل بالرد يلزم البطلان
ولو لم يستصحبه ويلزم الصحة اذا لم يتمكن من رده وان استصحبه ما لم يكن التصرف
من لوازم الصلوة انتهى ولو اذن المالك لغير الغاصب او له صحت صلوته ولم يزل
الضمان ولو اذن مطلقا او عاما جاز لغير الغاصب عملا بظاهر الحال ح ان لا
يكون حريرا محضا للرجال والخنثى ويجوز الممتزج كالسدى او اللحمة وان كان اكثر
مما يطلق عليه اسمه ولبسه مطلقا وقال ابن بابويه لا يجوز في الصلوة وللمحارب وعند
الضرورة بها البرد المانع من نزعه قبل والقمل وتمكين الطفل من لبسه وفي التكة والقلنسوة
منه خلاف د ان لا يكون ذهبا لهما ولو خزا او خاتما او مموها الصدق اسم الذهب
عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز ويجوز افتراش الحرير والتكأة عليه

والقيام

والقيام فوقه والركوب عليه في المشهور للرواية ه وان لا يكون جلد ميتة مطلقا
لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وسئل الباقر عليه السلام عن
الجلد الميت يلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ومذكى الكافر وما
في يد من الجلود ميتة ما لم يعلم خلافه وكذا مجهول الاسلام عملا باصالة الموت
السالم عن المعارض و ان لا يكون جلد غير ماكول اللحم وان كان ذكيا مدبوغا
او صوفه او شعره او وبره ولو قلنسوة او تكة عملا بالعموم الا الخز الخالص والسنجاب
خاصة والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الما فاذا فقدته ماتت قيل ولا فرق
بين كونه ميتا او مذكى للرواية ولو خيطا ما يوكل لحمه قطع ثعالب لا تستر العورة
مما لا يوكل او مزج صوف ما يوكل لحمه مع صوف ما لا يوكل ونسج منهما ثوب لم تصح
الصلوة فيه بخلاف الممتزج من الكتان والحرير ولو اخذ الصوف او الشعر او الوبر
من ميتة الماكول جزا او مع غسل موضع الاتصال وصلى فيه صحت ويجوز لبس غير
الماكول في غير الصلوة اذا كان طاهرا في حياته ومذكى وفي اشتراط الدبغ قولان
اشهرهما ذلك ز ان لا يكون جليلا يبين الناظر لون البشرة فلو حكى الثوب ما تحته
من لون كسواد البشرة او بياضها او كان غليظا ذا فرج تظهر العورة من فرجه
لم تصح الصلوة فيه قيل ولا يجب اخفاء الحجم فلو ستر اللون ووصف الحجم
فلا بأس كما لو لبس ثوبا صفيقا ووقف في الشمس وكان حجم الاعضاء يبدو
من ورائه ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزأ اذا جمعه ولو ستره
بيده لم يجز وفيه وجه اجزاء ح ان لا يكون ثقيلا يمنع من بعض الواجبات
هنا ويستحب ستر قدمي المرأة وبدن الرجل ويتأكد استحباب

ما بين سرته وركبتيه ولو كان على سطح ترى عورته من اسفل لم تصح صلوته لعدم
الستر قاله صاحب التذكرة والنهاية بها قال وهل يجب الستر من تحت ... تصلي
في ثلثة اثواب قميص سابغ وازار وقناع وفي الحلي ولو قلادة وان اشتد والتجمل
في الصلوة بلبس جميل الثياب فعن الحسن بن علي عليهما السلام كان اذا قام الى الصلوة
لبس اجود ثيابه فقيل له في ذلك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي
وتلا قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وروي الاختيان ان
يكون معمما محنكا متزرا ولا مترديا ببردا ويكره السود عدا العمامة والخف
والكسا لما روي عنه عليه السلام البسوا ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وفي قبا
مشدود في غير الحرب لمنافاته الخشوع وقيل التشبه بزنار النصارى وفي
خاتم حديد والمصور مطلقا وفي قول والخلخال المصوت واللثام غير المانع من
الكلمة الواجبة والنقاب لها كذلك وان يأتزر فوق القميص لا تحته واشتمال
الصما وفسره الشيخ رحمه الله بان يلتحف بالازار فيدخل طرفيه من تحت يده
ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهو ان التفسير مروي عن الباقر عليه السلام
قال في التذكرة وهل يكره اشتمال الصما على ثوب عليه يحتمل ذلك لعموم النهي
والسدل وهو ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفيه والصلوة فيه وفي ثوب
المتهم بالنجاسة او الغصبية والملاصق لوبر الارانب والثعالب ولا يجوز
فيما يستر ظهر القدم في قول الا ان يكون له ساق قيل ويعذر لو نسي او كان
جاهلا او بالحكم لوجود الخلاف فيه ويستحب في العربية اقتداء بالرسول واهل
بيته عليهم السلام وقال معاوية بن عمار رايت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير

مرة

مرة ولم اره ينزعها قط ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والحشيش
وطينها ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولونها اجزأ ولو امكن
ستر بعض العورة وجب ولو كان الموجود يكفي احدهما قيل بالقبل اولى لظهوره
واستقبال القبلة وكون الدبر مستورا بالاليتين ولان فيه عورتين ولو لم
يجد الا الحرير او النجس او لا ضرورة صلى عاريا وقيل يتخير في الاخير واختاره
في المعتبر والشهيد وصاحب المنتهى والتحرير فيهما وعليه يتفرع جواز الصلوة
في الثوب المشتبه بالنجس عند التضيق ولو وجدهما معا صلى في النجس وجرح الضرورة
ولو فقد الساتر اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويتضم
في الحالين ولا يتربع لئلا تبدو عورته ويومي بهما للركوع والسجود برأسه
والسجود اخفض بعض زيادة الايما وجوبا ويجوز الجماعة للعراة جلوسا
موميين الا ان يكونوا في ظلمة او فاقدي البصر ويامنوا المطلع فيقومون
ولو كان فيهم مستورا امهم ان كان بالشرائط والاصل فيه وجوبا ثم اعاده القاري
منهم مستحبا يومهم الشرط الرابع الوقت اما الظهر فوقتها زوال الشمس المعلوم بظهور الظل
في جانب المشرق ويختص بمقدار ادائها ثم تشترك مع العصر والظهر مقدمة حتى يبقى لغروب
الشمس مقدار ادا العصر فيختص به قال بعض علمائنا وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي
لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت واما المغرب فوقتها
غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية حتى تتجاوز قمة الراس المتقبل ويختص
بمقدار ثلاث ركعات ثم تشترك مع العشا والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل
مقدار العشا فتختص به ووقت صلوة الغداة طلوع الفجر الثاني المعترض ويسمى الصبح

الصادق و يمتد الى طلوع الشمس واول الوقت افضل وخصوصا الغداة والمغرب
الا في مواضع مخصوصة ومنها العشا والعصر فان الافضل تاخير العشا الى ذهاب الحمرة
المغربية والعصر الى المثال الا مع العذر او في يوم الجمعة او ظهر يوم عرفة ولو تعارض الصلوة
جماعة في اخر الوقت وفرادى في اوله او جماعة في تقدير التاخير عن وقت فضلها وفرادى
في تاخيرها الى وقت الفضيلة كما في ترجيح ايهما احتمالان اذ في كل منهما وجه ترجيح
مقصود قال الشهيد ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها وعند وقت الفضيلة
في الظهر الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله وفضيلة العصر الى المثلين وفضيلة
المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وفضيلة العشا الى ربع الليل وقيل الى ثلثه وفضيلة الصبح
الى ظهور الحمرة المشرقية ويجب مراعاة الوقت مع التمكين فلو صلى بغير مراعاة لم
يعتد بها الا مع حصول اليقين ويجوز للاعمى ونحوه الركون الى العدل العارف بالوقت مؤذنا
كان او غيره ولو تمكن من الظن بمراعات الاوراد مثلا لم يجز التقليد والشاك في الوقت
يوخر حتى يعلم او يظن فلو صلى مع الشك بطلت وان اتفق وقوعها في الوقت ولو اختلف
اجتهاد شخصين لم يجز لظان عدم الدخول الايتمام بالاخر ولا يجوز تاخير الصلوة عن
وقتها الا في اماكن منها لو نسي او عدم المطهر ومنها ما لو شغل بانقاذ غريق او بدفع
صائل عن نفس او بضع ومنها ما لو اكره على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء وكذا لا
يجوز تقديمها على الوقت فتبطل عالما او جاهلا وكذا ناسيا الا ان يصادف الوقت ولو
وقع العصر في المختص بالظهر لظن او نسيان عدل ولو لم يذكر حتى فرغ اعادهما
ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم
صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ وقيل لا ولو ساوق الوقت

الا عن الطهارة وركعة وجبت اداء ومع الاهمال القضاء فلو ادرك الحاضر قبل الغروب وقبل
الانتصاف مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان ويقتصر على الحمد ولو كان
بمقدار اربع ركعات وجبت الثانية خاصة ولو ادرك من اول الوقت مقدار الطهارة
وثمان ركعات وجبت الاولى لا غير ولو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين
انه كان يتسع للطهارة للاكثر فالاجود اعادة العصر حينئذ ثم يقضي الظهر بخلاف ما لو
اتفق وقوعها في المشترك بينهما فانها تجزي وكذا لو دخل المختص بالعصر وهو فيها في وجه ولو
بقي لانتصاف الليل وهو مسافر مقدار ثلث ركعات صلى المغرب اداء اذ ادراكه من الوقت
المشترك ثم قضى العشا الشرط الخامس القبلة وهي عين الكعبة الشريفة للمشاهد او
حكمه وجهتها لغيره ويتخير المشاهد اي جدرانها شاء ولو زالت البنية والعياذ
بالله استقبل الجهة ولو صلى فوقها او تحتها او فيها ولا يفتقر الى نصب شاخص
بعد البنا في بعضها ويتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم وعلامة العراق جعل المغرب والمشرق
على الايمن والايسر والجدي خلف المنكب الايمن وعلامة الشام جعل سهيل
حال طلوعه بين العينين والجدي عند طلوعه على الكتف الايسر وغيبوبة بنات
نعش خلف الاذن اليمنى والمراد بالغيبوبة نهاية الانحطاط في الافق وبطلوع
الجدي حال علوه على الفرقدين او انحطاطه عنهما قال بعض علمائنا واقوى ادلة
القبلة القطب الشمالي وهو نجم صغير بين الفرقدين والجدي اذا استدبره في ارض
الشام كان مستقبلا للقبلة ويعرف به دمشق وما قاربها الى المشرق فبلاد كلما
قرب الى المغرب كان انحرافا اكثر وان كانت بحران وما يقاربها اعتدل وجعل القطب
خلف ظهره معتدلا من غير انحراف وفي العراق يجعله بحذاء ظهر اذنه اليمنى

على علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة الى المقام انتهى ملخصا ولا يجوز ايقاع
الفريضة الى غير القبلة الا مع العذر كالمطاردة ولا على الراحلة والبعير المعقول اختيارا
ويجوز على الارجوحة مطلقا مع قرارها والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد ولا يكفيه
التقليد مع تمكنه من الاستناد الى مواقع النجوم وغيرها ولو بنى على قبلة البلد الا مع
علم الخطا ولو فقد العلم بالجهة عول على ما وضعه الشرع امارة ومن لا يحسن الامارات
يجب عليه التعلم فان تعذر قلد فان لم يجد صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات
مع السعة ومع ضيق الوقت الى المحتمل ولو جهة واحدة فان ظهر الخطا لم يعد ما
كان بين المشرق والمغرب ويعيد ما كان اليهما في وقت والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت
على قول وحكم الصلوة بالاجتهاد او التقليد او ناسيا في قول اذا ظهر الخطا كذلك الشرط
السادس المكان ويجب كونه غير مغصوب فتبطل لو صلى في المغصوب الا في مواضع سنذكر
بعضها ان شاء الله تعالى وخلوه من نجاسة متعدية الى بدن المصلي او ثوبه او ما هو معه سوى
ما عفي عنه نعم مسجد الجبهة لا بد من طهارته وكونه ارضا او ما انبتته غير ماكول بالعادة
ولا ملبوس كذلك مع صدق الاسم ولا منع لو كان ماكولا لا بالعادة او كان الثوب معمولا
من نحو الخوص او الليف ولو كان ماكولا عند قوم دون اخرين فالاقرب التحريم ولو شك فيها
بنا على الاصل والمضطر يسجد على النبات الملبوس فان تعذر فعلى المعدن في قول
فان تعذر فعلى ظهر كفه والاولان اولى من الثلج وهو اولى من الكف والافضل ايقاع
الفريضة في المسجد الا جوف الكعبة فيكره وكذا على سطحها وتتفاوت في الفضيلة فالمسجد
الحرام بماية الف صلوة والنبوي بعشرة الاف صلوة وكل من بيت المقدس ومسجد الكوفة
بالف والمسجد الجامع بماية ومسجد القبيلة بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي

[illegible]

عشرة وفي المنزل واحدة ومسجد المراة بيتها ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا
موكدا وكنسها ولو بعضها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل وتقديم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا وصلوة التحية قبل جلوسه والجلوس مستقبل القبلة واسراجها ليلا
وكنسها وخصوصا اخر الخميس ليلة الجمعة ويقول عند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار
مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك
ويكره تعليتها بل تبنى وسطا والدخول مع رائحة الثوم وشبهه والنوم خصوصا في المسجدين
الا لضرورة قيل والاتكاء فيها ورمي الحصاة فانه قال بلا يا ذا العين ولانه عليه السلام راى رجلا يحذف
حصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق
قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه
وكشف العورة لانه مناف لتعظيمها اجلالا وكذا كشف السرة والركبة والفخذ لانه عليه السلام
قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وتعليم الصبيان فيها وعمل الصنائع
والبيع والشرا والتحدث فيها باحاديث الدنيا وتمكين المجانين والصبيان منها وتعريف
الضوال وانشاد الشعر والتعرض قائما بل قاعدا وتحريم الزخرفة ونقشها بالذهب
لانه بدعة والتصوير بما فيه روح وادخال النجاسة الملوثة اليها او مطلقا وازالتها فيها ولو
في الكثير واتخاذها او بعضها في طريق او ملك والدفن فيها الا ان تستهدم قيل او يريد
توسعها فان استهدم وزالت بنيته لم يجز لاحد اجارته ولا اخذه قال بعض
علمائنا ويجوز اخذ الة المستهدم لعمارة غيره من المساجد لاتحاد المالك وهو
الله تعالى فكذا لو فضل من الة شيء عن عمارته جاز ان يصرف في غيره من المساجد ولو خلق

قيل حرم
ونقضها حرم

حصيرة او انكسرت اجذاعه ولم ينتفع به فيه ولا في غيره من المساجد جاز بيعه وصرف
الثمن في عمارته او عمارة غيره انتهى ويكره ان يصلي الرجل صلوة واجبة او مندوبة والى من المساجد
جانبه او امامه امراة تصلي سوى صلت بصلوته او منفردة وسوى كانت زوجته
او مملوكته او محرما او اجنبية وقيل يحرم ولو كان بينهما حايل او بعد عشرة اذرع
او كانت وراه ولو تسبقا الجسد او كانت صلوة احدهما فاسدة على قول فلا منع
ويكره الصلوة في الحمام قيل ولا المسلخ والسطح وبين المقابر من غير حايل ولو عنزة او
بعده عشرة اذرع وعلى القبر واليه وفي معاطن الابل ولو غابت ومرابط الخيل والبغال
والحمير وقرى النمل وبطن الوادي وارض السبخة وجواد الطرق لا الظواهر بينها وارض
الخسف والعذاب كالجحر والبيدا وذات الصلاصل وضجنان وغيرها من المواضع التي
سخط عليها الرب جل وعز وبيوت الغايط والنار والمسكر مع عدم التعدي وبيت المجوسي
وبيت فيه كلب او مجوسي والى انسان مواجه او باب مفتوح او مصحف منشور او قرطاس
مكتوب او نار ولو سراجا او مجمرة او امراة نايمة وحايط ينز من بالوعة البول ويستحب
السترة ولو عنزة معترضة او كومة تراب او خطا وانسان غير مواجه [illegible]
الاسلام والتمييز فلا تصح من الكافر وان وجبت عليه ولا من المغمى عليه ونحوه ويومر الصبي
بها اذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا لقوله عليه السلم مروا اولادكم
بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها ابناء عشر قال جمال المحققين يجب على الاباء
والامهات تعليمهم الطهارة والصلوة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد
العشر لانه زمان احتمال البلوغ بالحلم فربما بلغ ولا يصدق ويومر بالصيام مع القدرة
قال واجرة تعليم الفرايض في مال الطفل ان لم يكن له مال فعلى الاب وان لم يكن فعلى الام
فان لم

لانه

دنه من الصالح ثم وكيل الشيئين الاذان والاقامة قال رسول الله صلى الله عليه واله المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيمة وعن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة وعن
الباقر عليه السلم المؤذن يغفر له مد بصره ومد صوته في السما ويصدقه كل رطب ويابس
سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال الصادق
عليه السلم اذا انت اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه وعنه ع اذا اذنت
في ارض واقمت صلى خلفك صفان من الملايكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف
واحد وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات وفي الاقامة مرتين اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل مرتين مرتين
بعده في الاقامة قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرتين في الاذان
ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر والترتيب شرط فيهما فلا اعتداد بغير المرتب
الترتيب وان كان ناسيا ولو تدرهما فلا يرتب فيهما لم يخرج عن العهدة ووجب عليه الاعادة
ويستحبان في الخمس ادا وقضا للمنفرد والجامع للحاضر والمسافر للرجل والمراة وقيل يجبان
في الجماعة لا بمعنى توقف الصحة عليهما بل ثواب الجماعة وربما قيل بهما شرطيهما وقيل يجب الاذان في
في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب ليكون افتتاح النهار والليل والنهار بذكر الله تعالى ولانهما
لا يقصران فلا يقصر عددهما ولو تركهما تداركهما ما لم يركع وفيه قول اخر ويسقطان
وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية وقيل بعد تفرق الاولى ولو حكما وكذا
عن المنفرد قبل التفرق وعن الجماعة باذان سمعه الاذنين لامام منها او مخلامح حكاية

متلفظا بالمتروك ويسقط الاذان في عصري الجمعة وعرفة وعشا المزدلفة ويستحب رفع
الصوت للرجل ولو في بيته لازالة السقم والعقم وتسرهما المراة ولا بد من اسماعهما
نفسه بهما والترتيل فيه والحدر فيها والوقوف على اواخر الفصول بالسكون ولزوم سمت
القبلة من غير التواء والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة
او سكتة بقدر نفس ويختص المغرب بالثلاثة الاخيرة في المشهور ويكره الكلام في
خلالهما وفي الاقامة اكد فيبني في الاذان ولو تكلم مطلقا في الاذان بطول الكلام
بحيث يخرج عن نظام الموالاة ويعيد الاقامة وتتاكد كراهيته بعد قد قامت وتكرير
التكبير والشهادتين لغير الاشعار ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر
والاغما مطلقا وذكوريته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المراة لغيرهن والمحارم
منهن ويستحب كونه عدلا بصيرا مبصرا الاستفادة غير لحان ويعتد باذان المميز ومن
اعرب وباذان الفاسق ومن ارتد بعده لا باذان غير المميز من الطفل والمجنون وغير
المرتب ولا باذان السكران الذي لا تحصيل له والاذان قبل الوقت في غير الصبح ولا
باذان المخالف فلو صلى معه وخشي الفوات اقتصر على قوله قد قامت الصلوة الى اخرها
ويستحب الحكاية للسامع والتلفظ بالمتروك والدعا عند الشهادة الاولى ويقطع
لاجله الكلام وان كان قرانا ولا يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد ندبا ولا ينعقد بها
فيها الجماعة على الرواية الفصل الثاني في افعال الصلوة وهي اما واجبة او
مندوبة والواجبات ثمانية القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود
والتشهد والتسليم وينقسم الى ركن وغير ركن فالاركان خمسة القيام والنية
والتحريم والركوع ومجموع السجدتين في كل ركعة اما القيام فيجب فيه امور اربعة الانتصاب
بلغ قبالا [illegible]

فلا

فلا يجوز ان يخرج القدرة قليلا ولا كثيرا ولا يميل طرف الراس وان كان اقامة النحر النقل
والاستقلال بحيث لا يجيء بشند الى ما يعتمد عليه والاستقرار فتبطل صلوة الماشي مختارا
وكذا مضطرب الاعضا والمتمايل مع خروجه عن معنى الاستقرار وعدم تباعد القدمين
بما يخرج عن حد القيام ولو عجز عن الاستقلال انتصب معتمدا على شي ولو باجرة فان عجز عن
الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته
ولو قدر على القيام دون الركوع صلى قايما واوما به فان عجز عن القيام اصلا صلى مستقلا قاعدا م
مع القدرة وتعين كيف شا والافضل ان يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا ويتورك
متشهدا او مسلما ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني بحيث يحاذي وجهه ما قدام
ركبتيه من الارض فان عجز عن الجلوس مستقلا اعتمد فان عجز صلى مضطجعا على الجانب
الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز فعلى الايسر في قول وقيل
بتخير بينهما فان عجز عنهما صلى مستلقيا كالمحتضر وفي الجميع يومي برأسه للركوع والسجود عند
تعذرهما ويقرب جبهته من الارض بحسب الامكان ويجعل السجود اخفض فان عجز عنه جعل
تغميض عينيه ركوعا وسجودا وفتحهما رفعا ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه
فان عجز اخطرها بالبال على قصد الفعل والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار وسوا في
ذلك كله الادا والقضا ويستحب ان يقول عند ارادة القيام اللهم اني اقدم اليك محمدا
بين يدي حاجتي الى اخره وان يفرق بين قدميه قايما بقدر ثلاث اصابع منفرجات الى
شبر وان يحاذي بينهما وان يستقبل بابهاميه القبلة وان لا يراوح بين رجليه في الاعتماد
ولا يرفع بصره الى السما لما روي عن الباقر عليه السلم اجمع بصرك ولا ترفعه الى السما وان يكون
خاشعا مقبلا بقلبه الى الله تعالى ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل

و ويكره ان يلتفت يمينا او شمالا ولو تجدد العجز للقادر او القدرة للعاجز انتقل الى ما
يقدر عليه بانيا على ما سلف قبل ويقرا في الانتقال الى الادنى لا الى الاعلى ولو خف بعد القراة
وجب القيام دون الطمانينة في قول للهوي الى الركوع ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة
ارتفع منحنيا الى حد الركوع ولا يجوز ان ينتصب قايما ثم يركع لئلا يزيد ركوعا في قول
ولو خف بعد الركوع قام للرفع منه والطمانينة فيه ولو خف بعد الطمانينة وجب القيام
للهوي الى السجود ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعذر البر قعد ويجوز له
الاستلقا للقادر على القيام لعلاج العين والقعود بمجامع القدرة على القيام لرجا
زيادة المرض او بطء برءه او المشقة الشديدة او عدو او كمين للمشركين او اذا اضطر الى
الصلوة فيما لا يتمكن فيه من القيام كغير الثغر ونحوه وكذا يجوز ان يصلي ماشيا مع القدرة
على الاستقرار في مواضع للضرورة منها ما لو اخره الاذن في الكون او في الصلوة بالخروج
عند التضييق فانه يصلي وهو آخذ بالخروج ويومي بالسجود وقيل بالركوع ايضا ويستقبل
ما امكن ولو كان الاذن بالصلوة ثم رجع بعد التلبس اتم وان اتسع الوقت ومنها
ما لو توسط ارضا مغصوبة وقد ضاق الوقت فانه يصلي ايضا خارجا صلاة الايما ماشيا
ومنها ما لو علم فوت الرفقة المضطر اليها بالاستقرار قدر زمان الصلوة ومنها
ما لو عجز عن القيام وقدر على المشي فانه يقدمه على القعود وجوبا عند قوم ومنها
ما لو كان في واد يخشاه السيل وخاف الغرق ان ثبت مكانه فانه يجوز ان يصلي صلاة
الايما وماشيا ولو كان هناك موضع مرتفع يمكن الاعتصام به وجب ولم يصل ماشيا
ولو تبعه عدو او سبع او دابة او خاف دوران الرحى حوله وحصول التخلص صلى ماشيا ولو
عدوا ومنها ما لو زاحم ادراك عرفة وصلوة العصر فانه يصلي ماشيا اليه في وجه

نوى

نوى قال الشهيد رحمه الله لان فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اقل
من هذا كالخايف وغيره واما التكبير فيجب فيها ايضا اربعة آ القيام مع القدرة باعلى
جزئيها قال بعض علمايا وكذا لو قلنا بكونها شرطا على الاقرب وفي المبسوط لا تبطل الصلوة
اذا اتى ببعض التكبير منحنيا فظاهره عدم وجوب القيام فيها اذ مدة الانتصاب الا فلا ب
القصد الى امور اربعة التعيين الاتي الغاية المشتمل فيكفي الترديد ولو ذكر في الاثنا التعيين محل — عدل صح
فيه الاطلاق اليه والوجوب او الندب الاتي المعين بتخيير والادا او القضا الا فيمن بجانيه يعنين — يعنين
متساويين اذا اوقفا مرتبين الحلاف احدهما لا بعينها فيكفي الترديد بينهما والقربة وهو
ان يفعلها لموافقة لارادة الله وطاعة لامره او لكونه جل جلاله اهلا للعبادة قيل او يفعلها
حيا لله ومهابة وانقيادا واجابة فلو قصد بفعلها الثوابا والخلاص من العقاب او هما معا — او تعظيما له
فتردد صلوته عند الاصحاب قال الشهيد قال وكذا ينبغي ان تفسد لو اوقعها حياء من الله او
شكر النعم الله واستجلابا للمزيد دون نوبات التحكم والجمع بها مع وجه او ندبه وكان ذاكرا بطلت اما
زيادة على الواجب من العيان كزيادة الطمانينة فلا تبطل الا مع الكره والعجب وان كان حريصه
لا تفسد به العبادة لانه مرخص فيها بخلاف الريا المقارن لها ويتحقق الريا بقصد مدح الراي
او الانتفاع به او دفع ضرورة وليس من باب الصلوة المشوبة بالتقية ولا رفع الامام صوته
بالقراة في الجهرية ليسمع المامومون ولا نية تحسين القراة في الصلوة وتحسين الركوع والسجود
قاصدا للاقتداء في التحسين ابتغا وجه الله لا ليحصل التعظيم له والثنا عليه ولا زيادة
الامام في الركوع وانتظار المسبوق ليعيد ثواب الجماعة وتشفيع الامام بزيادة عدد الجماعة
المقتضي لزيادة الثواب قال بعض علماينا اما لو نوى احداث صلوة مثلا تقية فانه لا بأس
الريا ولا يجب التعرض في النية للاستقبال ولا لعدد الركعات قيل ولا النية المشتبه بخصوصية

ج

لان المندوب في حكم التابع للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع ج المقارنة لتكبيرة الاحرام
بحيث لا يتخلل بينها النية وابتدا التكبيرة زمان وان قل ولو عزبت قبل التكبير لم تنعقد ولو
عزبت بعده صحت وهل يجب استصحاب النية فعلا الى تمام التكبير فيه احتمال لا ان يشترط ان يقارن
بالنية انعقاد الصلوة ولا يحصل الانعقاد الا بتمام التكبير ولهذا لو رأى المتيمم الما قبل تمام
التكبير بطل تيممه اما لو تعذر ذلك فانه يسقط د استدامتها حكما حتى يخرج الا بما يستثنى
فلو نوى فعل المنافي ولم يفعله او الخروج من الصلوة ولم يخرج او تردد هل يخرج او يستمر كالشاك
وانه يستمر بطلت في قول ولا تبطل بما يخطر في النفس من الوسواس ولو نوى في اثنائها نية مترددة بين
الاتمام والقطع لم يعتد بها ولو قصد ببعض الافعال غير الصلوة كالقيام او الركوع او السجود
بطلت ولذا تبطل لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بخلاف ما لو عكس في قول التاكيد
حرم وقيل حكم حكم الافعال الخارجة عن الصلوة فتبطل وان كان ذكرا ما يخرج بها وان كان
فعلا روعي في البطلان الكثرة ويجوز نقل النية الى الغاية واذا دخل غير متعمد والى النافلة
في مواضع كناسي الجمعة والاذان وخايف فوت الاقتدا ويجب الى ان يبلغ من الادا او القضا
مع عدم تجاوز محل العدول ولا بد من احداث نية المعدول اليه في مواضع العدول فلا بعض
علماينا وجوب التلفظ بها في اثنا الصلوة فلو فعله بطل بخلاف باقي العبادات والتلفظ
بها في اول الصلوة فانه جايز والمستحب الاقتصار في النية على القلب لا تسمى النية هو الارادة
القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يؤثر عنهم ذلك ولو تعذر عليه القصد
الا باللفظ وجب توصلا الى الواجب ولا يكفي النطق مع غفلة القلب وصفتها
اصلي فرض الظهر ادا الوجوبه قربة الى الله وكذا الباقي ويزيد المأموم نية الاقتدا وفي قضا
الفريضة تماما وقصرا احدهما وجوبا وكذا في موضع التخيير على قول وقيل لا يشترط التعرض في

النيه

الا حدها هنا تشطر العايده في مسايل منها لو شك بين الاثنين والاربع او غيرهما من صور
الاحتياط فصلى الثاني لا يجب الاحتياط في هذه الصورة على الاول يتبع ما نواه فيبطل بالشك
في المنوية قصرا وجماعا في المنوية تماما مطلقا اما تكبيرة الاحرام فيجب فيها شيء التلفظ بها
قايما بالعربية مع الاختيار فلو نوى التكبير او ترجمه او كبر قاعدا او منحنيا او اخذ في القيام او في
الهوي الى الركوع لم ينعقد والصورة الله اكبر من غير مد للجلالة ولا تشديد للبا ولا زيادة واو
مطلقا ولا وصل للهمزتين ومقارنتها للنية بما مر فلو فصل بطل ه اسماعها نفسه ان كان — في الهامش
صحيح السمع والا اتى بها لو كان صحيحا سمعه فلو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يصح لان اللفظ
ترتيبهما فلو عكس بطل ز موالاتهما فلو فصل بين لفظ الجلالة واكبر بما يعد فصلا
وان كان بشي من الصفات الجليلة كقوله الله الجليل اكبر او الله تعالى اكبر لم يصح ولا بأس بالفصل اليسير
ولو اخل بحرف منها ولو تشديدا او الالف المتخلل بين اللام والها او اخرج حرفا من غير مخرجه
او اتى باكبر منونا او اضاف الى اي شي كان بطلت والجاهل يجب عليه التعليم ولا يشتغل بالصلوة
مع سعة الوقت وكذا البيع فان ضاق احرم بلغته والاخرس يأتي بالممكن ولو تعذر عقد قلبه
معناها وحرك لسانه وجوبا واشار باصبع ويجب ان يقصد بها الدخول في الصلوة فلو نوى
المأموم بها تكبير الركوع بطلت ولو نواهما معا في وجه ويستحب استشعار عظمة الله سبحانه واستحضار — قولهم
الله اكبر ان يحيط به وصف الواصفين والجهر بها للامام والاسرار للمأموم والتخيير المنفرد
فولى وضع اليدين بتكبير الصلوة كلا وهو مخير وتسمى تكبيرة على الاظهر الى ان يحاذي بهما
شحمتي اذنيه واستقبال القبلة ببطونهما ونشرهما وضم الاصابع الا الابهامين ولو نسي الرفع
تداركه ما لم يفرغ التكبير ولو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج
قبلنا على ما سبق وكذا لو كبر ثالثا صحت الا ان نوى الثانية فتبطل الصلوة وهكذا

جهرا

واما القراءة فتجب حالة القيام او ما يقوم مقامه في كل ركعة مرة قبل الركوع وواجبها

ستة آ تلاوة الحمد بالعربية ثم سورة كاملة كذلك في الثانية وفي الاولتين

من غيرها ولا يقوم غير الفاتحة من القرآن مقامها لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا يقرأ فيها

بفاتحة الكتاب ويجب الاتيان بكل حرف لان الفاتحة عبارة عن الكلمات المنظومة المركبة

من الحروف المجموعة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة فيقتضي ايقاف الصلوة على جملتها والموقوف

على المجموع معدوم عند عدم بعضه لتقدم الجزء على الكل في الوجود فاذا اخل بحرف واحد

عمدا بطلت صلوته والتشديد حرف فلو خفف مشدد فقد اخل بحرف لان المشدد حرفان

متماثلان اولهما ساكن فاذا خفف سقط احدهما هكذا قرره جمال المحققين رحمه الله قال

ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لانه في كل موضع ادغم

مقام حرف ساكن ويجب مراعاة المد المتصل والادغام غير الكبير ولا بد من سورة

تامة مع الفاتحة في الفريضة على اظهر القولين نعم المريض والمستعجل يجتزيان بالحمد

وحدها للرواية وكذا يجوز الاقتصار على بعض السورة بعد الحمد عند الضرورة او

الاستعجال لانه اولى من تركها جميعا والبسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة

فلو اخل بها عمدا بطلت صلوته ويجب ان يقرأها بقصد سورة معينة الا ان يعتاد سورة

او يلزمه سورة بعينها بنذر فيسقط وجوب القصد في قول ولا بد من القراءة بالعربية ولا

تجزي الترجمة ولو كان عاجزا الا ان نظم القرآن معجز وهو المقصود ولهذا لم تخرج

القراءة مقطعة كاسماء العدد ويلوح من المبسوط جواز الترجمة مع العجز لا مع العلم

ونقله في الخلاف والاعراب شرط في القراءة ولو لحن فيها عمدا بطلت صلوته لا سهوا

سواء كان اللحن خفيفا او لا احال المعنى او لا لانه ليس بقرآن فان القرآن عربي واللحن

ليس

ليس بعربي واما الجاهل فان امكنه التعلم واتسع الزمان لم تصح صلوته وان لم يمكن تر

يمكنه او ضاق الوقت صحت ثم يجب عليه التعلم ويجب ان يقرأ بالمتواتر من الآيات وكذا المتواتر

من القراءات وهي السبع خاصة عند قوم والعشر عند اخرين ولا يجوز ان يقرأ بغير ذلك وان

اتصلت روايته لان الآحاد ليس بقرآن والمعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في صلوة

كلها ويجب القراءة من ظهر القلب في الفريضة مع القدرة على قول ويجزي من المصحف عند

ضيق الوقت ويجب التعلم مع السعة والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد قلبه بها

ب الترتيب بين الكلمات والآيات منها كما في المصحف فلو اخل به عمدا بطلت صلوته وقيل يحرم

وان كان ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت ولو قدم مؤخرا

واخر مقدما عمدا بطلت قراءته وعليه الاستيناف لاخلاله بالجزء الصوري وان كان ناسيا

عاد الى الموضع الذي اخل بالترتيب فيه واستأنف ولو قدم السورة على الحمد عمدا او جهلا

اعاد وناسيا يستأنف القراءة ما لم يركع ج اخراج الحروف من مخارجها ناطقا بها بحيث

لا يخفى بعضها في بعض مع القدرة فلو ابدل حرفا بحرف كالضاد بالظاء او غيرهما عمدا بطلت

صلوته والجاهل غير معذور اما من لا يمكنه التعلم والناسي فانهما معذوران د الموالاة

بين الكلمات فيعيد القراءة ولو قرأ خلالها من غيرها ناسيا وقيل يتم من حيث انتهى

وعمدا فيه قولان استيناف القراءة والبطلان لتحقق المخالفة المنهي عنها ثم لا تبطل الموالاة

بسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها ولا بفتح المأموم على الامام ولا بالحمد

على العطسة للامر بذلك كله وقيل لو سبح او هلل في اثنائها او قرأ آية اخرى بطلت

الموالاة مع الكثرة ولو كرر آية فما علا من الفاتحة او السورة لاصلاح او عمدا لم تبطل

قراءته ولو شك في آية يأتي بها قال بعض علمائنا والاجود اعادة ما يسمى قرآنا واولى

منه عدم جواز الاتيان بمجرد الحرف الذي شك فيه او يتفق فساده لانه لا يعد بعض

الكلمة كلمة فضلا عن كونه قرآنا انتهى ولو نوى قطع القراءة وسكت بطلت صلوته مع طول

السكوت بحيث يخرج عن اسم المصلي واعادة القراءة مع قصره في قول لحصول اقتران الفعل

بنية القطع ولو سكت في اثناء القراءة بحيث لا بنية القطع بطلت مع طول السكوت لا مع

قصره لكن يعيد القراءة ان خرج عن كونه قارئا ولو كان السكوت الطويل سهوا او لاشتباه

الآيات حتى يتذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت

لم تبطل وان كان لا يعتد بما فعله من القراءة لان الاعتبار بالمجموع لا بالنية المنفردة بخلاف

ما لو نوى قطع الصلوة فانها تبطل وان لم يقطع لان النية ركن في الصلوة يجب ادامتها

حكما ولا يمكن ادامتها حكما مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تحتاج الى نية فلا يؤثر

فيها القطع اللهم الا ان ينوي قطع القراءة لا بنية العود فان الصلوة تبطل بنا على تأثير

المنافي ه الجهر للرجل خاصة في الصبح واولتي العشاءين باسماع غيره القريب حقيقة او

تقديرا والاخفات لهما باسماع نفسهما كذلك فلو اقتصر في موضع الجهر على اسماع نفسه

لم يكن جاهرا بها وتبطل الصلوة ان تعمد ولو جهرت المرأة وسمعها الاجنبي فسدت

في وجه مع علمها لتحقق النهي في العبادة ولو همهم احدهما بالقراءة في موضع السر من

غير ان يسمع نفسه لو كان سميعا خاليا عن العارض او تخيل الحروف من غير نطق بطلت

صلوته لانه لا يسمى قارئا ولو عدل عن الاسرار بها في موضعه الى الجهر اعاده عمدا وكذلك

نص عليه ابن ادريس نعم لو توقف تصحيح القراءة على ذلك لم يضر والبسملة تابعة للقراءة

في وجوب الجهر لانها بعض السورة فتتبعها فيه ولانه يتبعها في الاخفات لان صفوان

قال صليت خلف الصادق عليه السلام اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا

كانت

عزمه

كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وكون السورة

غير عزيمة فتبطل لو قرأ في الفريضة عزيمة عمدا لان سجود التلاوة واجب على الفور وزيادة السجود

في الصلوة مبطلة وناسيا يعدل ما لم يركع متجاوز السجدة او لا ويحتمل جواز الاتمام لارتفاع

النهي بالنسيان وكذا لا يجوز ان يقرأ ما يفوت بقراءته الوقت لاستلزامه الاخلال بالواجب

ولو ضاق عن ركعة بأخف سورة وتمكن من ادراكها بالحمد وحدها فالاقرب وجوب فعلها

اداء وصيرورتها قضاء احتمالان وينبغي وحدة السورة لانه عليه السلام هكذا صلى وفي رواية صفوان

عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر فلو قرأ سورتين في ركعة من

من الفريضة عمدا فعل مكروها وقيل بطلت صلوته ولو كرر السورة في الركعة عمدا فهو قارن

في قول اذا لم يعتقد استحباب التكرار او وجوبه وكذا لو كرر الفاتحة ويحتمل بطلان الصلوة لما

المأمور به ويجوز ان يكرر السورة في الركعتين وان يقرأ سورتين متساويتين او متفاوتتين

وان يقرأ في الركعة الثانية السورة التالية لما قرأه في الاولى من غير استحباب هنا عندنا ولا يجوز

ان يقرأ في الرابعة الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية زيادة على الفاتحة بل يقتصر على الحمد

وان شاء عوض عنها بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وقيل

ثلاثا وحمل على الاستحباب ويجب كونه بالعربية واخفاتا في قول وموالاة بمعنى الاتباع المتعارف

وعدم تخلل كلام خارج عنه وترتيبه كما ذكر وقيل لا والافضل للامام القراءة ويتساويان

للمنفرد وقيل التسبيح له افضل وابن ادريس التسبيح افضل مطلقا وربما وجب احدهما

هنا عينا او غيرا وجاهل الفاتحة يجب عليه التعلم مع السعة فان عجز او ضاق الوقت

فله احوال احدها ان يحسن بعض الفاتحة خاصة ولا يحسن معه غيره من قرآن ولا ذكر

فيجب بقراءة ذلك البعض اذا سمي قرآنا وهل يجب تكراره بقدر الفاتحة قولان احدها

لا وهو خبرة المعتبر والتحرير لا يجب والشهيد في دركه الحالة الثانية ان يحسن مع ذلك
البعض غيره من القران والذكر فيحتمل تكرار البعض لانه اقرب اليها من غيرها فيكرره ويقدمه
لان الشي الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن غيره فيأتي بما يحسن منها ويتم اليه بقدر الباقي من
القران مراعيا للترتيب بينه وبين الاصل ولا يأتي بالذكر لان القران اشبه بمثله الحالة
الثالثة ان لا يحسن مع ذلك البعض شيا من القران ويحسن الذكر وفي تكرار البعض او التعويض
عنه بالذكر على الترتيب الوجهان الرابعة ان لا يحسن شيا من الفاتحة ويحسن من غيرها بقدرها
قرانا متتاليا ومتفرقا فيجب ان يأتي بالايات المتتالية لا المتوالية اشبه بالفاتحة قيل
ولا يجوز النقص عن سبع ايات مكانها وان كانت اطول وتفاهم المعتبر والتحرير وهل يجب
مساواة الحروف بحروف الفاتحة او الزيادة عليها قال في نهايته الاقرب ذلك لانها
معتبرة في الفاتحة فتعتبر في البدل مع امكانه كالايات نعم لا يجب ان تعدل حروف كل اية
باية بل يجوز ان يجعل كل اثنين مكان اية الخامسة ان يحسن من غير الفاتحة بقدرها من الفاتحة
لكن متفرقا فيجزيه به الحالة السادسة ان يحسن من غيرها ما ينقص عن قدرها فيجزيه
ان كان يسمى قرانا ولو بعض اية والا فالذكر وفي وجوب تكراره حتى يصير بقدر الفاتحة وعدمه
القولان الحالة السابعة ان لا يحسن شيا من القران البتة ويحسن التسبيحات الاربع فيجب
الاتيان بدلا على الترتيب في قول لانه قد ثبت بدليتها عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل
الحمد في الاولتين عنهما ولم يحسن الجمع اتى بما يحسن منه وهل يجب التكرار بقدر
زمان القراة قيل نعم لوجوب الوقوف ذلك الحد والقراة فاذا لم يتمكن من القراة لا بد
له بدلها في مدتها وقيل لان الخبر دل على مطلق الحمد والتكبير والتهليل
نعم الافضل ان لا يقصر عن حروفها الحالة الثامنة ان لا يحسن قرانا ولا شيا من الاذكار فيجب

من الفاتحة

والحال ما سلف ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع اذا لم يكن من شرط واجب سقوطا غيره تدريجيا
اية اوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراة سورة كاملة ان كان يعلمها وتوقف في قراة سورة
اخرى عوض الحمد من حيث وجوب السورة بالاصالة فلا يقع بدلا ومن صدق قراة ما
تيسر من غيرها وفي الذكرى لو لم يحسن منها شيا قرى ما يحسن من غيرها بقدرها
ويقرا سورة غيرها اذا السورة ممكنة فلا تسقط بفوات الحمد لو امكنه القراة من
المصحف وجب وقدمه على الذكر لحصول حقيقة القراة ولو لم يحسن شيا وامكنه
الايتمام وجب لانه يسقط القراة بخلاف الاثنى وشبهه اذا تعذر عليه الاصلاح على قول
ولو لم يحسن شيا من القرات واحسن الذكر بالعجمية فالظاهر وجوبا وهل تقدم القراة
بالعجمية على الذكر المترجم قيل نعم لان ترجمة القران اقرب اليه من الذكر ويحتمل ترجيح الذكر
المترجم لان الغرض الاقصى من القران نظم المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار
لو جهل بعض السورة قرا ما يحسنه منها مع الحمد ولم يحسن شيا لم يعوض بالتسبيح هذا
ويستحب التعوذ في اول ركعة سرا الا للماموم اذا لم يقرا لانه من مقدمات القراة ثم يستحب
الدعاء للاستفتاح كغيره الا ان يشغله عن السماع والجهر بالبسملة في الاخفاتية مطلقا
وقيل يختص بما يتعين فيه القراة منها وبانه يحكم والترتيل في القراة وتعمد الاعراب والوقوف
في مواضعه قال بعض العلماء ولو وقف في موضع لا يقف القرا عليه ويعدونه من القبيح لم
تبطل الصلوة مع القران وسوال الرحمة عند ايتها والتعوذ من النقمة عند ايتها واراد التخطي
ثم يريد التقدم او التاخر خطوة او خطوتين حتى يفرغ من القراة فلو فعله في الاثناء
سكت وجوبا والسكوت بعد الفاتحة وبعد السورة كل سكتة بقدر نفس والاقتصار
في العصر والمغرب على قصار المفصل وكذا مع خوف الضيق وفي الصبح على مطولاته مع

المحرم

قراءة

السعر والائتمر على الجحد والتوحيد وفي الظهر والعشا على متوسطاته واختيار هل
اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة والمنافقين في ظهريها والجمعة والاعلى في
عشائها والجمعة والتوحيد في صبحها والضحى والم نشرح سورة والفيل ولايلاف سورة وتجب
البسملة بينهما ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها الا في الجحد والتوحيد
فانه لا يعدل عن واحدة منهما بالشروع فيها نعم فيما حيث اشتمل على التوحيد الا الى الجمعة
والمنافقين اذا لم يتجاوز ولو ارتج عليه او ضاق الوقت او كانت عزيمة عدل وان تجاوز
ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة
معينة بعد القصد وقيل تبطل صلوته واما الركوع فيجب قايما في كل ركعة مرة بعد
انتهاء القراة الا في الايات وواجبه حد الانحنا بقدر ما تصل كفاه ركبتيه ولا يكفي بلوغ
اطراف الاصابع في مستوى الخلقة كما لا يكفي بلوغ الكفين في طويل اليدين ولو تعذر
الانحنا اتى بالممكن فان تعذر اوما والراكع خلقة او لعارض اذا لم يمكنه ان يعتمد حال
قيامه على شي ليرتفع به عن حد الراكع يجب ان يزيد انحناء يسيرا للفرق والذكر فيه
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او ما يقوم مقامه من قول سبحان الله ثلثا للمختار
ومرة واحدة للمضطر والمستعجل والمريض على احد الروايات ومن الذكر المطلق اعني
المتضمن للثناء على الله ولو تكبيرا او تهليلا على الرأي الاخر لاصالة البراة من التعيين
وما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلم يجزي ان تقول في الركوع والسجود لا اله الا الله
والحمد لله والله اكبر فقال نعم هذا ذكر الله وفيه ايما الى التعليل فلولا الاجتزاء بالذكر لم يكن
شبيها بالذكر الا على الجواز وقيل معنى سبحان ربي العظيم وبحمده تنزيها لربي العظيم من
النقايص ومن صفات المخلوقين وبحمده ازهد فالباء تتعلق بانزهه وقيل معنى وبحمده

ملتوقيا لا الزيم الربي

والحمد لربي والعظيم في صفته تعالى معناه ان كل شي سواه يقصر عنه فانه القادر العالم الذي ليس كمثله
شي ولا يخفى عليه شي وقيل العظيم الذي يحيط بكنهه العقول وقيل هو الذي انحت عنه صفات
النقص وقيل من معناه ترجع صفات الكمال والطمانينة بعد انتهاء الانحنا بقدر الذكر على
الاولى ومعناه السكون بحيث تستقر اعضاوه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه
منه ولو ادعى الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة لم يقم زيادة الهوي مقام الطمانينة
فيه معتدلا بان ترجع الاعضاء الى مستقرها ويسكن ولو يسيرا ولو شرع في الذكر
الواجب قبل ان يتداركه مطمئنا ولما يخرج عن حد الراكع ولو عجز عن الطمانينة سقطت
وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ولو عجز عن الركوع وقدر على الانحناء
على احد جانبيه وجب ولو نسي الركوع في قيامه فهوى ليسجد فلما بلغ حد الراكعين
ذكر لم يجز ان يجعله ركوعا بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحنا ولم يقصده
ويستحب التكبير للركوع قايما ورد ركبتيه فيه الى خلفه وتجنيح العضدين وفتح
الابطين مجنحا بهما من ملاصقة اضلاعه واخراج الذراعين عن الجنبين وتسوية
ظهره ومد عنقه وجعل راسه موازيا للظهر غير منكس له ولا رافع واستحضار امنت
بك ولو ضربت عنقي وتكرار الذكر فيه وفي السجود ثلثا مطلقا او خمسا او سبعا لغير
الامام الا مع علم الماموم الاطالة والدعا قبل التسبيح بما صورته اللهم لك ركعت ولك
خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي لله رب العالمين وبعد الرفع منه سمع
الله لمن حمده ومعنى سمع قبل واجاب ويكره اطباق احدى الراحتين على الاخرى وجعلهما
بين الركبتين في حال الركوع على احد القولين قال جمال المحققين وكذا يكره قراة القران

وليست الطمانينة ركنا عند الشيخ في الخلاف في قراءته... الاكثر ورفع الراس منه والاعتدال بعد ذو عبد

قبل انتهاء الركوع او اتمه بطلت صلوته الا ان ع

الجنبين

في الركوع والسجود لان عليا عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا اني نهيت ان اقرء
راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا واجتهدوا في الدعاء فانه قمن
ان يستجاب لكم ثم لو نقل واجبا ذكرا باعتبار موافقته للقراءة الى احدها فالاقرب البطلان
انتهى ملخصا واما السجود فيجب بعد الرفع من الركوع سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة
بتركهما معا عمدا وسهوا وان كان في الاخيرتين وتداركهما الا بترك السجدة سهوا مطلقا
خلافا للقوم في البابين وواجبه ثمانية آ السجود على الاعضاء السبعة الجبهة وباطن الكفين
والركبتين وابهامي الرجلين فلو اخل بواحد منها عمدا او جهلا بطلت ولا يجزي وضع
الجبينين عن وضع الجبهة وهما جانبا الجبهة ولا السجود على الانف دونها لما روي عنه
عليه السلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وكذا لا يجزي وضع ظاهر
الكف عن باطنه ولا ضم اصابعه الى كفه والسجود عليها ويجزي وضع الاصابع دون الكف
وبالعكس ولو قطعت يداه او رجلاه من مفصل الزند او مفصل الساق فالاولى وجوب
وضع موضع القطع على الارض لان هيئة الساجد لا تتحقق الا به ب الانحناء بحيث
يساوي مسجده موقفه او يزيد عليه بما هو موضوع على اكبر سطوحها فلو علا او سفل بزيادة
عن ذلك بطل ولو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة رفعها وسجد فان نسي حتى رفع تدارك
ولو في السجدتين مع عدم الاخلال ولو لم يتمكن من الانحناء لكل القدر اتى بما يتمكن منه ولو
احتاج الى رفع شيء يسجد عليه وجب ولا يكفي انحناء الراس الى الحد الممكن من غير وضع
الجبهة على شيء وبشتوية وجوب رفع المسجد مع التمكن منه وتقديمه على الايماء
كل مصل مستور قائما كان مصليا او على قاعدا او مضطجعا او مستلقيا على الظاهر ج
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض او نباتها غير المأكول والملبوس كما مر ومنه

القرطاس

القرطاس المتخذ من النبات غير القطن والكتان فلو سجد على الممنوع منه بطلت
صلوته ولو كان جاهلا به او ناسيا او ظانا انه مما يصح السجود عليه لا شاكا في جنس محل
في قول ولو ذكر في الاثناء جرها بغير رفع فلو رفع قال الشهيد الاقرب البطلان د
تمكين الاعضاء من محالها بحيث يكون ثقل الساجد عليها فلو تحامل عنها او سجد على ما لا
يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج او لم يتجاف بطنه عن الارض ان انكب على وجهه او مد يديه
ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا اختيارا بطل ولو لم يتمكن من السجود الا على هذا
الوجه اجزأ ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى مع التمكين وبعض علمائنا
اشترط قدر الدرهم اما باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى العضو وحد الجبهة ما بين قصاص
الشعر الى الحاجبين فنذ والدمل يحتفر لها ليقع السليم على الارض فان استوعبها
او تعذر الحفر سجد على الجبينين ايهما شاء وعلى بقية الاعضاء فان تعذر فعلى ذقنه
فان تعذر اوما وكذا لو اضطر الى السجود على الوحل ه الذكر ولا بد فيه من الترتيب
والموالاة ايضا كالتسبيح في الركوع و الطمأنينة بقدر الذكر الواجب في كل واحدة
من السجدتين وايقاع الذكر مطمئنا فلو شرع فيه قبل وصول جبهته الارض او
رفع قبل اكماله بطل ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ولم يسقط وجوب وضع الجبهة
ولو تمكن من احدهما وجب الوضع ز رفع الراس منه بعد اكمال الذكر ح الطمأنينة
في الرفع من الاولى قاعدا بمعنى السكون ولا حد له سوى مسماه فلو اخل به عمدا بطلت صلوته
وكذا لو خرج بتطويلها عن كونه مصليا ولا تجب الطمأنينة في الرفع من الثانية لاجل
السجود على الاظهر ويستحب التكبير للسجدة الاولى قائما معتدلا واذا رفع منها وللثانية
جالسا واذا رفع منها وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف وقيل يعتبر طرفه ما بين

الحاجبين والمبالغة في تمكين الاعضاء لتحصيل الثبات واستيعاب ما يمكن استيعابه منها
والسجود على الارض خصوصا التربة المقدسة والتجوية وهي ان يفرق بين فخذيه وساقيه
وبين جنبيه بطنه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه — وبين عضديه صح
وبين رجليه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه باليسير فلو وقعت
الجبهة على لبنة فما دون استحب نحيها الى المعتدل والدعاء امام التسبيح اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي العاني البالي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وبين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين ودونه استغفر الله ربي واتوب اليه والتورك بين السجدتين
وجلسة الاستراحة متوركا عقيب السجدة الثانية حيث لا تشهد ويكره الاقعاء
في الموضعين على المشهور وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على
عقبيه وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه في كل ركعة ورد بالركوع والسجود
واستحب الشهيد رحمه الله وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه واما
التشهد فيجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين بعد رفعه من السجدة
الثانية وواجبه ستة الجلوس له مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع من السجدة او نهض
قبل اكماله عمدا بطل الا [illegible] والشهادتان والصلوة على النبي وعلى آله لا اهل العصمة — حقيقة لغيره
من اهل بيته عليهم السلم فلا يجب الصلوة على غيرهم والاتيان به متتابعا باللفظ الوارد بحيث
يسمع باذنه كل حرف منه ولو تقديرا وكذا سائر الاذكار الواجبة وصورته اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد فلو ترك شيئا من المعتاد او شيئا منه او عكس او قال اعلم او اخبر عن علم او انقص
[illegible] عوض اشهد او بدل حرف الا شيئا طوارد فيه او لم يذكر في الصلوة اسم الرسول م
او لم يسمع نفسه بحيث لا عذر له او ترجم مع سعة الوقت وامكان التعلم او عجز ولو ترك وحده
لا شريك له ولفظة عبده لم يبطل لوجوب التخيير في قول والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلم مع
الضيق وكذا الاعجمي ثم يجب عليه التعلم مع السعة ويستحب التورك كما مر بان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن
قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض وان يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله ويعد عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم وتقبل شفاعته في
امته وارفع درجته ثم يقول الحمد لله رب العالمين مرة او كلمة ثلاث ويقول في التشهد الاخير
او الماثور وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات

ربنا

وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد صح

ولمن دخل بيتي مومنا ولا تزد الظالمين الا تبارا اورد هذه الاذكار جميعها على هذه الصورة
صاحب البيان رحمه الله ويكره الاقعاء على الاشهر كراهية مغلظة وقال ابن بابويه
والشيخ رحمهما الله لا يجوز الاقعاء في التشهد واما التسليم فيجب مرة في اخر الصلاة
بعد التشهد وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويعتقد به الوقوع
ثم التسليم عليهما فقيل تجب العادة الاولى عينا ومن علينا تيامن معل الاحتياط للذين
لاتيان الصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس ويعتقد
ندب السلام علينا ووجوب الصيغة قال وان اتى المصلي باحدى الصيغتين والا فالسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته مخرج بالاجماع ويجب فيه الجلوس ثم والطمانينة بقدره والتلفظ
به بالعربية مع القدرة مرتبا مواليا فلو اتى بالترجمة او لم يات به او عكس الترتيب او قال
سلام عليكم بغير تنوين او منونا في قول لم يجز ويستحب التورك فيه كاسبق وتقديم
السلام المشهور والقصد الى الخروج من الصلوة بها على كونه جزءا منها قيل ولا يلتفت
لا التفات فيه للجواز احتصاصه بذلك وان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه
يمينا والامام بصفحة وجهه يمينا وكذا الماموم ثم يسلم اخرى عن يساره ان كان على يساره احد
قال الشهيد ويقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة عليهم السلام والحفظة والمامومين
وكذا المنفرد الا في قصد المامومين والموتم يقصد باحديهما الرد على الامام وبالاخرى
يقصد الامام ولو قصد المصلي الانس والجن وجميع الملائكة جاز ولو ذهل عن
هذا القصد فلا باس والظاهر ان رد السلام هنا غير واجب لعدم قصد المصلي
التحية المحضة انتهى كلامه رحمه الله ملخصا واما افعال الصلوة المندوبة
فمنه الاول صح المتوجه بسبع تكبيرات بينهما ثلاثة ادعية احديها تكبيرة الاحرام

والافضل جعلها الاخيرة الثاني شغل النظر في موضع سجوده في حال القيام الى
موضع سجوده وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه قيل او يغمضهما
وفي جلوسه الى حجره وفي القنوت الى باطن كفيه الثالث القنوت على المشهور ومحله من الخنثى
في كل ثنائية بعد القراءة قبل الركوع ويتاكد في الجهرية والامام واقله سبحان الله ثلاثا او
خمسا وافضله كلمات الفرج ويستحب التكبير له في المشهور واطالته مع سعة الوقت قيل
والجهر به مطلقا ومتابعة الماموم الامام فيه وان لم يكن ثانية له وكذا التشهد والناسي
يقضيه بعد الركوع ثم ترجع لم تبرح بعد الصلوة جالسا مستقبلا ولو ذكر بعد الانصراف قضاه
ولو في الطريق مستقبلا ويجوز بغير العربية وكذا ساير الاذكار المندوبة الرابع
جعل يديه في حال قراءته على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع اجمع
ولا يجوز التكفير وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع وفي جلوسه على
فخذيه دون ركبتيه مضمومة الاصابع مبسوطة وفي حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين
الاصابع الا الابهامين الخامس التعقيب وهو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وعنه
عليه السلام من صلى فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه
وعن الحسن بن علي عليهما السلام من صلى الفجر فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار
ورواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله وليبدأ بالتكبير ثلثا رافعا يديه ثم التهليل
المشهور ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وهو افضله فروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدأ
بالتكبير وعن الصادق عليه السلام ما عبد الله من التحميد افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تسبيح فاطمة عليها السلام

كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلاث وثلثون
وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة وينبغي حضور القلب في الدعاء وتيقن الاجابة فعن
النبي صلى الله عليه وآله ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب
غافل لاه وعن الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المومن والكافر ولا تصيب ذاكرا
قال بعض العلماء المراد بالذكر حضور جلال الله تعالى وعظمته في قلب العبد واستشعار العبد
ذلك هذا هو حقيقة الذكر وقد يراد بالذكر هنا المعنى المصطلح عليه من التسبيح والتكبير ولا ريب
ان اثره انما يتم مع حضور القلب وروي ان الله تعالى قال في الحديث القدسي من شغله ذكري
الله فتركها لاجله واذا عرض له طاعة ذكر الله فعلها لله وكل حسن ويستحب سجدتا الشكر عند
عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة وعن الصادق عليه السلام سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد ويعفر بينهما خديه ويجب الايمن
ثم الايسر ويدعو بالماثور وهو كثير قيل وادناه ان يقال شكرا شكرا ويكرر ذلك مرارا
ادناها ثلثا وحتى ينقطع النفس وان شاء عفوا عفوا وروي ان امير المومنين عليه السلام
كان يقول اذا سجد وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وعمرتني اياديك
فما شكرت عفوك عفوك يا كريم الفصل الرابع الثالث في التروك يجب في الصلوة
كلما يبطل الطهارة مع القدرة وترك التكتف والتامين الا لتقية والالتفات دبرا او انحرف
عن القبلة ولو يسيرا والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء ولا تسبيح ولا
ذكر الله والرسول صلى الله عليه وآله ومنه التسليم وقول آه من خوف النار والضحك بقهقهة
اما التبسم وهو ما اذا لم يكن له صوت فلا والدعاء بالمحرم ويجوز بالمباح في احوال

الصلوة ولا بغير العربية لو جهل عربية المطلوب وتغيير الدعاء والتنحنح بحرفين حمدا مميزين
والانين والتاوه كذلك وعقص الشعر ان منع من السجود دون والقران والتطبيق
على قول فيهما والبكاء لامور الدنيا كفقد قريب او حدوث مصيبة او اتلاف مال وان لم
ينطق بحرفين والاكل والشرب اما البكاء خوفا من الله وخشيته من عقابه فلا وان
نطق فيه بحرفين والاكل والشرب الكثيرين اما القليل كابتلاع ما بين اسنانه فلا
وكشف العورة فان فعل شيئا من ذلك عمدا عدا التكلم مع ظن الاتمام بطلت صلوته
ولا تبطل لو كان سهوا الا الاول والاخير فان فعلهما يبطل مطلقا وكذا الطهارة بالنجس
والعدة الغير الا حيا واما التحرف سهوا فيعطي ما سبق ولا تبطل بانكشاف العورة في الاثناء
من غير فعل المصلي في الاصح نعم يجب المبادرة الى الستر ومن المبطلات السكوت الطويل
عن كونه مصليا ورده وفعل الكثير مما ليس من افعال الصلوة ان وقع عمدا الا في مواضع
مخصوصة بخلاف القليل لاشتراط الموالاة في صحة الصلاة ولانه لا بد للمصلي من رعاية
التعظيم والخشوع نعني عن القدر الذي لا يخل عن الاستهانة بهيئة الخشوع ولانه عليه السلام
امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب والرجوع في الفرق بين القليل والكثير
الى العادة عند علمائنا لان عادة الشرع ورد النص فيما لم ينص عليه الى عرفهم فيما
يعده الناس قليلا لا باس به كالاشارة بالراس ودفع المار بين يديه ونزع النعل
ولبس الثوب الخفيف او نزعه فالفعل الواحد قليل كالضرب والخطوة وكذا الفعلتان
واما الثلاثة فكثير تبطل به الصلوة مع التوالي قال بعض المحققين ومع الفرق اشكال
ينشا من صدق الكثير عليه وعدمه للتفرق فان النبي صلى الله عليه وآله كان يضع امامه ويرفعها
فلو فعل خطوة او ضرب ضربة ثم بعد زمان فعل اخرى وهكذا لم تبطل صلوته

والثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة واما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في عد
تسبيح او حكه او عقد وحل فلا قرب منع الابطال بها الا انها تخل بصفة الخشوع والاشتغال
وح مع الكثرة بمشابهة الفعل القليل وحمل الابطال للكثرة قال والفعلة الواحدة
اذا افرطت ابطلت على اشكال كالوثبة الفاحشة فانها لا تزال ماحية وصورتها عن حال المصلي
توجب البطلان انتهى ملخصا ويحرم قطع الصلوة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويكره
التثاؤب والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع ونفخ موضع السجود والالتفات يمينا وشمالا
وان كان بالوجه ما لم يرى ما وراءه والتنخم والبصاق والتنحنح اذا لم يحصل منه حرفان مميزان
ما لم يكثر ذلك والتاوه بحرف غير محرم ولا بيل به ومدافعة الاخبثين والريح قبل
التلبس وتغميض العينين في قول الاصح وفي رد الاجابة ايجابا يجوز ويجوز الحمد عند العطاس
وان صدر عن غيره كما روي عن ابي بصير سال الصادق عليه السلم اسمع العطسة فاحمد الله
واصلي على النبي واله عليهم السلم وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر وتسميت
العاطس اذا كان مؤمنا ورد السلام بغير عليكم السلم والايما للحاجة الا من الاخرس في وجه
لانه كلام منه وعد الركعات بالاصابع والحصى اذا لم يتلفظ وتصفيق اليد للاعلام على
وجه اللعب لما محرما فاما الصلوة والتنبيه بنحو قوله تعالى ادخلوها بسلام امنين مع قصد القراءة
ولو لم يقصد سوى التنبيه بطلت في وجه وكذا التفصيل لو اتى بالاذكار تتمة تشتمل
على مباحث الاول انه وان سلف كون الموالات شرطا في صحة الصلوة الا انه قد يعرض
ما يخرجها عن الشرطية في اماكن آ انه لو لزمه احتياطا ففعله ثم ذكر النقص ولم يكن
احدث قبله فانه يجزي مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم ب المبطون
اذا فجاه الحدث فانه يتوضى ويبنى عند جماعة من علمائنا وربما قيل ان تمكن من التحفظ

بقدر

بقدر زمان صلوته استانف الوضوء والصلوة والا مضى على صلوته بوضوء الاول وكذا
المستحاضة وذوي السلس ج من كان في الكسوف ثم خشي فوات الحاضرة قطع الكسوف وباقي الحاضرة ثم
يبني على صلوة الكسوف لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم
د من سلم على نقص من صلوته ثم ذكر حتى ردي يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد
الصلوة واختاره الصدوق عليه الرحمة ونقل عن بعض قدماء الاصحاب اعادة الصلوة بذلك
ولم يرتضه الثاني قطع الصلوة وان كان محصورا كما مر الا انه قد يجب وقد يستحب ويباح
ويحرم قيل ويكره فالاول لقطعها لانقاذ الغريق والمحترق وشبههما حتى
يتعين عليه فلو استمر بطلت صلوته والثاني الاستدراك الاذان والاقامة والائتمام
بامام الاصل والثالث لقتل الحية الذي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يغرم فوته
والرابع لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته مع احتمال التحريم هنا فكل موضع
سوغ القطع فيه فالاول التحليل بالتسليم لعموم تحليلها التسليم ثم يسقط الثالث المراة
في هذه التروك والافعال والشروط المتقدمة كالرجل الا ما استثني وانه يستحب لها ان تجمع
بين قدميها في حال القيام وتضم يديها الى صدرها تستر بهما ثديها واذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها فاذا سجدت جلست فلتكن على اليتيها لا كما يجلس الرجل وتبدا
في الهوى بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود ثم تسجد لاطية بالارض
منضمة من غير تجاف واذا جلست في التشهد او بين السجدتين ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا انهضت لم ترفع عجيزتها بل تنهض ولا تقدم
تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا الفصل الرابع في احكامها
السهو وهي انواع الاول ما يبطل الصلوة تجب اعادة الصلوة على من اخل بشي من واجباتها

داحرازه

التسليم الا ان يضيق الحاجة

بلغ قبالا
ايده الله

وبغير الركن ما يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا
لا سهوا صح

كالاستقبال صح
عمدا شرطا كان الاستقبال او جزءا منها سهليا كان ركنا او غير ركن او تركا كما ونعني بالركن
ما يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا او سهوا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب
فعله جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما فان تركهما جهلا لم يجب عليه
الاعادة ولو جهل غصبية الثوب او المكان وصلى فيهما او جهل نجاسة الاستتار الثوب
او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو علم ذلك وجهل الحكم لم يعذر وكذا الوضوء بما
مغصوب مع العلم بالغصب فانه يعيد الوضوء والصلوة ولو جهلها لم يعد واحدهما
ولو جهل تذكية الجلد الماخوذ من مسلم غير مستحل الصيهود الحال في الاستحلال او من سوق
المسلمين لم يعد ويعيد لو لم يعلم الشي حتى ما يصلي فيه او من حيث انه جزء مطروح او
في يد كافر قيل او مسلم مستحل الان يخبر بالتذكية في سوق الكفار او اخل بركن سهوا وتجاوز
محله كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او
بالسجدتين معا حتى ركع وكذا يعيد لو زاد في الصلوة ركوعا او ركعة سهوا الا في الرباعية
اذا جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد على احد الاقوال او نقص ركعة او زيد
وذكر بعد المبطل عمدا او سهوا كالحدث لا بعد المبطل خاصة بالكلام ولا يعيد
في ترتيب اخرى واجبة او تجاوز عددها على قول فيكملها بها الا ان ترك سجدتين من ركعة
مطلقا او لم يدر كونهما من ركعة او ركعتين او زاد سجدتين في ركعة لا سجدة او نسي التسليم
مع احدث او صلى العاري بغير ايما مطلقا ثم لو عدل الى الركوع والسجود ناسيا في الصحة
وجهان او شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر او الثلاثية او الاولتين من الرباعية
لا فعالها او لم يحصل شيئا او شك في النية وشك فيما نواه في الحال وكذا بعده الا ان يعلم ما هو
فيبني عليه الثاني ما يجب معه اتمام الصلوة من غير تلاف من سها عن واجب غير ركن

لم يذكر صح

ولم

اما القراءة او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة في رفع
منه حتى سجد او الذكر في السجود الاول او بعض الاعضاء
الجبهة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه
ولم يذكر حتى تجاوز محله مثل ان نسي القراءة او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او
الجهر او الاخفات وان ذكره في ذلك وهو عشرة مواضع من سها عن قراءة الحمد حتى قرا السورة
اخرى استانف الحمد وسورة ومن سها عن الركوع وذكر قبل ان يسجد قام معتدلا
ثم ركع ان كان هوى بقصد غير الركوع والا قام الى حد الراكع فركع ثم سجد ومن ترك
السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم
من قراءة او تسبيح ثم ركع ويجب حلت الفصل قبل الاتيان بالسجدة المنسية الا مع سبق
الجلوس عقيب السجدة الاولى في الاشتراط في قول ومن ترك سجدة او التشهد ولم
يذكر حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم ومن نسي سجدة من الاخيرة او التشهد
الاخير والصلوة على النبي واله عليهم السلم ونيته سجدة النية بعد التسليم
لوجوب فريضة لها وبوجوب الوقت نوى القضا وتسلم حينئذ عن الغاية السابقة
ومنها تعدد المجبورات ترتيبها ويجب في السجدة المنسية ما يجب في سجود
الصلوة ولا يجب التشهد اخرها ولا التسليم كما لا يجب في التشهد المنسي والصلوة المنسية
ولو فاته سجدة من الاولى وركعة احتياطا بالسجدة وبعد الركعات السجدة من الركعة
الاخيرة في احدى الوجهين الخامس ما يوجب الاحتياط اذا شك المصلي فيما زاد على الاولتين
من الرباعيات فان غلب على ظنه احد الطرفين عمل عليه كما سبق فان تساويا الا
بنى على الاكثر ثم صلى بعد التسليم ما يشك فيه ومسايل اربع الاول ان يشك بين الاثنين
والثلث بعد اكمال السجدتين فيبني على الثلث ويتم ثم بركعة فاذا سلم صلى الاحتياط
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية ان يشك بين الثلاث والاربع مطلقا فيبني على
الاربع ويتم ويحتاط كالاولى الثالثة ان يشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين

وجب البنا على الاربع والاحتياط بركعتين قايما الرابعة ان يشك بين الاثنين
والثلاث والاربع بعد الاكمال فيبني على الاربع ويحتاط بركعتين قايما وركعتين
جالسا او ثلاث ركعات من قيام بتسليمتين فان ارتقى الشك الى الخامسة والست
فله اقسام احدها ان يتعلق بالخامسة فما دون ومسايله تسع اوليها الشك بين
الاثنين والخمس وهو مبطل حيث وقع لتعذر البنا على احدى طرفيه وثانيها الشك
بين الثلاث والخمس وهو مبطل ايضا الا قبل الركوع فيرسل نفسه ويتشهد ويسلم ثم
يحتاط بركعتين قايما ويسجد للسهو وثالثها الشك بين الاثنين والثلث والخمس
وهو ايضا مبطل مطلقا كما لو نص على ذلك الشهيد في الرسالة الالفية وفي الدروس
ظاهرة الصحة بعد الاكمال ورابعها الشك بين الاثنين والاربع والخمس وهو مبطل
الا بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ثم يحتاط بركعتين قايما [illegible] بعدها
وخامسها الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس وله صور تسع ذكرها بعض
علمائنا واراده في كل واحدة من باقي المسايل الاصلية والفرعية الاول ان يقع بعد
اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتم ثم يسجد سجدتي السهو الثاني ان يقع بعد رفع
راسه من السجدة الثانية وحكمه كالاول اذ الرفع لا مدخل له في الزيادة الثالث
ان يقع بين السجدتين وفيه وجه بالبطلان لعدم الاكمال وتجويز الزيادة واحتمال الصحة
تنزيلا لمعظم الزيادة الركعة منزلة جميعها الرابع ان يقع بين الركوع والسجود وفيه قول
بالبطلان لتردده بين محذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو
معرض للخمس وقول بالصحة لصدق الركعة بالركوع وما بقي تابع وتجويز الزيادة
لو منع الاثر في ساير صوره الخامس ان يقع في اثنا الركوع فيحتمل ما مر من البطلان والصحة
لان [illegible] ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة [illegible] صح

فيتم

فيتم وان يرسل نفسه فكانه شاك بين الثنتين والاربع السادس ان يقع بعد القراءة وقبل
الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلا السابع ان يقع في اثنا
القراءة الثامن ان يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام التاسع ان يقع في اثنا القيام
وفي هذه الاربع يرسل نفسه ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعة قايما او ركعتين جالسا
وسادسها الشك بين الثلاث والاربع والخمس بعد السجود فيبني على الاربع ويحتاط بركعة
قايما او بركعتين ويبني على الاربع ايضا قبل الركوع ويرسل نفسه ويزيد الاحتياط القسم
الثاني ان يتعلق الشك بالسادسة فما دون بلا من الخامسة معا فيما دون وفيه ايضا [illegible]
المسايل السبع فهذه احدى وعشرون مسئلة خرجت من الاقسام الثلثة فاذا اضيفت الى
المسايل الاربع المتقدمة ومن تسع الصور التسع كانت ما في مسئلة وخمسا وعشرين [illegible]
منها [illegible] مسئلة لا غير والله تعالى اعلم ولا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة
الافتتاح وقراءة الفاتحة خاصة اخفاتا وساير ما يشترط في الفريضة والتشهد والتسليم
ووحدة الجهة في التخيير الا اذا ظهر عذر [illegible] وصفة النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين
قايما او جالسا في فرض كذا ادا او قضا لوجوبه قربة الى الله ولا يبطل بتخلل المنافي بينه وبين
الصلوة ولا بخروج وقت الصلوة المجبورة فلو تعددت المجبورات ترتب ترتيبها ولو لزم
القاضي الاحتياط بدل في النية من الادا قضا وكذا لو خرج الوقت ولو لزم المودي احتياطا
في الظهر وضاق الوقت فان كان يبقى بعده ركعة للعصر زاحم به والا صلى العصر فان تبين
اتساع الوقت في اثنا العصر عدل الى الاحتياط مع عدم التجاوز ولو دخل في الاحتياط لظنه
سعة الوقت ثم ظهر الكذب ففي العدول الى العصر احتمال من حيث وجوبه ظاهرا السادس
ما يوجب الجبران بسجدتي السهو يجب سجدتا السهو على من تكلم ناسيا او سلم في غير

موضعه كذلك او شك بين الاربع والخمس او نسي السجدة او التشهد او الصلوة على
النبي واله عليهم السلم حتى يركع او ترك التشهد الاخير او سجدة او الصلوة على النبي واله
عليهم السلم حتى سلم وقد سبق ذكر ذلك او قام في موضع قعود او بالعكس ناسيا
ولكل زيادة او نقيصة سهوا اذا لم يكن مبطلين قيل ومن بابه ما لو قصد الدعا
بشي او التسبيح به او قراءة اية او سورة فسبق لسانه الى دعا بشي اخر او التسبيح او
القراءة كذلك ناسيا ويجب فيه تسع اشيا النية اسجد سجدتي السهو في
فرض كذا ادا او قضا لوجوبهما قربة الى الله وتعين السبب قول فلو ظن سهوا
كلاما فسجد له ثم تبين انه كان ناسيا سجدة اعاد لانه لم يجز [illegible] ما يحتاج الى الجبر
ويحتمل عدم الاعادة لان القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو والسجود
على الاعضا السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيهما وهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد او ما يقوم مقامه والطمانينة بقدره والجلوس بين
السجود مطمينا وتشهد خفيف والتسليم ومن شرط صحته الطهارة والاستقبال
ومحله بعد التسليم للزيادة كان او للنقيصة ولا اخلال فيه للاصل وان تحاشى نسيه
في الفريضة اذا لم يكن بعضا من جملة نعم لو خرج الى الكثرة في صلوة او صلوات سقط
ح وينبغي ترتيبه ترتيب اسبابه ولو كان هنا ما يقضى من الاجزا قدمه على سجدتي
السهو وجوبا ولو تكلم ونسي سجدة سجدها او لا ثم سجد للسهو وان كان
متاخرا عن الكلام على وجه ولو جلس في موضع جلسة الاستراحة ولم يتشهد
وجب السجود للزايد عليها في قول وقيل يجزي الجلوس الى جلسة الاستراحة ولا
سجود عليه لانه قدر [illegible] يجوز تطويلها وتركها وان تشهد وجب سجدتان

التشهد

للتشهد خاصة ولو نسي سجدات اتى بها متواليا وسجد للسهو بعدها ولو نسي سجدتي
السهو سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان خاتمة في مسايل من التوابع وهي ست
الاول المكلف اذا اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر وكان متناولا
قضى ولو كان يغمى عليه جميع الوقت او كان كافرا كذلك فلا قضا لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولو جهل كون المشروب مسكرا او كون الدوا مزيلا
للعقل فلا قضا ولو علم اسكار جنسه لكن ظن عدم الاسكار لقلته لم يعذر والمرتد
يقضي زمان ردته وان صلى لاشتراط الاسلام في صحة الفريضة والردة هي الاتيان
بما يخرج به عن الاسلام اما نطقا او اعتقادا او شكا ولو سكر ثم جن لم يقض زمان
جنونه اذا كان لا بسببه وكذا المرتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض
ايام الحيض ولو مات ولم يقض وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور في قول القضا وقيل
لا يلزمه قضا ما فاته من صيام وصلوة لعذر كمرض والسفر والحيض الا ما تركه
الميت عمدا مع قدرته عليه حملا لروايات القضا على الغالب من الترك وهو انما يكون
على هذا الوجه لندور تعمد ترك الصلوة وقيل لا يقضي الا ما فاته في مرض موته خاصة و
الى المحكم وشرط كمال الولي حالة الموت لحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمانه معا على الترتيب
في وجه [illegible] كونه سفيها [illegible] الجنون في قول علا بالعموم وهل
له الاستيجار وجهان نعم لان العوض فعلها عن الميت ولا لان الولي مخاطب والصلوة لا تقبل
التحمل عن الحي ولو مات الولي لم يتحملها وليه وهو اختيار الشهيد في الكتابين لاصالة البراءة
واقتصارا على المتيقن ولو اوصى الميت بقضايها على مال سقط عن الولي ان كان ووجب

انفاذ الوصية اما اولاً فلعموم وجوب العمل بما سمعه الموصي لقوله تعالى فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما ثانياً فلانه لو اوصى ليهودي او نصراني وجب
انفاذ وصيته فكيف في الصلوة المشروعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل
الله قال اعطه لمن اوصى به وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما ثالثاً فلانا نقول ان جاز الاستيجار
على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة وجب انفاذ الوصية به لكن المقدم حق فالتالي
مثله اما الشرطية فظاهرة مما سبق قال الشهيد واما حقية المقدم فمبنية على
مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة
ناطقة بها قلت وسياتي ذكر بعضها والثانية ان كل ما جازت الصلوة عن الميت
جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي
يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف
من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان
وقوعها وهو جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع
في احدى المقدمتين قال على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية
الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة
قطعية واراد احسن الله جزاءه بالمصنف السيد الاعظم العلامة الورع رضي الدين ابا القاسم
علي بن طاووس الحسيني قدس الله روحه فانه عمل في بيان قضاء الصلوة على الاموات
كتاباً جليلاً ضمنه اخباراً كثيرة وغيرها في ذلك وعده غياث سلطان الورى لسكان

لترك

الثرى مما فيما ذكره فيه من الاحاديث ما رواه ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا
يحضره الفقيه وقد ضمنه صحة ما اشتمل عليه هذا الكتاب ان الصادق عليه السلام سئل
يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال له خفف
الله عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك ومنها ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن
اخيه موسى عليهما السلام وسأله عن الرجل يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال
نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل له ولفظ ما احب للعموم
ومنها ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق
عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال
لا يقضيه الا مسلم عارف ومنها ما رواه في اصل هشام بن سالم من رجال الصادق عليه السلام
والكاظم عليهما السلام قال هشام وعنه عليه السلام قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة
والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطاً عليه
فيرضى عنه وظاهره ان من الصلوة الواجبة التي تركها سبب في السخط ومنها ما
رواه علي بن حمزة في اصله وهو ايضاً من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال وسألت
عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس
به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب
قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وهذا ايضاً ذكره الصادق عليه السلام في كتابه ومنها ما رواه
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام انه قال يدخل على الميت
في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله
وللميت وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلاً من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام

وروي عن الرضا عليه السلام وقد دعا له الرضا عليه السلام واثنى عليه فقال فيما كتبه ان
الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك
الرشاد ويسرك للخير ووفقك لطاعته ومنها ما روى حماد بن عثمان في كتابه
قال ابو عبدالله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح
ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان او اخيك فلان اخوك في الدين
ولنقتصر على ما اوردناه من الروايات على هذه اللمعة قال شرف قدره وبيانه اعلى ان الصلوة
عن الميت امر مشروع وتعاقد صفوان بن يحيى وعبدالله بن جندب وعلي بن النعمان
في بيت الله الحرام انه من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج
عنه ما دام حياً فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي في كل يوم وليلة
خمسين ومائة ركعة وهؤلاء الثلاثة من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلام
ثم قال وما احسنه من مقال انك اذا اعتبرت كثيراً من الاحكام الشرعية وجدت
الاخبار فيها مختلفة حتى صنف لاجلها كتب ولم تتشعب الخلاف والصلوة
على الاموات وردها مجموع هذه الاخبار ولم نجد خبراً واحداً يخالفها ومن المعلوم
ان هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع اما نفياً او تركاً فاذا وجد المقتضي ولم يوجد
المانع علم موافقة ذلك للحكمة الالهية وقد ذكر ذلك الاصحاب لانهم متفقون
بلزوم قضاء الصلوة على الموصي انتهى كلامه اذا عرفت هذا فتخرج الوصية بها من
ثلث التركة لا مع الاجازة قال في التذكرة لانها عبادة لا تتعلق بالمال بخلاف الحج
والزكوة فكان المال غير واجب فيها فتخرج الوصية بالاجرة من الثلث وان كانت
الصلوة واجبة ولان الصلوة تجب على الولي فيكون الوصية بالاجرة تبرعاً على

الميت حتى المشيع

الوارث

الوارث فاخرجت من الثلث وقيل هي كسائر الواجبات تخرج من الاصل ولو لم يوص
بها الميت تتمة يجب معرفة حال الاجير في العلم بالخبرة والاختبار وفي العدالة بالخبرة
الباطنة وتكفي شهادة عدلين بكمالها واذا اجتهد الوصي فظهر خلافه ارتجع المال منه
فان تعذر فلا ضمان عليه اذا دفع في موضع يامره الشارع بالدفع ولا ضمان
المسئلة الثامنة اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة يومية قدم الفائتة استحباباً
بناء في قول على ان وجوب القضاء غير فوري لعدم اختصاصه بوقت والا لزم قضاء القضاء
بل يمتد من حين الذكر بامتداد العمر لا بمعنى توسيع الترك الى حصول ظن الوفاة
بل بمعنى جواز التاخير الى غاية هي وقت غلبة الظن بالفوات لو لم يفعل فيه ومن علمائنا
من اوجب تقديم الفائتة مع التعدد اذا كانت واحدة لا غير ومنهم من اوجبه اذا
اذا كانت ليوم حاضر اتحدت او تعددت والاكثرون على انه للفور سواء فاتت عمداً او نسياناً
لعذر او لا اتحدت او لا وهو احوط اذ فيه محافظة على الصلوة وابراء الذمة ولو تضيقت
الحاضرة تعينت اجماعاً الثالثة الفرائض الفوائت اليومية تترتب كالحواضر على حسب ما كانت
ومن كان القاضي عنه واحداً او اثنين فيقدم السابقة في الفوات على اللاحقة وجوباً ان اتفقت
او اختلفت كما تقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوباً نعم لو فات القاضي عن الميت
صلوة عن نفسه بعد التحمل لم تترتب على التحمل في وجه لان زمان قضائها مستثنى
كزمان ادائها ولو ترك الترتيب جاهلاً لم يعذر ووجب مساواة القضاء الاداء الا
في هيئة الصلوة فيقضي ما فاته قصراً ولو تمم وما فاته حضراً تماماً ولو في السفر والجهر جهراً
والاخفات اخفاتاً ليلاً كان القضاء او نهاراً وما سوى الهيئة تعتبر حال فعل
الصلوة فيقضي ما فاته مريضاً او صحيحاً مستوفياً لا كالعاجز وبالعكس كصلوة المريض

او الحايف ولو نسي ترتيب الفوايت صلى بحسب ظنه او وهمه ولو اشتبها صلى كيف
كيف شا وقيل مع جهل الترتيب يكرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس
لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية ثلاثية صلوة تمس لو نسي ترتيبه وان تخرجت احديهما
الرابعه لو فاته فريضه مرة وجهل تعيينها من الخمس ففي الحاضر صبحا ومغربا واربعا
مطلقا وفي المسافر يصلي ثنائيه مطلقه اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه يزيد على الثنائي
الصبح والمثنيه خمسا ولو علم تعدد الفايته الواحدة والاثنين وجهل العدد والعين
صلى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفا ولو نسي عدد المعينه كررها حتى يغلب الوفا ولو نسي
الكميه والتعيين صلى اياما متواليه حتى يعلم دخول الواجب في الجملة المسئلة الخامسه
يستحب ان يصلي اليوميه في جماعة استحبابا موكدا حتى انها تفضل صلوة المفرد بخمسة وعشرين
درجه وروي سبع وعشرين وقال عليه السلم من رايتموه يصلي في المسجد جماعة فظنوا
به كل خير وقال المعرفون لتحضرون المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وروي ان عليه السلم صلى
بصلاة وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل الصلوة معه بمنزلة الصدقة
عليه وعنه صلى الله عليه وآله من صلى الغداة والعشا الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله
ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن يحقره فانما يحقر الله عز وجل قال بعض علمائنا وجماعة
النسا في البيوت افضل ويجوز للعجايز حضور المساجد لامن الافتتان لانه عليه السلم
نهى النسا عن الخروج الى المساجد في جماعة الرجال الا عجوزا في منقليها والمنقل الخف
ويشترط في صحة صلوة الماموم تسعة شرايط احدها اتصاف الامام بثلاث
عشر امرا وان كان بعضها خاصة الاول البلوغ فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشرا
عارفا الا في النفل او في النفل الثاني العقل فلا تصح امامة المجنون ولو كان يجن ادوارا

جاز وقت الافاقة على كراهية ج طهارة المولد فلا تصح امامة ولد الزنا المعلوم حاله
وان كان عدلا وتصح امامة ولد الشبهه وكذا المتهم من لا يعرف ابوه ولا علم كونه ولد
زنا في قول على كراهية د الايمان فلا تصح امامة الكافر والمخالف وان كان مرضيا
في مذهبه والمستضعف هو اول التصديق بالله تعالى ومعرفه ما يجب عليه ويمتنع
والتصديق بالنبي عليه السلم وبالائمة الاثني عشر وبامام الزمان وساير ما علم ضرورة مجيء
النبي به مع الاقرار باللسان او حكمه والفرق بين الاسلام ان الايمان اخص من
الاسلام في الحكم وان ساواه في الحقيقة الخامس العدالة مطلقا وهي كيفية راسخة
في القلب تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة الكباير والاصرار على
الصغاير اما فعلا وهو المداومة على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من
جنس الصغاير بلا توبة واما حكما وهو العزم على فعل تلك الصغيره بعد الفراغ منها
والكبيرة كل محرم توعد بفعله فاعله بالنار وقيل هي ما توعد الله عليها النار وقيل كل ما نوعد
الشرع عليه بخصوصه فهو كبيرة وتصدى بعضهم لحصرها فجعلها الشرك بالله والقتل
بغير حق واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل
مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال
الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن
من مكر الله وعقوق الوالدين قال الشهيد رحمه الله هذا ورد في الحديث منصوصا
عليه بانه كبيرة وورد ايضا النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الما
وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار في الوصية قال رفع الله
درجته وهذه الكباير المعدوده عند التامل ترجع الى ما يتعلق بالضروريات الخمس

الكترائح

الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال فمصلحة الدين
منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما الكفر وهو الشرك بالله وليس يكفر وهو ترك السنة
اذا لم يستند الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الامة كالمرجيه والخوارج
والمجسمه وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطا وان لم يسم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر
الله والياس من روح الله ويدخل فيه كلما اشبهه كالسخط بقضا الله والاعتراض
في قدره وقد يكون من افعال القلوب المتعديه كالكبر والحسد والغل للمومنين
ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن اما قاصرا كالالحاد فيها والكذب على النبي والائمة
صلى الله عليهم واما متعديا وقد نص منها على النميمة والسحر والتولي عن الزحف ونكث
الصفقة لان ضرره متعد واما مصلحة النفس فكالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية
الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة وساير النجاسات
في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط ويدخل فيهما
القيادة ومن النسب عقوق الوالدين والاضرار في الوصيه انتهى كلامه رحمه الله
بعبارته اذا عرفت هذا فليس الشرط كونه عدلا في نفس الامر بل ظهور العدالة ولو شك
في اسلام الامام او في عدالته لم تصح الصلوة خلفه ولا يقدح في العدالة الاختلاف في الفروع
الشرعيه نعم لو اعتقد شيا ففعل خلافه قدح وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم او الاعلم
ولو تاب الفاسق صحت امامته وتعلم العدالة بالمعاشرة الباطنه او شهادة عدلين او
اشتهارها وقيل يكفي التعويل على حسن الظاهر لعسر الاطلاع على البواطن بل ربما قيل
كل مسلم فهو على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها و الذكورة اذا ام مثله او خنثى ولو
ام خنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل وربما قيل بالاجزا مع الظن حيث لا راتب

الى العلم ويجوز ان تام المراة والخنثى المراة ز الختان الا المراة مع تمكنه فلا يجوز ان يؤم
الاغلف والعاجز باحد لعقه ولو لم يتمكن جاز امامته مطلقا ح كونه غير مؤتم
للتنافي بين الامامه والايتمام ولا يعذر لو جهل الحكم ولو ظنه اماما فبان ماموما لم تصح
قاله في الذكرى وفاقا للقواعد وفي الدروس قال ان ظهر بعد الصلاة صحت ومع الاثنا ينفرد
ط قياما ان ام للقيام ولو اعتل في اثنا الصلوة استخلف ولا يجوز امامة اقطع الرجلين
قبل ولا المقيد بالمطلقين ويجوز ان يأتم بقطع اليدين او الرجلين او الثلاثه في قول وامامة
القاعد بمثله ولو عجز عن القعود فصلى مضطجعا لم يجز ايتمام القاعد به ويجوز ان يؤم مثله
ي انتفا الامية ان كان الماموم قاريا والامي من لا يحسن قراة الفاتحة او لا يحسن القراة
فلو ائتم القاري بالامي او ام الاخرس سليما بطلت صلاة الماموم ويجوز ان يؤم مثله اذا
عجز عن التعلم ولو عجز الامام دون الماموم لم يصح اقتداوه به ويجب على الامي الاشتغال
بالتعلم دايما الا وقت الضرورة كالاكل والشرب وقضا الحاجة وضيق وقت الفريضة وتحصيل
ما لا بد منه من القوت الحافظ للنفس له ولعياله وليس الاشتغال بالمندوب عذرا هكذا
قال اجمال المحققين يا الاتيان بواجب القراة ولو كان يلحن في القراة وهو قادر
على الاصلاح لم تصح صلاته اماما ولا منفردا سواء كان اللحن مغيرا للمعنى كمن يكسر كاف
اياك ويضم تا انعمت او لا مثل فتح ميم بسم او همزة اياك ولو عجز عن الاصلاح جاز ان يؤم
مثله لا غيره وان كان الغير يلحن ايضا الاختلاف مواضع اللحن وفي حكم اللاحن من يترك
حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه او يبدله بغيره تصح صلاته ولا يصح اقتدا غيره
به ولو ام مثله في ذلك الحرف جاز كالالثغ بالمثلثه وهو الذي يجعل الرا غينا وقيل
لاما وقيل هو الذي يبدل حرفا مكان حرف والالثغ بالياء المثناه من تحت تبدل وهو الذي

ويبين الكلام والارت الذي يبدل حرفا بغيره وقيل هو الذي يجعل اللام تا او قيل الذي
يدغم حرفا في حرف والتمتام الذي لا يودي التا والفافا الذي لا يودي الفا وقيل الفافا الذي
يكرر الفا والتمتام الذي يكرر التا اي لا يتيسر لهما التا والفا لا بترديدهما مرتين فصاعدا
وهذا ان يصح الايتمام بهما لانها زيادة غير مخرجة عن صحة القراة نعم كره في التذكرة الايتمام
بهما لمن لا تا وبها ويذكر الكراهة في المعتبر ويصح امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد
والقاف سوا كان اعجميا او عربيا بالمفصح على كراهية ولو كان يبدل حرفا لايوجد به سوى
نعينت قراتها **ب** قدرته على الاستقبال فلا يجوز ان يوم العاجز عن الاستقبال
لقادر عليه ويجوز ان يوم مثله **ج** كونه مستور العورة اذا كان الماموم مستورها
فلوام العاري مثله جاز وهل المانع من ايتمام المكتسي به نقص صلاته من حيث الاركان
ام من حيث الشرط ومن حيث الاركان قولان وتظهر الفايدة لوام العاري مكتسي عاجز عن
الركوع والسجود فعلى الاول يصح وعلى الثاني لا ولا يشترط الحرية فيجوز ان يوم العبد
بمثله وبالحر مطلقا ولا الصحة من الاستحاضة والسلس فيجوز للطاهر ان ياتم بالمتيمم
وللصحيح ان ياتم بصاحب السلس اذا توضا لكل صلوة **وثانيها** عدم تقدم الماموم على الامام فلو تقدم
الماموم بعقبه لم يصح ويجوز محاذاته بها وان كان الاحوط تاخيره ولا عبرة باصابع
رجليه ولا بمنخره الا في المستديرين حول الكعبة زادها الله شرفا بحيث لا يكون
الماموم اقرب اليها **وثالثها** الاجتماع في الموقف فلو تباعد بما يكثر في العادة لم يصح
وان كان في جامع الا مع اتصال الصفوف بشرط حول القرب المعتاد بين كل صفين من بعض
عند **ورابعها** انتفا الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المراة اذا ايتمت برجل ولو تعددت
الصفوف او كان الحايل مخرما او قصيرا يمنع الجلوس او نهرا او طريقا صحت **وخامسها**

عدم

عدم علو الامام على موضع الماموم بما يعتد به فتبطل صلاة الماموم لو كان بالا يتخطى
لخفض بالا يتخطى ولا حرج في الارض المنحدرة ولا في علو الماموم بالمعتد **وسادسها**
نية الاقتدا بعد نية الامام فلو تابعه بغير نية او نوى مع الامام لم يجز **وسابعها**
وثامنها وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح نعم
يجوز الانتقال من امام الى اخر عند عروض مانع من الاقتدا بالاول وقال الشيخ لو صلى
منفردا ثم نوى الايتمام جاز مستدلا باجماع الفرقة والاخبار المروية عنهم عليهم السلام وبعدم
المانع من الصحة وعلى هذا يجوز العدول من امام الى اخر اقتراحا واختاره في التذكرة وتوقف
في المختلف الشهيد وفي القواعد قطع بعدم الجواز في الاولى وظاهره المنع ايضا في الثانية
وهو الاحوط **وتاسعها** توافق الصلاتين في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية
بالكسوف والجنازة ويجوز للمفترض الاقتدا في اليومية بالمتنفل وبالعكس
والمتنفل بمثله في مواضع واقتدا من يصلي العصر او المغرب او الصبح بمن يصلي الظهر وبالعكس
ويتخير الماموم مع نقص صلاته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زاد
صلاة الماموم قام بعد تسليم الامام للتتمة ولو كان مسبوقا يجب
متابعة الامام فلو ركع قبله عامدا بعد فراغ الامام من القراة او رفع او سجد او قام عن
تشهد كذلك بعد فعل ما يجب عليه استمر موقوفا الى ان يلحقه الامام والناسي اذا تقدم
لزمه الرجوع ليتدارك حتما اذا لم يكثر كان سبق بركعة فينوي الانفراد في وجه ولو عاد العامد
بطلت صلوته مطلقا بخلاف الناسي اذا لم يعد ويدرك الماموم الركعة بادراك الامام راكعا
فان كانت اخر الصلوة بنا عليها بعد تسليم الامام واتمها وجعل ما يدرك معه اول صلوته
ولو ادرك رافعا من الاخيرة كبر وتابعه في السجود فان سلم استانف الافتتاح وكذا لو ادرك

بتكبيرة

مطلقا كان الفعل قليلا او كثيرا

وقد يجد واحده لان الزيادة عمدا مبطلة وان لم يكن ركنا ولو كان بعد رفعه من السجدة
الاخيرة بنى ولو تشهد ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر ثم ركع ثم مشى في ركوعه
الى الصف بغير تخطي قبل ولا افضل السجود مكان بين الالتحاق او القيام ويشترط ان لا يكثر
المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي وان يكون موضع ركوعه مما يصح فيه القدوة بالامام
فلو تباعد او فعل بالمعتد بطلت ويستحب وقوف الواحد الذكر على يمين الامام والمراة
او الجماعة خلفه وفي الصف الاول ان كان الامام امراة بمثلها او عاريا بمثله ويبرز
عنهم بركبتيه وتاخر النسا ولو جار رجال الى شي لهم موقف امامهن في الوجوب احوط وقصد
الصف الاول حتى قيل فضل الصف الاول على الاخير وميامن الصفوف على مياسرها
كفضل الجماعة على الفرادى ولو كان وصوله اليه يفوت جميع القدوة صلى في الاخير ولو
كان يفوت ركعة في ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة الزايدة فصاعدا وجهان واقامة
الصفوف بمحاذاة المناكب فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان اي يستولي عليكم ويملككم فيجعلكم ويعتبر من
حاذ الحمار العانة اذا جمعها وساقها غالبا عليها وعنه عليه السلام انه قال اقيموا صفوفكم
فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وجهر
الامام بالاذكار كلها الا التوجه بالتكبيرات الست واسرار الماموم لما روي عن
الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان
يسمعه شيا واعادة المنفرد صلاته مع الجماعة اماما او ماموما وهما معا في صورة
ما اذا صلى امام منفرد بعلته يوم مفترضين وجا من صلى فرضه فدخل معهم متنفلا
وينوي الامام الاعادة هنا مستحبا كما ينويها في الجماعة الواجبة وجوبا وملازمة الامام

موضعه

يعني حمار الوحش
او حجم شاوه

موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان والعبيد من الصف الاول ووقوف الماموم
وحده مع سعة الصفوف ووقوف الامام في محراب داخل فتبطل صلاة من الى جانبيه
في الصف الاول لو فعل والتنفل بعد ما قد قامت وان يا تم حاضر بمسافر في رباعية
وان يوم الاجذم والابرص والمحدود بعد التوبة بمن يقابلهم ومن يكرهه الماموم
فعنه عليه السلام ثلث لا يجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت
وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قيل ولو كان ذا دين يكرهه القوم
لذلك لم تكره امامته على الاقرب والاثم على من يكرهه والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم
بالمتطهر بالماء وان يستناب المسبوق فيومي في التسليم ويتم لو فعل وان يقرا خلف
المرضي في الجهرية المسموعة ولو همهمة وقيل المنع في الاخفاتية والجهرية الا اذا لم
يسمع في الجهرية ولو همهمة فيستحب ويقرا وجوبا مع غيره ولو شرع في الجهر ولو
مثل حديث النفس فان فرغ من القراة قبله سبح الله تعالى الى ان يركع ويستحب ان يترك
من السورة حتى اذا فرغ قراها ولو احدث الامام قدم من ينوبه فيجدد نية النقل
وفيه احتمال اخر ولو مات او اغمي عليه استناب المامومون ولو تبين فسق الامام
او كفره او حدثه في اثنا الصلاة انفرد وبعدها لا اعاده على الاشهر وفي الابتدا يعيد
صلاته ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها ان خشي الفوات وفي الفريضة يتمها
نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل استحبابا في الجميع ولو تشاح
الايمة قدم مختار المامومين لما فيه من اجتماع القلوب في التعاضد فان اختلفوا
قدم اختيار الاكثر عند بعض علمائنا واطلق الباقون انه مع الاختلاف يطلب
الترجيح وعندي فيه دقة فان تساووا قدم الاقرا لقوله عليه السلام يوم القوم اقراهم

فيه نوع ان لا يبقى للمامومين ان يقتسموا
الايمة فيصلي كل قوم خلف مختاره لما فيه
من الاختلاف المثير للاحزا

وقرءا بالابلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والاعراب فيما يحتاج اليه من الصلوة فان
تساووا فالافقه فالهاشمي في قول فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح
وجها او ذكرا بين الناس فالقرعة قيل ويقدم الافقه الاقرا على الاورع الاتقى في قرب
الوجهين لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلوة ويبقى عليه زايدا من جهات الورع
هو العفة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنب
عن الشبهات والرضى وصاحب المنزل والمسجد والامير في امارته مع الشرايط
اولى من غير الامام الاعظم ومن شابه وان كان ذلك الغير افضل منه قال الشهيد
ولو اذنوا للغير جاز وانتفت الكراهية وكان الماذون له اولى من غيره ثم قال وظاهر
الادلة ان مباشرة الامامة لهم افضل من الاذن للاكمل منهم نعم لو اذنوا
فالافضل للماذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله السادسة يسقط عن
الرجل والمراة من كل صلوة رباعية من الخمس مؤداة ركعتان خاصة بامرين
احدهما الخوف ولو في الحضر جماعة على الصحيح المقول وفرادى اذا كان من عدو مباح
القتال في قول ولص او سبع او سيل او حرق او من مطالب بدين هو عاجز عنه
وخشي الحبس لو ادركه في وجه او من فوت الوقوف باتمام الصلوة ورجا حصوله
بالقصر على قول لا من وحل او غرق فقط وان جاز لهما التقصير كيفا مع الضرورة
قال بعض علمائنا نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر
العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر الصلوة العدد ايضا
ولو عرض الخوف حضرا في اثناء الصلوة ودام اتمها اربعا ان كان قد مضى
من اول الوقت الى ابتدا الخوف مقدار الطهارة واربع ركعات والا اتمها قصرا ولو

الخ

الخج القتال ولم يتمكن من ترك صلح بحسب الممكن وان كان ماشيا او راكبا مستدبرا
اذا لم يتمكن من الاستقبال ولو بالتحريمة ويسجد على قربوس سرجه اذا لم يمكن النزول
ولو عجز عنه اوما جاعلا السجود اخفض فان تعذر لشدة الحال عوض عن كل
ركعة بالتسبيحات الاربع وجب النية والتحريم والتشهد والتسليم ولو اخر فزال
الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضاها قصرا في الكية ان استوعب الخوف الوقت
والا تماما ان خلا منه قدر اربع والطهارة ويكفي خلو اخره مقدار ركعة كالادا وثانيهما
السفر شروطه ثمانية الاول المسافة وهي ست وتسعون الف ذراع تحقيقا
لا تقريبا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليومه وليلته مع اتصال السفر فلو قطعه
بالمبيت انقطع الترخص لحصول راحة الليل حينئذ ولو جهل المسافة بلوغ المسافة
ولا يبينة اتم ويكفي مسير يوم مع الشك في النهار والسير المعتدلين ومع علم المسافة
لا اعتبار بتقدير الزمان مطلقا الثاني القصد اليها فالهايم وطالب الآبق
او غريم او دابة شردة لا يقصران وان زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع وكذا
لو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع وقصد المتبوع
كاف عن قصد التابع كالمراة والعبد والاجير ولو خرج الى السفر مكرها غير ملجا
الى السير كالمحمول فكالمختار اصلا ان علم استمرار الاكراه او غلب على ظنه ذلك ولو لم
يعرف المقصد او عزم على الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص الثالث الضرب
في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه حيث
يخفى عليه الجدار والاذان في الظاهر ولو تقدير فلو ادرك احدهما لم يجز القصر
وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه فقد يجمع خفاؤهما واستمرارا لمنتهى الى وقت ذلك اتمها

وكذا لو ردته الريح ومنتظر الرفقة قبل خفائهما مقيم مطلقا وعلى راس المسافة مسافر
الى ثلثين يوما وقيل الى شهر مطلقا وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر الى ذلك وان
علمها وعلم او غلب على ظنه وصولها فكذلك والا فمقيم ولو قصد ما دون المسافة
او لا ثم قصد المسافة ثانيا قصر بشرط الشروع في السفر وان لم يخف الاذان والجدار
لو كان عند تعين القصد ولا يغير بعض القصد الرابع عدم قطع القصد فلو
نوى في الاثناء اقامة عشرة ايام في موضع واحد اتم حينئذ وان بقي العزم فان رجع
عن نيته قصر ما لم يكن قد صلى قبل الرجوع تماما ولو فريضة او شرع في نوافل النهار
او في الصوم المشروط بالحضر على قول يحتمل قويا التقصير او ترك الصلوة حتى خرج
الوقت لا لعذر مسقط فيتم ما دام جزمه ويحتمل الاذان والجدار الخفي احد الوجهين
لعبوره بحكم بلده ولو رجع في اثناء الصلاة قصر ما لم يركع في الثالثة فيتم ولو تردد عزمه
على المقام والخروج قصر الى شهر على رواية وقيل الى ثلثين يوما والعايد فيما
لو اقام من اول الهلال الى اخره ونقص يوما ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام
اتم ولو شك هل نوى الاقامة اولا وهو فيها قيل لزمه القصر ثم للاستصحاب ولو
دخل بنية القصر ثم نوى الاتمام لم يجز له الاتمام الا ان ينوي المقام عشرة ولو
تردد المسافر في القصد انقطع الترخص فان عاد قصر وان لم يبق المقصود بعد
العود مسافة في قول اذا بلغ هو وما مضى المسافة وكذا لو حبس للمسافر الجنون
او الاغماء ثم زال او قصد مكانا يزعم انه اقل من مسافة وتم ثم ثبت كونه مسافة في
الاثناء او قصد السير مسافة ثم بلغ في اثنائها او لو قصد مسافة ثم عدل الى طريق
في جمع من الاعيان الخامس عدم وصوله الى بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة

منهم ابن بابويه وابنه الصدوق في الفقيه وجمال المحققين
والخواجة في الذكرى وفي المعتبر استحسنه

اشهر

اشهر فصاعدا ولو ملفقة بشرط وقوع الاستيطان بعد الملك مع بقايه وكونه متى نعلما
في هذه المدة تماما بنية الاقامة في وجه فلو كان بين محل جده وموطنه او ما نوى
الاقامة فيه مسافة قصر الطريق خاصة الى سماع الاذان او مشاهدة الجدار في
المسلمين جميعا مع اتصال القرى المتابعة الى بنية ذلك البلد والا اتم فيما بينها
ولو كان له ازيد من موطن في طريقه قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة السادس
كون السفر سايغا فلا يقصر العاصي به كالآبق والعاق والناشز والتاجر في المحرمات
وتارك وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبها عليه في زمان الذي يمكنه العود اليها خاصة مع
كون الباقي مسافة والعزم مع القدرة على الادا والخارج الى بلد ليعمل فيه بالمعاصي كسعاة
بظلم والزنا بامراة والاشتغال والمتصيد لهوا وبطرا دون المتصيد للقوت
او للصدقة او للتجارة الا على رواية في هذا نصفت فقصر الصوم دون الصلاة وهو
الشيخ رحمه الله وابن ادريس مدعيا الاجماع عليه وعورضت بقول الصادق عليه السلم
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ولو كانت الغاية مباحة الا انه يعصي في سفره بزنا
او شرب خمر او غيرهما قصر ولو كانت المعصية جزءا من داعي السفر لم يترخص كما لو
كانت كل الداعي ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء اتم فان اعاد اشترط في القصر
مسافة متجددة مع احتمال عود ترخصه وان لم يكن الباقي مسافة اذا بلغ المجموع من
السابق واللاحق المسافة لان المانع كان قصد المعصية وقد زالت وكذا تشترط المسافة
ايضا لو سافر الى معصية فغير نيته الى المباح او قصد مسافة ونوى القطع في الاثنا
ثم نوى السفر في وجه او عزم في اثنائها اقامة عشرة ثم خرج بعد العزم وقد صلى
تماما او وصل الى وطنه او الى بلد اتخذها دار اقامته وتوجه الى مكان لا يقصر اليه للصلو

او احد بلدان اتخذها المقام كذلك على الشاذ
بر ما استيطان النصاب في الاخير نحو ابنائي قال

ثم يوى مجاورة الى بلد يقصر اليه الصلاة او مضى عليه في مصر ثلثون يوما وان بقي
العزم الجازم او تردد ولو شك محوقا بظن التلف فيه نفسا او مالا فهو عاص
الا ان يكون ما يتوقع في سفره من المال اعظم مما يتلف منه او يكون التالف مما لا
يضر السابع عدم كثرة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبريد
وغيرهم في السفرة الثالثة فاراد الاسم الخروج الى سفر مقصود ممن يطلب فيه اسم
صنعته كالبدوي ويجي على قول او مع اقامة عشرة فلو اقام عشرة ايام كاملة في غير
بلده بنية الاقامة او في بلده وان كانت متفرقة للتردد في قرى دون المسافة او اقامها
في مكان يسمع اذان بلده فيه بعد مضي ثلثين يوما في غير بلده وان لم ينو فهو قصر
اذا سافر الى ان يحصل الكثرة المعتبرة ابتداء وهل يشترط عشرة غير يومي الدخول
والخروج قال في الذكرى الاقرب لا لصدق العدد حينئذ ولو كان له عدة مواطن
في طريقه الى مقصده وبين كل اثنين مسافة اتم فيها وقصر بين كل موطنين وان
لم يتخلل مقام عشرة لانها سفرة واحدة متصلة حسا وان انفصلت شرعا قال الاولى اما
اما لو وصل الى وطنه ولم يكن قصده تجاوزه في سفره ثم عزم له سفر اخر الى وطنه
الاخر قبل العشرة فالظاهر انها سفرة ثانية وحينئذ لو تجدد له سفرات ثلث على هذا
الوجه اتم في الثالثة وان كانت على صوب المقصد وذهاب المسافر وايابه الى
وطنه قال بعض مشايخنا سفرة واحدة ولا فرق بين طول السفر وقصره فلو
قصد موضعا بعيدا وناداه فيه واقام في اثنائه اقامات عدة واحدة والشهيد
رحمه الله قال لو نوى المقام في اثناء المسافة عشرا ولما يتمها ثم سافر فالظاهر انها سفرة
ثانية سوى كان ذلك في صوب المقصد او لا قال ولو خرج من بلده الى مسافة ونوى المقام
كانت طرفين او طرفين

بها

بها عشرا ولما يتمها ثم عاد الى بلده فهل تحسب هذه ثانية فيه الوجهان الثامن
ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد دخول الوقت قبل ان يصلي او دخل في وقتها
اتم فيه في الموضعين وجوبا على احد الاقوال قال الشهيد والظاهر ان يشترط مضي
كمال الصلوة في اول الوقت ويكفي في اخره والقضا تابع ومع كمال الشروط يجب
القصر الا في مسجدي مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على مشرفها فالسلام
فيتخير الان يبقي للعزو مقدار اربع فيتعين قصر الظهر في وجه وقصرها معا في اخر
وعلى القول بوجوب الغرض هنا لنية القصر والتمام فيتحتم القصر فيهما والحائر ما دار عليه
سور الحضرة الحسينية عليه لا سور البلد ولو فاته رباعية في احدها وجب القصر قضاها
في غيرها الفوات محل المزية وهو المكان والتخير كالاداء وقيل تخير مطلقا وفيه
وجه اخر ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا ولو اتم المسافر عالما اعاد في الوقت
وخارجه وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا بوجوب التقصير لا يعيد مطلقا
عند الاكثر لقوله عليه السلام الناس في سعة مما لا يعلمون ولو رجع لحاجة قبل بلوغ
المسافة اتم في رجوعه ولو كان عريا منويا بقي على القصر وان كان قد نوى المقام عشرا
فيه او مضى عليه ثلثون يوما ولو خرج الى الخفا وقصر ثم رجع عن السفر لم وان كان
في الوقت ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود
والاقامة عشرة مستانفة تم ذاهبا وعائدا وفي البلد قال بعض علمائنا وان عزم
على مجرد العود قصر وان نوى اقامة دون العشرة اتم في ذهابه خاصة على الاقرب
ولو كان بنيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص
ويستحب له جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين عقيبها
فرغ من نسخها العبد الفقير محمد ... شهر ... رجب ... ١١٣٠

كتاب مصباح المبتدي وهداية المقتدي تصنيف المولى الشيخ
الامام العالم العامل الفاضل الكامل الورع الزاهد العلامه
اوحد اهل زمانه المتحلي بالعلم والزهد المرشد
الى طريق السعاده الجامع بين المعقول والمنقول
حاوي مسايل الفروع والاصول خاتمة
المجتهدين كهف الحاج وامام المعتمرين
مولانا وسيدنا جمال المله والحق والدين
احمد بن محمد بن فهد قدس الله
روحه ونور ضريحه بمحمد واله
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله مانح التوفيق وموضح الطريق ومزيل التعويق وملهم التحقيق
والصلوة على سيدنا محمد الداعي الى الدين الحقيق والركن الوثيق وعلى آله
المخصوصين بوجوب الاتباع والتصديق وما هم بحاب وهو رح الى مكان
سحيق وبعد فهذه رسالة تشتمل على الواجب والمندوب من فقه
الصلاة على وجه الايجاز والاختصار خالية عن التطويل والاكثار وسميتها
مصباح المبتدي وهداية المقتدي وفيها ثلثة ابواب الاول في المقدمات
وهي احد عشر الطهارة والوقت والقبلة ومعرفة المكان واللباس وما يسجد
عليه وستر العورة وطهارة الثياب والبدن وموضع السجود واعداد الفرايض
والبحث في ذلك يقع في فصلين الاول في الطهارة واقسامها ثلثة وضوء وغسل
وتيمم الاول في الوضوء الطهارة واقسامها ثلثة وفيه بحثان الاول
في اسبابه وهي حدث خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وقليل
الاستحاضة ورافع التمييز وان لم يكن مزيلا للعقل كالنوم او مزيلا له مع الزوال
كالاغماء والسكر او كالجنون ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر وعدم استقبال
القبلة واستدبارها وينحرف فيما بني عليه على ذلك ويكره استقبال الشمس والقمر والحدث
تحت المثمرة ومواضع التاذي وثقوب الحيوان وطول الجلوس والسواك والاكل والكلام
بغير الذكر او الضرورة واية الكرسي وحكاية الاذان والصلاة على النبي واله عليهم السلام اذا سمع
ذكره ويستحب الدخول باليسار قائلا بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وبعد الدخول الحمد لله الحافظ المؤذي وعند
فعل الحاجه الحمد لله الذي اطعمني طيبا واخرجه مني خبيثا في عافيه واذا
نظر الى البراز اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رويه الما الحمد لله الذي
الذي جعل الما طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجا اللهم حصن فرجي واستر
عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام واذا قام
من موضعه مسح يده على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي
وشرابي وعافاني من البلوى والخروج باليمنى قايلا الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى
في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمه يا لها من نعمه لا يقدر القادرون
قدرها واذا اراد الوضو قال عند نظره الى الما بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند المضمضه اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكراك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ووضع الانا على اليمين
والاغتراف بها وايقاع كل من المضمضه والاستنشاق ثلاثا ثلاثا البحث الثاني
في الكيفيه والواجب سبعه النيه وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس
ومسح الرجلين والترتيب والموالاة الاول النيه ووصفها اتوضا لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول جزء من اعلى الوجه وهو منابت
الشعر في مقدم الراس ويستديم حكمها الى الفراغ الثاني غسل الوجه وحده
من قصاص الشعر الى محاذر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا من مستوى الخلقه وغيره يحال عليه غسله واحده والثانيه فضيله

والثالثه

والثالثه بدعه ويستحب الدعا بما صورته اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه الثالث غسل اليدين من المرفقين
مبتديا باليمنى الى اطراف الاصابع من غير نكس فيهما وفي الوجه فيبطل معه مره
واحده وتستحب الثانيه وتحرم الثالثه ويبطل ان مسح بما بها والاقلاو ويستحب
الدعا عند اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني
حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلوله
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران الرابع مسح مقدم الراس على غير حايل وان
كان رقيقا لا يمنع من النفوذ ويجوز ذلك في اعضا الغسل ويجزى ولو باصبع واحده
ويستحب بثلاث والدعا اللهم غشني برحمتك وبركاتك خامس مسح
الرجلين من روس الاصابع الى الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم على غير
حايل الا مع ضروره ويجزي ولو باصبع ويستحب بكفه والدعا اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام فاذا
كمل وضوءه قال اللهم اني اسالك تمام الوضو وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنه
وقراة سورة القدر ويكره التمندل السادس الترتيب وهو مراعاة ما ذكرناه السابع
الموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف مجموع الاعضا السابقه ولا يضر جفاف البعض
وان اثم بترك المتابعه ويعتبر في الما الطهاره والاطلاق والاباحه واباحة المكان
القسم الثاني في الغسل واسبابه سته الجنابه والحيض والاستحاضه والنفاس
وغسل الميت ومسه قبل غسله بعد برده الاول الجنابه وسببها امران انزال الما
الدافق يقظة ونوما بجماع اولا اذا علم منيا واذا اشتبه اعتبر برايحة الكشى

والتدفق والتلذذ ومع التجرد عن جميعها لم يجب الغسل مع اشتباهه وبالجماع
وحده غيبوبة الحشفه في القبل او الدبر ويحرم عليه قراة العزايم الاربع وهي
سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ومس كتابة القران وما
عليه اسم الله تعالى واسما انبيايه وايمته عليهم السلام مقصودا ودخول المساجد
والاستيطان غيرهما ويكره الاكل والشرب والخضاب وواجبات الغسل
الغسل ثمانيه ازالة النجاسه عن البدن اولا وطهارة الما واطلاقه واباحته
واباحة المكان وعدم تخلل حدث في اثنايه والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب
الايمن ثم الايسر ويجزيه ارتماسة واحده والنيه اغتسل لرفع حدث الجنابه
لوجوبه قربة الى الله ويستحب الدعا عند الفراغ اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح
صدري واجري على لساني مدحتك والثنا عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفا
ونورا انك على كل شي قدير ويجزي عن نية الوضو ويستانفه لو احدث في اثنايه
الثاني غسل الحيض وهو الدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة من الجانب
الايسر واقله ثلثه ثلثة ايام بلياليها متتاليه واكثره عشره وهي اقل الطهر ونزدكها
وواجبات غسلها كالجنب وتحتاج الى الوضو قبله او بعده الثالث غسل
الاستحاضه ودمها اصفر بارد رقيق في الاغلب وضابطه ما كان قبل البلوغ
وبعد الياس وما تجاوز غاية الحيض والنفاس او كان مسبوقا بحيض او نفاس
ولم يكن بينه وبين احدهما اقل الطهر او تعقبه مع نقاله لم يبلغ العشره وما نقص
عن الثلثه وان كان لحظه وفيما كان مع الحمل ومن الايمن خلاف ولا يحرم عليها ما
يحرم على الحايض وغسلها كغسلها الرابع النفاس وهو دم الولاده ومعها

اوبعدها

اوبعدها واكثره عشره ولا حد لاقله وحكمها في التروك والاحكام والغسل كالحكم
كالحايض الخامس غسل الميت وجب تغسيل الميت بالسدر ثم ما الكافور ثم بالقراح
ثلث غسلات على ترتيب غسل الجنابه السادس مس الاموات ويجب الغسل
على من مس ادميا بعد برده قبل غسله ويجب الغسل بتطهيره مسلما كان
الميت او كافرا او هنا مسايل ا لو مسحا قبل برده غسل يده خاصه ولا
غسل وتعدت نجاسة اليد وكذا الحكم في البهيمه ب لو مس بعد برده وجب
الغسل ولو كانت يده يابسه لم تنجس ولم تتعد الى ما فيه رطوبه ج لو مس قطعة
فيها عظم ابينت منه او من حي وجب الغسل د لو مس نفس العظم
فالاحوط الغسل لا يجب الغسل بمس السقط من حي كان او من ميت و لا يجب الغسل
بمس من غسله الشهيد والمقتول قودا او حدا اذا قدم غسله ومن لم يرد
بخلاف ممن غسله كافرا وتيمم او غسل فاسدا او سبق موته قتله او قتل
بسبب غير ما اغتسل له ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ودخول المسجد وقراة العزايم
ويستحب غسل الجمعه والعيدين وفرادى رمضان وزيارة النبي والايمة عليهم السلام
ودخول الحرم ومكه ومسجدها والكعبه والمدينه ومسجدها ونيته اغتسل
غسل الجمعه مثلا لندبه قربة الى الله ويستحب ان يقول بعده اللهم طهرني وطهر
قلبي وانق غسلي واجري على لساني محبة منك القسم الثالث التيمم
ويجب عند العجز عن استعمال الما اما بعدمه او عدم ما يتوصل به اليه من الة او
ثمن او حصول مانع من استعماله وواجباته تسعه نزع الحايل كالخاتم والضرب
على الارض مرة ان كان عن الوضوء ومرتين ان كان عن الغسل والترتيب والموالاة

ومسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف ثم ظهر كفه اليمنى من مفصل المعصم الى اطراف
الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى وطهارة هذه المواضع
دون باقي الجسد والنية التيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ولو كان عن الغسل قال التيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله وينقضه نواقض المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن منه
الفصل الثاني في باقي المقدمات الاولى الوقت وهو يختص فيزوال
الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل بقدر
وقت الظهر ويختص بمقدار اداءها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
قدر اداء العصر فتختص به وبغروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية حتى تتجاوز
عن قمة راس المستقبل يدخل وقت المغرب ويختص بقدرها ثم تشترك مع العشا
حتى يبقى لانتصاف الليل قدر العشا فتختص به وبطلوع الفجر الثاني المعتد مع
طول الشرق يدخل وقت الصبح ويستمر الى طلوع الشمس الثانية القبلة
وهي الكعبة لمشاهدها وحكمه وجهتها لمن بعد ويستدل العراقي عليها بجعل
المغرب على المنكب الايمن والمشرق على الايسر والجدي خلف الكتف الايمن
والشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ومع فقد العلم بهذه العلامات يصلي الى
اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت الى اي جهة شاء الثالث المكان
ويشترط فيه امران الاول ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وقد يكون صريحا
او فحوى او شاهد الحال الثاني ان يكون خاليا من نجاسة متعدية
الى ثوبه او بدنه ولو لم يتعد جاز عدا مواضع الجبهة الرابعة اللباس

وهو

وهو قسمان ا ما يتخذ من الثياب وشرطه الطهارة عدا ما لا تتم فيه منفردا كالتكة
والقلنسوة والخاتم اذا كانت في محالها غير متعدية وان كانت في المسجد والملك
والاباحة ب ما يتخذ من الحيوان وشرطه ما تقدم وكونه غير ماكول الا الخز
للنسا والخز مطلقا وبرا وجلدا وكونه ذكيا ان احتاج اليها في الجلد دون الصوف
واخويه فيجار من الميتة ان جز او غسل موضع الاتصال الخامسة ما يسجد عليه وشروطه
اربعة ان يكون ارضا او ما انبتته غير ماكول ولا ملبوس عادة وان يكون خاليا
من نجاسة وان كان نيابا السادسة ستر العورة وهي للرجل القبل والدبر وللمراة
جميع الجسد عدا الوجه والكفين والقدمين وللصبية التي لم تبلغ تسعا والمملوكة
كشف الراس وستره افضل السابعة اعداد الفرايض وهي تسع صلوات اليومية
والجمعة والعيدان والكسوف والخسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات
والملتزم بنذر وشبهه واليومية خمس الظهر والعصر كل واحدة اربع ركعات
وتنصيفهما في السفر والمغرب ثلاث فيهما والعشا كالظهر والصبح ركعتان سفرا وحضرا
وقد تقدمت الطهارة وتداخل الباقي فيما ذكرناه فهذه جملة المقدمات الواجبة واما
المقدمات المندوبة فالتاهب للفرض قبل دخوله والمسارعة الى اول الوقت جماعة في المسجد
داخلا بيمناه قايلا بسم الله وبالله والى الله ومن الله وخير الاسماء لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني
ابواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار
ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم وجنود ابليس اجمعين
وعند خروجه اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت

في ارضك كما امرتني فاسالك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب معصيتك وسخطك
والكفاف من الرزق برحمتك واقل من ذلك ان يقول داخلا بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء
وجهك وخارجا اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك والاذان
والاقامة وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الا انه يسقط
التكبير من اولها مرتين ويزيد بعده قد قامت الصلوة مرتين بعد حي
على خير العمل ويسقط من اخرها التهليل مرة ويستحب الترتيل في الاذان والحدر
في الاقامة ورفع الصوت به وخفضها عنه والفصل بينهما بدعا اللهم اجعل قلبي بارا
وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله على محمد واله مستقرا وقرارا
وفي الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعائك وتسبيح ملائكتك ان تصلي على محمد وال محمد وان تتوب علي انك انت
التواب الرحيم وفي المغرب اللهم اني اسالك باقبال ليلك وادبار نهارك الى اخره او
سجدة يقول فيها لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا فاذا رفع راسه
وجلس قال سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من لا
يخيب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان يناجي سبحان
من فلق البحر لموسى سبحان من اختار لنفسه احسن الاسما سبحان من لا يزداد على كثرة

العطا

العطا الا كرما وجودا سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره او ركعتين ويختص
بالظهرين من سجدتها او خطوة او تسبيحة او سكتة ويختص بالمغرب الباب
الثاني في الصلوة وفيه فصول الاول اليومية فاذا دخل وقت الظهر
بادر بايقاعها في اوله مستحضرا عظمة المقصود اليه سبحانه والتوجه اليه بالطلب
والاقبال بالقلب عليه قايلا عند قيامه الى مصلاه اللهم اني اقدم محمدا بين
يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
واجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعاي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم فاذا واجه المصلى قال اللهم اليك توجهت ورضاك طلبت وثوابك ابتغيت
وبك امنت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني
على دينك ولا تزغ قلبي اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم
تؤذن وتقيم على ما وصفناه فاذا فرغ من الاقامة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القايمة بلغ محمدا صلى الله عليه واله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة
بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه واله اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني
بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ثم تقول يا محسن قد اتاك المسيء وانت
المحسن وانا المسيء فصل على محمد وال محمد وتجاوز يا رب عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك
يا ارحم الراحمين ثم يتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية يكبر
ثلاثا ثم يدعو واثنتين ثم يدعو واثنتين ثم يتوجه ويتخير في ايقاع النية مع ايها
شاء فيكون ابتدا الصلوة عنده والافضل ان تكون الاخيرة وتكون البواقي متقدمة
على الصلاة معها دعا بين وصفة ذلك ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم انت الملك

وفي بعض النسخ ان يتجاوز عن المسيء

الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت الله اكبر الله اكبر لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت عبدك وابن عبديك منك وبك ولك واليك لا منجا ولا ملجا ولا مفر منك الا اليك
سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الله اكبر ويوقع نية الصلاة فيحضر في قلبه اصلي
فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة
ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرا وهذا التوجه انما هو في اول ركعة من الصلاة
دونها في الركعات ولا فرق بين المنفرد والجامع الا ان المأموم لا يتعوذ لاداء من سنن
القراءة والسنة فيه ان يكون سرا وواجبات الصلاة ثمانية القيام والنية وتكبيرة الاحرام
والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم الاول القيام وواجباته
ثلثه الانتصاب والاستقلال والاستقرار فلو قام منحنيا او معتمدا على شي او مشى
في حال قراءته او وقف على غير مستقر كالرف المعلق بالحبال بطل ولو عجز عن ذلك
اعتمد ولو عجز قعد ولو عجز اضطجع على جانبه الايمن ولو عجز فالايسر فان
عجز استلقى ولو في الثلاثة الاخيرة لركوعه وسجوده بتغميض عينيه ولرفعه
منهما بفتحهما الثاني النية وواجباتها ثلثه التعيين والوجوب او الندب والاداء والقضاء
والقربة والمقارنة للتحريمة واستدامتها الى اخر الصلاة وصورتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء
لوجوبه قربة الى الله الثالث تكبيرة الاحرام وواجباتها خمسة التلفظ بها عربيا وترتيبها
وموالاتها ومقارنتها للنية وصورتها الله اكبر الرابع القراءة وواجباتها سبعة قراءة
الحمد

الحمد وسورة في الثنائية والاولتين من غيرها والترتيب والموالاة والجهر في الصبح واولتي المغرب
والعشاء والاخفات في البواقي والقصد بالبسملة الى سورة معينة بعد الحمد ولو من اول
الصلاة او بعادة سورة معينة وكونها غير عزيمة ولا يفوت الوقت بقراتها وبتخيير في كل ثالثة
ورابعة قراءة الحمد وحدها او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مواليا وتخيير
فيه بين الاخفات والجهر واقله ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع حقيقة او حكما
واعلاه قد يبلغ ادنى الجهر ولا جهر على المراة بل يجب عليها الاخفات في موضعه وتخير
في الجهر اذا لم يسمعها اجنبي اصالة وبالنيابة وكذا النائب عنها ومندوباتها ثمانية عشر
الجهر بالبسملة في موضع الاخفات مطلقا والوقوف في مواضعه والاعراب فيما عداه
والترتيل والخشوع والتامل لما يقراه واختيار التوحيد والحمد والقدر للفرائض
وايثار القدر بالاولى والتوحيد بالثانية وجحد في الغاشية لغداة الاثنين والخميس وعشاء
الجمعة بسورتها والاعلى وصحبها بها وبالتوحيد وظهريها بها والمنافقين والفصل بين
الحمد والسورة بسكتة وكذا بين القراءة وتكبيرة الركوع الخامس الركوع وواجباته
خمسة الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين والذكر وهو
سبحان ربي العظيم والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة فيه بحيث يرجع كل
عضو الى محله ويستحب ولو بسيرا ومندوباته سبعة التكبير رافعا يديه الى محاذي اذنيه
والتفريج بين قدميه بقدر اربع اصابع الى شبر وتفريج اصابع كفيه ملقما بهما عيني ركبتيه
وتسوية ظهره ومد عنقه داعيا امام التسبيح اللهم لك ركعت ولك خشعت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعصبي وعظامي وعروقي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا

مستحسر والتسبيح ثلثا فما زاد قائلا بعد الرفع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت السادس السجود وواجباته ثمانية السجود على
الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وعدم علوه وسفوله بما يزيد على لبنة والذكر وهو سبحان ربي الاعلى والطمانينة
بقدره ورفع الراس من الاولى مطمئنا والرفع من الثانية ومندوباته ثمانية التكبير
للاولى قائما وعند رفعه منها وعند الاخذ في السجدة الثانية والرفع منها والدعاء
بالماثور اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي الفاني البالي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وبين السجدتين
استغفر الله ربي واتوب اليه وعند القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وجلسة
الاستراحة السابع التشهد وواجباته ستة الجلوس له والطمانينة بقدره
والشهادتان والصلاة على النبي واله عليهم السلام وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويستحب الجلوس
له متوركا وزيادة الدعاء بالماثور في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته الحمد لله
رب العالمين وفي التشهد الاخير بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا

ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات
لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله
ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الله
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم
على محمد وال محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة
وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي
مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم الثامن التسليم وواجباته ثمانية الجلوس له والطمانينة
بقدره وعربيته وترتيبه وموالاته وتاخيره عن التشهد ومراعاة احد العبارتين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل
ما يقدمه منهما واجبا والثاني مستحبا ويبطل مع العكس ويستحب للمنفرد ان يسلم
واحدة تجاه القبلة مومئا بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم

يسلم واحدة كذلك وان كان على يساره احد او حايط سلم ثانيه ومنها الصلوة منه
الاولى التوجه بسبع تكبيرات وقد تقدمت الثاني النظر في حال القيام الى موضع السجود
وفي حال الركوع الى بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره وفي
حال القنوت الى باطن كفيه الثالث جعل يديه في حال قرائته على فخذيه بحذا عيني
ركبتيه وفي حال الركوع الى عيني ركبتيه قابضا بهما بكفيه مفرجات اصابعه وفي حال
السجود بحذا اذنيه وفي حال الجلوس على فخذيه وفي حال القنوت بحذا وجهه الرابع
القنوت ومحله في كل ثانيه بعد القرائة وقبل الركوع ويستحب التكبير للاخذ فيه
وان يرفع فيه يديه محاذيا وجهه ملتقيا ببطونهما السما مضمومتي الاصابع عدا
الابهام ولا يمسح بهما وجهه بعد فراغه قائلا ما تيسر من الدعا واقله ثلث تسبيحات
وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين وان يقول بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة وما شاء من الدعا المباح ورد به الشرع او لم يرد ولو تركه ناسيا قضاه
بعد ركوعه ولو لم يذكر قضاه بعد الصلوة جالسا ولو لم يذكر حتى خرج من المسجد
قضاه في الطريق مستقبلا الخامس التعقيب وفضله عظيم حتى قال الباقر عليه السلم
الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا وعن الصادق عليه السلم التعقيب ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في البلاد وهو كثير جدا لا يحصر المنقول منه عن اهل البيت
عليهم السلم لاستغراقهم بالله سبحانه واستغراقهم في محبته وصرف اوقاتهم من الليل والنهار
في خدمته ولطايف عباداتهم وعبارات مناجاتهم لا يحصيها البشر ولا يدخلها

العدوان انتشر وقد ذكرنا منهما نبذة يسيرة في الفصول فمن ارادها وقف عليها
ولنذكر هنا امورا افضل التعقيب تسبيح الزهرا عليها السلم قال الصادق عليه السلم
من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له
وقال الباقر عليه السلم ما عبد الله بشي افضل من تسبيح الزهرا عليها السلم ولو كان شي
افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم وكان يقول تسبيح فاطمة عليها السلم
في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم وهو اربعة وثلثون
تكبيرة وثلثة وثلثون تحميدة وثلثة وثلثون تسبيحة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فانها تردع الهدم والحرق والغرق والتردي في البير واكل
السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ح قال امير المومنين عليه السلم
من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر
فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقرا في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى
اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر
المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال عليه السلم هذا
من المخبيات وما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ع اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت

اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم
اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة واعوذ
بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شي من شر الدنيا
والاخرة ومن شر الاوجاع كلها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على
الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا قال امير المومنين عليه السلم لا يقبل العبد من صلاته حتى يسال
الله الجنة ويستجير به من النار ويساله ان يزوجه من الحور العين وكان الكاظم عم
يدعو عقيب كل فريضة فيقول اللهم ببركة الغدير ورافتك برحمتك اللطيفة
وشفقتك بصنعتك المحكمة وقدرتك بتركة الجليل صل على محمد وال محمد واحي قلوبنا
بذكرك واجعل ذنوبنا مغفورة وعيوبنا مستورة وفرايضنا مشكورة ونوافلنا مبرورة
وقلوبنا بذكرك معمورة ونفوسنا بطاعتك مسرورة وعقولنا على توحيدك مجبورة وارواحنا
على دينك مفطورة وجوارحنا على خدمتك مقهورة واسماءنا في خواصك مشهورة وحوائجنا
لديك ميسورة وارزاقنا من خزاينك مدرورة انت الله الذي لا اله الا انت لقد فاز
من والاك وسعد من ناجاك وعز من رجاك وربح من تاجرك ك اختصاص الصبح
بقول سبحان ربي العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات وتختص
ايضا بالاكثار من سبحان الله وبحمده استغفر الله واساله من فضله والاولى قولها ثلثا فانه
مثرات للمال والمغرب يقول الحمد لله الذي يفعل ما يشا ولا يفعل ما يشا غيره فانه
سبب الخير الكثير والعصر والمغرب سبعين مرة استغفر الله ربي واتوب اليه والعشا بقراة
الواقعة فانه يامن الفاقة واغتنام الدعا عقيب الظهر فانه مستجاب وسجدة الشكر وسجان

عند تجدد دائم ودفع النقم وعقيب الصلوات والتعفير بينهما الاطيبا بالارض قايلا في
سجوده اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبني
حسابا يسيرا ثم يضع خده الايمن ويقول اسالك بحق محمد صلى الله عليه واله الا كفيتني
مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ثم الايسر قايلا اسالك بحق محمد صلى الله عليه واله
لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني اليسير ثم يعود الى السجود ويقول
اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها
وعمارها ولما نجيتني من سفعات النار ثم يرفع راسه ويمسح مسجده بيمينه قايلا
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ثم يمسح بها وجهه قايلا
اللهم اذهب عني الهم والحزن ويكره النوم بعد الصبح الا لقاير الليل وبعد العصر
والمغرب قبل العشا والاشتغال بعدها بما لا يعدي نفعا وليكون النوم عقيب صلوة بعد
ذهاب الشفق وان يقول عند النوم يا من يمسك السما ان تقع على الارض الا باذنه
ويمسك السموات والارض ان تزولا صل على محمد وال محمد وامسك عني السوء انك على
كل شي قدير ليامن سقوط البيت الفصل الثاني في صلوة الا
صفة
الكسوف واسبابها ستة كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح العا
والظلم المخوفة واخاويف السما كالصيحة والباب المنفجر وهي ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات وسجدتان والواجب ثمانية القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراة
وتعدد الركوع خمسا في كل ركعة سجدتان فيها والتشهد والتسليم وصفتها اصل صلاة
الكسوف او الايات لوجوبها قربة الى الله ويختص العيد الاول بالنيرين والثاني يعم

بلغ قبالا بحمد الله تعالى

الجميع ثم يكبر للافتتاح ويقرا الحمد وسوره او بعضها ثم يركع ثم يرفع ويقرا الحمد
وسورة ان كان اتمها في الاول والا قرا من حيث قطع وهكذا في الثالث والرابع
والخامس ثم يسجد السجدتين ثم يقوم ويعتمد ترتيبه الاول ثم يتشهد
ويسلم تحقيق هفد هذه الصلوة ينكشف بحثي ا ضوابط ذكرناها في
الهدايه ا لا بد من الحمد بعد الافتتاح وعند القيام من السجود الى الثانيه ب
لا يجزي الحمد وحدها بل لا بد معها من سورة او بعضها ج كلما لم يتم السوره يجب
عليه القراة من حيث قطع د كلما اتم السورة وجب بعدها البداه بالحمد ح لا بد
من اتمام السورة في الخامس والعاشر والمندوب مما فيه الجماعة والاطالة بقدر
الوقت والقنوت على كل مزدوج واقله في الخامس والعاشر وايقاعها في المسجد
و استشعار الخوف والجهر في الليليه منها والاخفات في النهاريه والتكبير عند الرفع
من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده واعادة الصلاة لو فرغ
قبل الانجلا الفصل الثالث في صلوة العيدين وتجب مع شروطها
جماعة ويستحب مع فقدها جماعة وفرادى ونيتها اصلي صلاة العيد لوجوبها
او ندبها قربة الى الله والواجب منه القيام والنيه والتحريم وقراة الحمد وسوره
ويستحب الاعلى في الاولى والشمس في الثانيه والتكبير تسعا بعد القراة فيهما
خمسا في الاولى واربعا في الثانيه فاصلا بين كل تكبيرتين بدعا والسجود
والتشهد والتسليم والندب اربعة عشر الغسل والخروج بعد انبساط الشمس
ومخالفة طريقي الذهاب والاياب والتحفي وذكر الله تعالى والاصحار الا بمكه والدعا

عند الخروج الى المصلى بما صورته اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجا رفده وطلب جوائزه ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي
واعدادي واستعدادي رجا رفدك وطلب جوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم
رجائي يا مولاي يا من لا يخيب سائل ولا ينقصه نائل اني لم اتك اليوم بعمل قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءه لا حجة لي ولا عذر
فاسالك يا رب ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا
عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك العظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته
وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ودعا
الاستفتاح بعد التحريم وهو وجهت الى اخره والقنوت بما صورته اللهم اهل
الكبريا والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفره
اسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وتخرجني من كل
سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسالك خير ما سالك
عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وعشر تكبيرات للركوع
والاخذ في كل سجدة والرفع منها والدعا بالماثور والتناول لحلو قبل خروجه في الفطر
بحلو وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به الفصل الرابع في صلوة الجنازه وتجب
على المسلم وطفل اذا بلغ ست سنين فصاعدا ويستحب على من نقص عن ذلك والواجب
فيها ستة القيام والاستقبال والتكبيرات الخمس والدعا بينها وجعل راس الميت الى يمين

المصلي مستقبلا والنيه اصلي صلاة الاموات لوجوبها قربة الى الله والندب سبعه
الطهارة والتحفي ورفع اليدين مع كل تكبيره والدعا بعد الاولى بما صورته اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبعد الثاني
اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وبعد الثالثه اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شي
قدير وبعد الرابعه اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان
مسيئا فتجاوز عنه واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وفي الصبي
وان تقول اللهم عبدك وابن عبدك ماض في حكمك خلقته ولم يك شيئا مذكورا وانت خير
مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونور له قبره ووسع عليه مدخله وثبته بالقول
الثابت فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له ولا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وللمنافق ما قاله النبي صلى الله عليه وآله على عبد الله بن ابي
سلول اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله حر نارك او ما قاله الحسين عليه السلام
حين صلى على منافق اللهم العن عبدك فلانا واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه
اشد عذابك فانه تولى اعداك وعادى اولياك وبغض اهل بيت نبيك وللطفل ما قاله علي عليه السلام
اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا وللمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ولمن لا يعرف مذهبه اللهم هذه نفس انت احييتها وانت امتها انت
اعلم بسرها وعلانيتها فاحشرها مع من تولت وبعد الخامسه ينصرف مستغفرا وان كان

وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد

اماما وقف مكانه حتى ترفع الجنازه وايقاعها في المواضع المعتاده الباب الثالث
في الخلل وهو على اقسام ستة الاول ما يوجب اعادة الصلاة عمدا وسهوا وهو في
احد وعشرين موضعا ترك الطهاره او فعلها بالنجس مطلقا او مغصوب مع سبق
العلم والاستدبار للقبلة مطلقا او احد جانبيها مع بقا الوقت وعدم حفظ الركعات
والشك في عدد الاولتين او الثانيه او المغرب وترك ركن من الاركان الخمسه اعني القيام
والنيه والتحريم والركوع والسجدتين معا او زيادة ركعه ونقصانها ولم يذكر الا بعد
الحدث او الاستدبار وايقاعها قبل الوقت او في مكان او ثوب مغصوبين او نجسين
مع سبق العلم وكذا البدن وكشف العوره الثاني ما يوجب الاعادة عمدا لا سهوا وهو
تسعة مواضع الكلام والتسليم في غير موضعه والفعل الكثير والقهقهه والبكا لامور
الدنيا والتكفير والتطبيق والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان خائف
فوات الشرب بعد الفراغ بطلوع الفجر لم يفتقر الى فعل مناف كالاستدبار او حمل
نجس او مشي كثير وترك واجب وان كان جهلا عدا الجهر والاخفات الثالث
ما يوجب التلافي في حال الصلاة وهو خمسة مواضع من نسي قراة الحمد حتى قرا
السورة قرا الحمد واعادها او غيرها ومن نسي القراة وذكر قبل الركوع قرا ثم ركع
ومن نسي الركوع قبل السجود او عكس تدارك ومن نسي التشهد او بعضه ثم ذكر قبل
قبل الركوع رجع فتداركه الرابع ما يوجب التلافي بعد الصلاة وهو ثلاث مواضع من
ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ولم يذكر
حتى يسلم قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو الخامس ما يوجب الاحتياط وهو
سبع مواضع الاول الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين والبناء على

الثلث والاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام ب الشك بين الثلاث والاربع مطلقا والبناء على الاربع ج الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين من قيام د الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلاث من قيام بتسليمتين ه الشك بين الاربع والخمس ان كان جالسا سلم وسجد للسهو وان كان قايما قعد وتشهد واحتاط بركعة و الشك بين الثلث والخمس ان كان جالسا بطلت وان كان قايما قعد واحتاط بعد التسليم بركعتين من قيام ز الشك بين الثلث والاربع والخمس ان كان قاعدا بطلت وان كان قايما قعد واحتاط بعد السلام بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو ولو كان في الشكوك الخامسة والسادسة والسابعة راكعا او ساجدا او بين السجدتين بطلت السادس ما يوجب سجود السهو وهو عشر مواضع اربع منها تقدمت ومن تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او قام في حال القعود او عكس او زاد او نقص اذا لم يكونا مبطلين ومحله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان وواجباته ثمانية بعد وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او مقارنا للوضع اسجد للسهو لوجوبه قربة الى الله والسجدتان والطمانينة بينهما والذكر بما يجزي في الفرض وافضله بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والتشهد والتسليم والطهارة والاستقبال تتمة الاحتياط معرض ان يكون تماما فيجب ايقاعه في وقت المجبورة ما امكن ومع خروج وقتها الفريضة وغيرها تصير قضاء ولا تبطل الصلاة بذلك ويتاخر عن الفوائت فاشبه الصلاة المنفردة فيتعين فيه الفاتحة ولا يجزي التسبيح ولا تبطل الصلاة بالحدث المتخلل بينه وبينها وان كان عامدا ونيته اصلي ركعة او ركعتين احتياطا للظهر مثلا اداء لوجوبه

قربة الى الله ولو كان قضاء نواه كذلك ونية قضاء السجدة المنسية اقضي السجدة لوجوبها قربة الى الله ويعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلاة ولا يجب اضافة تشهد اليها ولا تسليم ونية قضاء التشهد اقضي التشهد المنسي لوجوبه قربة الى الله ولا يجب فيه التسليم ونية قضاء الصلاة على النبي وآله عليهم السلام اقضي الصلاة على النبي وآله لوجوبه قربة الى الله ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وان اتى بالتشهد ثم اولى كان احوط ولا يجب التسليم

وليكن هذا اخر ما نورده في هذه المقدمة والحمد لله رب العالمين تمت بعون الله وحسن توفيقه وذلك بقلم العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير راجي عفو مولاه الغفور الرحيم محمد بن علي الشهير بخليل ابن احمد بن سيف الدين العاملي عامله الله بلطفه الخفي وغفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة وذلك في سنة ١٠٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر بالنكاح والصلوة على الذين رجوا حي على الفلاح وبعد فقد امرني من لا يسعني الا امتثاله ان اكتب له صيغ النكاح فكتبت هذه الصور امتثالا له فتقول المرأة للرجل انكحتك نفسي على الصداق المذكور او انكحتك منك نفسي على المهر المذكور او زوجتك بنفسي كذلك فيقول الرجل قبلت النكاح لنفسي على المبلغ المعهود ويقول وكيلها لوكيله انكحت وزوجت موكلتي موكلك كذلك فيقول وكيله قبلت النكاح والتزويج لموكلي على الصداق المذكور ويقول وكيل ابيها لوكيله انكحت موكلي بنت موكلي موكلك لح والاحتياط ان يستعمل التزويج مرة بالبا فيقول زوجت موكلك بموكلتي كما في قوله تعالى زوجناهم بحور عين ومرة بالنفس فيقول زوجت موكلك موكلتي كما في قوله تعالى زوجناكها ومرة بمن كما ورد في كثير من الاحاديث وهكذا الانكاح ينبغي ان يقدم الزوج مرة كما في قوله تعالى اني انكحك احدى ابنتي هاتين فيقول انكحت موكلك موكلتي ويقدم الزوجة مرة فيقول انكحت موكلتي موكلك على ما جوز في العربية ومرة قدم ذكر الصداق فيقول على الصداق المذكور زوجت وانكحت موكلتي موكلك وباقي الصور المفروضة كثيرة تحال على الذهن المستقيم كما كانت له وكيل ولها وكيل فيقول الوكيل انكحت موكلة موكلتي موكل موكلك وكالة فالجواب قبلت النكاح لموكل موكلي وهذا هكذا سلسل الموكلين والموكلات الغير المتناهية التي كادت تبطل

ابطال التسلسل يستلزمها الا عمى الذي يبطن بك الظن كان قد راى وقد سمعا
كان كانت لها وكيل وكذا هو فتقول زوجت موكل موكل موكل موكلك على
موكلة موكل موكلة موكلي على الصداق المذكور فالجواب قبلت التزويج
لموكل موكل موكلة موكلي والسلم على من اتبع الهدى وان كان العقد
المنقطع وعينوا المبلغ والمدة اولاً ثم تقول المتمتع للمتمتع متعتك نفسي بالمبلغ
المعلوم المدة المعينة وبقول وكيلها لوكيله متعت موكلك موكلي فيقول
وكيله قبلت التمتع لموكلي هكذا وهكذا اسلسلة الوكالة على طولها وقصرها
ايسلسلها الكبير على رغم الدلام والسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام على رسوله محمد واله
وبعد فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان لابد من
معرفتها لمن احتاج الى شي منها من المكلفين لتوقف حصول الامور المطلوبة
منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي ثبت كونه مثمرا لحصولها دون
غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة الفرج وقطع
سلطنة النكاح والزام الذمة البرية بشي من الحقوق واسقاط ما في الذمة
انما يكون بالطريق المعلوم المعين لذلك شرعا دون مجرد الصدق في القصد
والتراضي من المعاملين والمتناكحين الا ترى ان المراة لو رضيت بالوطي لرجل ذلك
وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك لم
ينتقل المال عن ملك المالك وكذا لو اتى كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا
تلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان العقد صيغة شرعية لابد
لها من متخاطبين ولو بالقوة ويترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج
او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان
والحوالة والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرماية والجعالة
والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى
والسكنى والحبس والوقف والوصية والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك الخلع
والمبارات والعقد على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله
وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان

والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى والحبس والسبق
والرماية والوقف والنكاح ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه
من طرف الملزوم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جايز من جهة
المرتهن وبلا محة الخلع والمبارة فان الزوج لما كان لها الرجوع في البذل وكان للزوج
الرجوع معه فهو قوة الفسخ فهو لازم من طرفه جايز من طرفها وغير لازم من احدهما
وهو الجايز في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم منذر
وما جرى مجراه وهو باقي العقود والايقاعات صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب
عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط ذلك
والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والعتق
والتدبير والابانة والنذر والشفعة والعهود والحجر والحكم اذ معلوم ان الحجر للشفعة
والفلس وغيرها ضرب من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات كونها انشاءات اما البيع
فاقسامه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار براس
المال وعدمه اربعة وباعتبار وجوب مساوات الثمن للمثمن وعدمه قسمان فهذه
عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان فيها تداخلا وهذه هي النقد والنسيئة
والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وبيع
الربوي وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبارات اخر الى اقسام منها بيع
الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك
والبيع المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي هو
بيع المؤامرة والبيع المعلق على اشتراط اداء الثمن او مثلا او معلومة واسترجاع
المبيع

٥

المبيع وبيع البراة من عيب معين وعيوب معينة او ساير العيوب ومن اقسام
البيع البيع مع شرط وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما او ازيد مع الضميمة وبدونها وبيعها
بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة والقبل
للشريك واعلم انه لابد في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ
الصحيح العربي فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك وشق تعلمهما
ولابد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على الاصح القولين
وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا يفرق النفس
والسعال ونحو ذلك خلاف العقود الجايزة ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ العربية
في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ
في غير بابها منتفية ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان
ويشترط صراحته في بابه ايضا فلو وقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة
لا تلزم الا بلحوق ~~الحين~~ بذهاب احدى العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها
خلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا فايده تكفي اشارة الاخرس الدالة على
ارادة صيغ العقود والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجزة عن النطق لمرض
ونحوه فصل النقد هو البيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء
كان الشرط خيارا او سقوط خيار وصيغته بعتك او شريتك او ملكتك هذا
المتاع المعين او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا
الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت او
تملكت ونحو ذلك ولابد في الموصوف ثمنا ومثمنا وصفه بصفات السلم ولو كان

عينا غائبة كالدابة الفلانية ولم يكن رآها الآخر فلابد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع
الجهالة عنها ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بذلك
فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الآخر في القبول لموكله قبلت لموكلي فلان ولو لم
يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد في القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل
الا باخبار القصد القاصد ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد
شرطا شيء كتأجيل دين حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت
عليك تأجيل دينك الفلاني الى سنة وشرطت لك تأجيل ديني الفلاني الى سنة
او شرطت رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا او شرطت سقوط خيار المجلس
من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية كذلك او شرطت لنفسي الخيار
مدة سنة او لك او لي ولك او بعتك بشرط استيمار زيد الى سنة مثلا او بشرط
انك متى رددت الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة
من عيب كذا وكذا او بالبراءة من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان
الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا او منضما الى الشيء الفلاني
او بعتك هذه الاشجار وثمرتها فانه يصح في هذه وان لم تكن قد ظهرت كالورق مثلا
وضم اليها الحمل ولو خرص العرية بتغار مثلا قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتغار تمرة
موصوفة بصفات كذا وذكر صفات السلم ان كان الثمن مضمونا والا اشار الى معين
فصل بيع النسيئة وهو بيع عين او مضمون في الذمة حالا بثمن
مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الى شهر وكل
ماسبق من الشروط والاصالة والوكالة آت هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل

هنا

هنا في كل موضع يذكر كونه محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه
غير معين في حد ذاته فلا يصح التأجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين ونحو
ذلك فصل بيع السلف هو بيع موصوف في الذمة الى اجل بثمن حال معين
او مضمون وهو مقابل النسيئة ويشترط ذكر الصفات التي لها مدخل في تفاوت
القيمة ولسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع التي
يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة على طريق التدريب
للمكلف ليتعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا اليه ويجب
ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة موضع
العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين وكذا احدهما والاحوط ذكره
مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان
وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلم يقع باسلفتك واسلمت اليك
من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البائع فلو كان المسلم فيه
حنطة قال اسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية حمراء فيه حمرة كبيرة الحب
جديدة جيدة صريحة الى شهرين مسلمة في موضع كذا فيقول البائع قبلت
ولو ابتدأ البائع بالايجاب فقال بعتك تغار حنطة يوسفية الى آخرها بكذا
مؤجلا الى كذا مسلمة في موضع كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر
الاوصاف الى العرف فكل وصف تختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص
باعتباره زيادة يعتد بها وجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ماسبق
ذكره من الشروط والخيار آت هنا والظاهر انه لا يجري في السلم فيه اشتراط

البراءة من العيوب لانه لابد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت
القيم والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا مما تتفاوت به القيم تفاوتا
ظاهرا فصل بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين يجوز حرمة
وترك المحرمة وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته
يقول بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك ديني الفلاني بعشرة
دراهم مؤجلة الى شهر فيقول قبلت ومنه ان يسلفه دينا له عليه في شيء
مما يجوز السلم فيه على اصح القولين كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته في تغار
حنطة موصوف بصفات مؤجلة الى كذا مسلم في موضع كذا ولو دعت الحاجة
الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير مقيدة بكونها دينه بعد تمام العقد
وثبوت العشرة في ذمة المشتري يقاصه بها ولو باع الدين بمضمون حال جاز
اذ لا يعد ذلك دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين مؤجلا لم يحل
فصل المرابحة البيع براس المال الملك مع زيادة فلا بد فيه من
الاخبار براس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه انه جرى على ما وقع به
الشراء البائع وصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته
به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى آخر صيغ البيع البيع الثالثة
وهي شريتك وملكتك والرابعة صيغتان اخريان احديهما ان يقول بعتك
بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا الثانية بعتك براس المال وربح
كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلاث ان الاولى لا تتناول الا الثمن خاصة فلو
بذل اجرة لاجل عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابله مال والحقه مؤنة

دلال

دلال ونحوها لم يتناول شيئا من ذلك التفاوت اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة على
اظهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بها
الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ
واجرة ختان المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله ولا بد
ان يكون تطيين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عنده ما يقتضي التطيين وكذا اجرة
الرفا لو بذل لها او كان القماش مقطوعا ولم يتجدد عنده ومن ذلك اجرة البيت
الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح بخلاف المؤن التي بها
بقاء الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي
لا بد منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ونحو
ذلك والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل
الدابة لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان استبقاء العبد والعرض به ليس الا التجارة
ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو يدخل وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض
ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه او تبرع له بها
متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا ثم
ابيعه بذلك وربح كذا واعلم ان بين الصيغ الثلاث السالفة فرقا
آخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل الى بايعه بالشراء فلو
انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة
بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وينبه على ذلك ان المبذول عوض العمل اجرة
مع انه يندرج في قوله تقوم علي ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح

وفي القرض والهبة المشروطة بالعوض نظر ولا يكفي ابدال التصريح براس المال والثمن
وما يقوم به المتاع الا فيما قوبل به استعمالا كما اصاب المتاع بالتقسيط اذا جرى
البيع على عدة اشياء لا بعدد واحد منها او للمعاطات كالعقد في ذلك كله فصل
التولية هي البيع براس المال من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس المال
للبايع العالم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد جاز
قال في الدروس وليتك السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت
ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا
ما اخذ المولى مثل بلا بدل فلو اشتراه بعوض لم تجز التولية واستثنى من ذلك
بعض ما اذا كان انتقل العوض من البايع الى انسان فولاه المشتري العقد
وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية وحكى ايضا ما لو اشترى بعرض وقال قام
على بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي وما اذا اصدق المرأة عبدا فوليها
صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض الخلع
ثم قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التولية في مثل هذه
الاشياء فيجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت ووليت بشرط تعيين البعض
ويلزم قسطه من الثمن فصل المواضعة هي المحاطة ماخوذة من
الوضع والمراد هنا ان يبيع براس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة
في الاحكام والصيغة الا انه يضيف وضيعة كذا فيقول بعتكه هذا
بما اشتريته ووضيعة كذا ذكره في المرابحة والمواضعة نسيئة الربح.

والوضيعة

والوضيعة الى المال بان يقول بعتك براس المال وربح كل عشرة درهما او وضيعة درهم
لو قال الثمن مائة وبعتك براس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
ولو قال ووضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم
فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من احدى عشر جزءا درهم ولو قال بوضيعة العشرة
درهما احتمل كل من الامرين لاحتمال ان تكون الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام
على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما وجعل ان الاحتمال
الثاني لا ياتي لان العبارة لا تحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا في العشرة
الدراهم دون ما سواها من اجزاء الدراهم مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير وهو
ما بوضيعة كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما وما جرى هذا المجرى
وكل من التقديرين يحتمل ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فصل بيع المساومة
هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس المال وصيغته معلومة مما سبق وهو اجود
من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب تعمدا او غلطا واما بيع
الربا فلا ينفرد بصيغة انما فيه يجب التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس وانتفا
ما يجوز معه الزيادة كالجوه والربائيه وجيه وكذا القول في الصرف فانه لا يختص
بصيغة عن باقي اقسام البيع نعم يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من
[illegible] الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع
ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها ويلحق
في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب منه من جنسه
وان خرص وبيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع او باع بحب اخر على الاصح

فصل تجوز القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة احدهما
خاصة ثم يقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهو عقد صحيح لورود النص عليها ولازم لان
الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك قضية كلام الاصحاب وصيغتها
قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول تقبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض
مع سلامتها من الآفة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف البعض فانتفى الباقي بمال القبالة
والاسقط عنه قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزايد للمتقبل
اباحة ولو نقص تحمله وهل هذه عقد براسه ام ضرب من الصلح قال في الدروس بالثاني
فتصح بلفظ الصلح وللنظر في ذلك مجال لان الربا يتبع الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف
العوض بعد القبض وليس ببعيد ان يكون ذلك عقد براسه فصل بيع الغرر
فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو ما في
اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت
فهو لك بكذا او بيع الملامسة وهو ان يبيع غير شاهد على انه متى لمسه وقع البيع
وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الى فقد اشتريته بكذا وعن البيع المعلق على
شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وهو معلوم الحصول
مثل بعتك ان طلعت الشمس تنبيها ان الاول ان الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا
يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من
كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوائده الثاني الشرط الواقع
في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشترط من فعل الشرط كان للاخر
رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة

المعقود

المعقود عليه ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر
على العدم وفائدة الشرط عندهم تسلط الاخر على الفسخ الثالث لا يصح اشتراط
شيء من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمس مائة مثلا
فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلي
كذا فانه اذا اعتق او طلق لزمه العوض فان ذلك لما كان فكا ولم يكن معاوضة
كان المبذول ضربا من الجعالة ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع
البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط
وكان بيعا بشرط فصل الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين وغيرهما
فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع شقصا مشفوعا وتصح في المبيع
والبعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل والقيمة ولا تصح بزيادة في الثمن ولا
المثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا او تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او
او اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الاخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء
عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى القرض عقد جائز من
الطرفين ثمرته تمليك العين مع رد العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا
بد فيه من ايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع
على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة
في البيع فيثمر اباحة التصرف فاذا تلف العين وجب العوض والذي يناقل
النظر ان المعاطاة في البيع يثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احد العينين او
بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل تلف شيء من العينين يجب ان يكون

للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه لا يشترط محض الاذن في التصرف واباحته
فيجب ان يكون عالعين للقرض لبقايها على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك
الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا وملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من
هذا القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك
ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه ورد عوضه وتصرف فيه ورد عوضه وانتفع
ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول ما في نحو لا كقبلت او اقترضت ونحوهما
او فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي
مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمانه او عالاخر على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط
الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغا الشرط وصح القرض
اما الاول فلان الزيادة في القرض والنقيصة على حد سوا واما الثاني فلان الرضا
بالمكسرة يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض اخر في عقد القرض
للمقرض او للمقترض ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة
ويصح اشتراط ايفا القرض في بلد اخر اذا طالب المقرض المقترض في غير بلد الشرط القرض
مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفا مع عدم الضرر ويتحقق الضرر بان
يكون قيمة المثلي في موضع المطالبة ازيد وصيغة الشرط مع ما يتبع من صفة
القرض ظاهرة الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فايدته التوثق
للدين ليستوفي منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء
منه وشرطت لك انما يتحدد من نمائه يكون رهنا وان يوضع على يد العادل
الفلاني وان يكون بيدك وان تكون وكيلا في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول

زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة ... شرط ...

قبل

فايدة الابرا الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عبدين او دارين مثلا فاقر
له بهما وصالحه على احدهما فانه هنا يفيد فايدة الهبة الخامس العارية وذلك
فيما ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا
يفيد فايدة العارية والاصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع خلافا
للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو
تلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد
الغالب هو جنس ما صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان ندراهم
ودنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير واولوية سكنى
المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجرا الما المعين على سطوح
الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في الصلح كما يجوز في البيع الضمان عقد ثمرته
نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما
تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت وانا ضمين او ضامن
او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت او كفلت ونحو ذلك ولو
قال ادي واحضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق
ولا التلفظ بالصيغ بغير العربية مع القدرة عليها الى اخر ما سبق بيانه مما
يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا او موجلا فان شرط اجلا وجب
كونه مضبوطا لا كنحو ادراك الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى
العقد ولم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة
وكاشتراط الادا من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة

الضمان المواجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة التاجيل واشتراط الخيار
كقوله ضمنت لك الى كذا وشرطت لنفسي الخيار شهرا مثلا او لك وشرطت الادا من
المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة قد يكون للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن
الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته اذا ظهر عيب بالنسبة الى الارش او
استحق ونقص الصنجة فيه وقد يكون للمشتري عن البايع بان يضمن الثمن بعد قبضه
متى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصنجة فيه الحوالة عقد ثمرته
تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل
مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت ومثله قبلتك وذكر في التذكرة
اتبعتك الى اخر الصيغة ويشترط فيه كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب
والقبول وكونهما بالعربية وغيره ذلك مما يشترط في العقود الكفالة عقد ثمرته التعهد
بنفس من عليه حق وان كان لحق الحضور الى مجلس الحاكم وصيغته قريبة من صيغ الضمان
فان تعهد بالمال فالكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او شهرا وفي
الوقت الفلاني وتكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا او موجلا لكن مع
ضبط الاجل واطبق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على ان لم احضره كان علي كذا
لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل به على ان علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال
خاصة ولا يخفى انه لا بد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد لزم اذا كانت
جايزة كغيره من العقود اللازمة الوديعة من العقود الجايزة من الطرفين
ثمرته الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك ولا
يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول او فعل

ولا

ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن له الحفظ الا على
ذلك الحفظ الوجه العارية عقد جايز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع
بالعين مع بقايها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين لفظ بل كل ما دل على هذا
المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعل وكلما يشترط فيها من الشروط الجايزة
نافذ ومنها اشتراط الضمان على المستعير الجعالة عقد جايز من الطرفين
ثمرته استحقاق المال المجعول او المقدر شرعا او عرفا في مقابلة عمل مقصود
محلل ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد
عبدي او دخل داري او بنا جداري او من رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا
او فله عوض والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعد
الا ان الفسخ الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل
الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب اجرتك
واكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا
ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل تكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو
اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستاجرت ونحوه ولما كان هذا من العقود
اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول
وكونها بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السايغة
المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط المزارعة معاملة على الارض بحصة
من نمائها زرعها والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض او سلمتها اليك
للزرع وما اشبه ذلك مدة نصف سنة على ان لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول

منور ...

قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود
اللازمة ويصح اشتراط السايغ الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالته ولو شرط
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة جاز على كراهية المساقاة معاملة على اصول اشجار
ثابتة بحصة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل والايجاب
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك
نصف ثمرته مثلا وما جرى هذا المجرى ولا بد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه
كما سبق الشركة عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج
مالهما بحيث لم يتميز والصيغة قولهما اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما
التصرف بما فيه الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق
الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء متى شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه لم يجز
تجاوزه ويجوز اشتراط السايغ ولو شرط التفاوت في الربح مع تساوي المالين
او التساوي فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او
بالزيادة فيه القراض عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة
من ربح والايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على هذا المال والمال الفلاني
على ان الربح بيننا نصفين مثلا والقبول ما دل الرضا ومهما شرط فيه من الشروط
الجايزة من البيع على وجه مخصوص وفي جهة معينة او على شخص معين او الى
امد معين لم يجز للعامل تجاوزه الوكالة عقد جائز من الطرفين ثمرته الاستنابة
في التصرف والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك
او فوضت اليك او بع او اشتر كذا بكذا مثلا او اعتق عبدي او زوجني من فلانة

او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل وكلتني ان افعل كذا فقال نعم او وهم اشار بما يدل
على ذلك كفى في الايجاب والظاهر ان ساير العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول كلما
يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ
الموكل اشترط علم الوكيل وكذا يشترط الموكل ولو رد الوكيل ولو لم يشترط الموكل
وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما
بشرطه الموكل من الشروط الجايزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرطه فاتى
الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابلته السبق والرمي عقد لازم من الطرفين
على اصح القولين يشترط فيهما اشتركت فيه العقود اللازمة والايجاب عاملتك
على المسابقة على هذين الفرسين ويعين ما يركبه كل منهما في مسافة كذا فيعين
ابتداها وانتهاها على ان من سبق منا كان له هذه العشرة المبذولة من بيت المال
او من اجنبي او العشرة التي بذلها الاخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان
بينهما محلل قال على ان من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على
الرضا لفظا ولو كان رميا قال عاملتك على المراماة من موضع كذا الى الغرض
الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا ويعين جنسه بحيث يتساويان فيه
وكذا السهم على ان من بادر مثلا الى اصابة خمسة من عشرين كان له كذا فيقول
قبلت ولو اطلق العقد ولم يقيد بالمبادرة ولا بالمحاطة حمل اطلاقه على المحاطة
فلا يتحقق فضل احدهما الاخر بعد الاكمال ان رضي به فايده الوقف عقد
حقيقة يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وفي حبست
وسبلت قول والاولى الاعتبار ضم ما يدل على الوقف اليهما مثل لا يباع ولا يوهب

فلا يورث واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها بما يدل صريحا على الوقف
ويشترط القبول اذا انحصر الموقوف عليه واما اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار
ممن له امرها القبول ممن له امرها على قول واعتباره اولا ولا بد من القبض ممن يعتبر
قوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط فوريته انما يشترط فورية القبول
كما يشترط في العقد ما تشترك فيه العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت
هذه البقعة مسجدا اذا صلى فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف
بهذا القصد او قبضه الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط ما لا
ينافي مقتضى العقد اذا كان سابقا واذا تم الوقف بشرايطه لم يبطل بالتقايل
والتفاسخ بحال من الاحوال السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته تسليط
الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى
او بالاسكان فهي سكنى او بمدة معينة فهي في عبارات شتى والمقصود واحد
ولا بد من ايجاب اسكنتك واعمرتك وارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او
عمري او شهرا او قبول وهو ما دل على الرضا من الالفاظ التي سبقت غير مرة
ويعتبر فوريته وكونهما بالعربية الى غير ذلك من الشروط وصيغة الشروط
الحبيس حبست عليك كذا مدة حياتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت
عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما لازمان من الطرفين فيشترط فيهما
ما سبق الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه لازما والا فلا
الى اللزوم والايجاب وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك
وهذا لك والقبول قبلت وعهد الوصية عقد ثمرته تمليك العين او المنفعة

[illegible]

بعد

بعد الموت فالايجاب اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي
او جعلت له كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية انما ينفذ مع النية والقبول
انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه النكاح
عقد لازم من الطرفين وهو دايم ومنقطع وصيغة الدايم زوجتك او
انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك
موكلتي الى اخر ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي
موكلك ولا تقول زوجتك نفسي خلاف غيره من العقود فانه يصح
ان يقال للوكيل بعتك والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام
ومحل الزوج لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي
من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل
على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان
العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما
الاشارة او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة
زوجتك وانكحتك ومتعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا
الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى اخر ما سبق ولو قيل للولي زوجت
بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد الانشاء ايجابا فقال الزوج قبلت
فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر على جوازه ولا بد ايضا من
بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كساير العقود اللازمة ولو لم يذكر
المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلثة وصيغة

التحليل احللت لك وطي فلانه او هذه او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد تحليل
مقدمات الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر اليه من فلانه او
لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت
لشريكين وكلاهما التحليل واحدا وقال كل واحد منهما احللت لك وطيها او
يكفي ان يقول احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي ولا بد
من القبول لفظا مثل ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان لتحليل كل قبول
ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويحمل يستصحب حكمه الى ان يمنع واذا
احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها
فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرا لها ولا فرق بين ان يقدم العتق
والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط
قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك دون ان يقول واعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق
ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان او فلانه وما ادى هذا المعنى وفي
نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقدكما او امر كل منكما باعتزال الاخر وعقد
النكاح باقسامه قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفا
منها بما وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط الاجناس غير العقود وصف
ما يشترط بصفات السلم وهي ما بها ترتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من
من النقد فاشترط في العقد فهو حسن الطلاق لا بد فيه من اللفظ
الصريح وهو انت او هذه او فلانه او زوجتي طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ

مثل

مثل انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او طلقت فلانه ولو قيل للزوج طلقت فلانه
فقال نعم لم يقع وان قصد الانشا وكذا لا يقع بالكنايات وان قارنتها النيه مثل انت
خليه او بريه او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس
ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز مع النيه وقع ولو قال انت طالق
ان رضي فلان فان قصد الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق بطل ولو
قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا
لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها
فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة لم
يقع وتصح الرجعة في الرجعي بالنطق مثل راجعتك ورجعتك وارتجعتك ولو قال رددتك
الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النيه ولا بد من تجريد الصيغ عن الشروط وبالفعل
كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو النائم والساهي ورجعة
الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق الخلع ولا بد فيه من سؤال الخلع او الطلاق
بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها او الاجنبي مثل طلقني على الف
مثلا او اخلعني على ذلك او على مالي في ذمتك اذا صح كان متمولا وكذا اشتراطها في كل
فديه ولا بد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على ذلك ويشترط
سماع شاهدين عدلين لفظا كالطلاق وتجريده من شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف
ما يقتضيه مثل ان رجعت في البذل رجعت في الطلاق ولو كان السوال من وكيلها
او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانه او طلق فلانه على كذا فيقول الزوج هي
طالق على ما بذلت عنها او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلا

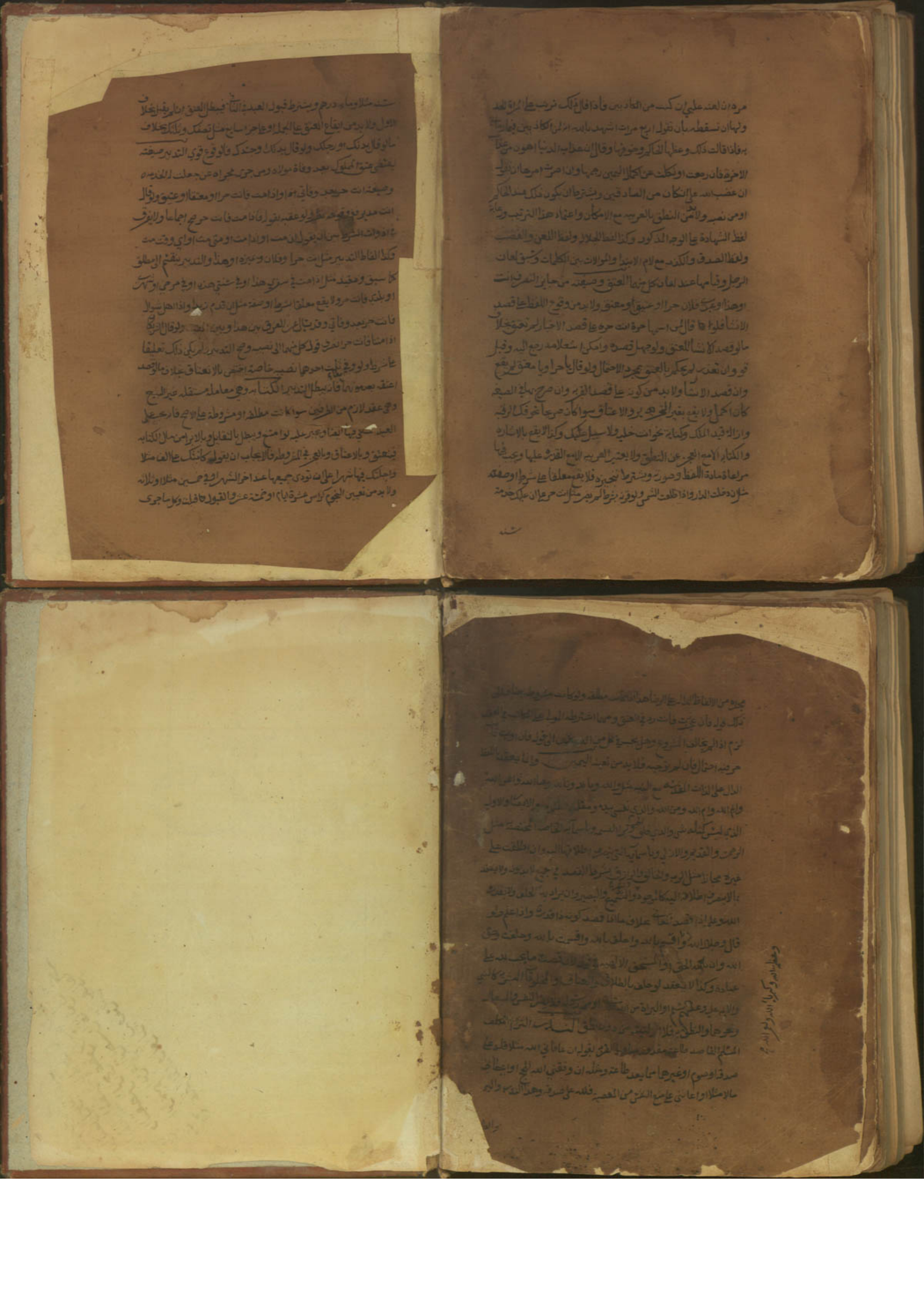
وان خلع على ذلك
وان طالق على ما ذكره

لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق على الاصح والمبارات
مثل الخلع في الصيغ والشروط ويزيد كون الكراهية من كلا الزوجين لصاحبه وفي
الخلع يعتبر كراهيتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل لا ازيد بخلاف الخلع الا انه
لا يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السوال بارئني على كذا
فيقول بارئتك على كذا فانت طالق الظهار صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي
او هذه او فلانه ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل لفظ واشارة يدل على تمييزها ولو
قال انت مني او عندي او معي كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار
في قول وكذا قوله انت امي او زوجتي امي ولو قال جسدك او يدك او بدنك او جسمك كظهر
امي وقع بخلاف ما لو قال اي امرئة او مثل امراتي وكذا لو قال يدك على كظهر امي
او فرجك او بطنك وراسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها
او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت كزوج امي او نفسها فان الزوج ليست محل الاستمتاع
ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي تردد
بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت علي كظهر امي او انت طالق
انت كظهر امي لم يقع او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي قيل
وقع الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعيا ولو قال على الظهار واو الكلام
يلزم مني لم يقع الايلاء وهو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي او تغييب الحشفة
في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والملامسة والمباشرة
فيقع بها مع النيه لا بدونها فانه لا ينعقد ايلاء ولا ينعقد الا باسم الله تعالى الخاصة
وصيغته والله لا وطيتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين

واعود

واعود وحو بالعراق والطايف في المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف
ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد
مثلا وظاهر هذا ما يحصل في الاربعة علما او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السوا
ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك
لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى واسمايه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة
والنبي والايمة عليه وعليهم السلم او التزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد
وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلوة او صوم ويشترط تجريده عن الشرط
ولو قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلث فاذا فعل
كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطيت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين
بكل واحدة فالايلاء من الجميع فان وطي واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة
معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن تعيين
تعيينه نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلثة لم يبعد كونه
موليا من الجميع اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا الزوجة
المحصنة الدايمة البالغ الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن مدخولا
بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك
يستلزم الدخول يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت فلانه او هذه او زوجتي بحيث تتميز بنعته الحاكم ونحوه فان
رجع او نكل عن اكمال اليمين حده وسقط اللعان وان اصر امره ان يقول

خولا
قين



مرة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين واذا قال ذلك ترتب على المراة الحد
ولها ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فان رجعت او نكلت عن اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم
او من نصبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية
لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب
ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات وتشترط
الرجل وقيامها عند لعان كل منهما العتق وصيغته من جانب المعتق انت
او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتق ولا بد من وقوع اللفظ على قصد
الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف
ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل
قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال ولو قال يا حر او يا معتق لم يقع
وان قصد الانشاء ولا بد من كونه على قصد القربة وان صرح بهذه الصيغ
كان اكمل ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان صريحا نحو فك الرقبة
وازالة قيد الملك وكناية نحو انت خلية ولا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة
والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا يعتبر العربية الا مع القدرة عليها ويجب فيها
مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او صفة
مثل ان دخلت الدار واذا طلعت الشمس ولو قيد بشرط الحرية مثل انت حر على ان عليك خدمة

شهر

شهر مثلا او مائة درهم ويشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف
الاول ولا بد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك وثلثك بخلاف
ما لو قال يدك او رجلك ولو قال بدنك وجسدك فالاقوى الوقوع التدبير صيغته
تقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه ممن جعلت له الخدمة
وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال
انت مدبر ونوى التدبير فالاقوى عدم الوقوع اما اذا مت فانت حر صح اجماعا ولا فرق
في ادوات الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت
فكذا الفاظ التدبير مثل انت حر او فلان او عبده او هذا والتدبير ينقسم الى المطلق
كما سبق والمقيد مثل اذا مت في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او سفر
او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل شوال
فانت حر بعد وفاتي وقد بان لك الفرق بين هذا وبين المقيد ولو قال اذا متنا
فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا
على شرط ولو وقع بعد موت احدهما نصيبه خاصة اختص بالانعتاق بخلاف ما لو قصد
عتق بعضه بعتقهما فانه يبطل التدبير الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع
وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فاذا عجز
العبد [illegible] عن الوفاء لم يجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة
فينعتق وبالاعتاق والايجاب في المشروطة ان يقول كاتبتك على الف مثلا
واجلك فيها شهرا على ان تؤدي جميعها عند اخر الشهر او في خمسين مثلا وثلاثة
ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام او خمسة عشر والقبول كاقبلت وكلما جرى

يجري من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة
ذلك قال فان عجزت فانت رد في الرق ومهما اشترطه المولى على المكاتب في العقد
لزم اذا لم يخالف المشروع ويحصل بحسب ذلك الفرق بين [illegible]
حر فيه احتمال فان لم ترجحه فلا بد من تعيين اليمين وانما ينعقد باللفظ
الدال على الذات المقدسة مع القصد مثل والله وبالله وتالله وايمن الله
وايم الله وايم الله ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول
الذي ليس كمثله شيء والذي فلق الحبة وبرا النسمة وباسمائه الخاصة مثل
الرحمن والقديم والازلي وباسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان اطلقت على
غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق بشرط القصد في جميع ذلك ولا ينعقد
بالاسماء التي اطلاقها عليه كاطلاقها على غيره مثل الموجود والسميع والبصير وان اريد به الخالق والمقدر
السبع عليه ان قصد تعالى على الاول بالقصد كونه قادرا وانا على وفق
قال وجلال الله واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بحق
الله وان [illegible] الحق والمستحق الالهية [illegible] ان قصدت ما يجب لله على
عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق و [illegible] المشي كالنبي
والائمة عليهم السلام او البراءة من [illegible] او [illegible]
وغيرها او النطق [illegible] من [illegible] وتنطق [illegible] التراب الكعبة
المسلم القاصد [illegible] لقوله ان عافاني الله مثلا فلله علي
صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة ومثله ان وفقني الله للحج او اعطاني
مالا مثلا او اعانني على منع النفس من المعصية فلله علي صوم وهذا الذي ذكره والبر

[illegible]

